



الكتاب الكبير

لِإِمَامِ دَارِ الْهَجَرَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَبْرَاهِيمَ الْأَصْبَحِيِّ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العقلي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

→ * * * ←
— البراء الثالث —

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

— * * * * —
﴿حقوق الطبع محفوظة للملتزم به﴾

الجاحظ محمد ابْنُ قَدَىرٍ شَاسِيُّ الْمَغْرِبِ الْبَوْصِيُّ

(التاجر بالفاحمين بمصر)

→ * * * * ←
— تبيه —

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة دقيقة جداً ي匪ت تاريختها عن
ثانية سنة مكتوبة في رق غزال صقيل عين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله
الحصول عليها بعد بذل الجهد وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشى هذه
النسخة خطوط لكثير من آئمه المذهب بالقاضي عياض وأخراجه وقد نسب له
فيها أن المدوة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة إه

طبع بطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجرية



- وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم -

- كتاب الجihad من المدونة الكبرى -

الدعاوة قبل القتال

(قال سحنون بن سعيد) قلت لعبد الرحمن بن القاسم أكان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال (قال) نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا (قلت) ولا ينتون حتى يدعوا قال نعم (قلت) وسواء ان غزو ناهم نحن أو أقبلوا هم علينا غزوة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم في قول مالك حتى ندعوه (قال) قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله عندي سواء (قلت) وكيف الدعاوة في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكن ندعوه إلى الله ورسوله أو يؤذوا الجزية عن يد (وقال مالك) أيضاً أما من قارب الدروب فالدعاوة مطروحة لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البعض والعداؤ للدين وأهله ومن طول معارضهم للجيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب غرتهم^(١) ولا تحدث لهم الدعاوة الا تحذيرًا وأخذ عدة لمحاربة المسلمين ومنع لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم وأمامن بعد وخيف أن لا تكون ناحيته من أعمانتك فان الدعاوة أقطع للشك وأبرأ الجihad يبلغ ذلك بك وبه ما يبلغ وبه تسأل علم ما هو عليه في الاجابة لك بن ابن وهب (ولعله أن لا يكون عالماً وإن ظننت أنه عالم) بن ابن وهب عن الليث بن سعد وعميرة بن أبي ناجية وينحي

(١) يزيد أن الدعاوة متعدة في هذا الموضع وقال الباجي يريد بالتأليل والتهار اهـ من حامش الأصل

ابن أَيُوب عن يَحْيى بْن سَعِيد أَنَّه قَال لَا يَأْس بِابْتِغَاء عُورَةِ الْعَدُوِّ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَأَنْ دُعْوَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ بَلَغُتْهُمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْثَةً إِلَى خَيْرٍ فَقَتَلُوا أَمِيرَهُمْ أَبِي الْحَقِيقِ غَيْلَةً وَالْمَاصِبَةُ بْنِ لَهْيَانَ مِنْ قَتْلِهِ غَيْلَةً وَبِعْثَةً نَفَرَّا فَقَتَلُوا آخَرِينَ إِلَى جَابِبِ الْمَدِيْنَةِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْهُمْ أَبِي الْأَشْرَفِ (قَالَ) يَحْيى بْن سَعِيد وَكَانَ عَمْرَ أَبِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ أَمْرَاءَ الْجَيْوَشِ أَنْ لَا يَنْزَلُوا بِأَحَدٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَّا دُعُوهُمْ (قَالَ) يَحْيى وَلَعْمَرٌ أَنَّه لِحَقِيقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَنْزَلُوا بِأَحَدٍ مِنَ الْعَدُوِّ فِي الْحَصُونَ مِنْ يَطْمَعُونَ بِهِ وَيَرْجُونَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمُ الْأَدَعَوْهُ فَأَمَّا مَنْ أَنْ جَلَسَتْ بِأَرْضِكَ أَتَوْكَ وَإِنْ سَرَتْ إِلَيْهِمْ قَاتَلَوكَ فَإِنْ هُؤُلَاءِ لَا يَدْعُونَ وَلَوْ طَمَعُ بِهِمْ لَكَانَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُوْهُمْ (وَأَخْبَرَنِي) الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّه لَمْ يَكُنْ يَقْاتَلُ أَحَدًا مِنَ الْعَدُوِّ حَتَّى يَدْعُوْهُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ (قَلَتْ) لَابْنِ الْقَاسِمِ وَكَانَ يَفْرَقُ بَيْنَ الرُّومِ فِي قَاتِلِهِمْ وَبَيْنَ الْقَبْطِ قَالَ نَعَمْ (قَالَ) وَلَا يَقْاتَلُونَ حَتَّى يَدْعُوْهُ وَقَالَ أَيْضًا وَلَا يَبْتَوْنَ (قَلَتْ) أَكَانَ مَالَكُ يَرِى أَنْ يَدْعُوا قَبْلَ أَنْ يَقْاتَلُوا وَلَا يَرِى أَنَّ الدُّعَوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ قَالَ نَعَمْ (قَالَ) وَقَالَ مَالَكُ فِي قَتْلِ السَّلَابِيَّةِ يَدْعُوهُ إِلَى أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ وَيَدْعُ ذَلِكَ فَإِنْ أَبِي فَقَاتِلَهُ وَإِنْ عَاجَلَكَ عَنْ أَنْ تَدْعُوهُ فَقَاتِلَهُ (قَالَ) وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرْبِ إِنْ عَاجَلُوكَ عَنْ أَنْ تَدْعُوهُمْ فَقَاتِلُهُمْ (قَالَ أَبِنَ الْقَاسِمِ) وَإِنْ طَلَبُتِ السَّلَابِيَّةُ الطَّعَامَ أَوَ الْأَمْرَ الْخَفِيفَ فَأُرْتَى أَنْ يَعْطُوْهَا وَلَا يَقْاتَلُوا وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ مِنْ مَالَكَ (قَالَ أَبِنَ الْقَاسِمِ) وَسَأَلَ مَالَكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا نَكُونُ فِي خَصْوَصِنَا فَيَا أَيُّنَا قَوْمٌ يَكَبِرُونَا يَرِيدُونَ أَنْفَسَنَا وَأَمْوَالَنَا وَحْرِينَا أَوْ قَالَ أَمْوَالُنَا وَأَهْلُنَا قَالَ نَأْشِدُهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ أَبُوا وَالْسَّيْفِ (قَالَ) وَسَأَلَ مَالَكَ عَنْ قَوْمٍ أَتَوْا إِلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ فَأَرَادُوا قَاتِلَهُمْ وَأَخْذَ أَمْوَالَهُمْ (قَالَ مَالَكَ) نَأْشِدُهُمُ اللَّهُ بِالسَّيْفِ (أَبِنَ وَهْبٍ) عَنْ عَقْبَةِ بْنِ نَافِعِ عَنْ رَبِيعَةِ أَنَّه قَالَ إِنَّ كَانَ عَدُوًّا لَمْ تَبْلِغْهُ الدُّعَوَةُ وَلَا أَمْرَ النَّبِيَّةِ فَأَنْهُمْ يَدْعُونَ وَيَرْضَعُونَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَتَسِيرُ إِلَيْهِمُ الْأَمْثَالَ وَتَضَرِبُ لَهُمُ الْعِيرَ وَيَتَلَى عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَعْذِرْ فِي

دعائهم وأبوا طلبت عورتهم والمستغف لهم وكان الدعاء فيمن أُعذر إليهم في ذلك بعد
 الأعذار تحذيرًا لهم (نَمَالِكٌ) عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خرج إلى خير فأتاه ليلًا وكان إذا جاء قوماً ليلاً لم يفر حتى يصبح فلما
 أصبح خرجت عليه يهود خير بمساحتهم ومكانتهم ^(١) فلما رأوه قالوا محمد والله محمد
 والخيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر خربت خير أنا
 إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المندرين (أَبْنَانٌ وَهَبٌ) عن خالد بن حميد المبرى
 أن إسحاق بن أبي سليمان الانصاري حدثهم أنه سأله ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
 رجل عرض له أصل لينصبه ماله فرماه فنزع عينه هل عليه ذنبه (قال) لا ولا نفسه
 فقلت لربيعة عمن تذكر هذا قال كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف
 يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في
 الإسلام بعده أن يتغوز بالله وبالإسلام ثلاث مرات فان قتل اللعن فشرّ قتيل قتل في
 الإسلام (قال) اسحاق وكان مسلم بن أبي صريم يرى هذا (أَبْنَانٌ وَهَبٌ) عن عمر
 ابن محمد بن زيد عن عاصم بن عبد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد (أَبْنَانٌ وَهَبٌ)
 عن جرير بن حازم عن يحيى بن عتيق قال قلت للحسن يا أبا سعيد إنما يخرج تجارة
 فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الإسلام فقال أيها الرجل قاتل عن
 نفسك ومالك (أَبْنَانٌ وَهَبٌ) عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن
 سيرين أنه قال ما علمت أحداً من الناس ترك قاتل من يزيد نفسه وما له وكانوا
 يكرهون قاتل الامراء (أَبْنَانٌ وَهَبٌ) عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن
 محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً ترك قاتل الحروبة واللاصوص تحرجاً لأن
 يحبن الرجل فذلك المسكين لا يلام (أَبْنَانٌ وَهَبٌ) عن محمد بن عمرو عن ابن جرير

(١) (وَمَكَانَتْهُمْ) جمع مكتنل كثیر وهو زنیل يسع خمسة عشر صاعاً والمراد هنا قفهم التي
 يحملون فيها حبوب زروعهم اه

عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس
منا ولا راصداً بطريقه « ابن وهب » عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة
وغيرهم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حمل علينا السلاح فليس منا

١٠٣) في الجهاد مع هؤلاء الولاة

« قال » وقال مالك لا أرى بأساً أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة « قال ابن القاسم »
وكان فيما يلني عنه لما كان زمان مرعش^(١) وصنعت الروم ما صنعت فقال لا بأس بمجاهدهم
(قال ابن القاسم) وأما أنا فقد أدركه يقول لا بأس بمجاهدهم « قال ابن القاسم »
قلت مالك يا أبا عبد الله إنهم يفعلون ويقلعون فقل لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس
وقال ما أرى به بأساً ويقول لو ترك هذا أى لكان ضرراً على أهل الإسلام
ويذكر مرعش وما فعل بهم وجراة الروم على أهل الإسلام وغارتهم على أهل
الإسلام ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضرراً على أهل الإسلام

١٠٤) الغزو بالنساء

« قال ابن القاسم » وسألت مالكاً عن الرجل يغزو ومه أهله إلى الرباط على بعض
السواحل فقال لا بأس بذلك « قلت » فهل كشفتهم عن الرجل يُدرَبُ في أرض
الحرب غازياً أينزو بأهله معه أو يغزو النساء مع الرجل في دار الحرب (فقال) ما
كشفناه عن أكثر مما قالت لك في الرباط ولا أرى أن يخرج النساء إلى دار الحرب
« قلت » أرأيت النساء هل يدرَبُهن في أرض العدو وفي الغزو (قال) ما سمعت من
مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكاً يقول في السواحل لا بأس أن يخرج الرجل

(١) (مرعش) في القاموس مرعش كقعد بلد بالشام قرب انطاكية وذومرعش ملك بلغ بيته
القدس فكتب عليه بالملك اللهم إخْرِنِي أَنَا ذُو مَرْعَشِ الْمَالِكِ باهْتَهَا الْوَضْعَ وَمَمْ بَلَغَهُ أَحَدْ
قُلْيَ وَلَا يَبْلُغَهُ أَحَدْ بَعْدِي اهـ

بأمر الله في عسكر لا يخاف عليهم قتلهم مثل الاسكندرية وما أشبهها (قال ابن القاسم)
 وان غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم قتلهم أبداً لأن يخرج النساء في ذلك
 (ابن وهب) عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمن
 أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس إن
 الناس يقولون إن ابن عباس يكتاب الحروبة ولو لا أبي أخاف أن أكتب علماء
 أكتب إليه ولا نسأله عين^(١) وقال ابن جريج في حديثه قال ابن عباس ولو لا أن أزده
 عن شين يقع فيه ما كتبت إليه ولا نسأله عين . فكتب إليه نجدة أما بعد فأخبرني
 هل كان رسول الله صلى عليه وسلم ينزو بالنساء وهل كان يضربهن في الحشيش بسهم
 وهل كان يقتل الصبيان ومتي يتقضى يتم اليتم وعن الحشيش لمن هو . فكتب إليه قد
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزو بالنساء فيداوين المرضى ويحدىن من الفتيم
 ولم يسمهم لمن وابهم يكن يقتل الصبيان وكتب تسلية متى يتقضى يتم اليتم ولعمري
 إن الرجل لتنبت لحيته وأنه لضعفه ضعيف الاعطاء منها فإذا أخذ
 نفسه من صالح ما أخذ الناس فقد انقطع عنه يتم

٥- في قتل النساء والصبيان في أرض الحرب

(فقلت) هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب
 قال ذم (فقلت) هل كان مالك يكره قتل الرهبان (قال) نعم كان يكره قتل الرهبان
 الحسين في الصوامع والديارات (فقلت) أرأيت الراهب هل يقتل (قال) سمعت
 مالك يقول لا يقتل الراهب (قال مالك) وأدلى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون
 به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فimoto (ابن وهب)
 ابن همزة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كعب عن شقيق بن سلمة عن جرير بن
 عبد الله الجلبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دامت سرية قال بسم الله

(١). (لا ونسمة عين) يقال نعم عين ونسمة عين ونعام عين بفتح أو إثناي أى أ فعل ذلك
 تماماً لعينك وآكاماً

وفي سبيل الله لا تغلوا ولا تغدوا ولا تغزوا ولا تقتلوا الولدان **(مالك)** عن ابن شهاب أن ابنَ الْكَعْبَ بنَ مالِكَ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ قَالَ نَعَمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفَرُ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ **(مالك)** وغيره عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيها امرأة مقتولة فأنكر ذلك وهي عن قتل النساء والصبيان **(ابن أبي الزناد)** عن أبيه قال حدثني الرقع بن صيفي ^(١) أن جده رباح بن ربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزوة أهـا كان على مقدمة فيها خالد بن الوليد فر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصاب المقدمة فوقوا عليها ينظرون إليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نافة له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هاه ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم الحق بخالد ابن الوليد فلا يقتلن ذريـة ولا عـنـيفـا **(مالك)** عن سعيد أن أبا بكر رضي الله عنه جيشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وقال له إنك ستتجدد قوما قد خصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما خصوا عنه بالسيف وستجدد قوما زعموا أنهم جبوـوا أنفسـهم للـفـدـعـهم وما زـعمـوا أنـهـمـ جـبـوـواـ أـنـفـسـهـمـ لهـ إـنـيـ موـصـيـكـ بـعـشـرـ لاـ تـقـتـلـ اـمـرـأـةـ وـلـاـ صـبـياـ وـلـاـ كـبـراـ هـرـماـ وـلـاـ تـقـطـعـنـ شـجـرـاـ مـشـرـأـ وـلـاـ تـخـرـبـ عـاصـرـاـ وـلـاـ تـقـرـنـ شـاةـ وـلـاـ بـسـيرـاـ إـلـاـ مـأـكـلـةـ وـلـاـ تـحـرـقـ نـحـلـاـ وـلـاـ تـنـوـقـهـ وـلـاـ تـقـلـلـ وـلـاـ تـجـبـنـ (وذـكرـ) عن عمر بن الخطاب أنه قال ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمة المهدات ^(٢) وفي شن الغارات **(قلت)** فهل كان مالك يذكره أن تحرق قراهم وخصوصهم بالنار أو تفرق بالماء (قال) قال مالك لا بأـسـ

(١) (الرقع بن صيفي) هو بنـةـ مـعـظـمـ تـابـيـ جـلـيلـ اـهـ (٢) (وعـنـ حـمـةـ الـمـهـدـاتـ) الـمـهـدـاتـ بالـتـحـفـيـفـ أـصـلـهـاـ فـيـ كـلـامـ الـعـرـبـ السـمـ فـاسـعـاـرـهـ اـعـمـرـ وـرـضـيـ اللهـ تـعـالـيـ عـهـ لـشـدـةـ الـهـضـةـ وـحـدـةـ دـفـعـ الخـيلـ (وـشـنـ الغـارـةـ) صـبـهاـ مـنـ كـلـ وـجـهـ اـهـ

أَنْ تُحْرِقْ قَرَاهِمْ وَحَصْوَهُمْ بِالثِّيرَانِ وَتُنْرِقْ بِالْمَلَاءِ وَتُخْرِبْ ۝ قَالْ سَجْنُونَ ۝ وَأَصْل
 مَا جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ وَاحْرَابِ الْعَاصِرِ أَنْ ذَلِك
 لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبْيَابِ بَكْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ نَظَرًا إِلَى الشَّرِكِ وَأَهْلِهِ وَالْحِيطَةِ لَهُمْ وَالذِّبْعُ عَنْهُمْ وَلَكِنْهُ أَرَادَ
 النَّظرُ إِلَيْهِمْ وَأَهْلِهِ وَالْمُوْهِينَ إِلَى الشَّرِكِ وَرَجَأَ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ خَرَابَهُ وَهُنَّ
 عَلَى الْمُسَامِينَ لِلَّذِي رَجَأَ مِنْ كُونِهِ لِلْمُسْلِمِينَ لَأَنْ خَرَابَهُ ضَرَرٌ عَلَى إِلَيْهِمْ وَأَهْلِهِ وَمِنْ
 يَرِدُ بِهِ نَظَرًا لِأَهْلِ الشَّرِكِ وَمِنْ نَوَاحِيهِ وَكُلِّ بَلْدٍ لَا رَجَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى الظَّهُورِ
 عَلَيْهَا وَالْمُقْدَرَةِ فَوَهُنَّ ذَلِكَ وَضَرَرُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّرِكِ ۝ وَذَكَرَ ۝ ابْنَ وَهَبَ عَنْ
 خَرْمَةَ بْنَ بَكِيرٍ قَالَ سَأَلَتْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ القَاسِمَ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عَمْرُونَ شَجَرَ الْمَدْوَةَ
 هَلْ يَقْطَعُ وَهُلْ تَهْدِمْ يَوْمَهُمْ فَقَالَا نَعَمْ ۝ قَاتَ ۝ فَقَطَعَ الشَّجَرَ الْمَشْرُ وَغَيْرَ الْمَشْرُ
 أَكَانَ مَالِكٌ يَرِى بِهِ بَأْسًا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ نَعَمْ يَقْطَعُ الشَّجَرَ فِي بَلَادِهِ الْمَشْرُ وَغَيْرِ
 الْمَشْرُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ۝ قَاتَ ۝ وَكَانَ يَرِى حَرْقَ قَرَاهِمْ وَحَصْوَهُمْ وَقَطْعَ شَجَرَهُمْ
 وَخَرَابَ بَلَادِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ (قَالَ) لَا أَدْرِى وَلَكِنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ
 بِذَلِكَ وَكَانَ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةِ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةَ أَوْ تَرْكُتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِاَذْنِ
 اللَّهِ وَلِيَخْرِزِي الْفَاسِقِينَ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا ذَكَرَ قَطْعَ الشَّجَرِ وَخَرَابَ بَلَادِهِمْ وَقَدْ
 ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ۝ ابْنَ وَهَبَ ۝
 عَنِ الْلَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَقَ نَخْلَ
 بَنِي النَّضِيرِ وَهِيَ الْبَوِيرَةُ وَلَهَا يَقُولُ جَسَانُ بْنُ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

وَهَانَ عَلَى سَرَّاهُ بْنِ لَؤَيٍّ * حَرِيقٌ بِالْبَوِيرَةِ مَسْطِيرٌ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ اسْمَهُ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةَ أَوْ تَرْكُتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِاَذْنِ اللَّهِ
 وَلِيَخْرِزِي الْفَاسِقِينَ ۝ ابْنَ وَهَبَ ۝ عَنْ ابْنِ لَهْيَةِ عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ بَعْثَتْهُ
 نَحْوَ الشَّامِ أَنْ يَسِيرَ حَتَّى يَأْتِي أَبْنَيَ ۝ (۱) فَيُحْرِقَ فِيهَا وَهِرِيقَ دَمَا قَفَعَلَ ذَلِكَ أَسَمَّةَ ۝ ابْنَ

(۱) (أَبْنَي) خَبِيْطَهُ فِي السِّيرَةِ الْحَلَبِيَّةِ بِضمِ الْمَهْزَةِ وَسَكُونِ الْبَاءِ الْمُوحَدَةِ ثُمَّ نُونٌ مُفْتَوِّحةٌ فَأَلْفَ

و هب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه قل سمعت سليمان بن يسار يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق في أبني

— في قتل الاساري —

(قلت) أرأيت ان سبوا رجالا ونساء وذاري فلم يجدوا لهم جولة ولم يقووا على اخراجهم هل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) سمعت مالكا سئل عن قتل الاساري فقال أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل (قلت) أرأيت انأخذ الامام اساري هل سمعت مالكا يقول ان ذلك الى الامام ان شاء ضرب رقبتهم وان شاء استجاههم وجعلهم شيئاً (قال) سمعته يقول أما من خيف منه فإنه يقتل . قال فرأيت مالكا فيما وقفته يفر من الدين لا يخاف منهم أن يقتلو امثال الكبير والصغير (قال سحنون) ألا ترى الى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة فإذا كان من أبغض الدين وعادى عليه وأحب له () وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته فهو الذي يقتل فأما غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل الشركون وهم كالاموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال الشرك (وقد ذكر) عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كتب عمر الى أمراء الجيوش يأمرهم بأن يقتلو من الكفار كل من جرت عليه المواتي ولا يسبوا علينا من من علوجهم أحداً وكان يقول لا تحملوا الى المدينة من علوجهم أحداً فلما أصيب عمر رحمه الله تعالى قال من أصابني قالوا غلام المغيرة فقال قد نهيتكم أن تحملوا علينا من هؤلاء الملوچ أحداً فعصيتموني (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول إنما جئت أطلب الامان فيقال له كذبت ولكن حين أخذناك اعتلت بهذا (قال) قال مالك وما يدرى بهم هذه أمور مشكلة . قال مالك وأرى أن يردا الى مأمه

مقصوده وقال انه اسم موضع بين عسقلان والرملة وفي كلام السهيلي رحمة الله تعالى هو موضع عند مؤنة التي قتل عندها زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه ومؤنة بضم اليم وبالهمزة ساكنة موضع معروف عند الكرك اه كتبه محب مجده (١) (وأحب له) أحب بالباء المهمة أي أحب الشرر للدين ويروى أحب بالباء المعجمة أي أكثر مكرًا أو خديعة لأهل الدين اه من هامش الاصل

(وقلت) أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل إلى بلاد الإسلام بنير أمان فأخذته
 رجل من أهل الإسلام أيكون له فيئاً أم يكون فيئاً لجميع المسلمين (قال) لم أسمع
 من مالك في هذا شيئاً إلا أن مالكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدو
 فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا إن ذلك لا يقبل منهم ولا يكرون لأهل قريه إن
 سقطوا إليهم ولكن ذلك إلى والي المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فيئاً
 للMuslimين ويختهد فيه الوالي (وقلت) أرأيت الرومي محل بساحتنا تاجرًا فينزل قبل
 أن يعطي الامان فيقول ظنت أنكم لا تعرفون من جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارة
 وينصرف عنكم أيذر بهذا ولا يكرون فيئاً (قال) سمعت مالكا وسأل أهل المصيصة^(١)
 فقالوا أنا نخرج في بلاد الروم فنلاق العاج منهم مقبلا علينا فإذا أخذناه قال إنما جئت
 أطلب للامان أقتري أن أصدقه (قال) قال مالك هذه أمور مشكلة أرى أن يرد
 إلى مأمهنه. فاري هؤلاء مثله في رأي إما قبلت منهم ما قالوا وإما ردتهم إلى مأمهنه
 (وروى) ابن وهب عن مالك في قوم من العدو يوجدون بنير اذن من
 المسلمين على ضفة البحر^(٢) في أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر قد لفظهم
 ثقبا^(٣) ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم قد انكسرت ومعهم
 السلاح أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بنير اذن من المسلمين (قال
 مالك) ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خسالاً والر كاب . خس
 غيره (قال مالك) ولا يكون الخس إلا فيما أوجف عليه أخلي والركاب . خس
 رسول الله نصلي الله عليه وسلم قريطة وقسم النضير بين المهاجرين وتلاته من
 الانصار سهل بن حبيب وأبي دجاجة والحارث (ابن وهب) عن ابن طبيعة عن يحيى
 ابن سعيد أنه قال ليس للعدو الحارب إذا أصابه المسلمين في نفسه أمر ولا قضاء

(١) (المصيصة) على وزن سفينة هي بلد بالشام ولا تشدد اه (٢) (ضفة البحر) بفتح الضاد
 المعجمة والفاء مشددة هي ساحل البحر وشاطئه وما قارب الماء منه اه (٣) (ثقباً) في الجهة
 الثقب والتقب الفدير وبالفتح أَكثُر من هامش الأصل أي طرحهم غديراً أي كالغدير اه

وهم يقضون في أمره ما أحبوا ليس للعدو أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولًا بعث لأمر ما بين المسلمين وعدوهم فأمان أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمنا بعد ما أخذ فلاأمان له (قال ابن همزة) وقال ربيعة إن كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف إليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء وقضون حاجتهم وإن كانوا من أرض عدو ولم يكن بينهم وبينهم ذمة ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيها إليكم وليهم لم يكن لهم عهد بقولهم إنما جتنا تجارة لا تكون تجارة بين المسلمين وعدوهم إلا بخبر قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا لم تزل عين من العدو مظلة^(١) على المسلمين يحذرونهم ويطعن بضمفه (قال) وقد سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فييعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم فإذا أمعنا في البحر دمهم الريح إلى بعض بلاد المسلمين غير البلاد التي كانوا أخذوا فيها الأمان . قال مالك أرى لهم الأمان أبداً ماداموا في تجدهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ولا أرى أن يهاجوا (ابن وهب) عن ابن همزة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش^(٢) بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيرًا بعد الاختنان^(٣) من اليهود وقتل عقبة بن أبي معيط أتى به أسيراً يوم بدر فذبحه فقال من للصبية قال النار (ابن وهب) عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز أتى بأسير من الخزر^(٤) فقال له عمر لاقتنك فقال له الأسير إذاً لا ينقص ذلك من عدة الخزر شيئاً فقتله عمر ولم يقتل أسيرًا في خلافه غيره (قال الليث) وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الاسارى اذا أتى

(١) (مظلة على المسلمين) من أئمه الشيعة غشهي ودنا منهأى قريبة منهم - مخطوطة على عوراتهم ومواضع الفرصة منهم اه (٢) . (حنش بن عبد الله) اي السنعاني تابي دخل الاندلس قال ابن وضاح ائمه حسين وحنش لقب اه من هامش الاصل (٣) (الاختنان) اي بعد ان غابهم وأكثراً فيهم الجراح اه (٤) (الخزر) بفتح الخاء العجمة والزاي اسم جبل خزر العيون اي تكسر عيونهم أبصارها خلقة أو يغيبونهم ضيق وصفر اه

بهم في أرض الروم ^(١) ابن وهب ^(٢) عن مخرمة بن بكيه عن أبيه عن نافع مولى
ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حبي بن أخطب صبراً بعد أن ربط
بن زبان وهب ^(٣) عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزيير صاحب بنى قرطبة صبراً

٥٠) في قسم الغنائم في بلاد الحرب

بن قلت ^(٤) أرأيت إذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك في بلاد
الحرب (قال) الشأن عند مالك أن تقسم في بلاد الحرب وتتابع ثم قال وكان يحتاج فيه
مالك ويقول لهم أولي برخصه ^(٥) قال ^(٦) وقال مالك تقسم الغنائم وتتابع في دار الحرب
وقال مالك هو الشأن الأترى أن الصوائف ^(٧) والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا
انما سيرتهم على الظهور وعلى غير الاختفاء وإنهم في اجتماعهم وذكرتهم إذا نزلوا
بعوض فكانوا لهم علبوا عليه وظروا عليه وهم الذين يعيشون السرايا واليهم ترجع فليس
يختلف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء
وذكر ابن وهب عن مسلمة عن الأوزاعي أنه قال في قسمة الغنيمة في أرض
النبي قبل خروجهم منها قال لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصحاب
فيها مغنا إلا خمسة وقسمه قبل أن يقتل (قال) من ذلك غزوة بنى المصطلق وخمير
وحنين ثم لم ينزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت ^(٨) جيوشهم في أرض الشرك في
خلافة عمر بن الخطاب إلى خلافة عمر بن عبد العزيز ثم هلم جراً وفي أرض الشرك
حتى هاجت الفتنة ^(٩) ابن وهب ^(١٠) عن ابن طمیع عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن
الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقدم بلغني كتابات

(٤) (الصوائف) جمع صائفة وهو العسكر الذي يخرج إلى العدو في الصيف خاصة أنه من
هامش الأصل وفي القاموس الصائفة غزوة الروم لأنهم كانوا يغزوون صيفاً لمكان البرداته
(٥) (ووغلت جيوشهم) في القاموس ووصل في الثاني يقل وغولاً دخل وتواري أو بعد وذهب
وأوغل في البلاد والعلم ذهب وبالغ وأبعد كتوغل أه

تذكّر فيه أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَأَلُوكَ أَنْ تَقْسِمَ بَيْنَهُمْ مَغَاثِيَهُمْ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا جَاءَكَ كَتَابِي هَذَا فَانظُرْ إِلَى الْجَلِبِ النَّاسِ عَلَيْكَ إِلَى السَّكِيرِ مِنْ كُرَاعِ أُوْمَالٍ فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاتْرُكِ الْأَرْضَ وَالْأَهْمَارَ بِعِمَالِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أَعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ لَوْ قَسَّمْتَهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لَّكَ بِمَدِحِهِمْ شَيْءٌ

-**بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** (يَعْرُفُ مَتَاعَهُ^(١) وَعَيْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَوَّافَ فِي الْمَقَاسِمِ) -

رَفَاتٌ يَأْرَأِيتُ مَا كَانَ مِنْ أُموَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَيْدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَسَادَتْهُمْ غَيْبٌ أَيْقَسُمُونَ ذَلِكَ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ مَا عَلِمُوا أَنَّهُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَقْسِمُوهُ وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الشَّرِكَ أَحْرَزُوهُمْ أَوْ أَبْقَوْا إِلَيْهِمْ فَذَلِكَ سَوَاءٌ لَا يَقْسِمُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا هُمْ عُرِفُوا أَصْحَابَهُ وَإِنْ لَمْ يُرْفَوْا اقْتَسِمُوا بِهِ (قَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ مَا لَيْسَ عَرَفَ أَنَّهُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ غَابَ صَاحِبُهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَبْاعُ فِي الْمَقَاسِمِ إِذَا عُرِفَ صَاحِبُهُ وَإِذَا لَمْ يُرْفَ قَسْمٌ (رَفَاتٌ يَأْرَأِيتُ مَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى بِلَادِهِمْ مِنْ عَرْوَضِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ غَنَمَهُ الْمُسْلِمُونَ فَصَارَ فِي سَهْمَانٍ^(٢)) رَجُلٌ أَيْكُونُ هَذَا الرَّجُلُ أُولَى بِهِ بِالثَّنَنِ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَكَيْفَ يَأْخُذُوا مِنْ أُموَالِ أَهْلِ الْدِرْمَةِ هُمْ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ وَكَيْفَ أَحْرَزُوا الْحِرَازَ مِنْ أَهْلِ الْدِرْمَةِ فَأَسْلَمُوا عَلَى الدَّارِ وَأَهْلِ الْدِرْمَةِ فِي أَيْدِيهِمْ أَيْكُونُونَ رِيقَاتِهِمْ أَمْ يَرْدُونَ إِلَى ذَمَّتِهِمْ وَلَا يَكُونُونَ رِيقَاتِهِمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ فِي النَّبِيِّ إِذَا سَبَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ ثُمَّ غَنَمَهُ الْمُسْلِمُونَ هَذِهِ لَا يَكُونُ فِي نَبِيٍّ فَأَرَاهُمْ أَنَّهُ سَلَمَ عَلَى الدَّارِ وَفِي أَيْدِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْدِرْمَةِ أَسْأَرَى أَهْمَمَهُمْ يَكُونُونَ رِيقَاتِهِمْ وَلَا يَرْدُونَ إِلَى ذَمَّتِهِمْ وَإِنَّمَا أَهْلُ ذَمَّتِنَا بِنَزْلَةٍ عَيْدَنَا إِذَا هُمْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا (قَالَ) وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ أُموَالِ أَهْلِ الْدِرْمَةِ إِنَّهُمْ فِي ذَلِكَ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ إِنْ أَدْرَكُوا أُموَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ تَقْسِمَ كَانُوا أُولَى بِهَا بِغَيْرِ

(١) (يَعْرُفُ مَتَاعَهُ) قَالَ فِي الْقَامِسَ وَاعْتَرَفَ بِهِ أَفْرُ وَفَلَانَا سَأَلَهُ عَنْ خَبْرِ لِيَرْفَهُ وَالشَّيْءِ عَرَفَهُ أَهْ (٢) (سَهْمَانٍ) بِضمِّ فَسْكُونِ جَمِيعِ سَهْمٍ وَهُوَ الْحَفْظُ وَالْتَّصِيبُ وَيَجْمِعُ أَيْضًا عَلَى سَهْمَةِ بِضمِّ أُولَهُ وَسَكُونِ ثَانِيَهُ أَهْ

شى وان ادرکوها بعد القسمة أخذوها بالثمن وان عرف أهل الاسلام انه اموال
 أهل الذمة لم يقسموه في الفنية ويردونه اليهم اذا عرفوه (قال ابن القاسم) وهذا
 قول مالك . وأما ما ذكرت من اموال أهل الاسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك
 انه ان ادرکه قبل القسمة أخذه بغير شئ وان ادرکه بعد ما قسم كان أولى به بالثمن
 وان عرف انه مال لاهل الاسلام رده الى اهله ولم يقسموه ان عرفوا اهله وان لم
 يعرفوا اهله فليقسموه فأموال اهل الذمة مثله (ابن وهب) عن مسلمة بن
 علي عن زيد بن واقد عن مكحول انه قال في رجل من اهل الذمة أصحابه العدو وماله
 فاحرزوه ثم أصحاب المسلمين بعد ذلك انه يرد الى ذمته وأهله وما له (ابن وهب)
 عن مسلمة بن علي عن حدثه عن سماك بن حرب عن نعيم بن طرفة الطائي قال
 أصحاب المسلمين ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها بعضهم فقال لصاحبه أنت أحق
 بها بالثمن (ابن وهب) عن مسلمة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبدالله
 ابن عباس قال وجد رجل من المسلمين بغير الله في المفہم قد كان أصحابه المشركون
 فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان وجدته في المفہم خنده وان وجدته قسم فانت أحق به بالثمن ان أردته (قلت)
 أرأيت ان عرفوا انه مال المسلمين ولم يعرفوا من اهله أيقسمونه في الفنية أم يكون
 بجماعة المسلمين وهل سمعت من مالك في هذا شيئا (قال ابن القاسم) بلغنى عن مالك
 انه قال ان عرفوا اهله ردوه الى اهله وان لم يعرفوا من اهله قسم بينهم فأموال اهل
 الذمة مثله (ابن وهب) عن عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع ان فرساً وغلاماً
 لعبد الله بن عمر أخذها العدو فأخذها المسلمين فرداً وها الى عبد الله بن عمر
 ولم يكونا قسا (قال ابن وهب) وأخبرني ابن همیعة عن سليمان بن مويي أن درجاء
 ابن حیوة حدثه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي عبيدة بن الجراح أو الى معاوية
 ابن أبي سفيان يقول ما أحرز العدو من اموال المسلمين ثم غنمها المسلمين من
 العدو فما اعترفه المسلمين من اموالهم قبل أن يقسم فهو مردود اليهم (ابن وهب)

عن ابن لبيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لبيعة عن بكير بن الاشج و خالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق و عبادة بن الصامت و يحيى بن سعيد و ربعة أنهم كانوا يقولون مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله قال وجد رجل من المسلمين بغير الله في المقام قد كان أصابه الشر كون فأقى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له فقال إن وجدته في المقام نفذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته ﴿قلت﴾ أرأيت العبد إذا أبق إليهم أو أسروه فهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء ﴿قلت﴾ وإن أدركهما أدرك هذا الذي أبق أو هذا الذي أسره أهل الحرب بعد ما قسا في التقى لم يأخذها إلا بالثمن قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً أبقى منه عبده أليس يؤسر من أخذه أن يرده على سيده في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما بال هذا الذي أبقى إلى دار الحرب لم لا يؤمر من صار العبد في يديه أن يرده إلى سيده (قال) هذا حين أبقى إلى أرض الشرك قد أحرزه (قال ابن القاسم) وبلغني عن مالك أنه قال ما أحرز أهل الشرك من أول المسلمين فأتوا به ليبيوه قال مالك لا أحب لأحد أن يشتريه منهم ﴿قلت﴾ أرأيت إن أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين ففتشها المسلمون ثم صارت في سهمان رجل فاعتها أو اتخذها أم ولد (قال ابن القاسم) يعني عتها وتكون أم ولد من ولدت منه ولا ترد على صاحبها الأول ﴿قلت﴾ أرأيت إن صارت في سهمان رجل من المسلمين فعلم أنها لرجل من المسلمين أتى بها في قوله مالك (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو النلام في المقام ثم يعلم بذلك أنه لرجل من المسلمين قال إن علم فليرده إليه يريد بقوله هذا يعرضه عليه حتى يأخذنه أو يتركه فهذا بذلك على أنه لا يطأ ﴿قلت﴾ أرأيت إن

شتراها رجل من العدو الذين أحرزواها أينما لـه أن يطأها (قال) ان علم أنها المسلمين
فلا أحـبـ لهـ أنـ يـطـأـهاـ فيـ بلـادـ الـحـرـبـ اـشـتـراـهاـ أوـ فيـ بلـادـ السـلـمـينـ

-٢٠- (في الناجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبيداً لأهل الإسلام)

ـ٢١ـ قـاتـ بـهـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ عـبـيـدـاـ لـلـمـسـلـمـينـ أـحـرـزـهـ أـهـلـ الـحـرـبـ فـدـخـلـ رـجـلـ منـ
الـمـسـلـمـينـ بـلـادـهـ بـأـمـانـ فـاـشـتـرـىـ أـوـثـكـ العـبـيـدـ مـنـهـ أـيـكـونـ لـسـادـاهـمـ أـنـ يـأـخـذـوـهـمـ
مـنـ هـذـاـ الـذـىـ اـشـتـراـهـ بـغـيرـ ثـنـ أـمـ لـاـ (قال) قـالـ مـالـكـ لـاـ يـأـخـذـوـهـمـ إـلـاـ بـالـثـنـ الـذـىـ
ابـتـاعـهـ بـهـ (ـقـاتـ بـهـ وـكـذـلـكـ العـبـيـدـ لـوـ كـانـواـ هـمـ الـذـينـ أـبـقـواـ إـلـىـ
بـلـادـ الـحـرـبـ فـاـشـتـرـىـهـ هـذـاـ الرـجـلـ (قال) قـالـ مـالـكـ فـيـ الـعـبـيـدـ إـذـاـ وـقـواـ فـيـ المـغـامـةـ إـنـ الـآـبـقـ وـغـيرـ
الـآـبـقـ سـوـاـ لـيـسـ لـسـادـاهـمـ أـنـ يـأـخـذـوـهـمـ إـلـاـ بـالـثـنـ (ـقـلتـ بـهـ) أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ أـهـلـ
الـحـرـبـ أـحـرـزـوـاـ عـبـيـدـاـ لـلـمـسـلـمـينـ ثـمـ دـخـلـ رـجـلـ أـرـضـ الـحـرـبـ بـأـمـانـ فـوـهـبـهـمـ أـهـلـ
الـحـرـبـ هـذـاـ الرـجـلـ أـوـ بـاعـوـهـمـ مـنـهـ ثـمـ خـرـجـ بـهـ إـلـىـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ أـيـكـونـ لـسـادـاهـمـ
أـنـ يـأـخـذـوـهـمـ مـنـ هـذـاـ الرـجـلـ بـغـيرـ ثـيـ (ـقـولـ مـالـكـ (قال) انـ كـانـواـ وـهـبـهـمـ لـهـ وـمـ
يـكـافـ عـلـيـهـمـ فـذـلـكـ لـهـ وـأـمـاـ مـاـ اـبـتـاعـهـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـوـهـمـ إـلـاـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ ثـنـ
الـذـىـ اـبـتـاعـ بـهـ الـمـشـتـرـىـ وـكـذـلـكـ انـ كـافـاـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـكـنـ لـسـيـدـهـمـ أـنـ يـأـخـذـهـمـ إـلـاـ بـعـدـ
غـرمـ الـمـكـافـأـةـ الـتـىـ كـافـاـهـاـ وـهـوـ قـولـ مـالـكـ (ـقـلتـ بـهـ) أـرـأـيـتـ انـ كـانـ قدـ باـعـهـ هـذـاـ الـذـىـ
اشـتـراـهـ مـنـ أـرـضـ الـحـرـبـ مـنـ رـجـلـ آـخـرـ أـوـ باـعـهـ الـذـىـ وـهـبـ لـهـ (ـقـالـ) مـاـ سـمعـتـ مـنـ
مـالـكـ فـيـ شـيـئـاـ وـأـرـىـ أـنـ يـنـفـذـ الـبـيـعـ وـيـرـجـعـ صـاحـبـهـ بـالـثـنـ عـلـىـ الـذـىـ وـهـبـ لـهـ فـيـأـخـذـهـ
مـنـهـ (ـقـالـ سـخـنـونـ بـهـ) وـقـالـ غـيرـهـ (ـ١ـ) يـتـضـ الـبـيـعـ وـيـرـدـ إـلـىـ صـاحـبـهـ بـعـدـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ
الـثـنـ وـيـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـمـوـهـوبـ لـهـ فـيـأـخـذـ مـنـهـ مـاـ أـخـذـ (ـقـالـ ابنـ القـاسـمـ بـهـ) وـأـمـاـ الـذـىـ
ابـتـاعـهـ فـأـرـىـ لـهـ ثـنـ الـذـىـ بـيـعـ بـهـ لـصـاحـبـ الـعـبـدـ الـمـسـتـحـقـ بـعـدـ أـنـ يـدـفـعـ ثـنـ الـذـىـ
ابـتـاعـهـ بـهـ الـمـشـتـرـىـ (ـقـلتـ بـهـ) أـرـأـيـتـ اـشـتـريـتـ وـجـلاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ حـرـاـ اـشـتـريـتـهـ
مـنـ الـمـشـرـكـينـ أـسـيـرـاـ فـأـيـدـيـمـ بـقـيـرـ أـمـرـهـ أـيـكـونـ لـىـ أـرـجـعـ عـلـيـهـ بـالـثـنـ الـذـىـ

(ـ١ـ) (ـوـقـالـ غـيرـهـ) هوـ اـبـنـ نـافـعـ يـرـدـ بـيـعـ الـمـوـهـوبـ لـهـ خـاصـةـ اـهـ مـنـ هـامـشـ الـاـصـلـ

اشتريته به في قول قول مالك قال نعم على ما أحب أو كره (قلت) رأيت ان
 اشتريت أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها (قال) قال
 مالك أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذي اشتراها به على ما أحب أو كره (قال) لان
 مالكا قال لي في أم ولد المسلم اذا سبها العدو ثم اشتراها رجل من المعمم يأخذها
 سيدها أبقيمتها أم بالثمن الذي اشتراها به . قال مالك بل بالثمن الذي اشتراها به
 وان كان أكثر من قيمتها . قال مالك ويجر السيد علىأخذها (قال مالك) ولو لم
 يكن عند سيدها الثمن رأيت أن تدفع اليه ولا تقرفي يدها يطأ أم ولد رجل أو
 ينظر إلى ما لا يحمل له ويتبغى منها سيدها دينا عليه (قال) وقال مالك في أم ولد
 رجل سبها العدو ثم يعت في المقادير فاشتراها رجل فاعترفها سيدها (قال) أرى
 لمشتريها على سيدها الثمن الذي اشتراها به كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل وأرى
 ان لم يوجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها ويكتب ذلك دينا عليه ولا يبني أن ترك
 أم ولد رجل عند رجل لعله يخلو بها ويروي منها ما لا يبني له (ابن وهب) عن
 اسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في حرائر أصحابهن العدو فابتاعهن
 رجل فلا يصبهن ولا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذى يأخذهن به ولا يزاد
 عليهم (ابن وهب) وقال ذلك عبد الكريم وان كانت من أهل النمة فكذلك
 (ابن وهب) عن ابن همزة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أنه
 قال من ابتاع أسيراً من المسلمين حرراً من العدو فهو حر وعليه ما اشتراه به (ابن
 وهب) عن يونس بن يزيد أنه سأله ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده في أرض
 الروم وقد خمس وأعطى أهل النقل نفاهم والقوم الذي لهم (قال) نرى أن قد أحرزها
 العدو حتى عادت فيهم لل المسلمين فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من
 الرق ولو كانت عتفت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا يسترق أحد أعتقه الله من
 المسلمين حين يقيمه الله عليهم (ابن وهب) عن الأبيث عن يحيى بن سعيد أنه قال في
 امرأة من أهل النمة يسبها العدو ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين فأراد أن

يطأها (قال) لا يطأها ويكون له الثمن الذي أعطى فيها وهي على أمرها^(١)

— في النمية والسلمة يأسرها العدو ثم يغنمها المسلمون وأولادها —

﴿ قلت ﴿ أرأيت المرأة من أهل النمية يأسرها العدو فتلد عندهم أولاداً ثم يغنمها المسلمون أ يكون أولادها فيئاً أم لا يكونون فيئاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئاً وإنما هي بمنزلة المرأة المسلمة تسيي قتل أولاداً فان أولادها بمنزلتها ﴿ قلت ﴿ أرأيت المرأة المسلمة تسيي قتل عند أهل الحرب فتنعم ومعها أولاد صغار أو كبار والامة تسيي قتل عندهم فتنعم ومعها ولد صغار أو كبار (قال ابن القاسم) أما المرأة المسلمة فما سببت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتل فاراهم فيئاً وأما ما سببت به الامة من ولد صغير أو كبير فهو لسيدها ولا يكون شيئاً من ولدها فيئاً وهذا رأيي

— في الحربي يسلم وفي يديه عبيد لأهل الإسلام —

﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن عبيداً المسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل اليانا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه أعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا في قول مالك مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيي ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان دخل بهم هذا الحربي مستأمناً فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان متبعاً من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال في أيديهم قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فليس لأهل الإسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة إن كانوا قد تابوا على ذلك بذنهم وبين من أسلم منهم على شيء اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ﴿ قلت ﴿ سمعت هذا من مالك (قال) لا الا ما أخبرتك في أم الولد ﴿ قلت ﴿ أرأيت الحربي يدخل دار الإسلام بأمان ومعه عبيد أهل الإسلام قد

: (١) (على أمرها) يعني على دينها قاله سخنون وقال غيره معناه على ذمتها اهـ من هامش الأصل

كان أهل الحرب أحرازوهم أياخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له
 (فقلت) فان باعهم من رجل من المسلمين أو من أهل النمة أياخذهم سيدهم
 بالثمن (قال) لا أرى ذلك له لأنهم قد كانوا هؤلاء العبيد في يدي الحربى الذى نزل
 بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع
 (قلت) تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكن رأي ولا يشبه الذى اشتري من دار
 الحرب لأن الذى اشتري فى دار الحرب لو وبه لرجل من المسلمين فى دار الحرب
 ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلا ثمن وان هذا الذى خرج به بأمان
 هو عبده ولو وبه لاحد لم يأخذ سيده على حال لأن سيده لم يكن يستطيع
 أن يأخذه من الذى كان فى بيته فكذلك لا يأخذه من الذى وهب له (فقلت)
 أرأيت ماغنم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أىكون لهم ولا يرد ذلك
 الى سادتهم فى قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا يبن ثابت
 أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه (ابن وهب) عن ابن حمزة عن أبي الاسود
 عن عروة بن الزير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شيء فهو له^(١)

ـ ٥ـ في الحرب يسلم ثم ينقم المسلمين ماله

(فقلت) أرأيت اذا أسلم فى بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج علينا وترك ماله فى دار
 الحرب فنزا المسلمين ببلادهم فتنموهم ومال هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله
 وولده فى المسلمين (قال ابن القاسم) سألت مالكا عن الرجل من البشر كين أسلم
 ثم غزا المسلمين تلك الدار فأصابوا أهله وولده . قال مالك أهله وولده فى المسلمين
 (قال ابن وهب) وقال ربيعة في رجل اشتري عبداً من النبي، فدل سيده على مال له
 في أرض العدو أو لنيره عتق العبد أو لم يمتق أو كان كافرا لم يسلم (قال) ربيعة إن
 كان حرراً أو مسلاً أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد
 ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم إذا كانوا قفلوا قبل أن يدخله وإنما دله في غزوة

(١) (قال سخون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقا لهم وأهل ذمتنا كرتينا له

أخرى وانما ذلك في الجيش الذي خرج فيهم فان كان دله بعد ان اشتري ووقف بقول الجيش الذين كانوا سبوا فهو على ذلك الجيش الذى كان فيهم ومال العدو في ذلك ومال غيره من الروم سواء هو على ذلك الجيش وان كان انما وجد المال ودل عليه بعد أن سبي العبد فقد انقطع المال منه وأين

-**﴿فِي التَّاجِرِ يَدْخُلُ بِلَادَ الْحَرْبِ فَيُشْتَرِي عَبْدًا لِّلْمُسْلِمِينَ فَيَعْتَقُهُ﴾**-

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عيذاً لأهل الاسلام حازهم أهل الشرك فدخل رجل من المسلمين أرض الشرك بأمان فاشتراهم فأعتقهم وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين فمازروا ريقاً لأهل الاسلام ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا بهؤلاء الرقيق انهم كانوا الأهل الاسلام فاتتسوهم وصاروا في سهان الرجال فأغتصبوا ثم أتى ساداتهم بعد ذلك أينقض العتق ويردوهم ريقاً إلى ساداتهم في الوجهين جميعاً في قول مالك ألم لا (قال ابن القاسم) في الوجهين جميعاً إن عتقهم جائز ولا يردون ولا يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن وإنما يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ما لم يدخلهم العتق وكذلك الذي اشتراهم من أرض العدو ما لم يعتقهم المشترى فإنه يقال لسيد العبد ادفع اليه الثمن الذي اشتراه به وخذ على ذلك ولا فلاح في ذلك وليس الذي اشتراه من أرض الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد ولو أوصى بذلك سيد العبد وإنما الخيار في ذلك إلى سيد العبد ألا ترى أن مشتريه كان ضامناً لو مات في يديه وإن سيده لم يلزممه أخذده فلذلك ثبت عتقه ولم يرد وكذلك سمعت فيه عن بعض من مغى وهو الذي آخذ به . وكذلك لو أن جارية وطشت فحملت كانت ألم ولد للذى اشتراها من أرض العدو أن وقعت في سهانه وهو بنزهة العتق إذا ثبت لا يرد . وكذلك سمعت عن أهل العلم

-**﴿فِي النَّجْدِ يَنْقُضُ الْمُهْدِ وَيَهْرُبُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَيَغْنِمُهُ الْمُسْلِمُونَ﴾**-

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوماً من أهل النجدة حاربوا أو قطعوا الطريق وأخافوا السبيل

وقتلو فأخذهم الامام ايكونون فيئاً أم يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا
(قال) أما اذا خرجوا خرّاً بآحاديذين يتلصصون فانه يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا
حاربوا وأما ان خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد وامتنعوا من أهل الاسلام من
غير أن يظلموا فهو لاء في وهذا اذا كان الامام يعدل فيهم (فقلت) أرأيت الذي
اذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمين بعد ذلك ابرأة الى
جزيته ولا يقع في المقام (قال) ابراهيم فيئاً اذا حاربوا ونقضوا العهد من غير ظلم
يركبون به فاراهم فيئاً (قال ابن القاسم) وان كان ذلك من ظلم رُكبا به فاري أن
يردوا الى ذمتهم ولا يكونوا فيئاً (فقلت) تحفظه عن مالك (قال) أما ما ذكرت لك
في الحراة من أهل الذمة فهو في قول مالك نحفظه عنه وأما الذين امتنعوا من الجزية
ونقضوا العهد والامام يعدل فيهم فقد مضت في هذا السنة من الماصين فيمن نقض
من أهل الذمة العهد أنهم سبوا منها الاسكندرية فاتهم عمرو بن العاص الثانية، وسلطيس
قوتلت ثانية وسيط (وقال) غيره لا يعود الحرث الى الرق أبداً بل يردون الى ذمتهم
ولا يكونون فيئاً (وقد) ذكر الراية عن يزيد بن أبي حبيب في بليت وسلطيس أنهم
سبوا بعد أن نقضوا حتى دخل سليمان بن عمرو في زمان عمر بن الخطاب

فِي عَبْدِ أَهْلِ الْحَرْبِ يَخْرُجُ إِلَيْنَا تَاجِرًا فَيُسْلِمُ وَمَعَهُ مَالٌ لِّمُوْلَاهِ أَيْخُمْ^{٥٠}
فَقَالَتْ هِبَّةٌ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ عَبْدًا لَّرْجُلًا مِّنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَأُسْلِمَ وَمَعَهُ
مَالٌ لِّمُوْلَاهِ أَيْكُونُ حَرًّا وَيَكُونُ الْمَالُ لَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) أَرَاهُ لِلْعَبْدِ وَلَا أَرَى فِيهِ
خَمْسًا وَلَا يُسْلِمُ الْخَمْسَ إِلَّا فِيهَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ (فِي) ابْنِ وَهْبٍ^{٥١} عَنْ ابْنِ لَهْيَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ نَزَلَ وَأَصْحَابَهُ لَهُ بِأَيْلَةَ فَشَرَبُوا خَمْرًا حَتَّىٰ سَكَرُوا
وَنَاهَا وَهُمْ كُفَّارٌ وَقَبْلَ أَنْ يُسْلِمُ الْمَغِيرَةُ قَفَمَ إِلَيْهِمُ الْمَغِيرَةُ فَذَبَحُوهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ أَخْذُ مَا كَانُ
لَهُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَسَارُبَهُ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُسْلِمَ الْمَغِيرَةُ وَدُفِعَ
الْمَالُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ الْخَبْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنْخَمْتُ مَالًا أَخْذُ غَصْبًا قَرْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْمَالُ فِي

يَدِي الْمُفِرِّةِ بْنِ شَعْبَةَ (ابن وَهْبٌ) عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْإِلِيَّتِ عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجَعِ
أَنَّ الْمُفِرِّةَ بْنَ شَعْبَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُدِّمَ قَتْلُ أَصْحَابِهِ وَجَاءَ بِنَائِمِهِمْ
قَرَّكَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى أَنْ يَقْرَبَهَا وَهُوَ كَافِرٌ وَهُمْ كُفَّارٌ (ابن
وَهْبٌ) عَنِ الْإِلِيَّتِ عَنْ رِبِيعَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَبْطِيَّ فَرَّ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ بَالِّ وَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ
(قَالَ) الْمَالُ مَالُ الَّذِي فَرَّ بِهِ وَإِنْ جَاءَ مَسْلِمًا فَالْمَالُ لَهُ وَهُوَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (ابن وَهْبٌ)
عَنْ عَقْبَةِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَسْرِهِ الْعَدُوُّ فَأَتَمْنُوهُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ
أَمْوَالِهِمْ فَلَيُؤْدِي أَمْانَتَهُ إِلَى مِنْ أَتَمَّهُ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُصَ مِنْهُمْ وَيَأْخُذَ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ مَمَّا لَمْ يُؤْمِنْ عَلَيْهِ فَلَيَنْفَلُ

— فِي عِبَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ يَسْلُمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَيْسَقْطُ —

(عِنْمٌ مَلِكٌ سَادَاتِهِمْ أَمْ لَا)

﴿قَلْتَ﴾ أَرَيْتَ لَوْ أَنْ عَيْدَاً أَهْلَ الْحَرْبِ أَسْلَمُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَيْسَقْطُ مَلِكَ
سَادَاتِهِمْ عَنْهُمْ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا أَخْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَا أُرِي أَنْ
يَسْقُطَ مَلِكٌ سَادَاتِهِمْ عَنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْنَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ خَرَجُوا سَقْطٌ
عَنْهُمْ مَلِكٌ سَادَاتِهِمْ أَلَا تَرَى أَنَّ بِلَالًا أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْتَقَهُ وَكَانَ
الْدَارُ يَوْمَئِذٍ دَارُ حَرْبٍ لَأَنَّ أَحْكَامَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ ظَاهِرَةً يَوْمَئِذٍ فَلَوْ كَانَ اسْلَامُ بَلَالٍ
يَسْقُطُ مَلِكٌ سَيِّدُهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ وَلَا وَهُلَّ أَبِي بَكْرٍ وَلَكَانَ إِذَاً مَا صَنَعَ فِي اشْتِرَايْهِ إِيَاهُ إِنَّمَا
هُوَ فَدَاءٌ فَإِنَّهُمْ هَذَا هَكُذا وَلَكَنَّهُ مَوْلَاهُ وَأَمَّا الَّذِينَ خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِمَدِّ
مَا أَسْلَمُوا وَتَرَكُوا سَادَاتِهِمْ فِي دَارِ الشَّرِكَ فَهُؤُلَاءِ قَدْ أَعْتَقُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِخَرْجَهُمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ عَيْدَاً لِأَهْلِ الطَّائِفِ الَّذِينَ نَزَلُوا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَأَسْلَمُوا وَسَادَاتِهِمْ فِي حَصْنِ الطَّائِفِ عَلَى الشَّرِكَ فَأَعْتَقَهُمُ الْإِسْلَامُ وَخَرْجَهُمُ إِلَى
دَارِ الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (قَلْتَ) أَمَا بَلَالٍ فَإِنَّمَا أَعْتَقَهُ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ
الْهِجْرَةِ قَبْلَ أَنْ تَظْهُرَ أَحْكَامَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَكَ فِي هَذَا حِجْبَةٌ وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ
هَذِهِ حِجْبَةً عَلَى مَنْ خَالَفَهُ لَوْ كَانَ هَذَا بَعْدَ هِجْرَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَظَهُورِ أَحْكَامِهِ (قَالَ) هِي

الحجّة حتّى يأتي ما ينقضها ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك **﴿فَقَالَ إِنَّ الْقَاسِمَ هُوَ وَلَوْ خَرَجَ الْعَيْدُ مُسْلِمًا مِّنْ دَارِ الْحَرْبِ وَسَادَاهُمْ مُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ سَادَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ رَدِّوا إِلَيْهِمْ وَكَانُوا عَيْدًا لَّهُمْ وَلَمْ يَعْتَقُوا وَلَوْ دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَأَصَابُوهَا بِهَا عَيْدًا مُسْلِمًا مِّنْ سَادَاهُمْ مُشْرِكًا كَانُوا أَحْرَارًا وَلَا يَرْدُونَ إِلَى سَادَاهُمْ إِنْ أَسْلَمُ سَادَاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَأَنَّهُمْ حِينَ دَخَلُوا إِلَيْهِمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَكَانُوا هُمْ خَرْجُوا إِلَيْهِمْ**

﴿فِي عَيْدِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَشْتَرِيهِ رَجُلٌ
﴿مِّنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَيِّدِهِ﴾

﴿قُلْتَ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل من المشركون في دار الحرب أسلم فدخل رجل من المسلمين إليهم بأمان فاشتراه أيكون ريقاً أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك في هذه المسألة بعينها ولكن أرأه ريقاً لانه لو أسلم عبد حربi في دار الحرب ولم يسلم سيده وهو في دار الحرب والعبد في يديه كان ريقاً مالم يخرج اليها فإذا باعه قبل خروجه اليها فهو رقيق مثل ماصنع مولى بلا وشراء أبي بكر بلا بلا (قال) ولكن مالكا قال في عبد من عبد المسلمين سباه أهل الشرك فاشتراه منهم رجل من المسلمين أنه رقيق وكذلك العبد اذا أسلم في دار الحرب ومولاه حربi انه رقيق ان اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده في دار الحرب قبل أن يخرج اليها كان ريقاً له **﴿قَالَ سَخْنُونَ﴾** وقال أشهب اذا أسلم العبد في دار الحرب سقط عنه ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج اليها وان اشتري في دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشتري في دار الحرب يتبع بما اشتري به

﴿فِي عَيْدِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَغْنِمُهُمُ الْمُسْلِمُونَ﴾

﴿قُلْتَ﴾ فلو أن جيشاً من المسلمين غزوه فغنموا أولئك الذين أسلموا لهم في أرض الحرب بندوهم في يدي سادتهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أنهم

أحرار لانهم أسلمو وليس لاحد من المسلمين عليهم ملك يردون اليه هؤلاء أحرار
حين غنمهم أهل الاسلام لان أهل الاسلام حين حازوهم اليهم فكان لهم خرجوا
لينا الاترى أنهم بخروجهم أحرار وكذلك اذا حازهم أهل الاسلام وغنموه فهم
أحرار وكذلك قال الاوزاعي هو حر وهو اخوه **(فقلت)** أرأيت العرب اذا
سبوا هل عليهم الرق في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيهم شيئاً ولا أقوه
عليه وهم في هذا بنزلة الاعاجم

—**فِي الْحَرْبِ الْمُسْتَأْنِدُونَ مَوْتٌ وَيَرْكَ مَا لَا مَاحَلَ مَالَهُ** —

(فقلت) أرأيت لو أن رجلاً من أهل الحرب دخل علينا بأمان فات عدنا وترك
ملا ما حال ماله هذا يكون فينا أم يرده إلى ورثة (قال) يرده إلى ورثة وهو قول
مالك **(قال)** ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل علينا بأمان فقتله
رجل من المسلمين (قال) مالك يدفع ديته إلى ورثته في بلاد الحرب فهذا بذلك على
مسئلتك أن ماله لورثة ولا أعلم بالذراك الا وقد قال يعتقدنا القاتل ربة ويدفع ماله
وديته إلى حكامهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم ما تواعدهم

—**فِي مَحَاصِرَةِ الْعَدُوِّ وَفِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ** —

(فقلت) أرأيت لو أن رجالاً من الشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل
الاسلام وفيهم المسلمون أسرى في أيديهم أبحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الاسرى
المسلمون أو يفرق هذا الحصن (قال) سمعت مالكا وسئل عن قوم من الشركين
في البحر في صراكبهم أخذوا أسرى من المسلمين فأدركهم أهل الاسلام فأرادوا
أن يحرقوهم وصراكبهم بالنار ومعهم الاسرى في صراكبهم (قال) قال مالك
لأرى أن تلقى عليهم النار وهي عن ذلك (قال مالك) يقول الله لأهل مكة لو تزيلوا
لعدينا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً أى انما صرف النبي عليه السلام عن أهل مكة
لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين امذب الكفار أى هذا

تأويه والله أعلم «سخون» عن الوليد عن الأوزاعي يقول في قوم من المسلمين
 يلقون السفينة من سفن العدو وفيها سبعة من المسلمين (قال) يكفي عن تحريقها ما كان
 فيها من أسارى المسلمين «قلت» أرأيت أن كان في الحصن الذي حصره
 المسلمون ذراري المشركين ونسائهم وليس فيه من أهل الإسلام أحد أرى أن
 ترسل عليهم النار فيحرق الحصن وينرقوا (قال) لا أقوم على حفظه وأكره هذا
 ولا يعجبني «قلت» أليس قد أخبرتني أن مالكا قال لا بأس أن تحرق حصونه
 وينرقوا (قال) إنما ذلك إذا كانت خاوية ليس فيها ذراري وذلك جائز إذا كان فيها
 الرجال مقاتلة فأحرقوهم فلا بأس بذلك «ابن وهب» عن أسامة بن زيد عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن منصور عن عبد الله بن عباس أن الصعب
 ابن جثامة قال يا رسول الله إن الخيل في غشم الفارة تصيب من أولاد المشركين قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أوهم مع الآباء «قل ابن وهب» وأخبرني
 هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله «ابن وهب» عن اسماعيل بن عياش قال
 سمعت أشياخنا يقولون إن رسول الله عليه السلام روى أهل الطائف بالجانيق ققيل له
 يا رسول الله إن فيها النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آباءهم

٤٠ في تحريق العدو من كب المسلمين

«قلت» أرأيت السفينة إذا أحرقها العدو وفيها أهل الإسلام أكان مالك يكره
 لهم أن يطروا بأنفسهم وهل يراهم قد أعنوا على أنفسهم (قال) بلغنى أن مالكا
 سئل عنه فقال لا أرى به أساساً فروا من الموت إلى الموت «قل ابن وهب»
 قال ربعة أيام رجل شر من النار إلى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له إذا كان إنما
 يضر من موته أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له وإن كان إنما تحمّل في ذلك
 رجاء النجاة وأن يقيم لعله يرى قرينة أو يكون يرى الإسرار برجي عندها أن يخلوه إلى الإسلام
 وأهله من الإقامة في النار فكل متّحاصّل لأمر يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وإن
 عطّب فيه «قل» بلغنى عن ربعة أيام قال إن صبر فهو أكرم إن شاء الله وإن

اقحم قد عوف ولا يأس به ان شاء الله بِهِ وَسْلَهُ دية عن قوم كانوا في سفينة
فاخترت أيشقل الرجل نفسه بسلامه فيفرق أو يقوم يتمنى النجاة بالغام بالغ.
رأيت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش . قال دية كلهم لا أحبهما
ولكن ليثبت في صر كَبَهْ حتى يقضي الله

—٥— فِي قَسْمِ الْفَقَهِ

قلت بِهِ رأيت الحسن كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال
مالك الفقيه والحسن سواء يجعلان في بيت المال بِهِ قال بِهِ وبلنفي عن أثق به أن مالكا
قال وينعطى الإمام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايرى ويجهد وأما جزية
الارض فإنه لاعلم لى بها ولا أدري كيف كان يصنع فيها إلا أن عمر أقر الأرض فلم
يقسمها بين الناس الذين افتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سائل أهل
ذلك البلد وأهل العلم والأمانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجهد
في ذلك هو ومن حضره من المسلمين بِهِ قال بِهِ وأخبرني من أثق به عن مالك أنه
قال في المال الذي يقسم في وجوه مختلفة ينظر في البلد الذي به ذلك المال وفي غيره
من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذي فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين
المال فيهم فأعطيتهم بقدر مايسعمهم وينتهيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان
رأى ذلك لنواب أهل الاسلام فان كان في غير البلد من هو أشد منهم حاجة فقد
يأتي على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوة وهلاك المواشي
والحرث وقلة المال فإذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل
أكثر ذلك المال إلى الذي به الجدوة وال الحاجة وكذلك حق أهل الاسلام إنما هم
أهل الاسلام وإن تفرقوا في البلدان والمناطق لا يقطع ذلك حقهم بِهِ رأيت
الفقيه الذي قال مالك يجعل الفقيه والحسن في بيت المال أى في هذا (قال) ما أصيبي
من العدو خمس فهذا الحسن وكل بلد فتحها أهل الاسلام يصلح فهذا في لأن
المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ماصلحتوا عليها فهذا في وكل أرض

افتحوها عنوة قرَّكت لأهل الإسلام فهذا التي قال مالك يجتهد فيها الإمام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجاجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شيء إلا أنَّى أرى الجاجم تبعاً للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح **(ابن وهب)** عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أمَّا بعد فقد بلغني كتابك تذَّكر أنَّ الناس قد سألك أنْ تقسم بينهم مغانهم وما أفاء الله عليهم فإذا جاءك كتابي هذا فاظظر ما أجب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرض والأنهار بما لها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء **(قلت)** فاقول مالك في هذا التي **أيساوي** بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى ينثوا منه **(قلت)** أرأيت جزية جاجم أهل الذمة وخرج الأرضين ما كان منها عنوة وماه الح عليها أهلها ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله في **كله** وقد أعلتك ما قال مالك في العنوة **(قلت)** فلن يعطى هذا التي **ويفمن يوضع** (قال) قال مالك على أهل كل بلاد افتحوها عنوة أو صاحروا عليهما هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقراءهم حتى ينثوا ولا يخرج منها إلى غيرها إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم إليهم بعد أن يعطي أهلها يريد ما ينفيهم على وجه الملل والاجتهد **(قال ابن القاسم)** وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج في **القوم** عنهم إلى غيرهم (قال) ورأيت مالك يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وصاحبيه أذ ولاهما العراق حين قسم لأحد هما نصف شاة ولآخرين رب عاربا فكان في كتاب عمر لهم إنما مثل و مثلكم كمثل ما قال الله في ولـ **اليتيم** ومن كان غنياً فليس منهف ومن كان فقيراً فليأك كل بالمعروف **(قال)** وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا التي **فإن فضل شيء** كان بين جميع الناس كلهم بالسواء إلا أن يري الوالى أن يحبسه نواب تنزل به من نواب أهل الإسلام فان كان كذلك رأيت

ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس في ذلك سواء عربهم ومولاهم وذلك أن مالكا
 حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس إنك عملت عملاً وإن صاحب
 عمل عملاً وإن بقيت إلى قابل لا تحقر أسفلاً الناس بـ ﴿ أغلامهم ﴾ قال مالك ﴿ وبلغني
 أن عمر بن الخطاب قال مامن أحد من المسلمين الأول في هذا المال حق أعطيه أو منعه
 حتى لو كان راعاً أوراعية بعدن ﴿ قال ﴾ ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث ﴿ قال ﴾ وكان
 مالك يقول قد يعطي الوالي الرجل بمحيزه لامريراه فيه على وجه الدين أى على وجه
 الدين من الوالي بمحيزه لفضل دينه الجائزة أو لامريراه قد استحق الجائزة فلا بأس على
 الوالي بمحائزه مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ ويعطي المنفوس
 من هذا المال ﴿ فقال ﴾ نعم قد أخبرتني مالكا أن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبياً يبكي
 فقال لأهله مالكم لا ترضمونه فقال أهله إن عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وأنا
 قد فطمناه قال فول عمر وهو يقول كدت والذى شفى بيده أن أقتله ففرض للمنفوس
 من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل
 منفوس والده فقير ﴿ قال نعم في رأيي ﴾ ﴿ قلت ﴾ أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما
 سمعت من مالك ﴿ قال ﴾ سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن
 كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ وجعل مارأيت من مالك أنه يبدأ بالقيرة منهن قبل
 الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك يسوئي بين الناس في هذا الفيء أرأيت
 الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء ﴿ قال ﴾ تفسيره أن يعطي كل إنسان
 بقدر ما يغطيه الصغير بقدر ما يغطيه والكبير بقدر ما يغطيها والمرأة بقدر ما يغطيها هذا تفسير
 قوله عندي يساوى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان فضل الآن بعد ما استغنى
 أهل الإسلام من هذا المال فضل ﴿ فقال ﴾ ذلك على اجتهاد الأئمّة إن رأى أن يحبس
 ما يفي لنواب أهل الإسلام حبسه وإن رأى أن يفرّقه على أغنىائهم فرقه كذلك قال
 مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا الفيء حلال للاغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ نعم
 ولقد حدثني مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر قال فصب في المسجد

فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم على وعثمان
 وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه فلما أصبح
 كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس اشلت وكانت فيها
 تيجان فيك عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء
 إنما هذا حين شكر فقال أني أقول ما فتح هذا على أحد قط إلا سفكوا عليه دماءهم
 وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الأرقام اكتب لي الناس قال فكتب لهم ثم جاءه بالكتاب
 فقال له هل كتبت الناس قال نعم كتبت المهاجرين والأنصار والمهاجرين من
 الرب والمحرّرين يعني المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكثب فلم يجد
 تركت رجلا لم تعرفه اراده أن لا يترك أحداً . ففي هذا ما يدلّ على أن عمر كان
 يقسم الجميع الناس ^{فقال} : وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب إلى
 عمر وبن العاص وهو يصر في زمان الرمادة . قال فقلنا لمالك فزمان الرمادة كانت سنة
 أو سنتين . قال بل ست سنين . قال فكتب إليه وأغوثاه وأغوثاه قال فكتب
 إليه عمر وبن العاص ليك ليك . قال فكان يبعث إليه بالبعير عليه الدقيق في العباء
 قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو إلى أهل البيت خيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا
 العباء واتحرروا البعير فكلوا لحمه وأئدموا بشحمه

—^{٢٩} في السلب —

قلت ^ف فالرجل يقتل القتيل هل يكون سببه من قتلها (قال) قال مالك لم يبلغني
 أن ذلك كان إلا في يوم حنين (قال مالك) وإنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه

—^{٣٠} في النفل —

قلت ^ف أرأيت النفل هل يصلح للإمام أن ينفل بعد ما صارت الفنية في يديه
 أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن ينتموا يقول من جاء بشيء فله ثلاثة أوربعة
 أو خمسة أو نصفه أو ما أشبه هذا (قال) سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغم

فقال ذلك على وجه الاجتياهاد من الامام ليس عندنا في ذلك أمر معروف الا اجتياهاد
 السلطان (قال) ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل في مغازييه كلها وقد
 بلغنى أنه قد نقل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتياهاد من الامام في أول مقدم
 وفيما بعده **﴿وَقُلْتَ﴾** ففي قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الامام من
 الفنية بعد ما صارت غنية وصارت في يديه (قال) نعم على وجه الاجتياهاد منه ولا
 يكون الا في الحس قال لي مالك لا نفل الا في الحس **﴿وَقُلْتَ﴾** أرأيت هذا الذي
 ينفله الامام للناس فهو من الحس أو من جملة الفنية (قال ابن القاسم) سمعت مالكا
 يقول النفل من الحس مثل قول سعيد بن المسيب **﴿وَقُلْتَ﴾** قبل أن يغنموا أو وبعد
 أن يغنموا فهو من الحس في قول مالك (قال) أما ما نفل الامام بعد الفنية من
 الحس فذلك جائز عند مالك وأما ما نفل قبل الفنيه فذلك عنده لا يجوز **﴿أَبْنَ﴾**
 وهب **﴾** عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي أن
 مكحولا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل من نفل يوم حنين من الحس (قال
 مالك) وأخبرني أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول إنما كان الناس يطعون النفل
 من الحس وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت **﴿أَبْنَ﴾** وهب **﴾** عن سليمان بن بلال
 وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك وأخبرني مالك
 ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعث سريه فيها عبد الله بن عمر فغنموا أبلًا كثيرة وكانت سهامهم اثنتي عشر بغيراً
 أو أحد عشر بغيراً ونقلوا بغيراً بغيراً **﴿أَبْنَ﴾** وهب **﴾** عن ابن طبيعة عن سليمان بن
 موسى أنه قال لا نفل في عين ولا نفحة **﴿أَبْنَ﴾** وهب **﴾** عن يونس بن يزيد عن ابن
 شهاب قال بلغنا أن من الانفال الساب والفرس وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة
 والسلام كان ينفل بعض من يبعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لانفسهم سوى
 قسم عامة الجيش **﴿مالك﴾** عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلاً ⁽¹⁾ يسأل

(1) (رجلاً) هو نافع بن الأزرق أحد من هامش الأصل

ابن عباس عن الانفال قال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم
أعاد المسئلة قال ذلك أيضا قال الانفال التي قال الله ما هي . قال القاسم فلم يزل يسأله
حتى كاد أن يخرجه قال ابن عباس أندرون مامثل هذا مثل صبيح الذي ضربه
عمر بن الخطاب

٥٠ في ندب الامام للقتال بجعل

﴿ قلت يَا أَرَيْتَ إِنْ قَاتَلَ الْإِمَامُ مِنْ قَاتِلٍ فِي مَوْضِعٍ كَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا أَوْ قَاتَلَ مِنْ قَاتِلٍ مِّنَ الْعَدُوِّ رَجُلًا وَجاءَ بِرَأْسِهِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا أَوْ يُبَشِّرُ سَرِيرَةً فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِهِ قَاتَلَ مَا غَنِمْتَ مِنْ شَيْءٍ فَلَكُمْ نَصْفَهِ (قَالَ) سَمِعْتَ مَا لَكَ يَكْرَهُ هَذَا كَراهِيَّةً شَدِيدَةً أَنْ يَقَاتَلَهُمْ قَاتِلُوْا وَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا وَيَقُولُ أَكْرَهَ أَنْ يَقَاتِلَ أَحَدًا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُ جَعْلَهُ وَكَرْهَهُ كَراهِيَّةً شَدِيدَةً أَنْ يَسْفَكَ دَمَ نَفْسِهِ عَلَى مِثْلِ هَذَا (قَالَ مَالِكَ) مَا نَقْلَ دَرْسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَابَرَدَ الْقَتْلَ فَقَالَ مِنْ قَتْلِ قَتِيلَاتِهِ قَوْمٌ لَهُ عَلَيْهِ بِيَنَّهِ فَلَهُ سَلْبٌ وَفِي رَسُولِ اللَّهِ أَكْسُوَةٌ حَسَنَةٌ فَكَيْفَ يَقَاتِلُ بِخَلْفِ مَا قَاتَلَ وَسَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَلِكَ وَلَا عَمَلَ بِهِ بَعْدَ حَنْيَنَ وَلَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَّ ذَلِكَ وَأَمْرَ بِهِ فِيمَا بَعْدَ حَنْيَنَ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا أَنَّا بَاتَا لِيَسْ لَاحِدٌ فِيهِ قَوْلٌ وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَبْعَثُ الْجَيْشَ فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا عَمَلَ بِهِ ثُمَّ كَانَ عَمَرُ بْنُ عَوْنَادَ فَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ هُنْ قَلْتُ يَا أَرَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُسْأَرَى فِي بِلَادِ الْشَّرِكِ أَوْ تَجَارِيَ اسْتِعْانَ بِهِمْ صَاحِبُ تِلْكَ الْبِلَادِ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ نَأْوِهُ مِنْ أَهْلِ مَلِكَتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَلِكَتِهِ أَتَرِي أَنْ يَقَاتِلُوْا مَعَهُ أَمْ لَا (قَالَ) سَمِعْتَ مَا لَكَ يَقُولُ فِي الْأَسْأَرِ يَكُونُونَ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ يَسْتَعِينُ بِهِمُ الْمَلَكُ عَلَى أَنْ يَقَاتِلُوْا عَدُوَّهُ وَيَخْلِيُهُمْ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ (قَالَ) مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ يَقَاتِلُوْا عَلَى هَذَا وَلَا يَجْعَلُهُمْ أَنْ يَسْفَكُوا دَمَاهُمْ عَلَى هَذَا (قَالَ مَالِكٌ) وَأَنَا يَقَاتَلُ النَّاسَ لِيَدْخُلُوْا فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِمَّا أَنْ يَقَاتِلُوْا الْكُفَّارَ لِيَدْخُلُوْهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَسْفَكُوا فِي

ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسن أن يسفك دمه على هذا

فِي السُّبْحَانِ

قلت يا كم يضرب للفارس في النعيمة (قال) بسمه وللفرس سهمان عند مالك
فتلك ثلاثة أسمهم فقلت يا فالبراذين (قال) قال مالك اذا أجازها الوالي فسيهانها كسهان
الخيل لها سهمان وللفارس سهم فقلت أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال)
ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشئت أنه راجل فقلت أرأيت البعير (قال) ما سمعت فيه شيئاً
ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيل
فقلت يا أرأيت ان جلوا معهم الخيل في السفن فلقو العدو فنموا بهم يضرب للفارس
(قال) ثلاثة أسم للفرس سهمان وللرجل سهم وهو قول مالك فقلت يا أرأيت لو أن
قوما عسكروا في أرض العدو وفهم أصحاب خيل وريالة فسرروا رجاله فنموا غنائم
وهم رجاله يكون للفارس أن يضرب بسيحي الفرس وهم رجاله (قال) نعم وذلك أن
مالك قال في السرية اذا خرجت من العسكر فنمنت ان ذلك بين اهل العسكر وبين
أهل السرية بعد خروج الحمس ولم يذكر راجلا من فارس فهذا يعني لا شئ أن
لفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهم فقلت يا كم يضرب لم معه فرسان في قول مالك
(قال) قال مالك يضرب له بسم فرس واحد لا يزيد على ذلك (قال) مالك وذلك
أنه بلغنى أن الزيير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسان يوم حنين فلم يسم
له إلا بسم فرس واحد فقلت يا أرأيت من دخل من المسلمين على فرس ففرق^(١)
فرسه في أرض الحرب فلق العدو راجلا أو دخل راجلا فاشترى في بلاد الحرب
فرساً كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً أم لا (قال) ما سمعت من
مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول اذا دخل الرجل أرض العدو غازيا فات
قبل أن يلق المسلمين عدواً وقبل أن ينموا غنيمة ثم غنم المسلمين بعد ذلك انه

(۱) (فتفق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه

لاشي ء ملن مات قبل الغيمة (قال مالك) وان لقوا العدو وقاتل ثم مات قبل أن ينتموا
 ثم غنمو بعد ما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن ينتموا الا أنه قد قاتل
 معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم فالفرس ان نفق بعزلة ان
 اشتراه فشهد به فانما لهم يوم اشتراه وان مات قبل أن يلق العدو فلا شئ له ﴿ابن
 وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يسمى للخيل للفرس سهرين والراجل سهما ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى
 ابن أيوب عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
 للائتين فرس في يوم خير سهرين وقسم يوم النصیر لستة وثلاثين فرسا سهرين
 سهرين ﴿ابن وهب﴾ عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أسمى للفرس سهرين ولفارسه سهما ﴿ابن وهب﴾ عن خرمة بن بكر
 عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهرين فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سهرين للفرس وسهما للرجل ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني سفيان الثوري عن
 عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا بلغت البراذين ماليل الخيل فالحقها
 بالخيل ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن أنه
 قال الخيل والبراذين في السهان سواء

— ﴿في سهمان النساء والتجار والميد﴾ —

﴿قلت﴾ أرأيت الصبيان والميد والنساء هل يضرب لهم بسهم في الغيمة اذا فاتلوا
 في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أفيرضخ لهم في قول مالك (قال) سألك ما لك عن
 النساء هل يرضخ لهن من الغيمة قال ما سمعت أن أحداً أرضخ للنساء فالصبيان
 عندى بعزلة النساء وقد قال مالك ليس لهم شيء ﴿قلت﴾ أرأيت التجار اذا خرجوا
 في عسكر المسامين أيرضخ لهم أم لا (قال) سمعت ما لك يقول في الاجير انه اذا
 شهد القتال أعطى سهمه وان لم يقاتل فلا شيء له وكذلك التجار عندى اذا علم منهم
 مثل ماعلم من الاجير ﴿قلت﴾ فالعبد ألا يضرب له بسهمه (قال) لا يضرب له بسهم

وقيل ليس للعبد في النعيمة شيء (ابن وهب) عن ابن همزة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شيء (قال) وبلفني عن يحيى بن سعيد أنه قال مائة لعبيد قسمها في النعيمة وان قاتلوا أو أغاروا (ابن وهب) عن ابن همزة عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم وسالمه عن الصبيح ينجزي به أو يولد والخارية الحرة فقلالا لأنزى لمسؤوله من غنائم المسلمين شيئاً (ابن وهب) عن حرمته بن عمران التجبي أن تميم بن فرع (المرى) حدثه أنه كان في الجيش الذين افتحوا الإسكندرية في المرة الأخرى قال فلم يقسم له عمرو ابن العاص من الذي شيئاً قاتل وكانت غلاماً لم أحتم حتى كاديكون بين قوي وبين ناس من قريش في ذلك ناثرة (قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم فسألوا أبا بصرة الفقاري وعقبة بن عامر الجمني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقلالا انظروا فإن كان أدبت الشعر فاقسموا له فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أدبت قسم لي

ـ ـ ـ في سهام المريض والذى يصل فى أرض العدو ـ ـ ـ

(قتلت) أرأيت الرجل يقتل يخرج غازياً فلا يزال مريضاً حتى يشهد القتال وتحرز النعيمة أي يكون له فيها سهم أم لا (قال) قال مالك نعم له سهمه (قال ابن القاسم) وبلفني عن مالك أن الفرس إذا رمحه أنتي يضرب له بسهمه وهو نزلة الرجل المريض (قال ابن القاسم) قال مالك في القوم ينزوون في البحر يسيرون يوماً فتضربهم الريح ففراقهم ويرد الريح ببعضهم إلى بلاد المسلمين وبعضهم إلى بلاد الروم فيلقون العدو فينمون (قال مالك) إن كان إنما ردهم الريح وليسوا لهم رجعوا فلهم سهامهم ف

(١) (فرع) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤتلف والمخالف وقال القاضي عياض ابن فرع بضم الفاء وسكون الراء وأخره عين مهملة كما ضبطه عن القاضي أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجده في تاريخ البخاري بخط القاضي أبي علي أه من هامش الأصل (١) (ناثرة) أي فتنة وعداوة وشحنة أه

الغنية مع أصحابهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غزا المسلمون أرض العدو فضل منهم
رجل فلم يرجع اليهم حتى لقى العدو المسلمين فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل اليهم
أيكون له في الغنية شيء أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الدين يردهم الريع
وهم في بلاد المسلمين يجعل لهم سهامهم في الغنية التي غنمتها أصحابهم فهذا الذي صل
في بلاد العدو أخرى أن يكون له في الغنية نصيب

— في الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغم

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين اذا جمعت في الغنم ثم يحتاج
رجل اليها أي كل منها يغير اذن الامام في قول مالك (قال) قال مالك سنة الطعام
والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتلطف الدواب ولا يستأنس الامام ولا غيره
(قال مالك) والطعام هو من أخذه يأكله وينفع به وهو أحق به (قال مالك)
والبقر والنفّم أيضاً من أخذها يأكل منها وينفع بها ابن وهب عن عمرو
ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلاً من
بني ليث حدثه أن عممه حدثه أنه سُمِّ كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
فكان النفر يصيرون النفّم العظيمة ولا يصيرون الآخرون إلا الشاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعمتم اخوانكم قال فرمياهم بشاة شاة حتى كان الذي
معهم أكثر من الذي معنا (قال) بكر وما رأيت أحداً يقسم الطعام كله ولا ينكر
أخذه ويستمع آخذه به ولا يباع فاما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم ابن
وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل
قد كان الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر
والنفّم ولا يبعونها وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنا فقسمها
وأخذ الحش منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا النفّم والبقر
يقسم الناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها (وقال) محمد بن سعيد عن مكحول ان
شرحبيل بن حسنة باع غنا و بقراً قسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسئ

شر حيل اذ لم يكن المسلمين محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها فييعونها فيكون
 منها من الغنية في الخس اذا كان المسلمين غير محتاجين الى لحومها يا كلواها ^{هذا}
 وهب ^{هذا} عن اسماعيل بن عياش عن أسيده بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانىء
 ابن كلثوم أن عمر بن الخطاب كتب الى صاحب جيش الشام يوم فتحت أن دع الناس
 يا كاون ويلفون فن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام
 المسلمين ^{هذا} أنس بن عياض ^{هذا} عن الأوزاعي عن أسيده بن عبد الرحمن عن خالد بن
 دريك ^(١) عن ابن محيريز قال سمعت فضالة بن عبيدة يقول من باع طعاماً أو علفاً
 بأرض الروم مما أصيَّبَ منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وفيه
 المسلمين ^{هذا} قلت ^{هذا} أرأيت لو أصابوا بقراً كثيرة فأخذ الناس حاجتهم وفضل
 فضلة من النعم والبقر فجعلها الوالي فضمها الى الغنائم ثم احتاج الناس الى اللحم أن
 يأخذوا من تلك البقر أو تلك النعم بغير لذة الطعام بغير أمر الامام وبراه واسعاف قول
 مالك ولا يكون البقر والنعم من الغنائم (قال) سمعت مالكا يقول في البقر والنعم أنها
 بغير لذة الطعام يذبحونها ويا كلونها بغير أمر الامام ولم أسمع فيه من مالك اذا حازها
 الوالي شيئاً (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأسا ^{هذا} قلت ^{هذا} هل وسع في شيء
 من الغنية مالك عن جلوس النعم
 والبقر يذبحها المسلمون في الغنائم (قال) قال مالك لا أرى بأسا اذا احتاجوا اليها أن
 يستذدوا منها نعلاً ويجعلوا منها على أكفهم أو يجعلوا منها حزماً أو يصلحوا منها
 أخفافهم أو يستذدوا منها أخفافاً اذا احتاجوا اليها ^{هذا} قلت ^{هذا} أرأيت السلاح يكون
 في الغنية فيحتاج رجل من المسلمين الى سلاح يقاتل به أياً ذُهِّبَ فيقاتل به بغير اذن
 الامام أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في البرادين تكون في الغنية فيحتاج رجل من
 المسلمين الى دابة يركبها يقاتل عليها ويقتل عليها (قال) قال مالك يركبها يقاتل

(١) (وخالد بن دريك) في القاموس وخالد بن دريك كزير تابعي وابن محيريز هو عبد الله
 ابن محيريز تابعي أيضاً اه

عليها ويركبها حتى يقلل الى أهله يريد أرض الاسلام ان احتاج الى ذلك ثم يردها الى الفنية **(فَلَمْ يَقُلْ)** فان كانت النفيمة قد قسمت (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان كانت قد قسمت أن يبعها ويتصدق بثمنها فالسلاح اذا احتاج اليه أن يقاتل به بهذه المزلاة **(فَلَمْ يَقُلْ)** أرأيت ان احتاج رجل الى شيء من ثياب الفنية أيا يلبسه أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بأساً أن يلبسه حتى يقدم ووضع الاسلام فإذا قدم موضع الاسلام رده وبهذه المزلاة البراذين . وقد روى على بن زياد وابن وهب أن مالكا قال لا يتفق بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ ذئب فيشتري بها . وقال بعض الرواة ما قال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صواباً **(فَلَمْ يَقُلْ)** أرأيت ان حاز الامام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتاج اليها بعد ما حازها الامام أيكون لهم أن ينتفعوا بها أيضاً كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها لهم الامام قال لهم **(أَبْنَاهُ وَهُبَّهُ)** عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول وسلميما بن موسى قالا لا يتقى الطعام بأرض العدو ولا يستأذن فيه الامير ولا يتقيه أن يأخذه من سبق اليه فان باع انسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا يحل له فهو حيئه من الغنم وذكر أن هذا الخبر من الطعام السنة والحق **(أَبْنَاهُ وَهُبَّهُ)** عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قريش قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خير جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً فاقتحو بعض حصونها فأخذ رجل ^(١) من المسلمين جرابا ملوءاً شحنا فبصر به صاحب المقام وهو كعب بن عمرو بن زيد الانصاري فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيك حتى أذهب به الى أصحابي فقال أعطنيه أفسمه بين الناس فأبى وتنازعاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خل بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه

(١) الرجل هو عبد الله بن مغفل اه من هـ من الاصل

ـ حـ في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضله بعد ما يقدم بهـ

ـ وـ ابن وهـ عن ابن هـيـة وـحـيـة بن شـريح عن خـالـد بن أـبـي عمرـان عن القـاسـمـ بن مـحـمـدـ وـسـالمـ أـنـهـ مـسـأـلـاـ عن الرـجـلـ يـجـدـ فـي مـنـازـلـ الرـوـمـ الطـعـامـ وـالـوـدـكـ الـذـىـ يـغـمـ فـيـ حـمـلـ مـنـهـ حـتـىـ يـقـدـمـ بـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـيـأـ كـلـهـ فـيـ الـقـرـارـ قـفـلـاـ لـأـبـاـسـ بـذـلـكـ فـقـيلـ لـهـ أـفـيـحـلـ لـهـ بـيـهـ فـكـرـهـ بـيـعـهـ ـ قـلـتـ لـابـنـ القـاسـمـ أـرـأـيـتـ الرـجـلـ يـأـخـذـ العـلـفـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ فـيـعـلـفـ دـابـتـهـ فـتـفـضـلـ مـنـهـ فـضـلـهـ بـعـدـ مـاـخـرـجـ مـنـ دـارـ الـحـرـبـ إـلـىـ دـارـ الـاسـلـامـ (ـ قـالـ) سـمعـتـ مـالـكـاـ يـسـئـلـ عـنـ الطـعـامـ يـأـخـذـهـ الرـجـلـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ فـيـأـ كـلـ مـنـهـ وـيـخـرـجـ وـمـعـهـ مـنـهـ فـضـلـهـ قـالـ مـالـكـ لـأـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ إـذـاـ كـانـ شـيـئـاـ يـسـيرـاـ ـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ اـنـ كـانـ شـيـئـاـ لـهـ بـالـ (ـ قـالـ) اـنـ كـانـ شـيـئـاـ لـهـ بـالـ تـصـدـقـ بـهـ ـ قـلـتـ أـرـأـيـتـ الرـجـلـ يـقـرـضـ الرـجـلـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ أـيـكـونـ هـذـاـ قـرـضـاـمـ لـاـ (ـ قـالـ) سـأـلـتـ مـالـكـاـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ فـيـ أـرـضـ الـعـدـوـ مـعـ جـيـشـ يـصـبـ الطـعـامـ فـيـكـونـ فـيـ الطـعـامـ فـضـلـ فـيـسـأـلـهـ بـعـضـ مـنـ لـمـ يـصـبـ طـعـاماـ أـنـ يـبـعـ مـنـهـ (ـ قـالـ) قـالـ مـالـكـ لـأـيـنـبـنـيـ لـهـ ذـلـكـ وـقـالـ اـنـاـ سـنـةـ الـعـلـفـ أـنـ يـعـلـفـ فـانـ اـسـتـغـنـيـ عـنـ شـيـءـ أـعـطـاهـ أـصـحـابـهـ .ـ فـهـذـاـ يـدـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـضـ لـيـسـ بـقـرـضـ وـلـأـرـىـ الـقـرـضـ يـحـلـ فـيـهـ فـانـ نـزـلـ وـأـقـرـضـ فـلـاـ يـكـونـ لـهـ عـلـىـ الـذـىـ أـقـرـضـهـ شـيـءـ ـ وـابـنـ وهـ عنـ جـرـيرـ بنـ حـازـمـ عـنـ أـشـعـثـ بنـ سـوارـ عـنـ أـبـيـ مـحـمـدـ قـالـ سـأـلـتـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ أـوـفـيـ وـكـانـ مـنـ بـاعـتـمـاـنـ تـحـتـ الشـجـرـةـ يـوـمـ الـحـدـيـةـ وـهـوـ مـنـ أـسـلـمـ عـنـ الطـعـامـ هـلـ كـانـ يـقـسـمـ فـيـ الـمـغـانـمـ قـفـلـاـ كـنـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـقـسـمـ طـعـاماـ إـذـاـ أـصـبـنـاهـ فـيـ مـغـنـمـ ـ وـابـنـ وهـ عنـ عـاطـافـ بنـ خـالـدـ الـقـرـشـيـ عـنـ رـجـلـ حـدـهـ عـنـ سـعـيدـ بنـ الـمـسـبـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الطـعـامـ يـأـخـذـوـنـهـ فـيـ أـرـضـ الـعـدـوـ مـثـلـ الـعـسلـ وـالـدـقـيقـ وـغـيـرـ ذـلـكـ قـالـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ ـ وـابـنـ وهـ عنـ عـمـروـ بنـ الـحـارـثـ عـنـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـأـرـدنـ حـدـهـ عـنـ القـاسـمـ مـوـلـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ كـنـاـ نـأـكـلـ الـجـزـرـ فـيـ النـزـوـ وـلـاـ تـقـسـمـهـ حـتـىـ اـنـ كـنـاـ لـتـرـجـعـ إـلـىـ دـارـنـاـ وـأـخـرـجـتـاـ مـنـهـ مـلـوـةـ ـ وـابـنـ وهـ عنـ ابنـ هـيـةـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ

سعيد أنه قال رأينا الناس في الغزو وما الطعام الا من أخذه فإذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فن أخذه أكله وأطعمه أهله الا أن تكون بالجيش اليه حاجة بادية فانه يكره أن يذهب به الى أهله وبالناس من الحاجة اليه ما بهم فان لم تكن بهم اليه حاجة فليأكله وليطعم أهله ولا يبع منه شيئاً (ابن وهب) عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد قال قال القاسم بن خميره أما كل شيء اصطنعه من عيدان أرض الروم أو حجارتها فلا يأس أن تخرب به وأما شيء تجده مصنوعاً فلا يخرب به وقال مكحول في المصنوع مثله قال لا أمان يشتريه من المتن (قال ابن وهب) وقال زيد بن واقد قال سليمان بن موسى لا يأس أن يحمل الرجل الطعام الى أهله من أرض العدو وقد كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به الى أهليهم فلا يهون عن ذلك ولا يعب عليهم الا أن يباع فان يبع بعد ما يخرج به وان وقع في أهله صار مفيناً (ابن وهب) عن ابن همزة عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم بن محمد وساله عن الرجل بصيد الطير في أرض العدو والحيتان أين يعيشه ويأكل منه فقال لهم نعم وسألهم عن الرجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدو فيبيعه أيحل له ثمن ما يباع منها فقال لهم نعم قلت وان كثراً حتى بلغ ملاييناً كثيراً قالاً نعم وان كثراً وقد سألنا مائة عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو للذين أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونعطيكم مما معنا يتداولونه ولو لم يعطهم هؤلاء لم يعطوه شيئاً (قال) قال مالك ما أرى به أساساً في الطعام والعلف انما هذا كله للاكل ولا أرى أساساً به أن يبدل بضمهم لبعض بحال ما وصفت لك . قال مالك والعلف كذلك (قلت) أرأيت ما أخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج نحته أو سهم براه أو مشجب صنعه أو ما أشبه ذلك ما عليه في قول مالك (قال) هو له ولا شيء عليه فيه ولا يخمس ولا يرفعه الى القسم وهذا قول مالك (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أنه قال رأيت الناس يتلقبون بالمشاجب والميدان لا يباع

في مقسم لنا منه شيء **بـ** سخنون **بـ** معناه اذا كان يسيراً وقد قيل انه يأخذ اجرة ما عامل
فيه والباقي يصير فياً اذا كان له قدر

٢٠ **فـ** في عرقبة البهائم والدواوب وتحرق السلاح والطعام في أرض العدو **بـ**

﴿ قلت ﴾ أرأيت البقر والغنم والدواوب والطعام والسلاح والاممـة من متاع الروم
ودوابهم وبقرهم وطعامهم وما ضعف عنـه أهل الاسلام من أمتـعـات أنفسـهم وما قـام
عليـهم من دوابـهم كـيف يـصنـعـون بـهـذاـ كـالـهـ فـقـولـ مـالـكـ (قال) قال مـالـكـ يـعرـقـبـونـ
الـدواـبـ أـوـ يـذـبـحـونـهاـ وـكـذـلـكـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ (قال) وـأـمـاـ الـأـمـتـعـاتـ وـالـسـلـاحـ فـانـ مـالـكـ
قال تـحرـقـ **فـ** قـلتـ **وـ** الدـواـبـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ هـلـ تـحرـقـ بـعـدـ مـاعـرـقـتـ (قال) مـاسـعـتـهـ
يـقولـ تـحرـقـ (قال) ولـقـدـ قـالـ مـالـكـ فـيـ الرـجـلـ تـقـفـ عـلـيـهـ دـابـتـ اـنـهـ يـعـرـقـبـهاـ أـوـ يـقتـلـهاـ
وـلـاـ يـتـرـكـهـ المـدـوـ يـنـتـفـعـونـ بـهـ

٢١ **فـ** في الاستعانة بالشركـينـ على قـتـالـ العـدـوـ **بـ**

﴿ قـاتـ ﴾ هلـ كـانـ مـالـكـ يـكـرـهـ أـنـ يـسـتـيـعـنـ الـسـلـمـونـ بـالـشـرـكـينـ فـيـ حـرـوـبـهـ (قال)
سـمـعـتـ مـالـكـ يـقـولـ بـلـغـنـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـنـ أـسـتـيـعـنـ
بـشـرـكـ .ـ قـالـ وـلـمـ أـسـمـعـهـ يـقـولـ فـيـ ذـلـكـ شـيـئـاـ **فـ** قـالـ ابنـ القـاسمـ **وـلـأـرـىـ أـنـ يـسـتـيـعـنـواـ**
بـهـمـ يـقـاتـلـونـ مـعـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـواـ نـوـاـيـةـ أـوـ خـدـمـاـ فـلـاـ أـرـىـ بـذـلـكـ بـأـسـأـ **فـ مـالـكـ**
عـنـ الـفـضـيـلـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـاـرـ الـاسـمـيـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ عـنـ عـائـشـةـ
زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـثـمـاـ قـالـتـ خـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ بـدـرـ
فـلـاـ كـانـ بـحـرـةـ الـوـبـرـةـ أـدـرـكـهـ رـجـلـ قـدـ كـانـ يـذـكـرـ مـنـهـ جـرـأـ وـنـجـدـةـ قـفـرـ أـصـحـابـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـنـ رـأـوـهـ فـلـاـ أـدـرـكـهـ قـالـ يـارـسـوـلـ اللـهـ جـشتـ لـاـ تـبـعـكـ
وـأـصـيـبـ مـعـكـ قـفـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ قـالـ لـاـ قـالـ
فـأـرـجـعـ فـانـ أـسـتـيـعـنـ بـشـرـكـ قـالـتـ ثـمـ مـغـىـ حـتـىـ اـذـ كـانـ بـالـشـجـرـةـ أـدـرـكـهـ الرـجـلـ قـفـالـ
لـهـ كـماـ قـالـ أـوـلـ مـرـةـ قـفـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـتـوـمـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ قـفـالـ لـاـ قـالـ

فأرجع فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له أولاً مرة فقلت أتومن بالله ورسوله
 قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذطلق (وذكر) ابن وهب عن جرير بن
 حازم أن ابن شهاب قال إن الانصار قالت يوم أحد لا نستعين بخلفائنا من يهود
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا فيهم

ـ ٢ـ (في أمان المرأة والعبد والصبي) ـ

ـ قلت أرأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك (قال) سمعت
 مالكا يقول أمان المرأة جائز وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئاً أقوم لك على حفظه
 وأنا أرى أن أمانهما جائز لأنه جاء في الحديث أنه يجير على المسلمين أدناهم إذا كان
 الصبي يعقل ما الامان ـ قال سخنون ـ وقال غيره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إنما قال في أمن هانيء وفي زينب قد أمننا من أمنت أيام هانيء وفيما جاز من جوار زينب
 أنه إنما كان بعد منزل الأمان وقد يكون الذي كان من اجراته ذلك هو النظر والحيطة
 للدين وأهله ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين أدناهم أمراً يكون في يدي أدنى
 المسلمين فيكون مافعل يلزم الإمام ليس له الخروج من فعله ولكن الإمام المقدم
 ينظر فيما فعل فيكون إليه الإجتهد في النظر المسلمين ـ (ابن وهب) عن
 اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون لا جوار للصبي ولا لالمعاهد فان
 أجراء فالإمام مخيران أحب أمضى جوارها وإن أحب رده فان أحضاه فهو ماض
 وإن لم يرضه فليبلغه إلى مأمنه ـ (ابن وهب) عن الحارث بن نبهان عن محمد بن
 سعيد عن عباد بن نبي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال كتب اليانا عمر بن
 الخطاب فقرئ علينا كتابه إلى سعيد بن عامر بن حذيم^(١) ونحن محاصرو

(١) (سعيد بن عامر بن حذيم) أي الجحجي ضبطه القاضي عباض بكسر الحاء الهمزة
 وسكون الذال المعجمة وفتح الياء استعمله عمر على بعض الشام فكان تعييه غشية بين ظهراني القوم
 فذكر ذلك لعمر وقيل له إن الرجل مصاب فسألة عمر في قدمها عليه فقال ياسعيد ما هذا
 الذي يصيلك فقال والله يا أمير المؤمنين مابي من بأس ولكنني كنت في بن حضر خبيب بن عدي

قيسارية^(١) ان من امنه منكم حرّأ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمهنه أو يقيم فيكون على الحكم في الجريمة وإذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه الى مأمهنه أو يقيم فيكم وان نهيت أن يؤمن أحد أحداً بفعل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمهنه ولا تحملوا اساءتكم على الناس وإنما أنتم جند من جنود الله وإن وأشار أحد منكم الى أحد منهم أن هم فانا قاتلوك جاء على ذلك ولم يفهم ما قبل له وليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمهنه الا أن يقيم فيكم وإذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئناً وأخذتهوه وليس لكم عليه سبيل ان كتم علمت أنه جاءكم متعمداً فأن شككم فيه فظننت أنه جاءكم ولم تستيقنوا بذلك فلا تردوه الى مأمهنه واضربوا عليه الجزية وإن وجدتم في عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه وليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل المسلمين **﴿قال ابن وهب﴾** وقال الليث والأوزاعي في النصراني يكوف مع المسلمين فيعطي لرجل من المشركين أماناً قال لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمهنه

﴿فِي تَكْبِيرِ الْمَرَابِطِينَ عَلَى الْبَحْرِ﴾

﴿قُلْتُ﴾ أرأيت التكبير الذي يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه **﴿قَال﴾** سمعت مالكا يقول لا بأس به **﴿قُلْت﴾** وسئل عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبرون في الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم **﴿فَقَال﴾** أما التطريب فاني لا أدري وأنكره **﴿قَال﴾** وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا

﴿فِي الْدِيوَانِ﴾

﴿قُلْت﴾ أرأيت الديوان ما قول مالك فيه **﴿قَال﴾** أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوه فوالله ما خطرت على قبلي وأنا في مجلس الأغشى على فراذه ذلك عند مصر خيرا من كتب الرفائق كتب اهـ من هامش الاصل **(١)** قيسارية هي من آخر ما نتلقى من أرض الشام اهـ من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأساً وهو الذي سأله عنه
 (قلت) أرأيت الرجالين يتنازعان في اسم في العطاء مكتوب فأعطي أحدهما صاحبه مالا
 على أن يربأ من الاسم إلى صاحبه لا يجوز ذلك (قال) قال مالك في رجل زيد في
 عطائه فأراد أن يبيع تلك الزبادة بعرض أنه لا يجوز ذلك فكذلك ما اصطلاحاً عليه
 أنه غير جائز لأنه إن كان الذي أعطاه الدرهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وإن
 كان الذي يعطي الدرهم هو صاحب الاسم فقد ياع أحد هما الآخر بما لا يحل له
 فإن كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لأنه لا يدرى ما ياع أقليلاً بكثير
 أم كثيراً بقليل ولا يدرى ما يتبع حياة صاحبه فهذا الفرز لا يجوز (قال سحنون)
 قال لي الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعي يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفيء وخرج الأرض للمجاهدين ففرض منه
 لمقاتلة والبيال والذرية فصار ذلك ستة مل ملده فلن افترض فيه وننته الجماد فلا
 بأس بذلك (قال سحنون) قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن
 القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت على الفريضة فقلت لا أفترض حتى
 أتني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا ذر فسألته فقال لي افترض فإنه
 اليوم معونة وقوة فإذا كان ثنا عن دين أحدكم فابر كوه (قال سحنون) قال
 الوليد بن مسلم وحدثني خلید عن قتادة عن الأخفف بن قيس عن أبي ذر مثله (قال
 سحنون) قال الوليد بن مسلم الدمشقي وأخبرني ابن همیع عن بکر بن عمرو المعاشر
 عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروون عن (قال
 سحنون) قال الوليد وأخبرني يحيى بن مسيك أنه سمع مكحولا يقول روات
 البعوث ترق روؤس القيامة (قال سحنون) قال الوليد بن مسلم وأخبرني مسلمة
 ابن علي عن خالد بن حميد مثله

٥٠ - ما جاء في الجمايل وذكر أخذ الجزية من الجبوس وغيرهم

(قلت) أرأيت الجمايل هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال) قال مالك لا بأس

بذلك (قال) وأخبرني مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 الجمائل في البووث أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) سألا مالكا عن ذلك
 فقال لا بأس به لم ينزل الناس يتبعاً على المدينة عندنا قال كانوا يتبعاً على بحمل
 القاعد للخارج (قال) فقلناه ويخرج لهم العطاء قال مالك ربما خرج لهم وربما لم
 يخرج لهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذي ذكر مالك أنه لا بأس به بالجماع على بنيهم لأهل
 الديوان بنيهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير
 أهل الديوان شيئاً على أن ينزو عنه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يعجبني
 ﴿ قال ﴾ وقد سألا مالكا عن الرجل يأتي عسقلان وما أشبهها غازياً ولا فرس
 معه فيستأجر من رجل من أهلها فرساً ينزو عليه أو يرابط عليه فكره ذلك ولم
 يعجبه أن يعمر رجل في سبيل الله معه فرساً فيؤجره ﴿ قتيل ﴾ مالك فالقوم
 ينزوون فيقال لهم من يتقدم إلى الحصن وما أشبهه من الأموار التي يبعث فيها فله كذا
 وكذا فأعظم ذلك وشدد فيه الكراهة من أن يقاتل أحد على مثل هذا أو يسفك
 فيه دمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي قلت لي إن مالكا كره للرجل أن يكون بعسقلان
 فيؤجر فرسه من يحرس عليه لا يشبه الذي يجعل لغيره على الفزو (قال) هذا أيسر
 عندي في الفرس منه في الرجل إلا ترى أن مالكا كره للرجل أن يكون بعسقلان
 يؤجر فرسه في سبيل الله فهو إذا آجر نفسه أشد كراهة إلا ترى أن مالكا قد كره
 للذى يعطيه الوالى على أن يتقدم إلى الحصن فيقاتل فكره له يجعل وهذا بذلك
 ﴿ قلت ﴾ فلم جوز مالك لأهل العطاء أن يتبعاً على بنيهم (قال) ذلك وجه شائم
 لأنها اباعت مختلفة وإنما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندي
 مخالفون لمن سواهم (قال) والذى يؤاجر نفسه في الغزوان ذلك لا يجوز في قول مالك
 وهو رأى أنه لا يجوز وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة إنما تلك جمائـل
 لأن سد الثور عليهم وبهذا مضى أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن همزة عن بكر
 ابن عمرو المعاوري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس بالطوى من مأجور

الى ماحوز^(١) اذا ضمنه الانسان هـ ابن وهب^{هـ} عن ابن همیعه عن یحیی بن سعید قال في
 الطوى لو أن رجلا قال لرجل خذ بيتي وآخذ بمشك وأزيدك ديناراً أو بغيراً أو شيئاً
 فلا بأس بذلك. وقال الليث مثله هـ ابن وهب^{هـ} عن عبد الرحمن بن شريح قال يكره
 من الطوى أن يمد الدجلان الطوى قبل أن يكتتاف العشرين اللذين يتطاولان فيهما بذلك
 أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتب في بعث كذا وكذا وأنا أكتب في بعث
 كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك وأما الطوى بعد الكتابة فلم أسمع أحداً ينكر
 ذلك الا الرجل الذي يقف نفسه ينتقل من ماحوز الى ماحوز التماس الزيادة في
 الجعل هـ ابن وهب^{هـ} عن ابن همیعه عن یزید بن أبي حییب عن عکرمة أنه كان
 لا يرى بأسا بالطوى من ماحوز الى ماحوز هـ قال سحنون^{هـ} قال الوليد وحدثنا أبو
 عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مکحول أنه كان لا يرى بالجعل في القبيلة بأساً
 هـ قال ابن جابر^{هـ} فسمعت مکحولا يقول اذا هویت المغزی فـا كتبته فيه ففرض
 لك فيه جعل نفذه وان كنت لا تزرو الا على جعل مسمى فهو مکروه (قال) ابن
 جابر: فـا كان مکحول اذا خرجت البعوث أوقع اسمه في المغزی بهـ واه فـا كان له فيه
 جعل لم يأخذه وان كان عليه أداء هـ سحنون^{هـ} قال الوليد وحدثني ابن همیعه عن
 ابن هیرة عن على بن أبي طالب أنه قال في جعلية الغازی اذا جعل الرجل في نفسه غزوأ
 ب فعل له فيه جعل فلا بأس به وان كان انما ينزو من أجل الجعل فليس له أجر هـ ابن
 وهب^{هـ} عن ابن همیعه وحیوة بن شريح عن حسین بن شقی الأصبهی عن الصحابة
 أنهم قالوا يا رسول الله أفتـا عن المـاعـل والمـجـتـلـ فـي سـبـيلـ اللهـ فـقالـ للـجـاعـلـ أـجـرـ
 ما احتسبـ وـالمـجـتـلـ أـجـرـ الـجـاعـلـ وـالمـجـتـلـ هـ ابن وهب^{هـ} عن الليث بن سعد أن
 يعمر بن خالد المـدـلـيـ يـحدـثـ عـنـ عـيـدـ الرـحـمـنـ بـنـ وـعـلـةـ الشـيـبـيـ أـنـ قـالـ قـلـتـ لـعـبدـ اللهـ
 اـبـنـ عـمـرـ اـنـ سـجـاعـلـ فـيـ الغـزوـ فـكـيـفـ تـرـىـ قـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ أـمـاـ أـحـدـكـ اـذـأـجـعـ

(١) قال القاضي اسماعيل الموسوي في لغة أهل مصر الرباطات كأنهم يجوزونهم ويروي
 ما خور أيضاً اه من هامش الاصل

على الفزو فرضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدمكم أن أعطى درهماً غزاً وإن منع
درهماً مكتفلاً خيراً في ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن حمزة بن شريح عن زرعة بن
معشر عن تبع ﴿أن الامداد﴾ قالوا له ألا تستمع ما يقول لنا الرابطة يقولون ليس
لهم أجراً لأخذكم الجماعات فقال كذبوا والذى نهى بيده أني لا أجدمكم في كتاب
الله كثيل أم موسى أخذت أجراً ها وآتاهما الله ابنها ﴿ابن وهب﴾ عن حبي بن
عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي وعمرو بن نصر عن تبع مثله ﴿قال سحنون﴾
قال الوليد أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي صريم عن عطية بن قيس الكلابي
قال خرج على الناس بعث في زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار

— باب الجزء —

(فَلَتْ) أرأيت الامم كلها اذا رضوا بالجزية على أن يقروا على دينهم أيعطون ذلك
أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في محبس البربر ان الجزية أخذها منهم عثمان
ابن عفان (وقال مالك) في المحبس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب . فالامم كلها في هذا بحالة
المحبس عندي (قال) ولقد سئل مالك عن الفزازة وهم جنس من الحبشة سئل
عنهم مالك فقال لا أرى أن يقاتلو حتى يدعوا الى الاسلام . ففي قول مالك هذا إذ قال
لا أرى أن يقاتلو حتى يدعوا فاراهم في قوله هذا أنهم يدعون الى الاسلام فان لم يحبسو
دعوا الى اعطاء الجزية وأن يقروا على دينهم فان أجابوا قبل ذلك منهم . فهذا بذلك
على قول مالك في الامم كلها إذ قال في الفزازة انهم يدعون فكذلك الصقالبة والأبر
والترك وغيرهم من الاعاجم . من ليسوا من أهل الكتاب (ابن وهب) عن مسلمة
ابن علي عن أبي صالح السمان عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله

(١) هو كعب الاجبار (٢) (الامداد) جمع مددوهم الندويون والربطاء الذين في غير
ديوان وقال ابن وضاح الربطاء المقيرون وهم أصحاب الديوان سمو الامداد لاتهم يدون اخوانهم

الراكن أي يزيدونهم قوة ومدداً آخر من هامش الأصل

عليه وسلم الى منذر بن ساوي أخي بني عبد الله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوه
 الى الله والى الاسلام فرضي بالاسلام وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على أهل هجر فن يبن راض وكاره فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قرأت
 كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا في الاسلام وأما المجوس واليهود
 فكرهوا الاسلام وعرضوا الجزية فانتظرت أمرك فكتب اليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى عباد الله الاسديين فأنكم اذا أقمتم الصلاة وآتیتم الزكاة
 ونصحتم الله ولرسوله وآتیتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمحسو أولادكم فان
 لكم ما أسلتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله فان أبیتم فعلیکم الجزية فقرئ عليهم
 فكره اليهود والمجوس الاسلام وأحبوا الجزية فقال منافقو العرب زعم محمد أنه انا
 بعث لقتل الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا
 نراه الا قد قبل من مشركي أهل هجر ماردة على مشركي العرب فأنزل الله تبارك
 وتعالى يا أيها الذين آمنوا عليکم انفسكم لا يضرکم من ضل اذا اهتدیتم (ابن وهب)
 عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا كتاب أخذته
 من موسى بن عقبة فيه باسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى منذر بن
 ساوي سلم أنت فاني أهدى الله الذي لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاءني وسمعت
 ما فيه فن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وكل ذيحيانا فان ذلك المسلم الذي له ذمة الله
 وذمة رسوله ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبى فعله الجزية

فِي الْخُوارِجِ

(قلت) أرأيت قتال الخوارج ماقول مالك فيهم (قال) قال مالك في الاباضية
 والحرورية وأهل الاهواء كلهم أرى أن يستتابوا فان تابوا والا قتلوا (قال ابن
 القاسم) وقال مالك في الحرورية وما أشبههم انهم يقتلون اذا لم يتبوا اذا كان الامام
 عدلاً فهذا يدل على انهم ان خرجوا على امام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون الى
 ما هم عليه دعوا الى الجماعة والسنة فان أبووا قتلوا (قال) وقد سألت مالكا عن أهل

المصبية الذين كانوا بالشام قال مالك أرى للإمام أن يدعوهم إلى الرجوع والى مناصفة الحق بينهم فان رجعوا والا قوتلوا **﴿فَرَأَيْتَ الْخُوارِجَ إِذَا خَرَجُوا فَأَصَابُوهَا الدَّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ ثُمَّ تَابُوا وَرَجَعُوا﴾** (قال) بلغنى أن مالكا قال الدماء موضوعة عنهم وأما الأموال فان وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه والا لم يتبعوا بشيء من ذلك وإن كانت لهم الأموال لأنهم إنما استهلكوها على التأويل وهذا الذي سمعت **﴿قَلْتُ﴾** فما فرق ما بين المغاربين والخوارج في الدماء (قال) لأن الخوارج خرجوا على التأويل والمغاربين خرجوا فسقاً وخلعوا على غير تأويل وإنما وضع الله عن المغاربين اذا تابوا حد الحرابة حق الإمام وأنه لا يوضع عنهم حقوق الناس وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب **﴿قَلْتُ﴾** أرأيت قتل الخوارج يصلى عليهم أم لا (قال) لا قال لي مالك في القدرة والباطنة لا يصلى على موتها ولا تتبع جنائزهم ولا تتماد مرضاهم فإذا قتلوا بذلك أخرى أن لا يصلى عليهم **﴿ابن وهب﴾** عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي زيد قال ذكرت الخوارج واجتهدتهم عند ابن عباس وأنا عنده قال فسمعته يقول ليسوا بأشد اجتهداماً من اليهود والنصارى ثم يضلون **﴿ابن وهب﴾** عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم أبا الحروريه خرجت فنازعوا علياً وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك **﴿ابن وهب﴾** عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسماً إذا أتاها ذو الخلوصرة وهو رجل من بيتي تميم فقال يا رسول الله أعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلاك من يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت إن لم أعدل فقال عمر يا رسول الله أتدن لي فيه أضرب عنقه فقال دعه فإن له أصحاباً يمحرون أحدكم صلاتهم مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يتجاوز تراقيهم يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافة فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضية فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذدة فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفrust والمدم آيتهم رجال أسود أحد عضديه مثل

نُدِيَ الْمَرْأَةُ أَوْ مِثْلَ الْبَضْعَةِ تَدَرَّدَ وَيَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرٍ فُرْقَةً مِنَ النَّاسِ (قَالَ) أَبُو سَعِيدٍ
 فَأَشَهَدُ أَنِّي سَمِعْتَ هَذِهِ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَهَدُ أَنَّ عَلَيْهِ
 ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلُهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرْتُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَّمَسَ فَوُجِدَ فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ
 إِلَيْهِ عَلَى نَمَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتَهُ (ابْنَ وَهْبٍ) عَنْ عُمَرَ وَبْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَرْوَرِيَّةَ لَمَا خَرَجْتُ وَهُوَ مَعَ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 قَالُوا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ قَالَ عَلَيْهِ كَلَّةٌ حَقٌّ أَرِيدُ بِهَا بَاطِلًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَصَفَ نَاسًا أَنَّ لَا يَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسَّنَنِ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ
 وَأَشَارَ إِلَى حَلْقَهُ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدَ احْدَى يَدِيهِ كَطْبَى شَاهَةً أَوْ حَلْمَةً
 ثُدِي فَلَمَّا قَاتَلُهُمْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ انْظُرُوا فَانْظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ ارْجِعُوهُ
 فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ مِرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَيْمَ وَجَدْوَهُ فِي خَرْبَةٍ فَأَتَوْهُ بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ
 بَيْنَ يَدِيهِ قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ أَنَا حاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَقُولُ عَلَيْهِمْ (قَالَ) بَكِيرٌ وَحَدْثَنِي
 رَجُلٌ عَنْ بْنِ جَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ (ابْنَ وَهْبٍ) عَنْ عُمَرَ وَبْنِ الْحَارِثِ
 عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَرْسَانِي عَلَى الْحَرْوَرِيَّةِ لَا كَلِمَهُمْ فَلَمَّا قَالُوا
 لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ قَلَتْ أَجْلُ صَدْقَتِمْ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ
 وَحَكَمَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فَالْحَكْمُ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَصَيْدِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَكْمِ فِي الْأَمَةِ
 تَرْجِعُ بِهِ وَتَحْقِنُ دَمَاهَا وَلِمَ شَعْرُهَا قَالَ أَبْنُ الْكَوَى دَعَوْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْيَأَ كُمْ أَنْهُمْ
 قَوْمٌ خَصْمُونَ (ابْنَ وَهْبٍ) عَنْ عُمَرَ وَبْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَذَكَرَتِ الْحَرْوَرِيَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَرْقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرْوِقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ (ابْنَ وَهْبٍ) عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
 أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ هَاجَتِ الْفَتَنَةُ الْأُولَى فَأَدْرَكَتْ رِجَالًا ذُو عَدْدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَهِيدٍ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعْنَاهُمْ كَانُوا يَرْوُنُ
 أَنْ يَهْدِمُ أَمْرَ الْفَتَنَةِ فَلَا يَقْامُ فِيهِ عَلَى رَجُلٍ قَاتِلٍ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قَصَاصٌ فَيَمْرُنُ قَتْلُ

ولا حد في سبي امرأة سبیت ولا نزى عليها حداً ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة
 ولا نزى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ونرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد
 فشققى عدتها من زوجها الآخر ونرى أن ترث زوجها الأول (وذكر) عن
 ابن شهاب قال ولا يضمن ما ذهب إلا أن يوجد شيء بعينه في رد إلى أهله (مالك)
 عن عمه أبي سهيل بن مالك قال سألني عمر بن عبد العزيز وأنا معه ماذا ترى في
 هؤلاء القدرية قال قلت استتبهم فان تابوا والا فاعرضهم على السيف قال عمر وأنا
 أرى ذلك (قال مالك) ورأى على ذلك (ابن وهب) عن أسامة بن زيد عن
 أبي سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له ما الحكم في هؤلاء القدرية قال قلت
 يستتابون فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا فوتلوا على وجه البنى
 قال عمر بن عبد العزيز ذلك الرأى فيهم قال ويحتم فain
 هم عن هذه الآية فانكم وما تبيدون ما أنتم عليه
 بفاتين إلا من هو صالح الجحيم

﴿تم كتاب المجاهد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله﴾

﴿على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿وليه كتاب الصيد﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ﴾

كتاب الصيد من المدونة الكبرى

قالت **لابن القاسم** صفت لي الباذ المعلم والكلب المعلم في قول مالك (قال) قال مالك هو الذي يفقه اذا زجر ازدجر وادا أشلى اطاع (قالت) أرأيت اذا أرسل كلبه ونسى التسمية (قال) قال مالك كله وسم الله (قالت) وكذلك في الباذ والسم (قال) نعم كذلك هذا عند مالك (وقيل) أرأيت ان ترك التسمية عمداً في شيء من هذا (قال) ما سمعت فيه شيئاً ولقد سأله عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة حين قال لתלמידه سم الله ويحيك من تين أو ثلثاً ف يقول الغلام قد سمعت ولا يسمعه التسمية فقال مالك لا أرى ذلك علي الناس اذا أخبر الناس أنه قد سمع الله (قال ابن القاسم) من ترك التسمية عمداً على الذريحة لم أر أن تؤكّل الذريحة وهو قول مالك والصيد عندي مثله (قال مالك) وأما الرجل يذبح في خاصة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي فلا أرى به بأسا (قالت) أرأيت يا كل في قول مالك (قال) المسلم والمحوب اذا أرسل الكلب جميعاً فأخذ الصيد قتله أي يؤكل في قول مالك (قال) ما سمعت منه فيه شيئاً الا أني سمعت مالكا يقول في كلب المسلم اذا أرسله المحوب فأخذ قتله انه لا يؤكل وأرى هذا أنه لا يؤكل (قالت) أرأيت ان أرسلت كلبي على صيد فتواريا عنى جميعاً فأخذته الكلب قتله ثم وجدهه آكامه أملا (قال) قال مالك اذا أصابهه ميتاً وفيه أمر كلبه او أمر سمه او أمر باذه فليأكله مالم يبت (قال مالك) فان بات فلا يأكله وان كان الذي به قد أنقذ مقاتله فلا يأكله لانه قد بات عنه وان أدركه من يومه ميتاً وفيه أمر كلبه فليأكله (قالت) أرأيت ان

توارى الكلب أو الباز مع الصيد فرجع الرجل الى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من
 يومه ذلك أياً كله ألم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يأكله
 لانه قد تركه ورجمع الى بيته ألا ترى أنه لا يدرى لعله لو كان في الطلب ولم يفرط
 انه كان يدرك ذكائه قبل أن يموت فهو لما رجع الى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع
 مافرط في ذكائه ألا ترى انه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاته قتركه حتى قتله
 الكلب لم يأكله فهذا حين رجع الى بيته بمنزلة هذا الذي أدرك كلبه ولم ينفذ مقاته
 الصيد قتركه حتى قتله الكلب فلا يأكله لانه لعله لو كان في الطلب أدركه قبل أن
 ينفذ الكلب مقاته ولعله إنما أنفذ الكلب مقاته بعد ماجره وبعد أن أخذه فلو كان
 هذا في الطلب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاته (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل
 يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه ولم
 ينفذ الكلب أو الباز مقاته فيشتغل بالخروج سكينه من خرجه أو لعلها أن تكون مع
 رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه أومع غلامه فلا يخرج السكين من خرجه ولا يدركه
 من كان معه سكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت وإن عزل الكلب
 والبازى عنه (قال مالك) لا يأكله لانه قد أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه الا
 أن يكون أدركه وقد أنفذ الكلب مقاته فلا بأس أن يأكله لأن ذكائه هاهنا ليست
 بذكاء (قال) ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذ الكلب مقاته
 أو الباز فيفرط في ذكائه ويتركه حتى يموت أياً كله (قال) نعم لا بأس بذلك وليأكله
 (قالت) أرأيت الذي توارى عن فأصابته من الغد وقد أنفذت مقاته بسمى أو
 أنفذت مقاته بازي أو كلابي لم قال مالك لا يأكله اذا بات وقال كله مالم يبت (قال)
 لم أر مالك هاهنا حجة أكثرا من أنها السنة عنده (قالت) أرأيت السهم اذا أصابته
 فيه قد أنفذ مقاته الا أنه بات عنى لم قال مالك لا يأكله (قال) في السهم بعينه سألنا
 مالكا أيضا اذا بات وقد أنفذ السهم مقاته فقال لا يأكله (قالت) أرأيت ان أرسل
 كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثرا أو أقله فأصابه منه بقيته أياً كله في قول مالك

أَمْ لَا (قال) قَالَ مَالِكٌ يَا كَلَهْ مَا لَمْ يَبْتَهْ أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ إِذَا كَانَ كَلْمَا
أَرْسَلَهُ عَلَى صِيدِ أَخْذِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ أَوْ جَعَلَ يَا كَلَ مَا أَخْذَ أَهْدَاهُ مِلْمَفْ قَوْلَ مَالِكٌ قَالَ
نَعَمْ (قَالَ) قَلْتَ يَا أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ أَنْهَذَ الْكَلْبَ مَقْاتِلَهُ أَوْ سَهْمَهُ أَوْ بازِهِ فَأَدْرَكَهُ عَلَى
تَلْكَ الْحَالِ يَضْطَرِبُ أَيْدِيهِ حَتَّى يَهُوتُ أَوْ يَذَكِّرُهُ (قال) يَفْرِي أَوْ دَاجِهِ فَذَلِكَ أَحْسَنُ
عِنْدَ مَالِكٍ وَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى يَهُوتُ أَكَلَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ
يَدْرَكُ الْكَلْبَ أَوْ الْبَازَ عَلَى صِيدِهِ فَيَرِدُ أَنْ يَذَكِّرُهُ فَلَا يَسْتَطِعُ فَقَالَ مَالِكٌ إِنْ هُوَ
غَلِبَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْتِ التَّفَرِيطُ مِنْهُ حَتَّى فَاتَ بِنَفْسِهِ فَلَيْأَكَلَهُ وَإِنْ هُوَ لَوْ شَاءَ أَنْ يَهُزِّلَهُ
عَزْلَهُ عَنْهُ فَذَلِكَ كَاهْ فَلَمْ يَهُزِّلَهُ حَتَّى مَاتَ فَلَا يَا كَلَهْ (قَالَ) قَلْتَ يَا أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتَ
لَا أَقْدَرُ أَنْ أَخْلُصَ الصِّيدَ مِنْ كَابِيْ أَوْ مِنْ بازِيْ وَأَنَا أَقْدَرُ عَلَى أَنْ أَذَكِّرَهُ تَحْتَهُ
أَأَتَرَكَهُ أَمْ أَذَكِّرَهُ (قال) قَالَ مَالِكٌ ذَكَرْهُ (قَالَ) قَلْتَ يَا أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَذَكِّرَهُ فِي مَسْئَلَتِيِّ
أَأَكَاهُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٌ (قال) قَالَ مَالِكٌ لَا تَأْكَلْهُ (قَالَ) قَلْتَ يَا أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكَهُ
قَدْ فَرِيَ الْكَلْبُ أَوْ دَاجِهِ أَوْ فَرَاهْ سَهْمِيْ أَوْ بازِيْ (قال) هَذَا قَدْ فَرَغَ مِنْ ذَكَاهُ
يَكْلِمَهُ (قَالَ) قَلْتَ يَا أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكَهُ الصِّيدَ وَالْكَلْبَ تَنْهِشُهُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَذَكِّرُهُ بِهِ
قَرَرَهُ حَتَّى قَتَلَهُ الْكَلْبُ يَا كَلَهُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٌ (قال) قَالَ مَالِكٌ لَا يَا كَلَهُ
(قَالَ) قَلْتَ يَا أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكَهُ حَيَا ذَهْبَ يَذْبَحُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرَطَ فَقَاتَ بِنَفْسِهِ يَا كَلَهُ
أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٌ قَالَ نَعَمْ يَا كَلَهُ عَنْدَ مَالِكٌ (قَالَ) قَلْتَ يَا أَرَأَيْتَ الْفَرْدَ وَجْهِ السَّبَاعِ
إِذَا عَلِمْتَ أَهِيْ بِعِنْزَلَةِ الْكَلَابِ فِي قَوْلِ مَالِكٌ (قال) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٌ فِيهِ شِيَّاً وَلَكِنْهَا
عِنْدِي بِعِنْزَلَةِ الْكَلَابِ (قَالَ) قَلْتَ يَا أَرَأَيْتَ جَمِيعَ سَبَاعِ الطَّيْرِ إِذَا عَلِمْتَ أَهِيْ بِعِنْزَلَةِ الْبَزَّةِ
(قال) لَا أَدْرِي مَا مَسْئَلَتِكَ هَذِهِ وَلَكِنْ الْبَزَّةُ وَالْعَقْبَانُ وَالْزَّمَاجِيَّةُ^(١) وَالشَّذَانَقَاتُ^(٢)

(١) (الزماجية) جمع زميج على وزن دمل طائر معروف يصيد به الملوك الطير و قال في سفر السعادة
هو من الجوارح التي تعلم وقال الجرمي هو ضرب من العقبان اه (٢) (والشذانقات) كذا
بالاصل ولم تتفق له على معنى بعد البحث ولعله الشترات على وزن قرطان وفيه لفات آخر
وهو طائر معروف مرققط بخضرة وحمرة وبياض ويكون بأرض الحرم وقال الدميري هو طائر

والسفاه^(١) والصقور وما أشبه هذه فلا يأس بها عند مالك (قلت) أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فياخذه غيره أيًا كله أم لا (قال) قال مالك لا يأكله (قلت) أرأيت أن نسي التسمية عند الارسال أيًا كل (قال) قال مالك يسمى الله إذا أكل (قلت) أرأيت أن ترك التسمية عمدًا (قال) هذا بعنزة الذبيحة إذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة وإذا ترك التسمية عمدًا عند الارسال فهو كمن ترك التسمية عند الذبيحة فلا يأكله (قلت) أرأيت أن أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحدًا منها دون آخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها (قال) سأنا مالكا عن الذي يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوي ما أخذ منها فإذا أخذها أو يرى جماعة من الطير ينويها فيصيب واحدًا منها قال مالك يا كله فهذا يدلك على أنه ان صادها كلها فلا يأس بأكلها كلها (قال) وقال مالك اذا أصاب في رميته اثنين منها أكلهما (قال) وقد سأله عن الجماعتين من الطير تكونان في الهواء بعضهما فوق بعض فيري وهو يريد الجماعتين جميعاً يريد ما أصاب منها أيًا كله (قال) قال لي مالك ما أصاب من الجماعتين جميعاً أكله (قال) وقال مالك وان أرسل كلبه على جماعة من الطير ونوى واحدًا منها بعينه فأصاب الكلب غيره فلا يأكله (قلت) أرأيت الكلاب غير السلالة اذا علمت أنها بعنزة السلالة في قول مالك (قال) قال مالك السلالة وغيرها اذا علمت فهي سواء (قلت) أرأيت الكلب غير المعلم اذا أرسلته فصاد آكله أم لا (قال) لاتأكله الا أن يكون معلماً أو تدرك ذكائه فتدركيه وهو قول مالك (قلت) أرأيت ان أرسلت كلبي من يدي وكان معي أو كان يتبعني فأثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه وليس الكلب في يدي ولكنه بحال ما وصفت لك فاشلي الكلب فأخذ الصيد قتله آكله أم لا (قال) كان مالك صرفة يقول اذا

صغير يسمى الاخيل وهو أحضر مابين بقدر الحامة وخضره مشبعة وفي أحنته سواد وقد يكون مخططاً بخضرة وحمراء وذكر الجاحظ انه نوع من الغربان امه (١) (السفاه) كذا بالاصل ولم تتفق له أيضاً على معنى بعد البحث والسؤال فابحرر اه كتبه مصححة

كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب بخرج الكلب في طلب الصيد
 باشلاء الرجل لم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد ثم أشلاء سيده بعد ذلك
 قال مالك فلا يأس به (قال) وأما ان كان الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاء
 سيده بعد ذلك قال مالك فلا يأس به . قال فكان هذا قوله الاول ثم رجع عن ذلك
 وقال لا يأس به الا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد قال وقوله الاول أحب
 الى اذا كان الكلب انما خرج في طلب الصيد باشلاء سيده اي انه وان كان في غير يده
 لان الكلب هاهنا اذا خرج باشلاء سيده فكان السيد هو الذي أرسله من يده
 (وقلت) أرأيت صيد الصبي اذا لم يحتمل يؤكل اذا قتل الكلب صيده (قال) قال مالك
 ذبيحة الصبي تؤكل اذا أطاق الذبح وعرفه فكذلك صيده عندى بمنزلة الذبح (وقلت).
 أرأيت ان أرسل كلبا معلما على صيد فأعنه عليه كلب غير معلم آكله أم لا (قال) قال
 مالك اذا أعنه عليه غير معلم لم يؤكل (وقلت) أرأيت ان أرسلت بازى على صيد
 فأعنه عليه باز غير معلم (قال) قال مالك لا يؤكل (وقلت) أرأيت ان أرسلت كابي
 على صيد ونويت ماصاد من الصيد سوى هذا الصيد ولست ارى شيئا من الصيد
 غير هذا الواحد فأخذ الكلب صيداً وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب مقتله
 آكله أم لا (قال) قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى ان
 كان وراءها جماعة أخرى فأخذ منها فقد أرسله عليها وذلك نيته ولا يعلم وراء
 هذه الجماعة جماعة من الصيد أخرى فأصاب صيداً وراء ذلك من الجماعة التي لم يكن
 يراها حين أرسل الكلب (قال) قال مالك يأس به وان كان انما أرسله على هذه
 الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينبو الجماعة التي ورائها فلا يأس به ان أخذ من الجماعة
 التي لم ينسوها وان رآها أو لم يرها (وقلت) أرأيت ان أفلت الكلب من يدي على
 صيد فزجرته بعد ما افلت من يدي (قال) قال لي مالك في الكلب يرى الصيد فيخرج
 فيعدو في طلبه ثم يشليه صاحبه فينشلي اه لا يؤكل لانه خرج بغير ارسال صاحبه
 (وقلت) أرأيت الكلب اذا أرسلته على الصيد فأدركه نقطع يده او رجله فات

من ذلك أوقته الكلب بعد ذلك أتَى كل اليد والرجل وجميع الصيد أَمْ لَا (قال) سئل
 مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخزله
 نصفين (قال) قال مالك يُؤْكِل هذا كله . قلت لمالك فان قطع يداً أو رجلاً (قال)
 لا يَأْكُل اليد ولا الرجل ولذلك ما بقى منه ولِيَا كله فان فات بنفسه قبل أن يَذْكُر
 من غير تفريط فليَا كله ولا يَأْكُل اليد ولا الرجل فكذلك مسئلتك في الكلاب
 اذا قطعت وكذلك الباز اذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يُؤْكِل ما أَبَانَ مِن
 الطير من جناح أو رجل بحال ما وصفت لك وان خزلمما أكلهما جميعاً (قال) نعم على
 قول مالك في الضرب الذي وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليهودي والنصراني أتَى كل
 صيدهما في قول مالك اذا قتلت الكلاب الصيد (قال) قال مالك تَؤْكِل ذبيحتهما فاما
 صيدها فلا يُؤْكِل وتلا هذه الآية تَبَاهَ أَيْدِيكُمْ ورِمَاحُكُمْ فلِمْ يَذْكُرَ اللَّهُ بِهَا
 النصارى ولا اليهود ولا يُؤْكِل صيدها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو رأي أَنْ لَا يَأْكُل
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصاد المحبوي من البحر أتَى كل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾
 أرأيت ماصاد في البر أتَى كل في قول مالك (قال) لا الا أن يدرك ذكاة ماصاد اذا لم
 ينفذ المحبوي مقاته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدواب التي تخرج من البحر فتحيا اليوم
 واليومين والثلاثة والاربعة أتَى كل بنير ذكاة (قال) بلغنى ان مالكا سئل عن ترس
 الماء أَيْذَكَى فقال مالك انى لا أَعْظُمْ هذا من قول من يقول لا يُؤْكِل الا بذكاة
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا ذبح وسمى باسم المسيح او ارسل كلبه او باذه او سمه
 وسمى باسم المسيح أتَى كل أَمْ لَا (قال) سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لاعيادهم
 وكناهم قال مالك لَأَكُرِهَ أَكَلَها (قال) وبلنني عنه أنه تلا هذه الآية وما أهل به
 لنير الله وكان يكرهها كراهية شديدة (قال) وما سمعت من مالك في مسئلتك اذا
 سمو المسيح شيئاً (قال) وأَرَاهُم اذا سمو المسيح بنزلة ذبحهم لـكـنـاـهـمـ فـلـاـ أـرـىـ
 أَنْ تَؤْكِل ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب المحبوي اذا عالمه المحبوي فأخذته المسلم فأرسله
 فأخذ أَيْأَا كل ما قتل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت

الفلام اذا كان أبواه من أهل الذمة أحدها مجوسي والآخر نصراي ائو كل ذيخته وصيده أم لا (قال) قال مالك الولد بع لاب في الحسية فأرى الوالد اذا كان نصرايأأن تؤكل ذيخته ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على ذلك فلا تؤكل ذيخته (قلت) أرأيت ما قلت الحالات من الصيد أ يؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما أدرك ذ كاته من ذلك (قال) فقلت لمالك فان كانت في الحالات حديدة فاذنتم المديدة مقاتل الصيد (قال) قال مالك لا يؤكل منه الا ما أدرك ذ كاته (قلت) فهذا الذي قد اذنتم الحالات مقاتلته ان أدركه لم يكن له ذكاة في قول مالك، قال نم لا ذكاة له (قلت) أرأيت صيد المرتد أ يؤكل (قال) قال مالك ذيخته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك في الذبيحة انها لا تؤكل (قلت) أرأيت صيد الشبك يحتاج فيه الى التسمية كما يحتاج في صيد البر الى التسمية عند الارسال (قال) لا ولم اسمع من مالك فيه شيئاً ولكن صيد البحر من ذكرى كله عند مالك فانما يحتاج الى التسمية على ما يذكر ان المحوبي بصيده فيكون حلالاً (قلت) أرأيت ماطضا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أ يؤكل في قول مالك (قال) لا أدرك ما الدواب ولكن لم اسمع مالك يذكر شيئاً من دواب البحر ولم يكن يرى بالطافق أبداً (قلت) أرأيت الرجل يأخذ الطير من طير الماء فيذبحه فيجد في بطنه حوتاً أيام كله (قال) قال مالك في احivot يوجد في بطنه الموت انه لا يأس بأكاه فكذلك ما في بطنه الطير لا يأس به (قلت) أرأيت الجراد اذا وجد ميتاً يتوطئه غيري او يتوطئه أنا فيموت أ يؤكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل (قلت) فان صدت الجراد بجعلته في غرارة فيموت في الغرارة أ يؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما قطعت رأسه قتركته حتى تطبه أو تقلبه أو تسلقه وان أنت طرحته في النار أو سلقته أو قلته وهو حي من غير أن تقطف رأسه فذلك حلال أيضاً عند مالك ولا يؤكل الجراد الا بما ذكرت لك من هذا (قلت) أرأيت ان أخذ الجراد ققطع أجنحته وأرجله فرفعها حتى يسلقها أو

يقليلها قتلت أياً كلها أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا
 أنه اذا قطع أرجلها وأجنبتها فهو بمنزلة قطع رؤسها لأنها قد ماتت من فعل فعله من
 قطع أرجلها وأجنبتها فهو بمنزلة قطع رؤسها (فَلَمَّا) فحين أخذها وأدخلها غرارةه
 أليس إنما ماتت من فعله (قال) لم أر عند مالك الفتنة إلا بشيء يفعل بها بحال ما وصفت
 لك (قال ابن القاسم) ولقد سألنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يحيينا فيه ويفول أنتم
 تقولون خنزير (قال ابن القاسم) واني لاتقىه ولو أكله رجل لم أره حراما
 (فَلَمَّا) أرأيت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلصه
 منها فيتركها شهلاً ويذكيه وهو في أفواهها قتلها وهو يذكيه حتى يموت (قال)
 قال مالك لا يؤكل لاني أخاف أن يكون إنما مات من هنائها (قال ابن القاسم) الا أن
 يكون يستيقن أنه قد ذاكاه وحياته في مجتمعه قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس
 بأكله لأن مالكا قال في الذي يذبح ذبيحته فتسقط في الماء بعد ما ذبحها أو تردى
 من جبل أنه لا بأس باكلها (قال) وقال لي مالك في الذي يذبح ذبيحته فيقطع منها
 بضعة قبل أن ترتفق نفس الذبيحة (قال) مالك بئس ما صنع وأكلها حلال (فَلَمَّا)
 أرأيت الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيطلب به ساعة ثم يرجع الكلب عن الطلب
 ثم يعود في الطلب فإذا أخذ الصيد فيقتله أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده
 قطعاً لا رسالاً أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان إنما ضل عن صيده
 فمطف الكلب أو الباز كما تصنع الجوارح إذا ضل عنها صيدها طلبته يهينا وشمالاً
 وعطف كل ذلك في الطلب فهى على ارسالها ما دامت بهذه الحال فاما ان من الكلب
 بكلب مثله فوق يشهه او من على جيفة فوق يا كل منها أو ما أشبه هذا أو يكون
 الطير عجز عن صيده فهذا تارك لا أرسال فيه وقد خرج من الارسال الاول فان
 كان لما عطف راجعاً تاركاً للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبته أولاً راجعاً عن صيده
 تاركاً للطلب نظر اليه بعد ذلك فطلبته فهذا ابتداء منه ليس بارسال وكذلك هذافي
 الكلاب ولم أسمع هذا من مالك (فَلَمَّا) أرأيت الصيد اذا رماه رجل فأثخنه حتى

صار لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك فقتله أیؤكل أم لا (قال) قال مالك
 لا يؤكل فقد صار أسرى (قلت) فهل يضمنه هذا الذي رماه فقتله لل牢 (قال)
 ماسمت فيه شيئاً وأراه ضامناً (قلت) أرأيت الرجل يرمي الصيد وهو في الجو
 فيصيبيه فيقع إلى الأرض فيدركه ميتاً فنظير فإذا سمه لم ينفذ مقاتله أیؤكله في قول
 مالك (قال) قال مالك لا يأكله لأنه لا يدرى من أىً ذلك مات من السقطة أو من
 السهم (قال) وقال مالك وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتردى من
 الجبل فيموت (قال) قال مالك لا يأكله إلا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمي (قلت) له
 أرأيت الرجل يطلب الصيد فيحرجه حتى يدخله دار القوم فإذا خذله أهل الدار أو يأخذنه
 الذي طلبه في دار القوم لمن يكون، وكيف أن قال رب الدار دخل الصيد داري قبل
 أن يقع في ملكك أيها الطالب فقد صار ما في داري لي وقال الطالب أخذته قبل أن
 يقع في ملكك يا صاحب الدار لأن مدخل دارك ليس بملك لك وإن كان لا مالك له
 ما القول في هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن الكلاب أو الرجل
 هو الذي اضطره ورهقه لاخذه فأراه له وإن كان لم يضطره وذلك بعيد لا يدرى
 أنا أخذه الكلاب أو الطارد في مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد فأرى الصيد
 لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلاب ولا للطالب شيئاً (قال) وقد سمعت
 مالكا يقول في الحالات التي تنصب أن ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي إن صاحب
 الحالات أحق به (قلت) أرأيت أن تعمد صيداً فرميته وسميت فأصبحت غيره
 آكله أم لا وكيف أن أخذت الذي سميت عليه وأصبحت آخر ورائه ولم أتعمده
 (قال) قال مالك لا أنا كل إلا الذي تعمدته وحده (قلت) أرأيت أن رمي صيداً
 وتعمدته ونويته آخر إن كان وراءه فأصابه سهمي أنه مما أرمى ولست أرى
 وراءه شيئاً فأصبحت هذا الذي رميته فأخذته وأصاب الصيد آخر ورائه أو أصاب
 سهمي الذي وراءه وأخطأه آكله أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا سئل عن الرجل
 يرسل كلبه على الجماعة من الصيد فيطلبها فيكون خلفها جماعة أخرى فإذا خذل من

تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة الاولى فقتله قال مالك ان كان حين أرساه
 ينوى ان كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة
 الاولى فليأكله والا فلا فسنته وهذه سواه (فقلت) أرأيت ما أصاب بمحجر أو
 بندقة تفرق أو بعض أو بلع المقاتل يؤكل أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل
 وقال مالك ليس ذلك بمحجر وإنما ذلك رض (فقلت) أرأيت ما كان من معارض^(١)
 أصاب به تفرق ولم ينفذ المقاتل فات يؤكل أم لا في قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة
 السهم اذا لم يصب به عرضها (قال) وقال مالك اذا تفرق المعارض كل ما قتل (فقلت)
 أرأيت ان رميت صيدا بعود أو بعصى تفرقته يؤكل أم لا (فقال) هو مثل المعارض
 انه يؤكل (فقلت) وكذلك ان رمي برمحه او بمطرده او بمحربته تفرق أيا كانه
 قال نعم هذا اكله سواء (فقلت) أرأيت ما ندمن الانسية من الابل والبقر والغنم فلم
 يستطع أن يؤخذ أيدى بما يذكي به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك (قال)
 قال مالك لا يؤكل ما ندمنها الا أن يؤخذ فيذكي كما تذكي الابل والبقر والغنم
 (فقلت) أرأيت ما أخذ من الصيد فدجن في أيدي الناس ثم استوحش وندأيد ذكي
 بما يذكي به الصيد من الرمي وغير ذلك (قال) نعم اذا ند ولحق بالوحش صار منها
 (قال) مالك ويد ذكي بما يذكي به الصيد (فقلت) فلم قال مالك في هذا انه يذكي
 بما يذكي به الصيد وقال فيما ند من الانسى انه لا يذكي الا بما يذكي به الانسى أرأيت
 هذا الصيد أليس قد كان اذا كان داجنا سبيلاه سبيل الانسى فلما استوحش جعلت
 سبيلاه سبيل الوحش في الذكرة فلم لا يكون مثل ماند من الانسى واستوحش في
 الذكرة مثل الوحشى (قال) قال مالك هذا الانسى اذا استوحش فاما هو على اصله
 واصله أن لا يؤكل الا بالذبح او النحر والوحشى اذا استوحش هو على اصله واصل
 الصيد أنه يذكي بالرمي والذبح وغير ذلك (فقلت) أرأيت ان رميت صيدا بأسكتيني
 او بسيف فأصبته قتله وقد بضم السيف او السكين منه الا أنه لم ينفذ مقاتله آكله

(١) المعارض السهم الذي لاريش عليه انه كتبه مصححة

أَمْ لَا فِي قُولِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ أَمَا إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَذَكِّرَهُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَكَلَهُ عِنْدَ مَالِكٍ
 (وَقَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ مِنْ رَبِّي صَيْدًا بِسَكِينٍ فَقَطَعَ رَأْسَهُ قَالَ إِنْ كَانَ رَمَاهُ حِينَ رَمَاهُ
 وَنِيَّتِهِ اصْطِيَادَهُ فَلَا أُرِيَ بِأَكْلِهِ بِأَسَاوَانَ كَانَ رَمَاهُ حِينَ رَمَاهُ وَلَيْسَ مِنْ نِيَّتِهِ اصْطِيَادَهُ
 فَلَا يَأْكُلُهُ (وَقَلتُ) أَرَأَيْتَ أَنْ رَمَيْتَ حَجْرًا وَأَنَا أَظُنُّهُ حَجْرًا فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ فَأَصْبِبْتُهُ
 وَأَنْفَذْتُ مَقْتَلَهُ آكْلَهُ أَمْ لَا (قَالَ) لَا أَلَا تَرَى أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الَّذِي يَرِي الصَّيْدِ
 بِسَكِينٍ فَيَقْطَعُ رَأْسَهُ وَهُوَ لَا يَنْوِي اصْطِيَادَهُ إِنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ فَهَذَا الَّذِي رَمَ حَجْرًا مِنْ
 يَنْوِي اصْطِيَادَهُ هَذَا الَّذِي أَصَابَ فَلَا يَأْكُلُهُ (وَقَلتُ) وَكَذَلِكَ أَنْ رَبِّي صَيْدًا وَهُوَ
 يَظْنُهُ سَبْعًا وَأَخْزِيرًا فَأَصَابَ ظَبَيَا إِنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ (قَالَ) نَعَمْ مُثْلِ مَا أَخْبَرْتُكَ لَأَنَّهُ حِينَ
 رَمَيْتَ لِي رِيدَ بِرَمِيَّتِهِ الاصْطِيَادَ فَلَا يَأْكُلُهُ (وَقَلتُ) لَمْ كُرِهْ مَالِكٌ هَذَا الَّذِي
 رَمَيْتَهُ وَهُوَ يَظْنُهُ سَبْعًا فَقَالَ لَا يَأْكُلُهُ إِنَّهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا أَتَى إِلَيْهِ شَاةً لَهُ فَضَرَبَهَا
 بِالسَّكِينِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ قَتْلَهَا وَلَا ذَبَحَهَا فَأَصَابَ حَلْقَهَا فَقْرَى الْحَلْقِ وَالْأَوْدَاجِ أَيْأَكَلَهَا
 أَمْ لَا فِي قُولِ مَالِكٍ قَالَ لَا يَأْكُلُهَا لَأَنَّهُ لَمْ يَرِيدْ بَهَا النَّبْعَ لَأَنَّ مَالِكًا قَالَ لَا تَؤْكِلْ
 الْأَنْسَيْةَ بِشَيْءٍ مَا يُؤْكِلُ بِهِ الْوَحْشَيْ مِنَ الضَّرْبِ وَالرَّمِيِّ فَهَذَا وَالَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ
 ارْسَالِهِ عَلَى الصَّيْدِ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهُ سَبْعٌ فَهُوَ سَوَاءٌ لَا يُؤْكِلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ
 يُرْسَلْ عَلَى صَيْدِهِ وَلَمْ يَرِيدِ الذَّكَّاةَ وَكَذَلِكَ إِذَا ضَرَبَ شَاهِهِ بِسَيْفِهِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ ذَكَّاهَا
 فَقْرَى أَدَرَ جَهَاهَا فَلَا يَأْكُلُهَا (وَقَلتُ) أَرَأَيْتَ أَنْ طَلَبْتَ الْكَلَابَ الصَّيْدَ أَوْ الْبَزَّاةَ فَلَمْ
 تَرْزُلْ فِي الْطَّلَبِ حَتَّى مَاتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَأْخُذَنَّ الْكَلَابَ أَوْ الْبَزَّاةَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَنَّ
 أَيْوَكَلْ . قَالَ لَا يُؤْكِلْ (وَقَلتُ) أَرَأَيْتَ أَنْ تَأْخُذَنَّ الْكَلَابَ فَقَتَلَتْهُ وَلَمْ تَدْمِهِ حَتَّى
 مَاتَ أَيْوَكَلْ أَمْ لَا فِي قُولِ مَالِكٍ وَكَيْفَ أَنْ صَدَمْتَهُ الْكَلَابَ فَقَتَلَتْهُ وَلَمْ تَدْمِهِ أَيْوَكَلْ
 أَمْ لَا . وَكَيْفَ أَنْ أَدْرَكْتَ الصَّيْدَ بِجُفْلَتِهِ أَضَرَبَهُ بِسَيْفٍ وَلَا يَقْطَعُ السَّيْفَ حَتَّى مَاتَ
 مِنْ ذَلِكَ أَيْوَكَلْ أَمْ لَا . وَهَذَا السَّيْفُ فِي هَذَا إِذَا لَمْ يَقْطَعْ وَالْكَلَابُ إِذَا لَمْ تَسْبِ وَتَدْمِ
 بِمَنْزَلَةِ وَاحِدَةٍ لَا يُؤْكِلُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ فِي قُولِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا يُؤْكِلُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ كَلَهُ
 لَأَنَّ السَّيْفَ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ فَوْ عَنْدِي بِمَنْزَلَةِ الْعَصَمَ لَا تَأْكُلُهُ وَأَمَا الْكَلَابُ إِذَا

صيدمت قتلت فهو عندي بمنزلة المساوا لا أرى أن يجوز من قتل الكلاب إلا ما
 يجوز من قتلاك بيده وما مات من الصيد من طلب الكلاب وما مات من عضها ولم
 تقيه فلا يؤكل وهذا قول مالك (فقلت) أرأيت اذا نذ صيد وكان قد دجن عندي
 فهرب فصاده غيري لمن يكون (قال) قال مالك ان أخذه هذا الآخر بمقدار ما
 هرب من الاول ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للاول وان كان قد استوحش
 ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بمقدار ما هرب من الاول فهو لمن أخذه (فقلت)
 وكذلك الزيارة والصقور والظباء وكل شيء (قال) كذلك قال لي مالك في الزيارة والصقور
 والظباء وكل شيء (فقلت) أرأيت ان ضربت خذ الصيد أو رجله أو يده فتعلق
 فمات (قال) قال مالك ان كان أيامها أو كانت متعلقة بشيء من الجلد أو اللحم لا يجري
 فيه دم ولا روح ولا تعود لميئتها أبداً فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة وليذكه
 ولباكهه ولطرح ما تعلق منه الا أن يكون مما لا ترك عاد لميئته يوماً ما فلا بأس
 بأكله (فقلت) أرأيت ان ضرب عنق الصيد فأباهه أيامه أكله أم لا (قال) أيام كل
 الرأس وجميع الجسد (فقلت) فلن ضرب خطمه فأباهه أيامه أكله أم لا (قال) هو مثل
 اليدي والرجل عندي لا أيامه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل الخطم
 (فقلت) أرأيت لو أن رجلاً ضرب عنق شاة بالسيف فأباهها وهو يريد الذكارة
 أيامها أم لا (قال) قال مالك في رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخططاً فذبح من العنق
 أو من القفا أنها لا تؤكل فكذلك هذا الذي ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخططاً
 لاتؤكل (فقلت) هل يكره مالك شيئاً من الطير فقال لا (فقلت) أرأيت
 الارنب والضب ما قول مالك فيما (قال) قال مالك لا بأس بأكل الضب والارنب
 والوبر ^(١) والظراءيب والقندف (فقلت) أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحل

(١) (الوبر) كفلس دويبة نحو السنور غير افاللون كلاء لاذب لها اه (والظراءيب) جمع طربان
 على سيفه المثلث والتخفيف يكسر الظاء وسكون الراء لغة دويبة يقال انها تشبه الكلب الصيفي القصير
 أسلم الاذنين طويل الحرطم اسود الذات أبيض البطن منتهي الربيع اه مصباح

مالك أكلها (قال) قال مالك لا أحب أكل الضبع ولا الذئب
ولا الثعلب ولا المهر الوحشى ولا الانسى ولا شئ من السباع
(وقال مالك) ما فرس وأكل الاعجم فهو من السباع ولا
يصلح أكله لتهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ذلك (قال سحنون) كأن
 ابن القاسم يكره صيد النصراني
 وأنما لأرى بأكل صيد
 النصراني بأسما

—تم بحمد الله وعنه كتاب السيد من المدونة الكبرى
—وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ وَيْلٌ لِّكُتُبِ الظِّبَابِ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ —

— كِتَابُ النَّبَائِحِ مِنَ الْمَوْتَنَةِ الْكَبِيرِ —

«**قَلْتَ**» لِبَدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتِ الْيَرْبُوعَ وَالخَلْدَ هَلْ يَحْلِ أَكْلَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ
 (قَالَ) مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَا أَرَى بِهِ أَبْسَأَ اذْدِكَيْ وَهُوَ عَنْدِي مِثْلُ
 الْوَبَرِ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْوَبَرِ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ «**قَلْتَ**» أَرَأَيْتِ هَوَامَ الْأَرْضِ كُلُّهَا
 خَشَاشِهَا وَعَقَارِبِهَا وَدُودُهَا وَحِيَاتِهَا وَمَا أَشْبَهَهُ هَذَا مِنْ هَوَامِهَا أَبْيُؤْ كُلَّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ
 (قَالَ) سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْحَيَاةِ إِذَا ذَكَرْتُ فِي مَوْضِعٍ ذَكَرْتُهَا أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِاَكْلِهَا
 لِمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا قَالَ وَلَمْ أَسْمِعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَوَامِ الْأَرْضِ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ فِي خَشَاشِ الْأَرْضِ كُلَّهُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ الْمَاءَ وَمَا لَمْ يَفْسُدُ الْمَاءَ
 وَالظَّعَنَمُ فَلَيْسَ بِأَكْلِهِ أَبْسَأَ إِذَا أَخْذَ حَيًّا فَصُنْعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالْجَرَادِ وَأَمَّا الصَّفَادُعُ فَلَا
 يَأْسَ بِاَكْلِهَا وَإِنْ مَاتَ لِأَنَّهَا مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ . وَلَقَدْ سَتَّلَ مَالِكٌ عَنْ
 شَيْءٍ يَكُونُ فِي الْمَغْرِبِ يَقُولُ لَهُ الْحَازُونُ يَكُونُ فِي الصَّحَارِيِّ يَتَعَلَّقُ بِالشَّجَرِ أَبْيُؤْ كُلَّ
 قَالَ أَرَاهُ مِثْلَ الْجَرَادِ مَا أَخْذُ مِنْهُ حَيًّا فَسَاقَ أَوْ شَوَّيْ فَلَا أَرَى بِأَسَا وَمَا وَجَدَ
 مِنْهُ مِيتًا فَلَا يَؤْكُلُ «**قَلْتَ**» أَرَأَيْتِ الْحَمَارَ الْوَحْشِيَّ أَبْيُؤْ كُلَّ إِذَا دَجَنَ وَصَارَ يَحْمَلُ
 عَلَيْهِ كَمَا يَحْمِلُ عَلَى الْأَهْلِيِّ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِذَا صَارَ بِهِذِهِ الْمَزَلَةِ فَلَا يَؤْكُلُ كُلَّ (قَالَ ابْنُ
 الْقَاسِمِ) وَأَنَّا لَا أَرَى بِهِ أَبْسَأَ «**قَلْتَ**» أَرَأَيْتِ الْجَلَالَةَ مِنَ الْأَبْلِ وَالْبَقْرِ وَالْفَنَمِ هَلْ
 يَكْرِهُ مَالِكٌ لَحْوَهَا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَوْ كَرِهَتْهَا كَرِهَتِ الطَّيْرُ الَّتِي تَاكَلُ الْجَيْفَ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَأْسَ بِالْجَلَالَةِ «**قَلْتَ**» أَرَأَيْتِ الطَّيْرَ كُلَّهُ أَلِيسَ لَا يَرَى مَالِكٌ بِأَكْلِهِ أَبْسَأَ

الرُّخْ وَالْمَقْبَانِ وَالنَّسُورِ وَالْمَدَافَنِ وَالْفَرِيَانِ وَمَا أَشْبَهُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ مَالِكُ لَا
 بَأْسَ بِاَكْلِهَا كَلَّهَا مَا أَكَلَ الْجَيْفُ وَمَا لَمْ يَأْكُلْ لَا بَأْسَ بِاَكْلِ الطَّيْرِ كَلَّهُ
 أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ بِالْعَرْشَةِ أَوْ بِالْعُودِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَظَمِ وَمَعَهُ السَّكِينِ يَجْزِي
 ذَلِكَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِذَا احْتَاجَ الرَّجُلُ إِلَى الْحَجَرِ وَالْعَظَمِ وَالْمَوْدِ وَمَا سَوَاهُ مِنْ
 هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَذَبَحَهَا إِنْ ذَلِكَ يَجْزِيَهُ (قَالَ إِنَّ الْقَاسِمَ) فَإِذَا ذَبَحَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَحْتَاجَ إِلَيْهَا لَآنَ مَعَهُ السَّكِينِ فَلِيَأْكُلْهُ إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ (قَلَتْ) وَيَجْزِي مَالِكٌ الذَّبَحَ
 بِالْعَظَمِ قَالَ نَعَمْ (قَلَتْ) أَرَأَيْتَ إِنْ ذَبَحَ قَطْعَ الْحَلْقَومَ وَلَمْ يَقْطَعْ الْأَوْدَاجَ أَوْ فَرَى
 الْأَوْدَاجَ وَلَمْ يَقْطَعْ الْحَلْقَومَ أَيْأَكَلَهُ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْكُلْهُ إِلَّا بِجَمَاعِهِمَا
 جَمِيعًا لَا يَأْكُلْهُ إِنْ قَطَعَ الْحَلْقَومَ وَلَمْ يَفِرِ الْأَوْدَاجَ وَإِنْ فَرَى الْأَوْدَاجَ وَلَمْ يَقْطَعْ الْحَلْقَومَ
 فَلَا يَأْكُلْهُ أَيْضًا وَلَا يَأْكُلْهُ حَتَّى يَقْطَعَ جَمِيعَ ذَلِكَ كَلَّهُ الْحَلْقَومَ وَالْأَوْدَاجَ جَمِيعًا
 (قَلَتْ) أَرَأَيْتَ الْمَرْءَ هَلْ يَعْرِفُهُ مَالِكٌ (قَالَ) لَمْ أَسْمِعْ مَالِكًا يَذْكُرُ الْمَرْءَ (قَلَتْ)
 هَلْ يَنْحِرُ مَا يَذْبَحُ أَوْ يَذْبَحُ مَا يَنْحِرُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْحِرُ مَا يَذْبَحُ وَلَا
 يَذْبَحُ مَا يَنْحِرُ (قَالَ إِنَّ الْقَاسِمَ) فَقَلَتْ لَمَالِكٌ فَالْبَقْرُ إِنْ نَحْرَتْ أُثْرَى أَنْ تُؤْكَلَ
 (قَالَ) نَعَمْ وَهِي خَلَافُ الْأَبْلَى إِذَا ذَبَحَتْ . قَالَ مَالِكٌ وَالذَّبَحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى لَآنَ اللَّهِ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بَقَرَةً قَالَ فَالذَّبَحُ أَحَبُّ إِلَى فَانَّ
 نَحْرَتْ أَكْلَتْ (قَالَ) وَالْبَعِيرُ إِذَا ذَبَحَ لَا يُؤْكَلَ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لَآنَ سَنَتَهُ
 النَّحْرِ (قَلَتْ) وَكَذَلِكَ النَّفَمُ إِنْ نَحْرَتْ لَمْ تُؤْكَلَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ إِذَا كَانَ
 ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ (قَلَتْ) وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ كَلَّهُ مَا نَحْرَهُ مِنْهُ لَمْ يُؤْكَلَ فِي قَوْلِهِ
 (قَالَ) لَمْ أَسْأَلُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدِي لَا يُؤْكَلَ (قَلَتْ) أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ فِي
 الْبَئْرِ ثُورٌ أَوْ بَعِيرٌ أَوْ شَاةٌ وَلَا يُسْتَطِيغُونَ أَنْ يَنْحِرُوا الْبَعِيرَ وَلَا يَذْبَحُوا الْبَقَرَةَ وَلَا
 الشَّاةَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ مَا اضْطَرَرُوا إِلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَإِنَّ مَا بَيْنَ اللَّهِ وَالذَّبَحِ مِنْ نَحْرٍ وَمِنْ ذَبَحٍ
 فَإِنْ ذَبَحَ بِخَازْ وَإِنْ نَحْرَ بِفَائِزْ (قَلَتْ) وَلَا يَجْزِي فِي غَيْرِ هَذَا (قَالَ إِنَّ الْقَاسِمَ)
 قَلَنَا مَالِكٌ فَالْجَنْبُ وَالْكَتْفُ وَالْجَوْفُ قَالَ قَالَ مَالِكٌ لَا يُؤْكَلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْضِعِ

الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح وترك يوم **(فَلَتْ)** أرأيت مالك هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة إلى القبلة (قال) قال مالك نعم توجه إلى القبلة قل مالك وبلغني أن المزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون النعم حولها قال فبعثت في ذلك لينبه عنده فأمرت أن يأمر وهم بأن يوجهوها إلى القبلة **(فَلَتْ)** هل كان مالك يكره أن يبدأ المزار بساح الشاة قبل أن تزهد نفسها (قال) نعم كان يكره ذلك ويقول لا تنفع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تزهد نفسها **(فَلَتْ)** فان فعلوا ذلك بها (قال) قال مالك لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها . قال فان فعلوا ذلك بها أكلت وأ كل ماقطع منها **(فَلَتْ)** أرأيت النفع عند مالك فهو قطع المخ الذي في عظام العنق قال تم **(فَلَتْ)** وكسر العنق من النفع (قال) نعم ان اقطع النخاع في قول مالك **(فَلَتْ)** أرأيت ان سبقت يده في ذبيحته قطع رأسها أيا كلها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يا كلها اذا لم تتم ذلك **(فَلَتْ)** فان تتم ذلك لم يأكله في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان أضجهما للذبيح فذبحها وأجاز على الحلقين والأداج وسمى الله ثم تعاذه قطع العنق فارى أن تؤكل لأنها بمثابة ذبيحة ذكيت ثم عجل فاحتز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأ كلها وكذلك قال لي مالك في التي تقطع رأسها قبل أن تموت **(فَلَتْ)** سخنون **(فَلَتْ)** اختلف قول ابن القاسم فيها فمرة قال لا تؤكل اذا تتم قطع رأسها ثم رجع فقال لي تؤكل وان تتم ذلك **(فَلَتْ)** أرأيت ان وجه ذبيحته لغير القبلة أيا كل منها . قال نعم يا كل وبئس ما صنعت **(فَلَتْ)** كيف التسمية عند مالك على الذبيحة (قال) بسم الله والله أكبر **(فَلَتْ)** هل كان مالك يكره ان يذكر على الذبيحة صلي الله على رسول الله بعد التسمية او يقول محمد رسول الله بعد التسمية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لا يذكر هنا الا اسم الله وحده **(فَلَتْ)** أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان (قال) قال مالك يقول على الضحايا بسم الله والله أكبر فان أحب قال اللهم تقبل مني

والا فان التسمية تكفيه **(قال)** فقلت لمالك فهذا الذى يقول الناس اللهم منك والىك
 فأنكره وقال هذا بدعة **(قلت)** أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتؤكل ذبيحتها
 في قول مالك . قال نعم تؤكل كل **(قال)** ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر الى الذبيحة
 وعندما الرجل النصراني أثنا مسأله أن يذبح لها فقال لا ولكن تذبح هي **(قلت)**
 أفحمل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم **(قال)** ما سمعت من مالك فيه شيئا ولكن
 اذا حل ذبائح رجالم فلا يأس بذبائح نسائهم وصبيانهم اذا أطاقوا الذبيحة **(قلت)**
 أرأيت ما ذبحوه لاعيادهم وكنت اسئهم أليؤكل **(قال)** قال مالك أكرهه وما أخرمه
 وتأول مالك فيه أو فسقا أهل لنغير الله به وكان يكرهه كراهيته شديدة من غير أن
 يحرمه **(قلت)** أرأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيته أو هديه من
 أحد من النصارى أو اليهود أن يذبحها **(قال)** كان مالك يكره أن يمكن أضحيته
 أو هديه من أحد من الناس أن يذبحها ولكن يليها هو نفسه **(قال)** وقال مالك
 وان ذبح النصراني أضحية المسلم أعاد أضحيته . قال ابن القاسم واليهودي مثله
(قلت) فان ذبحها من محل ذبحه من المسلمين أبجزه في قول مالك **(قال)** قال مالك
 يبجزه وبئس ما صنع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب الى مالك **(قلت)** أرأيت
 ما ذبحت اليهود من الننم فأصابوه فاسداً عندهم لا يستحلونه لاجل الرئة وما أشبهها
 التي يحرمونها في دينهم أدخل أكله للمسلمين **(قال)** كانت مالك يبجزه مررة فيما
 بلغني ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال لا يؤكل كل **(قال ابن القاسم)** رأيت مالكا
 يستقبل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها **(قال ابن القاسم)** ورأي أن ما ذبحت اليهود
 مما لا يستحلونه أن لا يؤكل **(قلت)** هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى
 من أهل الحرب **(قال)** أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك
 سواء في ذبحهم وهو يكره ذبحهم كلها من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من
 مجازرهم ولا يراه حراما **(قال مالك)** وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب الى البلدان
 ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارة أو جزارين وأن يقوموا من

الا سواق كلها فان الله قد أخذنا بال المسلمين **قال** قلت لمالك ما أراد بقوله يقامون من الا سواق . قال لا يكونون جزارين ولا صيارة ولا يسعون في ا سواق المسلمين في شيء من أعمالهم قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيموهم **قلت** أرأيت الرجل المسلم يردد إلى اليهودية أو إلى النصرانية أتحل ذبيحته في قول مالك قال لا **قلت** ذبيحة الآخرين أتوكل **(قال)** ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بها أساساً **قلت** أرأيت أن تردد من جبل أو غير ذلك فاندغع عنها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك أتوكل أم لا في قول مالك **(قال)** قال مالك مالم يكن قد نجحها بذلك فلا أساس به **قال** وقال لي مالك في الشاة التي تخرب بطنه فتشق أمعاؤها فتموت أنها لا تؤكل لأنها ليست تذكرة لأن الذي صنع السبب بها كان قاتلاً لها وإنما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لأنها لا تحيى على حال **قلت** أرأيت الإلزام هل سمعت من مالك فيها شيئاً **(قال مالك)** الإلزام قدح^(١) كانت تكون في الجاهلية قال في واحد ا فعل وفي آخر لا تفعل والآخر لا شيء فيه قال فكان أحدهم إذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها فان خرج الذي فيه ا فعل فعل ذلك وخرج وإن خرج الذي فيه لا تفعل ترك ذلك ولم يخرج وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الضرب

— تم كتاب الذبائح من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه —

وصلى الله على سيدنا محمد نيه وآلـه وسلم

وـليـه كتاب الصـحـايا

(١) (قدح) جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم قبل أن يراض اهـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَبَّرِهِ وَسَلَّمَ ﴾

﴿ كِتَابُ الصَّحَايَا مِنَ الْمَوْلَةِ الْكَبْرِيِّ ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم مادون الثنى من الا بل والبقر والمزعهيل يجزى في شى من الضحايا والهدايا في قول مالك ألم لا (قال) لا الا الصنائع وحدها فان جذعها يجزى
﴿ قلت ﴾ أرأيت الضحية هل تجزى من ذبحها قبل أن يصل الامام في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أهل البوادي وأهل الحضر والقرى في هذا سواء (قال) سمعت مالكا يقول في أهل القرى الذين ليس لهم امام انهم يتعرضون صلاة أقرب الأئمة اليهم وذبحه (قال ابن القاسم) فان تحرى أهل البوادي النحر فاخطروا فذبحوا قبل الامام لم أر عليهم اعادة اذا تحرروا بذلك ورأيت ذلك مجزئا عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الامام يجزئهم ذلك في قول مالك (قال) لا يجزئهم ذلك ولا يذبحون الا بعد ذبح الامام عند مالك وهذا في أهل المدائن ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكسورة القرن هل تجزى في الهدايا والضحايا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ان كانت لا تدمي ﴿ قلت ﴾ مامعني قوله لا تدمي أرأيت ان كانت مكسورة القرن قد برأ ذلك وانقطع الدم وجف أبيصلاح هذا ألم لا في قول مالك (قال) نعم اذا برأت انما ذلك اذا كانت تدمي بحدثان ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك اذا كانت تدمي (قال) لانه رأه مرضا من الاصراض ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام أينبني له أن يخرج أضحيته الى المصلى فاذ أصلى ذبحها مكانه كما يذبح الناس (قال) قال مالك هذا

وجه الشأن أن يخرج أضحيته إلى المصلى فيذهبها في المصلى **(قلت)** أرأيت
 الجرياء هل تجزيه **(قال)** إنما قال مالك المريضة اليمن مرضها أنها لا تجذب **وقال**
 مالك في الحمرة أنها لا تجذب **(قلت)** لابن القاسم وما الحمرة **(قال)** البشمة قال
 لأن ذلك قد صار مرضنا فالجرب أن كان مرضنا من الأمراض لم يجذب **(قلت)**
 أرأيت المهدى التطوع أيجزى أن أسوقه عن أهل بيتي في قول مالك **(قال)** قال مالك
 لا يشترى في المهدى وإن كان تطوعا **(قلت)** أرأيت الرجل يشتري الأضحية فيريد
 أن يبدلها أيكون له ذلك في قول مالك **(قال)** قال مالك لا يبدلها إلا بخيار منها
(قلت) فان باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الثمن **(قال)** قال مالك
 لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً وذكرت له الحديث الذى جاء فى مثل هذا
 فأنكره وقال ليشتري جميع الثمن شاة واحدة **(قلت)** فان لم يجد بالثمن شاة مثلها
 كيف يصنع **(قال)** أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها قال ولم أسمعه من مالك
(قلت) له هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحبه إليه أم يشتري
 أضحيته **(قال)** قال مالك لا أحبه من كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك **(قال)**
 قلت له أقتجزى الشاة الواحدة عن أهل البيت قال نعم **قال مالك ولكن ان كان**
 يقدر فأحب إلى أن يذبح عن كل نفس شاة وإن ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزاء
(قال) وسألته عن حديث أبي أيوب الانصاري وحديث ابن عمر فقال حديث ابن
 عمر أحبه إلى من كان يقدر **(قلت)** أرأيت الأضحية اذا تجبرت ما يصنع بولدها
 في قول مالك **(قال)** كان مرأة يقول ان ذبحه خسن وإن تركه لم أر ذلك عليه وجباً
 لأن عليه بدل أمه ان هلكت فلما عرضته على مالك قال امع واترك منها ان ذبحه معها
 خسن **(قال ابن القاسم)** ولا أرى ذلك عليه بواجب **(قلت)** أرأيت الأضحية
 أ يصلح له أن يجذب صوفها قبل أن يذبحها **(قال)** قال مالك لا **(قلت)** أرأيت جلد
 الأضحية أو صوفها أو شعرها هل يشتري به متاع البيت أو يبيعه في قول مالك **(قال)**
 قال مالك لا يشتري به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينفع به قال ولقد سأله

عن الرجل يبدل جلد أضحيته بجلد آخر يكون أجود منه (قال) مالك لا خير فيه قال
 ولو أجزت له هذا لا جزت له أن يبدلها بقلنسية أو ما أشبهها (قلت) أرأيت ابن
 الأضحية ما يصنع به (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قد كره ابن
 المدية وقد جاء في الحديث ما علمت أنه لا يأس أن يشرب منها بعد رمي فصيلها (قال)
 ابن القاسم) فأرى أن كانت الأضحية ليس لها ولدان لا يأكله إلا أن يكون ذلك
 مضرأ بها فليحبلها وتصدق به ولو أكله لم أر عليه بأساساً وإنما رأيت أن يتصدق به لأن
 مالكا قال لا يجوز صوفها وصوفها قد يجوز له أن ينفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له
 أن يجوز قبل أن يذبحها وينفع به فكذلك لبناها عندي مالم يذبحها لا ينبغي له أن ينفع
 به (قلت) أرأيت العين اذا كان فيها نقص هل تجوز في الصحايا والمدايا (قال)
 قال مالك اذا كان البياض أو الشيء ليس على الناظر وانما هو على غيره فلا يأس
 بذلك (قلت) أرأيت الاذن اذا قطع منها (قال) قال مالك اذا كان انما قطع منها
 الشيء البسيط أو ثُر ميسن أو شق في الاذن يكون بسيراً فلام يأس به (قال مالك)
 وان كان قد جدعها أو قطع جل أذنها فلام يأس ذلك (قلت) ولم يوقت لكم في
 الاذن نصفاً من ثلث قال ما سمعته (قلت) أرأيت العرجاء التي لا تجوز صيافتها في
 قول مالك (قال) العرجاء البين ظلمها هذا الذي سمعت من مالك وكذلك جاء
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ما يدللك على ما يجوز منها (قال) قال
 مالك الا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيتها ولا تعب عليها فيه وهي
 تسير بسير الفم من غير تعب فأرى ذلك خفيفاً كذلك بلغنى عن مالك (قلت)
 أرأيت ان اشتريت أضحية وهي سمينة فعجزت عندي أو أصابها عمي أو عور
 أجزيءاً أن أضحي بها في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك (وقال مالك) اذا
 اشتري أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه فهي لا تجوزه اذا
 أصابها ذلك بعد الشراء (قلت) لم قال مالك هذا في الصحايا وقال في المدي يجوزه
 اذا اشتراها صحيحة ثم عميت قبل أن ينحرها ولا شيء عليه في المدي الواجب

والتطوع . قلت فما فرق ما بين الصحايا والمدي (قال) لأن الأضحية لم يجب عليه
 كما يجب المدى لأن المدي اذا ضل منه ثم أبدل بغيره ثم وجده بعد ذلك
 نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره وأن الضحية لو ضلت عنه ثم أبدلها
 بغيرها ثم أصابها بعد ذلك لم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله فهذا فرق ما بينهما
 (قلت) أرأيت ان لم يبدل أضحيته هذه التي ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها
 بعد أيام النحر كيف يصنع بها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن
 أرى أنه لاشيء عليه فيها لأن مالكا قال اذا وجدها وقد صحي ببدلها انه لاشيء عليه
 فيها فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها اذا أصابها وإن كان قد أبدلها وقد
 مضت أيام النحر فليس على أحد أن يصحى بعد أيام النحر وهو عنزلة رجل ترك
 الأضحى (قلت) وكذلك لو اشتراها فلم يضع بها حتى مضت أيام النحر ولم تضل
 منه (قال) هذا والاول سواه وهذا رجل قد أتم حين لم يضع بها (قلت) أرأيت
 ان سرقت أضحيته أو ماتت أعلىه البدل (قال) قال مالك اذا ضلت أو ماتت أو
 سرقت فعليه أن يشتري أضحيحة أخرى (قلت) أرأيت ان أراد ذبح أضحيته
 فاضطررت فانكسرت رجلاها أو اضطررت فأصابت السكين عينها فذهبت عينها
 أبجزه أن يذبحها وإنما أصابها بذلك بحضورة الذبح (قال) لم أسمع من مالك في هذا إلا
 ما أخبرتك وأرى أن لا يجوز عنده (قلت) أرأيت الشاة تخلق خلقاً ناقصاً (قال)
 قال مالك لا يجوز إلا أن تكون جلعاً أو سكاءً والسكاء التي تكون لها أذنان
 صغيران (قال ابن القاسم) ونحن نسميها المصماء فاما ان خلقت بغير أذنين خلقتا
 ناقصاً فلا خير في ذلك (قلت) أرأيت ان ذبح رجل أضحيتي عن بغير أمرى
 أبجز ثى ذلك أم لا (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً الا أرى ان كان مثل
 الولد في عيال أبيه وعياله الذين إنما ذبحوها له ليكتفوه مؤتها فاري ذلك مجزئاً عنه وإن
 كان على غير ذلك لم يجوز (قلت) أرأيت ان غلطنا ذبح صاحبي أضحيتي وذبح
 أنا أضحيته أبجز ؟ عنا في قول مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يجوز ويكون

كل واحد منهما ضامنا لاضحية صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر هل عليه أن يضحي في قول مالك (قال) قال مالك المسافر والحاضر واحد في الضحى يا ﴿ قلت ﴾ أفعل أهل مني أن يضحوا في قول مالك (قال) قال لي مالك ليس على الحاج أضحية وان كان من سكان مني بعد أن يكون حاجا ﴿ قلت ﴾ فالناس كلهم عليهم الااضحى في قول مالك الا الحاج قال نعم ﴿ قلت ﴾ فعل العبيد أضاحى في قول مالك (قال) سئل مالك عن الاضحية عن أمهات الاولاد فقال ليس ذلك عليين فالعبد أخرى أن لا يكون ذلك عليهم والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما في البطن هل يضحي عنه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت النحر كم هو في قول مالك (قال) ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وان كان الناس بمني فإنه ليس من أيام الذبح ﴿ قلت ﴾ فيضحى ليلا (قال) قال مالك لا يضحي ليلا ومن ضحى ليلا في يالي أيام النحر أعاد أضحبيه ﴿ قلت ﴾ فان نحر المدايا ليلا أيعيدها أم لا (قال) قال مالك من نحر هديته ليلة النحر أعادها ولم يجزه ﴿ قلت ﴾ فان نحرها في يالي أيام النحر أيجزه ذلك (قال) أرى عليه الاعادة وذلك أن مالكا قال لي واحتاج بهذه الآية ليدركوا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فاما ذكر الله تبارك وتعالى الايام ولم يذكر الليالي (قال ابن القاسم) واما ذكر الله هذا في كتابه في المدايا في أيام مني ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة أ عليهم ان يجتمعوا صلاة العيدين في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأهل مني لاجمعة عليهم ولا صلاة عند مالك (قال) نعم لاجمعة عليهم وليس عليهم صلاة العيد عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت البرجة هل يصطاد حمامها أو ينصب لها أو ترمي (قال) سئل مالك عن حمام البرجة اذا دخلت حمام هذا البرج في حمام هذا البرج أو حمام هذا البرج في حمام هذا البرج (قال مالك) ان كان يستطيع أن تردد حمام كل واحد منها الى برجه رد ذلك وان كان لا يستطيع لم أر عليهم شيئا فأرى أن لا يصاد منها شيء ومن

صاده فعليه أن يرده أو يعرفه ولا يأكله (قلت) أرأيت الاجباح اذا نصبت في
 الجبال فيدخلها التحل لمن يكون التحل (قال) مالك هي لمن وضع الاجباح (قلت)
 أرأيت ان صاد طيراً في رجليه سباقان^(١) بازا أو عصفوراً أو غير ذلك أو صاد ظبيا
 في أذنيه قرط أو في عنقه قلادة (قال) يعرفه وينظر فان كان انا كان هروبه من
 صاحبه ليس بهروب اقطاع ولا توحش فعليه أن يرده الى صاحبه وان كان هروبه
 هروبا قد ند وتوحش فليس لصاحب الاول عليه سبيل وهو لمن أخذه وكذلك
 قال مالك فيه غير مررة ولا مرتين (قلت) فان اختلافا فيه فقال الذي صاده
 لا أدرى متى ذهب منك وقال الذي هو له انا ذهب مني منديوم أو يومين (قال)
 القول قول الذي صاده وعلى الذي هو له اليتة (قلت) أرأيت ان قلت بازا معلم
 ما على من الغرم لصاحبها أو في الكفاراة فيما بيني وبين خالي اذا كنت محرا (قال)
 يكون عليك لصاحبها قيمة معلم ويكون عليك في الفدية قيمة غير معلم ولكن عده
 في كثرة لمه كما يقوم غيره من الوحشية (قلت) وهذا قول مالك قال نم (قلت)
 أرأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها (قال) قال مالك لايجوز بيعها (قال ابن القاسم)
 ولا السلالة قال نم لايجوز بيعها سلوقيه ولا غيرها (قلت) أفيجيز مالك بيع المهر
 قال نم (قلت) أفيجيز مالك بيع السباع أحياه النور وال فهو والأسد والذئب وما
 أشبهها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن ان كانت تشتري وتدلك جلودها
 فلا أرى بأسا لأن مالكا قال اذا ذكت السباع فلا أرى بالصلة على جلودها ولا
 بليسا بأسا (قال ابن القاسم) اذا ذكت جلودها لم يكن بيع جلودها بأس
 (قلت) أرأيت كلب الدار اذا قتله رجل أيكون عليه قيمة (قال) قال مالك كلاب
 الدور تقتل ولا ترك فكيف يكون على هذا قيمة (قلت) فكلب الزرع وكلب
 الماشية وكلب الصيد اذا قتلها أحد أيكون عليه قيمة قال نم (قال ابن القاسم)
 سمعت مالكا يقول في نصرياني باع خرآ بدینار انه كره المسلم أن يتسلف ذلك

(١) (سباقان) ثانية سباق كتاب وهو قيد البازى من سير أو غيره اه كتبه مصححة

الدينار منه وكراهه أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً أو يعطيه فيه دراهم وأخذ ذلك الدينار منه (قال مالك) ولا يأكل من طعام اشتراه النصراوي بذلك الدينار (قال مالك) ولا يأس أن تقتضي ذلك الدينار منه من دين لك عليه (قلت) فما فرق بين الدين إذا قضاني الدينار وإذا وحبه لي أو اشتريته منه لم يجز (قال) قال مالك لأن الله تبارك وتعالى قد أمر بأخذ الجزية منهم (قلت) أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم أبصادر أم لا (قال) سمعت أن مالكا كان يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكرهه ولا أرى أنماه بأساً أن يصيده الحلال في الحلال (قلت) أرأيت إن رمي صيداً في الحرم (قال) هذا لاشك فيه أنه لا يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه (قلت) فالاول الذي رمى من الحرم والصيد في الحلال يكون عليه الجزاء في قول مالك أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الجزاء (قلت) أرأيت ما صيد في الحلال فأدخل الحرم أ يؤكل في قول مالك أم لا قال نعم (قلت) أرأيت الشجرة يكون أصلها في الحرم وغصونها في الحلال فيقع طير على غصتها التي في الحلال فرماه رجل أيا كلها أم لا (قال) سئل مالك عنها فأبى أن يحيط فيها (قال ابن القاسم) ولا أرى أنماه بأساً أن يؤكل ذلك الصيد إذا كان ذلك النصن الذي عليه الطير واقع قد خرج من الحرم وصار في الحلال (قال سحنون) وأرى أن لا يؤكل

— تم كتاب الضحايا من المدونة الكبرى —

﴿وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سِيدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلٰى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا﴾

• وليه كتاب النذور الاول •



- وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﷺ -

﴿كتاب النذور الاول﴾

﴿ما جاء في الرجل يحلف بالشيء إلى بيت الله ثم يحيث﴾

﴿قال سخنون ﴿ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجل يقول على الشيء إلى بيت الله أن كلامه فلانا فكامله ما عليه في قول مالك (قال) قال مالك إذا كله فقد وجب عليه أن يحيث إلى بيت الله (فلا تقول) ويجعلها في قول مالك إن شاء حجة وإن شاء عمرة قال نعم (قلت) فان جعلها عمرة حتى يحيث (قال) حتى يسعى بين الصفا والمروة (فلا تقول) فان ركب قبل أن يتحقق به ما سعى في عمرته هذه التي حلف فيها أيكون عليه شيء في قول مالك (قال) لا وإنما عليه الشيء حتى يفرغ من السعي بين الصفا والمروة عند مالك (فلا تقول) فان جعلها حجة فالى أي موضع يحيث في قول مالك (قال) حتى يطوف طواف الأفاضة كذلك قال مالك (فلا تقول) فإذا قضى طواف الأفاضة أيركب راجعا إلى من في قول مالك قال نعم (فلا تقول) أرأيت ان جعل الشيء الذي وجب عليه في حجة فشيء سقي لم يبق عليه الاطواف الأفاضة فأخر طواف الأفاضة حتى وجمع من ذي أيركب في رمي الجمار وفي حواجره ذي في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يركب في رمي الجمار . قال مالك ولا بأس أن يركب في حواجره (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأسا وإنما ذلك عندى بنزلة مالوك وهي فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأنى المدينة فركب في حواجره أو وجمع من الطريق في حاجة له

ذكرها فيها قد مشى . قال فلا يأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذي أحب أن
 آخذ به ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرني عبد الله بن لميعة عن عمارة بن غزية أنه سمع
 رجلاً يسأل سالم بن عبد الله عن رجلٍ جعل على نفسه المشي إلى الكعبة مائة مرة
 فقال سالم فليمش مائة مرة * وعن يحيى بن سعيد أنه قال في رجلٍ نذر أن يمشي إلى
 بيت الله عشر مرات من افريقية . قال أرى أن يوفي بندره وذلك الذي كان يقوله
 الصالحون ويأمرون به ويحدرون في أنفسهم اذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً
 أوجبه على نفسه غير وفاء الذي جعل على نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ وسئل مالك عن
 الذي يخلف بندور مسافة الى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخيه بكذا وكذا لشيء
 لا يقوى عليه ولو تناقض ذلك عاماً بعام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من
 ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسافة (فقال) ما أعلمك يجزئه
 من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان ولি�قرب إلى الله
 بما استطاع من الخير (وقال) الليث بن سعد مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك
 سمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يختلفان بالمشي إلى بيت الله الحرام أنه من
 مشي لم يزل يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ إذا كان متعمراً
 وإن كان حاجاً لم يزل يمشي حتى يفرغ من النساء كلها ذلك عليه فإذا فرغ من الأفاضة
 فقد فرغ وتم نذرها . وقال الليث ما رأيت الناس إلا على ذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك
 فيه إذا هو خرج ماشياً في مشي وجب عليه ألا أن يركب في المناهل في حوائجه
 (قال) قال مالك نعم . قال وقال مالك لا يأس أن يركب في حوائجه (قال ابن القاسم)
 ولا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك إذا
 ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض ممتاعه أيرجع فيها راكباً قال لا يأس بذلك
 ﴿ قلت ﴾ وهل يركب إذا قضى طواف الأفاضة في دني الجمار ببني (قال) نعم وفي
 رجوعه من مكة إذا قضى طواف الأفاضة إلى مني ﴿ قلت ﴾ رأيت أن هو ركب في
 الأفاضة وحدها وقد مشى في حجه كله أينجذب عليه لذلك في قول مالك دم أو يحب

عليه العودة ثانية حتى ينتهي ماركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه أهدى . قال لأن
 مالكا قال لنا لو أن رجلا مرض في مشيه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ما رأيت
 عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدى هدياً ويجزئ عنه **﴿فَقَالَ مَالِكٌ﴾**
 لو أن رجلا دخل مكة حاجاً في مشى وجب عليه فلما فرغ من سعيه بين
 الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكباً وشهد المنساك وأفاض راكباً (قال مالك)
 أرى أن يصح الثانية راكباً حتى إذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشياً حتى يفيض
 فيكون قد ركب ما مشى ومشى ماركب ولم يره مثل الذي ركب في الطريق الأميال
 من المرض **﴿إِنَّ وَهْبَ بْنَ قَانَ أَخْبَرَنِيَّ** يعقوب بن عبد الرحمن الذهري وحفص بن
 ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال إذا قال الإنسان على الشيء إلى
 الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة (قال) وقال الليث مثله **﴿وَهْبَ بْنَ وَهْبَ﴾** قال
 وأخبرني مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن
 ليس على الرجل يقول على الشيء إلى بيت الله ولا يسمى نذر شيء فقال لي رجل هل
 لك أن أعطيك هذا الجرو جرو قتاه هو في يده وقول على الشيء إلى بيت الله فقلته
 فكثت حيناً حتى غفلت فقيل لي إن عليك شيئاً فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن
 ذلك فقال عليك شيء فشيئت **﴿إِنَّ وَهْبَ بْنَ وَهْبَ﴾** قال وأخبرني ابن هميعة عن أبي الأسود
 انت أهل المدينة يقولون ذلك **﴿إِنَّ وَهْبَ بْنَ وَهْبَ﴾** قال وأخبرني يونس عن ربيعة مثله
﴿وَهْبَ بْنَ مُهَدِّي﴾ عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم مثله
 (قال) وسألته عن رجل قال إن دخلت على أبي كذا وكذا شهراً فعلي الشيء إلى
 الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال احتملني أصحابي فأدخلوني قال ليمش إلى
 الكعبة **﴿فَقَالَ سَحْنُونَ﴾** وإنما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف
 بالشيء على شيء أن لا يفعله من طاعة الله أو معصيته فعله أن لا شيء عليه **﴿وَسَحْنُونَ﴾**
 وإن لا قول أن فعل المكره ليس بفعل وأنه ليس بمحانته **﴿وَقَدْ﴾** ذكر سفيان بن
 عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال سئل ابراهيم عن رجل حلف بالشيء أن لا يدخل

على رجل فاحتمن فأدخل عليه قال عليه يعني المشى

ما جاء في الرجل يخلف بالمشى فيحيث من أين بحراً أو من بحراً

هـ أين يمشي أو يقول ان كلته فأنا بحراً بحجية أو بعمره هـ

هـ قال هـ وقال مالك في الرجل يخلف بالمشى الى بيت الله فيحيث قال مالك يمشي من حيث حلف الا أن تكون له نية فيمشي من حيث نوى هـ ابن وهب هـ عن عبد الرحمن بن اسحاق قال سألت سالم بن عبد الله عن امرأة ندرت أن تمشي الى بيت الله ومنزلاً بمراان فتحولت الى المدينة . قال ترجع فتمشي من حيث حلفت هـ ابن وهب هـ عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد كان يقول ما زرى الاحرام على من ندر أن يمشي من بلد اذا مشى من ذلك البلد حتى يبلغ المهل الذي وقت له هـ قلت هـ أرأيت رجلاً قال ان كلته فلاناً فأنا بحراً بحجية أو بعمره (قال) قال مالك أما الحجية فان حنت قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى في نفسه أنها بحراً من حين أحنت فأرى ذلك عليه حين يحيث وان كان في غير أشهر الحج (قال) وأما العمرة فاني أرى الاحرام يجب عليه فيها حين يحيث الا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنساً وصحاباً في طريقه فإذا وجدتهم فعليه أن يحرم بعمره هـ قلت هـ فن أين يحرم أمن الميقات أم من موشه الذي حنت فيه في قول مالك (قال) من موشه ولا يؤخر الى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر الى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة . ولقد قال لي مالك يحرم بالعمرة اذا حنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد آخر حتى يجد . فهذا يدل على الحج أنه من حيث حنت اذ جعله مالك في العمرة غير مررة من حيث حنت الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على بيته هـ قلت هـ أرأيت ان قال رجل حين أكلم فلاناً فأنا بحراً يوم أكله فكلمه (قال)

أري أن يكون محرما يوم يكلمه **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان قال يوم أفعل كذا وكذا فانا
أحرم بمحجة فهو مثل الذى قال يوم أفعل كذا وكذا فانا محرم بمحجة (قال) نعم هو
سواء عند مالك **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فانا أحج الى بيت الله
(قال) أري قوله فانا أحج الى بيت الله أنه اذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو عنزلة
قوله فعلى حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل قوله ان فعلت كذا وكذا فانا أمشي
الى مكة أو فعل المishi الى مكة فيما سواء وكذلك قوله فانا أحج أو فعل الحج هو
مثل قوله فانا أمشي أو فعل المishi الى مكة (قال) وقال مالك من قال على المشي الى
بيت الله ان فعلت او انا امشي الى بيت الله ان فعلت خنت (قال) فان عليه المشي وها
سواء (قال) وكذلك قوله فانا أحج أو فعل الحج **﴿ قلت ﴾** أرأيت قوله على حجة
أو الله على حجة أنها سواء وتلزمها حجة قال نعم **﴿ ابن مهدي ﴾** عن يزيد عن عطاء عن
مطرف عن فضيل عن ابراهيم قال اذا قال ان فعلت كذا وكذا فهو محرم خنت فإذا
دخل شوال فهو محرم اذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم في يوم يفعله فهو محرم
﴿ ابن مهدي ﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال ان فعل كذا وكذا فهو محرم
بحجة فليحرم ان شاء من عامه وان شاء متى ما يسر عليه وان قال يوم أفعل ففعل
ذلك فهو يومئذ محرم **﴿ ابن مهدي ﴾** عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله

ـ ٢ـ في الرجل يخلف بالمشي فيعجز عن المشي **ـ ٣ـ**

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مشى هذا الذى حلف بالمشي خنت فعجز عن المشي كيف
يصنع في قول مالك (قال) يركب اذا عجز عن المشي فاذا استراح نزل فشى فاذا عجز
عن المشي ركب ايضا حتى اذا استراح نزل ويحفظ الموضع الذى مشى فيها والموضع
الى ركب فيها فاذا كان قابلا خرج ايضا فشى ماركب وركب مامشى وأهراق لما
ركب دما **﴿ قلت ﴾** وان كان قد قضى ماركب من الطريق ماشيا يكون عليه الدم
في قول مالك (قال) قال مالك عليه الدم لانه فرق مشيه **﴿ قلت ﴾** فان هؤلئكم
مشيه في المرة الثانية عليه أن يعود في الثالثة في قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود

بعد المرة الثانية وليرق دما ولا شيء عليه . قلت **هـ** فان كان حين مضى في صرته الأولى الى مكة فشي وركب فعلم أنه ان عاد الثانية لا يقدر على أن يتم ماركب ماشيا (قال) اذا علم أنه لا يقدر على أن يمشي في الموضع التي ركب فيها في المرة الأولى فليس عليه أن يعود ويجهزه الذهاب الاول وان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمره ويهريق ماركب دما وليس عليه أن يعود **هـ** قلت **هـ** فان كان حين حلف بالمشي خفت يعلم أنه لا يقدر على أن يمشي الطريق كله الى مكة في ترداده الى مكة مرتين أيركب في أول مرة ويهدى قال نعم ولا يكون عليه شيء غير ذلك في قول مالك **هـ** قال **هـ** وقال مالك يمشي ما أطاق ولو شيئا ثم يركب ويهدى ويكون بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة . قلت **هـ** أرأيت ان حلف بالمشي خفت وهو شيخ كبير قد يئس من المشي ما قول مالك فيه (قال) قال مالك يمشي ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب ويهدى ولا شيء عليه بعد ذلك **هـ** قلت **هـ** فان كان هذا الذي حلف مريضا خفت كيف يصنع في قول مالك (قال) أرى ان كان مريضا قد يئس من البرء فسبيله سبيل الشيخ الكبير وان كان مرضه مرض ايطمع بالبرء منه وهو من لو صحي كان يحب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا بأمرأة ضعيفة فلينتظر حتى اذا صحي وبراً مشى الا ان يكون يعلم أنه ان براً وصح لا يقدر على أن يمشي أصلا الطريق كله فلي Mish ما أطاق ثم ليركب ويهدى ولا شيء عليه وهذا رأيي **هـ** أرأيت ان عجز عن المشي فركب كيف يخصي ماركب في قول مالك أعدد الايام أم يخصي ذلك في ساعات النهار والليل أم يحفظ الموضع التي يركب فيها من الأرض فإذا رجع ثانية مشى ماركب وركب ما مشى (قال) انتا يا مالك مالك بأن يحفظ الموضع التي ركب فيها من الأرض ولا يلتفت الى الايام والليلي فان عاد الثانية مشى تلك الموضع التي ركب فيها من الأرض **هـ** قلت **هـ** ولا يجهزه عند مالك أن يركب يوما ويئس يوما أو يمشي أيامه ويركب أيامها فإذا عاد الثانية قضى عدد الايام التي ركب فيها (قال) لا يجهزه عند مالك لأن هذا اذا كان هكذا يوشك أن يمشي في المكان الواحد المرتين جميعا ويركب في

المكان الواحد المرتين جمِيعاً فلما تم الشَّىء إلى مكَّةَ فليس معنى قول مالك على عدد
 الأيام وإنما هو على عدد الموضع من الأرض (قلت) والمشى في الرجال والنساء سواء
 في قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت أن هومشى حين حنث فمحجز عن المشى فركب
 ثم رجع من قابل ليقضي ما ركب فيه ماشيا قفوى على مشى الطريق كله أينجحب عليه
 أن يمشى الطريق كله أم يمشي ما ركب ويركب ما مشى (قال) ليس عليه أن يمشى
 الطريق كله ولكن عليه أن يمشي ما ركب ويركب ما مشى قال وهذا قول مالك
 (قلت) أرأيت أن حنث فلزم المشى نفراج فشى فمحجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج
 قابلاً لمشى ما ركب ويركب ما مشى فأراد أن يجعلها قابلاً حجة الله ذلك أم ليس له
 أن يجعلها إلا عمرة أيضاً في قول مالك لأنَّه جعل المشى الأول في عمرة (قال) قال مالك
 نعم يجعل المشى الثاني أن شاء حجة وإن شاء عمرة ولا يبالى وإن خالف المشى الأول
 إلا أن يكون نذر المشى الأول في حجـ فليس له أن يجعل الثاني في عمرة وإن كان نذره
 الأول في عمرة فليس له أن يجعل المشى الثاني في حجـ وهذا الذي قال لي مالك
 (قلت) وليس له أن يجعل المشى الثاني وال الأول في فريضة (قال) نعم ليس له ذلك
 (مالك) عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لي كان عليها مشى حتى إذا كنا
 بعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى ابن عمر يسألها وخرجت معه فسألَ عن
 ذلك ابن عمر فقال لها فلتركب ثم تمش من حيث عجزت (قال) مالك وقاله سعيد بن
 المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن (ابن وهب) عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن
 أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر قال ابن عباس وتنحر بذنه (ابن
 وهب) عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثل قول ابن عباس قال ولتهـ (قال) سفيان
 والليث ولتهـ مكان ما ركبـ (ابن مهدى) عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم
 قال يمشي فإذا عجز ركب فإذا كان عاماً قابلاً حجـ فشى ما ركب وركب ما مشى (ابن
 مهدى) عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك. وذكر غير
 اسماعيل عن ابن عباس قال هـ بذنه (ابن مهدى) عن المغيرة عن ابراهيم في

رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فشي ثم أعيانا قال لي رب ولهم ذلك هديا حتى إذا
كان قابلا فليركب ما مشى ولم يمش ما ركب فان أعيانا في عامه الثاني ركب (وقال)
سعيد بن جبير يركب ما مشى ويعيش ما ركب فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك
(وقال) علي بن أبي طالب يمشي ما ركب فإذا عجز ركب وأهدي بذاته (وقال)
الحسن وعطاء مثل قول علي * وإنما ذكرت لك قول على والحسن وعطاء حجة
لقول مالك لأن له لم ير ان عجز في الثانية أن يعود في الثالثة مع قول ابراهيم انه ان عجز
في الثانية ركب ولم يذكر أنه يعود في الثالثة وقد قال يعود في الثالثة لقول مالك الذي
ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشي في الثالثة

﴿ ماجاء في الرجل يخلف بالمشي حافيا فيحيث ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت انت قال على المشي الى بيت الله حافيا راجلا عليه أن يمشي
وكيف ان اتعل (قال) قال مالك يتعل وان أهدي خسن وان لم يهد فلا شيء
عليه وهو خفيف ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن عطاء اختراساني عن أبيه أن امرأة من
مسلم ندرت أن تمشي وتحجج حافية ناشرة شعر رأسها قلما رآها رسول الله صلى الله عليه
وسلم استتر بيده منها وقال ما شأنها قالوا ندرت أن تحجج حافية ناشرة شعرها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرواها فلتختمر ولتنتعل ولتش ونظر النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع الى رجلين نذرا أن يمشيا في قرنٍ فقال لها حالا قرن كما وامشيا
إلى الكعبة وأوفيا نذركا ﴿ قال سحنون ﴾ ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل
يعيش الى الكعبة القهري فقال مروه فليمش لوجهه (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن
لو أن رجالا قال على المشي الى الكعبة حافيا لقليل له البس نعلين وامش فليس لله
حاجة بعفائك اذا مشيت متعملا فقد وفيت نذرك و قاله يحيى بن سعيد

﴿ ماجاء في الرجل يخلف بالمشي فيحيث فيمشي في حج فيفوه الحج ﴾

﴿ قال ﴿ وقال مالك في رجل حلف بالمشي الى بيت الله فحيث فشي في الحج ففاته الحج

قال مالك يجزئ المشى الذى مشى و يجعلها عمرة ويمشي حتى يسعى بين الصفا والمروءة
وعليه قضاء الحج عاما قابلا راكبا والمدى لقوافل الحج ولا شى عليه غير ذلك .

﴿ في الرجل يخلف بالمشى فيحيث فيمشى في حج ثم يريد أن يمشي ﴾
﴿ حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جيما عند الاحرام ﴾

﴿ قلت هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشى فتحمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة
الاسلام من مكة (قال) قال مالك نعم يحج من مكة و يجزئ عن حجة الاسلام
﴿ قلت ويكون متمنعا ان كان قد اعتمر في أشهر الحج قال نعم ﴾ قلت أرأيت
ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة
أيجزئه ذلك عنهما جيما (قال) لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ﴾ قلت ويكون
عليه دم القران قال نعم ﴾ قلت ولم لا يجزئه من حجة الاسلام (قال) لأن عمل
العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضته ولا من مشى أوجبه على نفسه
﴿ قال وقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشى فتشى في حجة وهو صرورة
يريد بذلك وفاء نذر يمينه واداء الفريضة عنه (فقال) لنا مالك لا يجزئه من الفريضة
وهو للتذر الذى عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلا وقاها غير مررة (وقال)
المخزوى يجزئه عن الفريضة وعلمه التذر

﴿ في الرجل يخلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ﴾
﴿ إن فعلت كذا وكذا خفت ﴾

﴿ قلت ما قول مالك في الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله إن فعلت كذا
وكذا خفت (قال) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحمل فلانا الى بيت الله فاني أرى أن
ينوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرجى أن يحج ماشياً وهدي ولا شيء
عليه في الرجل ولا يحجه وإن لم ينو ذلك فليحج راكبا وليرجع بالرجل معه ولا هدي
عليه فان أبى الرجل أن يحج فلا شيء عليه في الرجل وليرجع هو راكبا ﴾ قال

سخنون ورواه على بن زياد عن مالك ان كان نوى أن يحمله الى مكة يحججه من
 ماله فهو مأوى ولا شيء عليه هو الا احجاج الرجل الا أن يأبى (قال ابن القاسم)
 وقوله أنا أحتج بفلان الى بيت الله عندي أوجب عليه من الذى يقول أنا أحمل فلانا
 الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان احجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله
 فأرى ذلك عليه الا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه شيء في الرجل (قال) وقال لنا
 مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا المود الى بيت الله أو هذه النفس أو ما أشبه
 هذا من الاشياء انه يحج ماشياً ويهدى لوضع ما جعل على نفسه من حملان تلك
 الاشياء وطلب مشقة نفسه فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء ولهيد
 (ابن وهب) عن سفيان واللبيث عن يحيى بن سعيد أنه قال في امرأة قالت في
 امرأة ابنتها ان وطتها فأنا أحملها الى بيت الله فوضتها ابنتها قال تمحج وتتحجج بها معها وتذبح
 ذبحاً لانها لا تستطيع حملها (سخنون) وأخبرني من أثق به عن ابن مهدي عن أبي
 عوانة عن الميرة عن ابراهيم قال اذا قال أنا أهدى فلانا على أشفار عيني قال يحججه
 ويهدى بذلك

٥- في الاستثناء في المشي الى بيت الله

(وقلت) أرأيت من قال على المشي الى بيت الله الا أن يبدولي او الا أن أرى
 خيراً من ذلك ما عليه (قال) عليه المشي وليس استثناؤه هذا بشيء لأن مالك قال لا
 استثناء في المشي الى بيت الله (وقلت) أرأيت ان قال على المشي الى بيت الله ان
 شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه الماشي الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما
 مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طلاق ان شاء فلان أو غلامي حر ان
 شاء فلان فلا يكون عليه شيء حتى يشاء فلان ولا استثناء في طلاق ولا عناق ولا
 مشي ولا صدقة

— حرف في الرجل يختلف بالمشى الى بيت الله ونوى مسجداً —

(قلت) أرأيت ان قال على المشى الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد تكون له نية في قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت ان قال على المشى الى بيت الله وليس له نية ماعليه في قول مالك (قال) عليه المشى الى مكة اذا لم تكن له نية (قلت) أرأيت ان قال على المشى ولم يقول الى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى ذلك فلا شئ عليه (قلت) أرأيت ان قال على المشى الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك قال نعم (زيونس) وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل قول مالك في الذي يختلف بالمشى الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد ان له نيته (زوروي) ابن وهب عن مالك والليث مثل قول ربيعة

— حرف في الرجل يختلف بالمشى الى بيت المقدس او الى المدينة او عسقلان —

(قال) وقال مالك في الذي يختلف بالمشى الى مسجد الرسول او مسجد بيت المقدس (قال) فليأتهما راكبا ولا شئ عليه ومن قال على المشى الى بيت الله فهذا الذي يمشي (قال) ومن قال على المشى الى غير هذه الثلاثة المساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله على المشى الى مسجد البصرة او الى مسجد الكوفة فأصلى فيما اربع ركعات قال فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو اربع ركعات (قال) وقال مالك فيمن قال على المشى الى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبا ف يصل فيه (قال ابن القاسم) ومن قال على المشى الى بيت المقدس او الى المدينة فلا يأتيهما أصلا الا أن يكون أراد الصلاة في مسجديهما فليأتهما راكبا ومن قال من أهل المدينة او من أهل مكة او من أهل بيت المقدس الله على أن أصوم بمسقلان أو بالاسكندرية شهراً فعليه أن يأتي عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها كما نذر قال وكل موضع يتقرب فيه الى الله بالصيام فليأته وان كان من أهل المدينة ومكة (قال ابن القاسم) ومن نذر أن يربط بذلك عليه وان كان من

أهل المدينة ومكة قال وهو قول مالك **(قال)** وقال مالك ومن قال الله على آن آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو المشي إلى بيت المقدس فلا شيء عليه إلا أن يكون نوى قوله ذلك أن يصل في مسجد المدينة وفي مسجد بيت المقدس فان كانت تلك بيتها وجب عليه الذهاب إلى المدينة أو إلى بيت المقدس راكبا ولا يجب عليه المشي وإن كان حلف بالمشي ولا دم عليه **(قال)** وقال مالك وإن قال على المشي إلى مسجد المدينة أو إلى مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله على المشي إلى بيت المقدس أو على المشي إلى المدينة هذا إذا قال على المشي إلى بيت المقدس من لا يجب عليه الذهاب إلا أن ينوي الصلاة فيه . فإذا قال على المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبا والصلاحة فيما وإن لم ينوي الصلاحة فيما وهو إذا قال على المشي إلى هذين المساجدين فكانه قال الله على آن أصلى في هذين المساجدين

ـ في الرجل يحلف بالمشي إلى الصفا والمروءة أو مني أو عرفة

ـ أو الحرم أو بشيء من الحرم ثم يحيث

ـ قلت أرأيت ان قال على المشي إلى الصفا والمروءة **(قال)** لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا يلزم المشي **ـ قلت** أرأيت ان قال على المشي إلى مني أو إلى عرفات أو إلى ذي طوى **(قال)** ان قال على المشي إلى ذي طوى أو مني أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة لا يكون عليه شيء **ـ قلت** أرأيت الرجل يحلف يقول على المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى الحرم أو إلى الصفا أو إلى المروءة أو إلى الحطيم أو إلى الحجر أو إلى قعيقان أو إلى بعض جبال الحرم أو إلى بعض مواضع مكة خفت أن يجب عليه ذلك أم لا **(قال)** لا أدري ما هذا كله إنما سمعت من مالك يقول من قال على المشي إلى بيت الله أو على المشي إلى مكة أو على المشي إلى الكعبة إن هذا يجب عليه وإنما أدري أن من حلف بالمشي إلى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزم منه مثل قوله على المشي إلى الصفا أو إلى المروءة أو غير ذلك من جبال مكة أو إلى الحرم أو نحو ذلك أو إلى مني أو إلى المزدلفة أو إلى عرفات فان ذلك لا يلزم منه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى الحرم (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئاً ولا رأى عليه شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشي الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليه المشي الى بيت الله (قال ابن القاسم) ولا يكون المشي الا على من قال مكة او بيت الله او المسجد الحرام او الكعبة فاعداً أن يقول الكعبة او ال البيت او المسجد او مكة او الحجر او الركن او الحجر كذلك كله لاشيء عليه فان سمي بعض ماسمعت لك من هذا زمه المشي

-٥- **ما جاء في الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعلى أن أسير**
﴿ أو أذهب أو أنطلق الى مكة.﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كللت فلا ناخلي السير الى مكة أو قال على الذهاب الى مكة أو قال على الانطلاق الى مكة أو على أن آتي مكة أو على الركوب الى مكة (قال) أرى أن لاشيء عليه الا أن يكون أراد بذلك أن يأتها حاجاً أو معتمرًا فأتتها راكباً إلا أن يكون نوى أن يأتها ماشياً والا فلا شيء عليه أصلاً وقد كان ابن شهاب لا يرى بأنما أن يدخل مكة بغير حج ولامرة ويدرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان قال على الركوب الى مكة (قال) أرى ذلك عليه **﴿ قال سخون ﴾** وقد كان ابن القاسم مختلف في هذا القول وأشهر برأ عليه في هذا كله آتياً مكة حاجاً أو معتمراً

-٦- **في الرجل يخلف يقول للرجل أنا أهديك الى بيت الله**
﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فلست فعليه أن يهدى هدياً **﴿ قال ﴾** وقال مالك ان قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فلست فاته يهدى عنه هدياً ولم يجعله مالك مثل يمينه اذا حلف بالهدى في غير ماله **﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾** وأخبرني بعض من أثق به عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك **﴿ ابن وهب ﴾** عن سفيان الثورى عن منصور

عن الحكم بن عتبة أَنْ عَلَىَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَنَا أَهْدِيكَ إِلَى
يَتِ الْمُهَاجِرَةِ قَالَ عَلَىَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَهُدِي (ابن وهب) عن سفيان عن عبد الكري
الجزوري عن عطاء قال يهدى شاة

٥٠ في الرجل يخلف بهدي مال غيره

فَقُلْتَ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْلُفُ بِمَالٍ غَيْرِهِ فَيَقُولُ دَارُ فَلَانَ هَذِهِ هَدِيَ أَوْ عَبْدُ فَلَانَ
هَدِيَ أَوْ يَخْلُفُ بِشَيْءٍ مِّنْ مَالٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا أَنَّهُ هَدِيٌ فَيَحْتَثُ (قَالَ) قَالَ
مَالِكٌ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ (ابن وهب) عن يُونُسَ بْنَ يُزِيدَ عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَالَ
الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَوْ لِأَمْمَتِهِ أَوْ دَارِهِ أَنْتَ هَدِيٌ ثُمَّ حَتَّىٰ أَنْ يَشْتَرِيْ بَعْدَهُ هَدِيًّا ثُمَّ يَهْدِيهِ
وَلَا يَرَاهُ فِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ بِهِ وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ ذَلِكَ الْقَوْلُ (ابن
مَهْدِي) عن يَشْرِبَنْ مُنْصُورَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَرَقْتُ إِبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلِيهِ وَسَلَّمَ وَطَرَدْتُ وَفِيهَا امْرَأَةٌ فَنَجَّتْ عَلَى نَاقَةٍ مِّنْهَا حَتَّىٰ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي نَذْرًا أَنَّ اللَّهَ أَتَّخْبَأَنِّي عَلَى نَاقَةٍ مِّنْهَا حَتَّىٰ
آتَيْتُكَ أَنْ أَخْرُهَا قَالَ لِبَئْسَ مَا جَزَّتْهَا لَا نَذْرٌ فِي مُعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَعْلَمُ أَبْنَادُمْ
(ابن مَهْدِي) عن حَمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَبٍ عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ عَنْ
عُمَرَانَ بْنَ حَصِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَفَاءَ لَنَذْرٍ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا
لَا يَعْلَمُ أَبْنَادُمْ

٦٠ في الرجل يخلف بالمهدى أو يقول على بذنة

فَقُلْتَ أَرَأَيْتَ أَنْ قَالَ عَلَىَّ الْمُهَاجِرَةِ أَنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَخَنَثَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ فَعَلَيْهِ
الْمُهَاجِرَةِ (فَقُلْتَ) أَمِنَ الْأَبْلَى أَوْ مِنَ الْبَقْرِ أَوْ مِنَ النَّمِ (قَالَ) قَالَ لِي مَالِكٌ أَنَّ نَوْيَ شَيْئًا
فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى وَلَا فَدِنَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقْرَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَقَصْرَتْ نَفْقَتَهُ فَأَرْجُو أَنْ
تَمْجِزَهُ شَاةً (فَقُلْتَ) لَمْ أَمِنْ أَنْ لِي شَاةً بِهِدِيٍّ (قَالَ) كَانَ مَالِكٌ يَرْجُو بِالشَاةِ كَرْهَهَا قَالَ
مَالِكٌ وَالبَقْرُ أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَى الْأَبْلَى (ابن مَهْدِي) عن حَمَادَ عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ خَلَاسِ

ابن عمرو عن ابن عباس قال بذنة أو بقرة أو كبش **(ابن مهدي)** عن حماد بن سلمة
 عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال لا أقل من شاة (وقال) سعيد بن
 جير البقر والننم من المهدى **(قلت)** لابن القاسم أرأيت ان حلف فقال على بذنة
 ننمث (قال) قال مالك البدن من الإبل فان لم يجحد بقرة فان لم يجحد فسيع من الننم
(قال) وقال مالك من قال الله على أن أهدى بذنة فعليه أن يشتري بغيراً فيتحرر
 في قول مالك فان لم يجحد بغيراً بقرة فان لم يجحد بقرة فسيعاً من الننم **(قلت)** أرأيت
 ان كان يجحد الإبل فاشترى بقرة فتحررها وقد كانت وجبت عليه بذنة أيجزه في قول
 مالك (قال) قال لنا مالك ان لم يجحد الإبل اشتري البقر (قال) لي مالك والبقر أقرب
 شيء يكون الى الإبل **(قال ابن القاسم)** وانما ذلك عندي ان لم يجحد بذنة أى اذا
 قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بذنة وسع له أن يهدى من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر
 اشتري الننم (قال) ولا يجزه عند مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بذنة الا أن
 لا تبلغ نفقته بذنة لانه قال فان لم يجحد فهو اذا بلغت نفقته فهو يجحد (قال ابن القاسم)
 وكذلك قال ابن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله
 قال وقاوموا فان لم يجحد بذنة فيقرة **(قلت)** فان لم يجحد الننم أيجزه الصيام (قال)
 لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يحب أن يصوم فان أيسر يوم ما كان
 عليه ما نذر على نفسه وان أحب الصيام فشرأة أيام **(قال)** ولقد سألت مالكا عن
 الرجل ينذر بعتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا فاراد أن يصوم ان لم يجحد رقبة . قال
 قال لي مالك ما الصيام عندي بجزيء الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوم ما أعتق
 فهذا عندي مثله **(ابن وهب)** عن سفيان عن ابن أبي نجح عن مجاهد قال ليست
 البدن الا من الإبل (وقال) طاؤس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد
 ابن ثابت وسلم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تعذر سبعاً من الننم

— ما جاء في الرجل يخلف بالمهدى أو يتحرر بذنة أو جزو رأسه —

(قلت) أرأيت من قال الله على أن تحرر بذنة أين يتحررها . قال بمكة **(قلت)** وكذلك

ان قال الله على هدى قال ينحره أيضا بعكة (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت)
 فان قال الله على ان اتحر جزوراً أين ينحره او قال الله على جزور أين ينحره (قال)
 ينحره في موضعه الذي هو فيه (قال مالك) ولو نوى موضعا فلا ينحرها اليه
 ولينحرها بموضعه الذي هي به (قال ابن القاسم) كانت الجذور بعينها او يغير عينها
 ذلك سواء (قال) فقانا مالك فان نذرها لمساكن بالبصرة او مصر وكان من
 غير اهل البصرة او من غير اهل مصر (قال مالك) نعم وان نذرها لمساكن
 اهل البصرة او اهل مصر فلينحرها بموضعه ولتصدق بها على مساكن من عنده
 اذا كانت بعينها او يغير عينها او نذر اى يشتريها من موضعه فيسوتها الى مصر
 (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال (ابن وهب) عن مالك عن
 نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنه فليقلدها وليشعرها ولا محل لها دون مكة (ابن
 مهدي) عن قيس بن الربيع عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل جعل على
 نفسه بدنه قال لا أعلم مهراق الدماء الا بعكة او بعنة (وقال) الحسن والشعبي وعطاء
 مكة (وقال) سعيد بن السائب البدن من الابل ومحالها اليت العتيق

ما جاء في الرجل يحلف بهدي لشيء من ماله بعينه مما يهدى اولا يهدى
 (قال) وقال مالك من حلف دارى هذه هدى او بعيرى هذا هدى او داتى هذه
 هدى فان كان ذلك الذي حلف عليه مما يهدى أهداه بعينه اذا كان يبلغ واذا كان
 مما لا يهدى باعه واشترى بثنه هدية (قال) وقال مالك وان قال لا بل له هي هدى
 ان فعلت كذا وكذا فتحت فهي كلها هدى وان كانت ماله كله (قال مالك) وان قال
 لشيء مما يملك من عبد او دابة او فرس او ثوب او عرض من العروض هو يهدى
 فانه يبيعه ويشترى بثنه هدية وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره
 او دار غيره فلا شيء عليه ولا هدى عليه فيه (قال ابن القاسم) وأخبرني من أنت
 به عن ابن شهاب أنه كان يقول في مثل هذه الاشياء مثل قول مالك سواء (قلت)
 أرأيت ان قال على أن أهدى هذا الثوب أى شيء عليه في قول مالك (قال) يبيعه

ويشترى بثنه هديا ويهديه **فقلت** له فاقول مالك في هذا الثوب اذا كان لا يبلغ
 أن يكون في ثنه هدى (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمع منه أنه قال يبعث بثنه
 فيدفع الى خزان مكة ينفعونه على الكعبة (قال ابن القاسم) وأحب الى أن يتصدق
 بثنه ويتصدق به حيث شاء الا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما
 كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها **فقلت** فان لم يسموه ويشروا بالثوب بعينه
 (قال) لا يجيئي ذلك لهم وي Bauer هناك ويشترى بثنه هدى (قال) الا ترى أن مالكا
 قال ي Bauer الثوب والعبد والجامار والفرس وكل ما جعل من العروض هكذا **فقال**
 وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدي فباعه واسترى بثنه هديا ولعنه ففضل من ثنه
 شيء يبعث بالفضل الى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضل أن يكون فيه هدي (قال ابن
 القاسم) وأحب الى أن يتصدق به **فقلت** أرأيت ما يبعث به الى البيت من الهدايا
 من الشياط والدناير والدرام والعروض أيدفع الى الحجية في قول مالك (قال) بلغنى عن
 مالك فيما قال لشيء من ماله هو هدي قال يبيمه ويشترى بثنه هديا فان فضل شيء
 لا يكون في مثله هدى ولا شاء رأيت أن يدفع الى خزان الكعبة بجهة لونه فيما يحتاج
 اليه الكعبة **فقال** ابن القاسم **فقلت** وقد سمعت مالكا وذكروا له أنهم أرادوا أذ
 يشركوا مع الحجية في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو
 الذي دفع المفتاح الى عثمان بن طالحة رجل من بني عبد الدار فكان رأى هذه ولاية من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظم ذلك أن يشرك معهم **فقلت** أرأيت لو أن رجالا
 قال ان فعلت كذا وكذا فلي أهدي دورى أو رقيق أو دوابى أو غنمى أو
 أرانب أو بقرى أو ابلى أو دراهمى أو دنانيرى أو عروضى لعروض عنده أو قمحى أو
 شعيرى فثبت كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عند مالك سواء اذا حلف
 أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فثبت اخرج **عن** ذلك كله فبعث به
 فاشترى له به هدى الا الدنانير والدرام فلما هنزلة الثمن يبعث بذلك ويشترى بها
 بدن كما وصفت لك والا بل والبقر والغنم اذا كانت بوضع تبلغ والا فهى عندي ت Bauer

﴿أَبْنَ مُهَدِّي﴾ عن سلام بن مسكين قال سألت جابر بن زيد عن امرأة عميا
 كانت تولها امرأة كانت تحسن إليها فآذتها باسنانها بجعات على نفسها هدية ونذراً
 أن لا تفعها بغير ما عاشت فندرت المرأة. قال جابر صرها فلهم مكان المهدى بقرة وان
 كانت المرأة معاشرة فالمداشة وصرها فاتصم مكان النذر؛ ابن مهدي ^{رض} عن حماد بن
 سلمة عن ابراهيم في رجل نذر أن يهدى داره قال يهدى بيتها بدننا (وقال عطاء)
 يشتري بها ذبيحه ينجزها به فيتصدق بها (وقال) سعيد بن جبير يهدى بيتها بدننا
 من حديث عبد الله بن المبارك (وقال ابن عباس) في امرأة جعلت دارها هدية
 تهدى بيتها . من حديث عبد الله المبارك عن مسرور عن ابن هيرة ^{رض} قال ابن
 وهب ^{رض} وأخبرني يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل
 لعبدة أو لأمه أو داره أنت هديي ثم حثت أنه يشتري بيتها هدية ثم يهدى
 ولا أراه فيها سوى ذلك فيما لا يملك سمه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول
 ﴿قلت﴾ أرأيت قوله أنا أهدى هذه الشاة ان فلت كذا وكذا خفت أ يكون
 عليه أن يهدى بها في قول مالك (قال) نعم عليه أن يهدىها عند مالك اذا حث الا أن
 يكون بوضع بعيد فيبعها ويشتري بيتها شاة بمكة يخرجها الى الحلال ثم يسوقها الى
 الحرم عند مالك اذا حث ^{رض} قلت ^{رض} أرأيت ان قال الله على أنا أهدى بيرى هذا
 وهو باقريقة أليسه وبيث بيتها فيشتري به هدية من المدينة أو من مكة في قول
 مالك (قال) قال مالك ابل يبعث بها اذا جلها الرجل هدية يقلدها ويشعرها ولم يقل
 لنا من بلد من البلدان بعد ولا قرب ولكن اذا قال بيري او ايبل هذه هدية
 اشعرها وقلدها وبيث بها ^{رض} قال ابن افلاس ^{رض} وأنا أرى ذلك له لازما من كل
 بلد الا من بلد يخالف بعده وطول سفره والتلف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن
 يجزئه أن يبعها وبيث بأعانتها فيشتري له بها هدية من المدينة أو من مكة أو من
 حيث أحب ^{رض} قلت ^{رض} فان لم يختلف على ابل بأعيانها ولكن قال الله على أنا أهدى
 بدنها ان فلت كذا وكذا خفت (قال) يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشتري به

البذنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تحرى بيتي وان لم توقف بعرفة
 أخرجت الى الحبل ان كانت اشتريت بعكة ونحرت بعكة اذا ردت من الحبل الى
 الحرم (قال) قال مالك وذلك دين عليه ان كان لا يملك ثمنها **فقلت** فلو قال الله
 علىَّ أن أهدى بقرى هذه خفت وهو يصر أو بافريقية ما عليه في قول مالك
 (قال) البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبيث بالثمن فيشتري
 بالثمن هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشتري له من المدينة أو من مكة
 أو من حيث شاء من البلدان اذا كان المدح الذى يشتري يبلغ من حيث يشتري
فقلت أرأيت ان قال الله علىَّ أن أهدى بقرى هذه وهو بافريقية فباعها وبعث
 بثمنها أيجزه أن يشتري بثمنها بغيراً في قول مالك (قال) يجزه أن يشتري بها إيلا
 فيديها قال لأنى لما أجزت له هذا البيع بعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أو دراهم
 فلا أرى بأساساً أن يشتري بالثمن بغيراً وإن قصر عن البعير فلا بأس أن يشتري بقرة
 قال ولا أحب له أن يشتري غنا إلا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر **فقلت** فلو
 قال الله علىَّ أن أهدى غنى هذه أو بقري هذه خفت وذلك في موضع تبلغ البقر
 والنفم منه وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هدية ولا يبعثها ويشتري مكانها غيرها في
 قول مالك قال نعم

فـ في الرجل يحاف بهدي جميع ماله أو شيءٍ بعينه وهو جميع ماله **فـ**
فـ قلت أرأيت ما قول مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فـ الله علىَّ أن
 أهدى مالي خفت (قال) فعليه أن يهدى ثلث ماله ويجزئه ولا يهدى جميع ماله
فـ قلت وكذلك لو قال علىَّ أن أهدى جميع مالى أجزاء من ذلك الثالث في قول
 مالك قال نعم **فـ** قال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فـ الله علىَّ أن
 أهدى بعير وشانى وغبى وليس له مال سواه خفت وجب عليه أن يهدى بهم
 ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده فيديهم ويهدى ثمنهم وان كانوا جميع ماله فـ لهم **فـ** قلت
 فـ ان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواه فقال الله علىَّ أن أهدى عبدى هذا

أَنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا خَفِثَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ عَبْرَهُ أَنْ يَهْدِي عَبْدَهُ يَبْيَعُهُ وَيَهْدِي ثُمَّهُ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سَوَاهُ (فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سَوَاهُ الْعَبْدُ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا
 وَكَذَا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَهْدَى جَمِيعَ مَالِي خَفِثَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ يَجْزِئُهُ أَنْ يَهْدِي ثُمَّهُ
 (فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَهْدَى جَمِيعَ مَالِي) (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ يَجْزِئُهُ مِنْ
 ذَلِكَ الْثَلَاثَ (فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَهْدَى شَانِي وَلَمْ يَرِي وَقْرَقَي فَمَدَّ دَدَ
 ذَلِكَ حَتَّى سَمِيَ جَمِيعَ مَالِهِ فَعَلِيهِ إِذَا سَمِيَ أَنْ يَهْدِي جَمِيعَ مَالِي وَإِنْ أَنْ يَكُونْ عَلَى
 جَمِيعِ مَالِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ نَمْ (فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَهْدَى ثُمَّهُ قَالَ اللَّهُ عَلَى أَنْ يَهْدِي
 جَمِيعَ مَالِي خَفِثَ فَأَنَا عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِي ثَلَاثَ مَالِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ نَمْ (فَلَمْ يَكُنْ لَهُ
 فَرْقٌ مَا بَيْنَهُمَا عَنْدَ مَالِكٍ إِذَا سَمِيَ فَأَنَا عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَسِمْ وَقَالَ جَمِيعُ مَالِي
 أَجْزَاءُهُ مِنْ ذَلِكَ الْثَلَاثَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ أَنَا ذَلِكَ عِنْدِي بِنَزْلَةِ الرَّجُلِ يَقُولُ كُلُّ
 امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِي طَالِقٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِذَا سَمِيَ قَبِيلَةً أَوْ امْرَأَةً بَعْنَاهَا لَمْ يَصْلَحْ لَهُ
 أَنْ يَنْكَحَهَا فَكَذَلِكَ إِذَا سَمِيَ لِزَمَهُ وَكَانَ آكِدَ فِي التَّسْمِيَةِ (فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَهْدَى
 فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا أَهْدَى عَبْدِي هَذَا وَأَهْدَى جَمِيعَ مَالِي خَفِثَ مَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ
 مَالِكٍ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) يَهْدِي ثُمَّنَ عَبْدَهُ الَّذِي سَمِيَ وَلَذِكْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ (فَلَمْ يَكُنْ لَهُ
 وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الصَّدَقَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ نَمْ (ابْنُ وَهْبٍ) عَنْ ابْنِ الْهَمِيَّةِ عَنْ
 يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُ قَالَ مِنْ قَالَ مَالِي صَدَقَةَ
 كَلَهُ تَصْدِيقَ بَلْثَ مَالِهِ (ابْنُ شَهَابٍ) وَلَا أَرِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَصْدِقَ بِعَالَهُ كَلَهُ
 فَيَنْخَلِعُ مَا دَرْزَهُ اللَّهُ وَلَكِنْ يَحْسَبُ الْمَرءُ أَنْ يَتَصْدِقَ بَلْثَ مَالِهِ

— فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ (بَيْنَهُ) هُوَ جَمِيعُ مَالِهِ —

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسَاكِينِ)

(فَلَمْ يَكُنْ لَهُ) وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ خَفِثَ أَوْ قَالَ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 خَفِثَ أَجْزَاءُهُ مِنْ ذَلِكَ الْثَلَاثَ (قَالَ) وَإِنْ كَانَ سَمِيَ شَيْئاً بَعْنَهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ
 جَمِيعُ مَالِهِ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَتَصْدِقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِعَالَهِ هَذَا

وليس له ماله غيره أو قال فهو في سبيل الله وليس له مال غيره فعله أن يصدق به
 إن كان حاف بالصدقة وإن كان قال فهو في سبيل الله ف يجعله في سبيل الله **فقلت** **فقلت**
 ويعث به في سبيل الله في قول مالك ألم يبيعه ويبيع شمنه (قال) بل يبيعه ويدفع
 ثمنه إلى من يغزو به في سبيل الله من موضعه إن وجده وإن لم يوجد فليبيع شمنه
فقلت **أرأيت** إن حث وعيته بصدقته على المساكين أليبيعه في قول مالك
 وتصدق شمنه على المساكين قال نعم **فقلت** **فقلت** **فان كان سلاحاً أو فرساً أو سرجاً**
 أو أداة من أدلة الحرب فقال إن فعلت كذا وكذا فهذه الأشياء في سبيل الله
 يسمى بها عيتماً أم يجعلها في سبيل الله في قول مالك (قال) بل يجعلها في سبيل
 الله بأعيتها إن وجد من يقبلها إن كانت سلاحاً أو دواب أو أدلة من أدلة الحرب
 إلا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ولا يوجد من يقبله منه
 ولا من يلنه له فلا يأس بأن يبع ذلك كلها ويعث شمنه فيجعل ذلك الثمن في سبيل
 الله **فقلت** **فيجعل** **ثمنه** **في** **مثله** **أم يجعل** **درارهم** **في** **سبيل** **الله** **في** **قول** **مالك** (قال)
 لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن يجعلها في مثلها من الأداة والكراع **فقلت** **فقلت**
 ما فرق ما بين هذا وبين البقر إذا جعلها هدية جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها أبداً إذا
 لم تبلغ (قال) لأن البقر والابل أنها هي كلها لا كل وهذه إذا كانت كرعاً أو سلاحاً
 فاما هي قوة على أهل الحرب ليس للأكل فينبغي أن يجعل الثمن في مثله في رأي
فقلت **فان** **كان** **حلف** **بصدقه** **هذه** **الخيل** **وهذه** **السلاح** **وهذه** **الأداة** **باعه** **وتصدق**
بـ **في** **قول** **مالك** **قال** **نعم** **فقلت** **وكذلك** **إن** **كانت** **عيته** **أن** **يهديه** **باعه** **وأهدى**
 ثمنه في قول مالك قال نعم **فقال** **فقال** **مالك** إذا حلف بالصدقه أو في سبيل الله أو
 بالهدى فهذه الثلاثة الأيمان سواء إن كان لم يسم شيئاً من ماله بعيته صدقه أو هدية
 أو في سبيل الله أجزاء من ذلك الثالث وإن كان سمي وأتي في التسمية على جميع
 ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان في سبيل الله أو في المهدى وإن كان في
 صدقه تصدق بجميع ماله **فقلت** **أرأيت** إن قال مالى في المساكين صدقه كم يجزئه

من ذلك في قول مالك (قال) قال مالك يجزئ الثالث (قلت) وإذا قال داري أو
 ثوري أو دوائي في سبيل الله صدقة وذلك الذي ماله كله (قال) قال مالك يخرج ذلك
 الشيء كله ولا يجزئ بعده من بعض ولا يجزئ منه الثالث (قال) وقال مالك من
 سعي شيئاً يعنيه وإن كان ذلك الشيء ماله كله فقال هذا صدقة أو في المساكين أو
 في سبيل الله فليخرج له (قلت) أرأيت إن قال فرسى في سبيل الله وقال أيضاً
 مع ذلك ومال في سبيل الله (قال) يخرج الفرس في سبيل الله وتلث ما بقى من ماله
 بعد الفرس (قلت) ولم جعل مالك ماسعى بعنه جعله يتضمنه كله وما لم يسم
 بعنه جعل الثالث يجزئه (قال) كذلك قال مالك (قلت) أرأيت إن قال ثلث مالى
 في المساكين صدقة (قال) يخرج ما قال يتصدق به كله (قلت) أرأيت إن قال
 نصف مالى في المساكين صدقة (قال) يخرج نصف ماله في المساكين إذا قال نصف
 مالى أو ثالثه أو ثلاثة أرباع مالى أو أكثر من ذلك أخرجه مالم يقل مالى كله وذلك
 أن مالكا قال من قال لشيء من ماله يعنيه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو جزء
 من ماله أخرج ذلك الجزء وما سعى من ماله يعنيه (قلت) وإذا حلف الرجل
 فقال إن فعلت كذا وكذا فالي في سبيل الله فانما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد
 والرباط (قال) قال مالك سبل الله كثيرة وهذا لا يكون الا في الجهاد قال مالك
 فيعطي في السواحل والثور (قال) فقلنا لمالك أيعطي في جدة قال لا ولم ير جدة مثل
 سواحل الروم والشام ومصر (قال) فقيل لمالك انه قد كان في جدة أهي خوف فقال
 انما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جدة من السواحل التي هي مصر ابط (ابن وهب)
 عن ابن همزة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً تصدق
 بكل شيء له في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد قبلت صدقتك وأجاز الثالث (ابن وهب) عن مخرمة بن بكيه عن أبيه
 عن عمرو بن شعيب قال أعطى رجل ماله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبقيت للوارث شيئاً فليس لك ذلك ولا

بصلح لك أن تستوعب مالك

— في الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة —

﴿أو كسوتها أو طيئها أو أنا أضرب به الكعبة﴾

قال : سألت مالكا عن الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه في هذا شيئاً لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئاً من ماله (قال) وقال مالك والرتاج عندي هو الباب (قال) فأنا أراه خفيفاً ولا أرى عليه فيه شيئاً وقاله لنا غير عام ﴿قلت﴾ أرأيت من قال مالي في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً وأراه اذا قال مالي في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفعه الى الحجية وأما اذا قال مالي في حطيم الكعبة أو في الكعبة أو في رتاج الكعبة فلا أرى عليه شيئاً لأن الكعبة لا ت trespass قبني بمال هذا ولا يتضمن اباب فيجعل هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب (قال) وقال مالك وكذلك اذا قال مالي في حطيم الكعبة لم يكن عليه شيء وذلك أن الحطيم لا يبني فيجعل هذا نفقه في بنائه (قال ابن القاسم) وبلنفي ان الحطيم ما بين الباب الى المقام أخبرني بذلك بعض الحجية (قال) ومن قال أنا أضرب على حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه في ماله شيء (قال) وكذلك لو أن رجلاً قال أنا أضرب بكلداً وكذا الركن الاسود انه يحج أو يقمر ولا شيء عليه اذا لم يرد حمل ذلك الشيء على عنقه . قال ابن القاسم وكذلك هذه الاشياء (ابن وهب) عن ابن طبيعة وعمرو بن الحمرث عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن رجلاً قال لأخيه في شيء كان بينهما على نذر إن كل تلك أبداً وكل شيء لي في رتاج الكعبة فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال كلام أخاك لا وفاء لنذرك في معصية ولا في قطيبة رحم ولا حاجة للكعبة في شيء من أموالكم (ابن مهدي) عن اسرائيل عن

ابراهيم بن مهاجر عن صفيه بذلت شيئاً عن عائشة وسألها رجل فقال أني جعلت مالى في رتاج الكعبة إن أنا كللت عمي فقالت له لا تجعل مالك تقى رتاج الكعبة وكلم عمك

فـ في الرجل يختلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة

ـ قلت **﴿قلت﴾** أرأيت الرجل يختلف فيقول أنا أتحر ولدى أن فعلت كذا وكذا خنت (قال) سمعت مالك يسئل عنها فقال أني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالقه وال الحديث الذى جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة المين بالله (ثم) سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أتحر ولدى (قال مالك) أرى أن أتوبه فان كان انما أراد بذلك وجة المدى أن يهدى ابنه لله رأيت عليه المدى وإن كان لم ينو ذلك ولم يرده فلا أرى عليه شيئاً لا كفارة ولا غيرها وذلك أحبت إلى من الذى سمعت أنا منه **﴿قلت﴾** والنوى سمعت أنت من مالك أنه قال اذا قال أنا أتحر ولدى ولم يقل عند مقام ابراهيم انه يكفر عن يمينه وإن قال أنا أتحر ولدى عند مقام ابراهيم ان عليه هدياً مكان ابنه قال نعم **﴿قلت﴾** وكذا فرق مالك بينهما عندك في الذى سمعت أنت منه لانه اذا قال عند مقام ابراهيم ان هذا قد أراد الهدى وإن لم يقل عند مقام ابراهيم يجعله مالك في الذى سمعت أنت منه يميناً لانه لم يرد الهدى وفي جوابه يشعر أنه توأه وديثه فان لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئاً وإن كانت له نية في المدى جمل عليه المدى قال نعم **﴿قلت﴾** أرأيت ان قال أنا أتحر ولدى يعن الصفا والروة (قال) مكة كلها منحر عندي وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمع هذا من مالك ولكن في هذا كله يراد به الهدى الا ترى أن المنحر ليس هو عند مقام ابراهيم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة منحر وفجاجها منحر فهذا اذا لزمه لقوله عند المقام الهدى فهو عند المنحر أخرى أن يلزم **﴿قلت﴾** أرأيت ان قال أنا أتحر ابني يبني (قال) قد أخبرتك عن مالك بالذى قال عند مقام ابراهيم أن عليه الهدى فنى عندي منحر وعليه المدى **﴿قلت﴾** أرأيت ان قال أنا أتحر أبي أو أى ان فعلت كذا وكذا (قال) هو عندي مثل قول مالك

فِي الْأَنْ سَوَاءٌ (ابن مهدي) عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ قَاتِدَةَ بْنِ دَعَامَةَ عَنْ عَكْرَمَةِ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحِرَ أَبْنَهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَتَهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَذْبَحُ كَبْشًا (قال ابن وهب) قَالَ مَالِكٌ قَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي
الَّذِي يَجْعَلُ أَبْنَهُ بِذِنْهِ (قال) يَهْدِي دِيَتَهُ مَائَةً مِنَ الْأَبْلَى (قال) ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِيْتَنِي
كَنْتَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَذْبَحَ كَبْشًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَفَدِينَاهُ بِذَبْحِ عَظِيمٍ

— (ما جاء في الرجل تجحب عليه اليمين فيقتدى منها) —

(قلت) أرأيت الرجل تجحب عليه اليمين فيقتدى من يمينه بماله أيجوز هذا (قال)
قال لي مالك كل من زمه يمين فاقتدى منها بالمال فذلك جائز

— (في الرجل يخالف بالله كاذبا) —

(قلت) لابن القاسم أرأيت ان حلف فقال والله ما لقيت فلاناً أمس ولا يقين له
في لقيه ليس في معرفته حين حلف بالله أنه لقيه بالأمس أو لم يلقه ثم فكر بعد
يمينه فلم أنه لقيه بالأمس تكون عليه كفارة اليمين في قول مالك (قال) قال مالك
ليس عليه كفارة اليمين في هذا (قلت) ولم وقد أيقن أنه لقيه وقد حافت أنه لم يلقه
ولم يخالف حين حلف على أمر ظنه إنما حلف بيمينه التي حلف بها على غير يقين كان في
نفسه (قال) هذه اليمين التي تتصف بأعظم من أن تكون لها كفارة أو يكفرها كفارة
عند مالك لأن هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لأنه لم يخالف على أمر يظنه كذلك
فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وإنما حلف هذا بهذه اليمين جرأة
وتحماع على اليمين على غير يقين منه بشيء فهو أن اكتشفت له يمينه أنه كما حلف
بها برّ وان اكتشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آخر ولم يكن لغو اليمين
فكأن بمنزلة من حلف عامداً لا يكتب فليستقرر الله فإن هذه اليمين أعظم من أن
تكون فيها كفارة أو يكفرها شيء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة (سخنون) وقال ابن عباس في

هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً أو ينكحون لآخلاق لهم في الآخرة
فهذه الميمين في الكذب واقتطاع الحقوق فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة
﴿وَابْنَ مَهْدِي﴾ عن المولى بن حوشب عن إبراهيم السكسي عن ابن أبي أوفى أن
رجلًا حلف على سلمة فقال والله لقد أعطي بها كذا وكذا ولم يعط فنزلت هذه
الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً

مما جاء في لغو الميمين والميمين التي تكون فيها الكفارة

﴿قلت﴾ أرأيت قول الرجل لا والله وبلي والله أكان مالك يرى ذلك من لغو
الميمين (قال) لا وإنما اللغو عند مالك أن يخالف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله والله
لقد لقيت فلاناً أمس وذلك يقينه وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا
اللغو ﴿قال مالك﴾ ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتق ولا صدقة ولا مشي ولا
يكون اللغو إلا في الميمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضاً إلا في الميمين بالله ﴿قال
مالك﴾ وكذلك الاستثناء لا يكون في طلاق ولا عتق ولا مشي إلا في الميمين
بالله وحدها أو نذر لا يسمى له مخرجاً فمن حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو غير
ذلك من الأيمان سوى الميمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فإنه
جائز عند مالك ولا ينفعه الاستثناء وكذلك أن استثنى في شيءٍ من هذا خالف
زمه ما حلف عليه ﴿وابن وهب﴾ عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تتأول هذه الآية لايؤاخذكم
الله باللغو في أيامكم فقول هو الشيء يخالف عليه أحدكم لم يرد فيه إلا الصدق فيكون
على غير ما حلف عليه وليس فيه كفارة وقاله مع عائشة عطاء بن أبي رباح وعبيدة بن
عميرة ﴿ابن وهب﴾ وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاحد وربعة
ويحيى بن سعيد ومكحول وقاله إبراهيم النخي من حديث العترة ﴿سحنون﴾
وقاله الحسن البصري من حديث ابن مهدي عن الريبع بن صبيح ﴿سحنون﴾
وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أبوبن أبي ثابت (وقال ابن القاسم) قال

مالك أئمَّاتُ كُوْنِ الْكَفَارَةِ فِي الْيَمِينِ فِي هَاتِينِ الْيَمِينَ فَقَطُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَالله
 لَا فَعْلَنْ كَذَا وَكَذَا فَيَدُوْلُهُ أَنْ لَا يَفْعَلْ فَيَكْفُرُ وَلَا يَفْعَلُ أَوْ يَقُولُ وَالله لَا أَفْعَلْ
 كَذَا وَكَذَا فَيَدُوْلُهُ أَنْ يَفْعَلْ فَيَكْفُرُ يَمِينَهُ وَيَفْعَلُهُ وَأَمَا مَاسُوْيَ هَاتِينِ الْيَمِينَ مِنْ
 الْإِيمَانِ كُلُّهَا فَلَا كَفَارَةَ فِيهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَأَنَا الْإِيمَانُ بِالله عِنْدَ مَالِكٍ أَرْبَعَةُ أَيْمَانٌ لَنُوْ
 الْيَمِينِ وَيَمِينُ غَمُوسٍ وَقَوْلُهُ وَالله لَا أَفْعَلْ وَوَالله لَا أَفْعَلْ وَقَدْ فَسَرَتْ لَكَ ذَلِكَ كَلِهِ
 وَمَا يَجِبُ فِيهِ شَيْئاً شَيْئاً خَوْابَ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنَ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ
 عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ أَيْتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيَّينَ
 نَسْتَحِمُهُ فَقَالَ وَالله لَا أَحْمَلُكُمْ وَالله مَا عَنِّي دَمْ أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَابِيْنَ وَأَمْرَ لَنَبْلَاثَ
 ذُودَ فَلِمَا انْطَلَقْنَا قَالَ قَلْتُ أَيْدِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحِمُهُ خَلْفَ أَنَّ
 لَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَلَّنَا وَالله لَا يَبْارِكُ لَنَا إِرْجَعُوا بَنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَاهُ
 فَأَخْبَرَنَا هُوَ قَالَ مَا أَنَا حَمَلْكُمْ بَلَّ اللهُ حَمَلَكُمْ أَنِي وَالله لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا
 إِلَّا أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَتْ يَمِينِي أَوْ كَفَرَتْ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ
 وَكَانَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَيَحْنَثُ فِيهَا حَتَّى نَزَّلَتْ رِحْصَةُ اللهِ قَالَ
 لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا تَحْمَلُهَا وَأَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ * وَقَدْ قَالَ
 مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ أَرْبَعَةَ يَمِينَ تَكْفِرَانِ وَيَمِينَ لَا تَكْفِرَانِ ابْرَاهِيمَ
 النَّخْيِي مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ الثُّوْرَى عَنْ أَبِي مُعْشَرْ * وَذَكَرَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
 أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ (مالك) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا
 فَلَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيَفْعَلُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ ابن وهب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَهْيَةِ وَالْأَبِيْثَى
 ابْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ عَنْ سَنَانِ بْنِ سَعْدِ الْكَنْدِيِّ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَفْعَلْ
 الذِّي هُوَ خَيْرٌ وَلَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ قال مالك وَالْكَفَارَةَ بَعْدَ الْحَنْثَ أَحَبُّ إِلَيْهِ
خَوْابَ وَهَبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍونَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍونَ حَانَتْ ثُمَّ

كفر و بما قدم الكفار ثم يحيى

٥٠ ﴿ ما جاء في الخلف بالله أو باسم من أسماء الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل باسم من أسماء الله تكون أيمانا في قول مالك مثل أن يقول والعزيز والسميع والطير والخبير واللطيف هذه وأشباهها في قول مالك كل واحدة منها يمين قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفلل كذا وكذا هذه يمين (قال) نعم هي يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال تالله لا أفلل كذا وكذا أولاً فلن كذا وكذا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وهي يمين يكفر بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وعزه الله وكبريه الله وقدره الله وأمامته الله (قال) هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعمر الله لا أفلل كذا وكذا تكون هذه يمينا في قول مالك (قال) نعم أراها يمينا ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال تالله وبالله يمين واحدة

٥١ ﴿ الرجل يخلف بعهد الله وميثاقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على عهد الله وذمته وكفالته وميثاقه (قال) قال مالك هذه ايمان كلها الا الذمة فاني لا أحفظها من قوله (قال مالك) فان حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قال على عشر كفالات كان عليه عشرة ايمان (قال مالك) وكذلك لو قال على عشرة موأسيق او عشرة نذور او أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال ان قال عشر فشر كفارات وان قال أكثر من ذلك فأكثر وان قال أقل من ذلك فأقل ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله على عهد الله أو على ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعا في قول مالك أيمانا كلها قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال من عاهد الله على عهد خفت فليتصدق بما فرض الله في المبين و قاله ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ومحبى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم (ابن وهب) عن سفيان الثورى عن فراس عن الشبى قال اذا قال على عهد الله فهو يمين (ابن مهدي) عن قيس بن الربيع عن الاممىش عن ابراهيم مثل ذلك

فـ~~فـ~~ في الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أوأشهد أو أعزم

(قلت) أرأيت ان قال أشهد أن لا أكلم فلانا (قال) قال مالك لاشى عليه وليكلمه (قال ابن القاسم) الا أن يكون أراد بقوله أشهد بالله يمينا مثل ما يقول أشهد بالله فهى يمين (قلت) أرأيت ان قال أحلف أن لا أكلم فلانا تكون هذه يمينا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال مالك اذا كان أراد بقوله أقسمت أى بالله فهى يمين لأن المسلم لا يقسم الا بالله والا فلا يمين عليه فهذا الذى قال أحلف أن لا أكلم فلانا ان كان انما أراد انى أحلف بالله فذلك عليه وهي يمين والا فلا شئ عليه لأن مالكا قال في قوله أقسمت ان لم يرد بالله فلا يمين عليه (قلت) أرأيت ان قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك (قال) لا الا أن يكون أراد أشهد أى أشهد بالله فان كان أراد بها المين فهى يمين (قلت) أرأيت ان قال أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليس بيمين (قلت) أرأيت ان قال أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا (قال) هذا الاشك فى أنه يمين عندى (قلت) أرأيت ان قال لرجل أعزم عليك بالله الا ما أكلت فأبى أن يأكل أيكون على المازم أو المعزوم عليه كفارة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى لا أرى على واحد منها شيئاً لأن هذا ينزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فإذا بى عليه فلا شئ على واحد منها (ابن مهدي) عن اسرائيل عن جابر الجعفى عن رجل عن محمد بن الحنفية قال اذا أقسم رجل ولم يذكر الله فليس بشيء حتى يذكر الله (ابن مهدي) عن حماد بن سلامة عن قتادة عن الحسن قال أقسمت وحلفت ليس بيمين حتى يحلف بالله (ابن مهدي) عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم

النخعى قال اذا قال أقسمت عليك فليس بشئ و اذا قال الرجل أقسمت بالله فهى
يمين يكفرها **ابن وهب** عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يرى القسم يمينا يكفرها اذا احنت **ابن وهب** عن ابن لميعة عن يزيد بن أبي
حبيب عن القاسم بن محمد مسئلته **ابن وهب** عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد في قول الله وأقسموا بالله جهاداً لهم قال هي مين **ابن مهدي**
عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن رجل قال أشهد أن لا أفعل كذا
وكذا قال ليس مين **ابن مهدي** عن همام عن قادة قال أرجو أن لا يكون مينا

الرجل يخلف يقول على نذر أو مين

قلت أرأيت ان قال على نذر (قال) هي مين عند مالك **قلت** وسواء في قول
مالك ان قال على نذر أو قال الله على نذر سواء عند مالك قال نم **قلت** أرأيت
ان قال على نذر ان فعلت كذا وكذا فثبت وهو ينوي بذاته ذلك صوما أو صلاة
أو حججاً أو عمرة أو عتقاً أو غير ذلك (قال) قال مالك مانوى بذاته مما يتقرب به
إلى الله بذلك له لازم قوله **قال مالك** وإن لم تكن له نية فكفارته كفارة مين في
مين **قلت** أرأيت ان قال على نذر ولم يقل كفارته مين أيجعلها كفارته مين في
قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك **قلت** أرأيت ان قال على مين ان فعلت
كذا وكذا ولم يرد به المين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية في شيء (قال) أرى
عليه المين وما سمعت من مالك فيه شيئاً وإنما قوله على مين كقوله على عهد أو على
نذر **قال ابن وهب** عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد
ابن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجهمي أنه قال أشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارته مين (وقال) مالك
والليث ان كفارته كفارته مين اذا لم يسم لنذر مخرجاً من حجج أو صوم أو صلاة
وقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي
ومجاهد وطاؤس والحسن (وقال) ابن مسعود يعتقد رقة وقال أبو سعيد الخدري

وابراهيم النخع كفارة يمين

— ﴿ ما جاء في الرجل يخالف بما لا يكون عيناً ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هو يهودي أو مجوسى أو نصرانى أو كافر بالله أو برىء من الاسلام ان فعل كذا وكذا أت تكون هذه كلها يمينا في قول مالك (قال) لا ليست هذه يمينا عند مالك ويستقرر الله بما قد قال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الحلال على حرام ان فعلت كذا وكذا أترى هذا عينا (قال) لا يكون في الحرام يمين قال لي مالك لا يكون في الحرام يمين في شيء من الاشياء لافي طعام ولا في شراب ولا في أم ولد ان حرمتها على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شيء من الاشياء الا ان يحرم امرأته فيلزمها الطلاق وإنما ذلك في امرأته وحدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله لعمري أ يكون عينا (قال) قال مالك لا يكون عينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هوزان هو سارق ان فعل كذا وكذا (قال) ليس عليه شيء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بشيء من شرائع الاسلام كقوله والصلوة والصيام والزكاة والحج أن لا أفعل كذا وكذا في فعله أت تكون هذه يمينا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولا أحدا يذكره عنه ولا أرى في هذا شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل أنا كافر بالله ان فعلت كذا وكذا أ يكون هذا عينا في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون هذا عينا ولا يكون كافرا حتى يكون قلبه وضمرا على الكفر وبئس ما صنع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف فقال هو يأكل لم الخنزير أو لم الميتة أو يشرب الدم أو الحمر ان فعل كذا وكذا أ يكون شيء من هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) لا يكون في شيء من هذا يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال انت فعلت كذا وكذا فأنا تركت الصلاة أ يكون هذا عينا (قال) لا يكون هذا عينا لأن مالكا قال من قال أنا أكفر بالله فلا يكون ذلك عينا فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوب في التحرير وأمر

بالكفارة في اليمين ﴿مالك بن أنس﴾ عن زيد بن أسلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم فقال أنت على حرام ووالله لا أمسكك فأنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل ﴿ابن وهب﴾ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال إنما كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ولم يكره لحرمه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وحلف فأمره الله أن يكره عن يمينه ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الواحد بن زياد عن عبيدالكاتب ^(١) قال سأله ابراهيم النخعي عن رجل قال الحل على حرام إن أكل من لم هذه البقرة قال أله امرأة قال قلت نم قال لو لا امرأته لأمره أن يأكل كل من لحمها ^(٢) قلت أرأيت لو أن رجلا قال لعنة الله عليه أو غضب الله عليه ان فعلت كذا وكذا يكون هذا يميننا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون يميننا ^(٣) قلت أرأيت ان قال أحمره الله الجنة وأدخله النار انت فعل كذا وكذا أ يكون هذا يميننا في قول مالك أم لا . قال لا ^(٤) قلت وكل دعاء دعا به على نفسه لا يكون يميننا في قول مالك . قال نم لا يكون يميننا ^(٥) قلت أرأيت الرجل يقول وأبيك وحياتك وعيشى وعيشك (قال مالك) هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يعجبني هذا وكان مالك يكره اليمان كلها بغير الله ^(٦) قلت هل كان مالك يكره للرجل أن يخالف بهذا القول والصلة لا أفعل كذا وكذا أو شيئاً ماذكرت لك (قال) كان مالك يكره ذلك لأنه كان يقول من حلف فليحلف بالله والا فسلا يحلف وكان يكره اليمين بغير الله ولقد سأله مالكا عن الرجل يقول رغم أنني لله فقال لا يعجبني ذلك (قال مالك) ولقد بلغنى أن عمر بن عبد العزيز قال رغم أنني لله الحمد لله الذى لم يتنى حتى قطع مدة الحاجاج بن يوسف (قال مالك) وما يعجبني أن يقول الرجل رغم أنني لله (قال مالك) من كان حالفاً فليحلف بالله ^(٧) ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رياح أنه قال في رجل قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا وكذا قال لا أرى عليه شيئاً (قال) خالد وقال

عطاء في رجل قال أخزاه الله ان فعل كذا وكذا ثم فعله (قال) ليس عليه شيء (وقال)
 الشعبي في رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يخلف بالدعا على نفسه فخت
 قال ليس عليه كفارة (ابن مهدي) عن يزيد بن عطاء عن أبي اسحاق عن مصعب
 ابن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت أني جديت عهد بالماهية خلقت باللات والعزى قال قل لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له ثلثاً واستغفر الله ولا تدع (ابن مهدي) عن عبد الله بن المبارك عن
 ابن أبي ذئب عن سمع ابن السيب وجاهه رجل فقال أني حلفت بيمين فقال وما هي
 قال حلفت بيمين قال قلت الله لا إله إلا هو قال لا قال فقلت على نذر قال لا قال قلت
 كفرت بالله قال نعم قال فقل آمنت بالله فانها كفارة لما قلت (ابن مهدي) عن
 عبيد الله بن جعفر الزهرى عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة الزهرى أن المسور
 دخل وابنه جعفر يقول كفرت بالله أو أشرك بالله فقال المسور بن مخرمة سبحان
 الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله شيئاً وضربه فقال أستغفر الله وقال آمنت بالله
 ثلاثة مرات (ابن مهدي) عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد
 الرجل يقول عليّ غضب الله قال لم يكنوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك
 (ابن مهدي) عن رجال من أهل العلم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بما يقسم من كان حالفا فليخلف بالله أو ليفصل (وقال)
 ابن عباس لرجل حلف بأبيه والله لأن أحلف مائة مرة بالله ثم آثم أحبت إلى من
 أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر (ابن وهب) عن سفيان بن عيينة عن مسعود بن
 كدام عن وبرة أن عبد الله بن مسعود كان يقول لأن أحلف بالله كاذباً أحبت إلى من
 أن أحلف بغيره صادقاً

فقلت له أرأيت ان قال الرجل على نذر ان كلت فلانا ان شاء الله (قال مالك) في هذا الاشي عليه . وهذا مثل الحال بالله عند مالك (قال) ابن القاسم الاستثناء في اليمين جائز وهذه يمين كفارتها كفارة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغو اليمين أيضا يكون فيها وكذلك التهد والميثاق الذي لا شك فيه فقلت له أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم فعله (قال) قال مالك ان كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وان كان أراد قوله في كتابه ولا تقولن لشيء اني قاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فانه يحيث (فقلت) أرأيت ان حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكت (قال) لا ينفعه وكذلك قال لي مالك الا أن يكون الاستثناء نسقا متتابعا (فقلنا) مالك فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتدأ اليمين فلما فرغ من اليمين ذكرها فنسقها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انتهاء يمينه الا أنه قد وصل الاستثناء باليمن (قال) مالك ان كان نسقها بها افضل له استثناء وان كان بين ذلك صفات فلا مغنا له ونزلت بالمدينة فأفتي بها مالك (وقال مالك) وان استثنى في نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينفع بذلك (مالك بن أنس) عن نافع أن عبد الله ابن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ولم يفعل الذي حلف عليهم لم يحيث (وأخبرني) عن دجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله وقال عطاء مالم يقطع اليمين ويبرد (ابن مهدي) عن أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا حلف الرجل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلة (ابن مهدي) عن المفيرة في رجل حلف واستثنى في نفسه قال ليس عليه شيء (ابن مهدي) عن هشيم عن محل (١) قال سأله إبراهيم في رجل حلف واستثنى في نفسه فقال لا حتى يمحر بالاستثناء كما يمحر باليمن

﴿فِي الَّذِي يَحْلِفُ بِاللَّهِ ثُمَّ يَنْسِثُ بَعْدَ اسْلَامِهِ﴾

﴿قُلْتَ﴾ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ ذَمِيَا حَلَفَ بِاللَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا فَنَثَرَ
بِهَا بَعْدَ اسْلَامِهِ أَيْجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ
(قَالَ) لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ

﴿تَمَّ كِتَابُ النَّذْوَرِ الْأَوَّلُ مِنَ الْمَدُونَةِ الْكَبِيرِ بِمُحَمَّدِ اللَّهِ وَعُوْنَاهُ﴾

﴿وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَعْلَى وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ﴾

﴿وَبِلِيهِ كِتَابُ النَّذْوَرِ الثَّانِي﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِنَاهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ﴾

﴿ كِتَابُ النَّذْرِ الثَّانِي مِنَ الْمَوْهَةِ الْكَبِيرِ ﴾

﴿ فِي النَّذْرِ فِي مُعْصِيَةٍ أَوْ طَاعَةٍ ﴾

﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْقَاسِمَ ﴾ فِي النَّذْرِ أَنَّهُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطْبِعَ اللَّهَ فِي صِيَامٍ أَوْ عَطْقٍ أَوْ صَلَاةً أَوْ حَجَّ أَوْ غَزْوَةً أَوْ رِبَاطًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكُلُّ عَمَلٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ عَلَى نَذْرِ أَنْ أَحْجُّ أَوْ أَنْ أَصْلِي كَذَا وَكَذَا أَوْ أَعْتَقَ كَذَا وَكَذَا أَوْ أَتَصْدِقَ بِشَيْءٍ يُسَمِّيهُ فِي ذَلِكَ كَلَهُ فَإِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَجِزُهُ إِلَّا الْوَفَاءُ بِهِ (حَلْفٌ) فَقَالَ عَلَى نَذْرِ أَنْ لَمْ أَعْتَقْ رَقْبَةً أَوْ أَنْ لَمْ أَحْجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مَا سَمِيتَ لَكَ حَلْفٌ بِهِ فَقَالَ أَنْ لَمْ أَفْلِي كَذَا وَكَذَا فَعَلَيَّ نَذْرٌ فَهُوَ مُخِيرٌ إِنْ شَاءَ أَنْ يَفْعُلْ مَا نَذَرَ مِنَ الطَّاعَةِ فَلَيَفْعُلْ وَلَا كُفَارَةً عَلَيْهِ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْكِنْ ذَلِكَ وَيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَيَفْعُلْ وَإِنْ كَانَ لِنَذْرِهِ ذَلِكَ أَجْلٌ مُثُلُّ أَنْ يَقُولَ عَلَى نَذْرِ أَنْ لَمْ أَحْجُّ الْعَامَ أَوْ عَلَى نَذْرِ أَنْ لَمْ أَغْزِ الْعَامَ أَوْ أَنْ أَصْمِ رِجَافَ هَذَا الْعَامَ أَوْ أَنْ لَمْ أَرْكِمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَشْرَ رَكَمَاتٍ فَإِنْ فَاتَ ذَلِكَ الْأَجْلُ فِي هَذَا كَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْعُلْهُ فَعَلِيهِ الْحُنْثُ وَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ بِكُفَارَةِ الْيَمِينِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعْلُ لِنَذْرِهِ مُخْرِجاً فَعَلِيهِ ذَلِكَ الْخُرْجُ إِذَا حَتَّى . وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ عَلَى نَذْرِ صَدَقَةِ دِينَارٍ أَوْ عَرْقَبَةٍ أَوْ صِيَامٍ شَهْرَ إِنْ أَنْ أَحْجُّ الْعَامَ أَوْ إِنْ أَغْزِ الْعَامَ أَوْ يُنْوِي ذَلِكَ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ فَإِذَا فَاتَ الْأَجْلُ الَّذِي وَقَتْ فِيهِ ذَلِكَ الْفَعْلِ فَقَدْ سَقطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْفَعْلِ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا نَذَرَ لَهُ وَمَا سَمِيَّ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ لِنَذْرِهِ مُخْرِجاً فَهُوَ عَلَى مَا فَسَرَتْ لَكَ يَكْفِي كُفَارَةً يَمِينٌ * وَمَنْ نَذَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاعِدِ فَقَالَ عَلَى نَذْرِ أَنْ لَمْ أَشْرَبْ الْمَاءَ أَوْ أَنْ لَمْ

أُقتل فلاناً أو أُنْمَلْ فلانةً أو ما كان من معاصي الله فانه يكفر نذره في ذلك اذا
 قال ان لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين ان كان لم يجعل لنذر مخرجاً يسميه ولا
 يركب معاصي الله . وان كان جعل لنذر مخرجاً شيئاً مسمى من مشى الى بيت الله
 او صيام او ما اشبه ذلك فانه يؤمر أن يفعل ما سمى من ذلك ولا يركب معاصي الله
 فان اجترأ على الله و فعل ما قال من العصبية فان النذر يسقط عنه كأن له مخرج أم لم
 يكن له مخرج وقد ظلم نفسه والله حسيبه (قال) وقوله لأنذر في معصية مثل أن يقول
 على نذر أن أشرب الخمر أو قال على نذر شرب الخمر فهـما بـنزلة واحدة لا يشربها ولا
 كفارة عليه لأنـه لأنـذر في معصية الله وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر الله ولا
 يتقرب به الله وان قال على نذر ان شربـتـ الخـمـرـ فلا يـشـرـبـهاـ ولاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ وـهـوـ عـلـيـ
 بـرـ الاـ أـنـ يـجـتـريـ عـلـيـ اللهـ فـيـشـرـبـهاـ فـيـكـفـارـةـ يـعـينـ الاـ أـنـ يـكـونـ جـعـلـ لـهـ
 مـخـرـجاـ سـاهـ وـأـوـجـبـهـ عـلـيـ نـسـهـ مـنـ عـتـقـ زـقـةـ أـوـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ
 فـيـكـوـنـ ذـلـكـ عـلـيـ مـعـاصـيـ مـاـ سـمـىـ مـنـ ذـلـكـ اـذـ شـرـبـهاـ * وـاـنـ قـالـ عـلـيـ نـذـرـ أـنـ أـفـلـ كـذـاـوـكـذاـ
 لـشـئـ لـيـسـ لـهـ بـطـاعـةـ وـلـاـ مـعـصـيـةـ مـشـلـ أـنـ يـقـولـ لـهـ عـلـيـ أـنـ أـمـشـىـ إـلـىـ السـوقـ أـوـ إـلـىـ
 بـيـتـ فـلـانـ أـوـ أـدـخـلـ الدـارـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ الـأـعـمـالـ التـيـ لـيـسـ لـهـ بـطـاعـةـ وـلـاـهـ
 فـيـ فـعـلـهـ مـعـصـيـةـ فـاـنـ شـاءـ فـعـلـ وـاـنـ شـاءـ تـرـكـ فـاـنـ فـعـلـ فـلـاـ وـفـاءـ فـيـهـ وـاـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـلـاـ
 نـذـرـفـهـ وـلـاـ شـئـ لـاـنـ الذـىـ تـرـكـ مـنـ ذـلـكـ لـيـسـ لـهـ فـيـ طـاعـةـ فـيـكـوـنـ مـاـ تـرـكـ مـنـ ذـلـكـ
 حـقـاـلـهـ تـرـكـهـ وـهـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ (ابـنـ وـهـبـ وـعـلـيـ وـابـنـ القـاسـمـ)ـ عـنـ مـالـكـ عـنـ طـالـحـةـ
 اـبـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـنـ القـاسـمـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ مـنـ نـذـرـ أـنـ
 يـطـيعـ اللـهـ فـلـيـطـعـهـ وـمـنـ نـذـرـ أـنـ يـعـصـيـ اللـهـ فـلـيـعـصـهـ (وـأـخـبـرـنـيـ)ـ عـنـ رـجـالـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ
 عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـروـ بـنـ الـعـاصـ وـطـاوـسـ وـزـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ وـمـصـبـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ
 الـكـنـانـيـ وـعـمـرـ بـنـ الـوـلـيدـ بـنـ عـبـدةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ الـسـجـدـ يـوـمـ
 الـجـمـعـةـ نـخـطـبـ خـاتـمـتـ مـنـ التـفـاهـةـ فـاـذـ هـوـ بـأـبـيـ اـسـرـائـيلـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ عـاـسـ بـنـ لـوـيـ قـائـمـاـ
 فـيـ الشـمـسـ قـيـالـ مـاـ شـأـنـ أـبـيـ اـسـرـائـيلـ فـأـخـبـرـوـهـ قـيـالـ لـهـ اـسـتـظـلـ وـتـكـلـ وـاقـبـدـ

وصل وأتم صومك (وقال) طاوس في الحديث فنهاه عن البدع وأمره بالصلاحة والصيام
 (مالك) عن حميد بن قيس وثور بن زيد الدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلاً قالاً في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا
 يجلس وأن يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس
 ولitem صيامه (قال مالك) ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد
 أمره أن يتم ما كان الله فيه طاعة وأن يترك ما كان الله فيه معصية (قلت) أرأيت
 الرجل يقول والله لا ضرب فلاناً أو لا قتلن فلاناً (قال) يكفر بيمنه ولا يفعل فان فعل
 ما حلف عليه فلا كفارة عليه (قلت) أرأيت ان حلف فقال امرأه طلاق أو عده
 حر أو عليه الشيء الى بيت الله ان لم أقتل فلاناً أو ان لم أضرب فلاناً (قال) أما الشيء
 فليمش ولا يضرب فلاناً ولا يقتله وأما العتق والطلاق فإنه يبني للإمام أن يعتق عليه
 ويطلق عليه ولا ينتظر به فيئته وهذا قول مالك وإن قتله أو ضربه في هذا كله قبل أن
 يطلق عليه الإمام أو يعتق عليه أو يختبئ نفسه بالشيء إلى بيت الله فلا حث عليه
 (قلت) أرأيت الرجل يقول لامرأه والله لا أطلقنك (قال) قال مالك ان طلاق فقد
 بر وإن لم يطلق فلا يختبئ الأنبياء أو تموت المرأة . قال مالك فهو بال الخيار
 إن شاء طلاق وإن شاء كفر بيمنه (قلت) ويحبر على الكفافة وإن لم يطلق في قول
 مالك قال لا (قلت) ولا يحال بيته وبين امرأه في قول مالك قبل أن يكفر قال لا
 (قلت) أفيكون بهذا مولياً في قول مالك قال لا (ابن مهدي) عن حماد بن زيد عن
 ابن عبد الله بن أبي قتادة قال سهل سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخيه
 أو بعض أهله قال يكلمه ويكره عن بيته (ابن مهدي) عن عبد الله بن المبارك عن
 معاذ عن الزهرى قال سمعت سعيد بن المسيب ورجالاً من علمائنا يقولون اذا نذر
 الرجل نذراً ليس فيه معصية لله فليس له كفارة الا الوفاء به (ابن مهدي) عن
 حماد بن سلمة عن أبي هريرة قال قالت امرأة لابن عباس انى نذرت أن لا أدخل على
 أخي حتى أبكي على أبي فقال قال ابن عباس لا نذر في معصية الله كفرى عن يمينك

وادخل على عليه قالت وما كفارته قال كفارة البنين (ابن مهدي) عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة أن رجلاً أتى ابن عباس وفي أنه جلقة من فضة فقال أني نذرت أن أجعلها في أني فقال ألقها ولم يذكر فيها كفاره (ابن مهدي) عن حماد بن سلمة عن ثابت البناي قال سأله ابن عمر قلت أني نذرت أن لا أدخل على أخي فقال لا نذر في معصية الله كفر عن يمينك وادخل على أخيك (ابن مهدي) عن هشيم عن المفيرة عن إبراهيم في دجل حلف أن لا يصل رحمه فقال يكفر عن يمينه وإن يصل رحمه (ابن مهدي) عن أبي عوانة عن المفيرة عن إبراهيم قال كل يمين في معصية الله فعليه الكفارة

— في الرجل يخلف على أمر أن لا يفعله أو لي فعله —

قالت (ابن مهدي) أرأيت إن قال والله لا أضرب فلاناً ولم يوقت لذلك أجلاً أو وقت في ذلك أجلاً (قال) أما إذا لم يوقت في ذلك أجلاً فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلاناً وإن وقت في ذلك أجلاً فلا يكفر حتى يمضى الأجل لأنني سأله ماذا عن الرجل يقول لأمر أنه أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها (قال مالك) يطلقها تطليقة ويرتجعها ولا شيء عليه ولاني سمعت مالكا يقول في الذي يقول لأمر أنه أنت طالق تطليقة إن لم أتزوج عليك إلى شهر قال مالك فهو على بره فليظأها فإذا كان على بره فليس له أن يحيث نفسه قبل أن يحيث لاته أنا يحيث حين يمضى الأجل وإن الذي لم يوقت الأجل إنما هو على حث من يوم يخلف ولذلك قيل له كفر (ابن مهدي) أرأيت إن قال والله لا أضرب فلاناً (قال) هذا لا يحيث حتى يضرب فلاناً وأصل هذا كله في قول مالك أن من حلف على شيء لي فعله فهو على حث حتى يفعله لأن الاندرى أيفعله أم لا ألا ترى أنه لو قال لأمر أنه أنت طالق إن لم أدخل دار فلان أو إن لم أضرب فلاناً فإنه يحال بينه وبين أمر أنه ويقال له أفعل ما حلفت عليه والآن دخل عليك الأيام، فهذا يدلك على أنه على حث حتى يبر لأن الاندرى أيفعل ما حلف عليه أم لا (قال) ومن حلف على شيء أن لا يفعله فهو على بره حتى يفعله ألا ترى أنه لو

حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان انه لا يحال بينه وبين امرأته وكذلك قال مالك
فهذا يدل أن على بر حتى يحيث وهذا كله قول مالك

الرجل يحلف في الشيء الواحد يردد فيه اليمان

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لاربع نسوة له والله لا أجامعنك خامع واحدة منهن
أيكون حاثا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلهأن يجتمع الباقي قبل ان يكفر (قال)
قد كان له أن يجتمعن كلهن قبل أن يكفر وإنما يجب عليه كفارة واحدة عند مالك
في جمعهن كلهن أو في جماع واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل
دار فلان والله لا أكلم فلانا والله لا أضرب فلانا فجعل ذلك كله ماذا يجب عليه في
قول مالك (قال) يجب عليه ثلاثة أيام في كل واحدة كفارة يمين ﴿ قلت ﴾ فان قال
والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا فجعل ذلك كله (قال) كفارة
واحدة تجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد
حيث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ لم أحنته في فعله في الشيء
الواحد من هذه الاشياء في قول مالك (قال) لأنه كانه قال والله لا أقرب شيئاً من هذه
الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أجامعك والله لا أجامسك أيكون على هذا
كفارة يمين واحدة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل
دار فلان ثم يخلف بعد ذلك في مجلس آخر أنه لا يدخل دار فلان لتلك الدار يعنيها
التي حلف عليها أول مرة (قال) قال مالك إنما عليه كفارة واحدة ﴿ قلت ﴾ وإن نوى
يمينين أو لم تكن له نية (قال) اذا لم يكن له نية فهي يمين واحدة وإن كان نوى يمينين
فكفاراتان مثل ما ينذرها الله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا من مالك هكذا
﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذلك أو كذلك يحلف على ذلك الشيء بعينه أيضا
بسجدة أو بعمره أن لا يفعله ثم يفعله (قال) يحيث في ذلك ويلزمه ذلك كله ﴿ قلت ﴾ وهذا
قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا
والله لا أكلم فلانا وفلان هذا اغافه في أيامه كلها وجل واحد ثم قال إنما أردت ثلاثة

أيمان أ يكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة (قال ابن القاسم) إنما قال مالك
 من حلف بالله صراحتاً فليس عليه إلا كفارة واحدة (قال ابن القاسم) فأن قال
 أردت بأيماني هذه ثلاثة أيمان الله على كالندور رأيت ذلك عليه لأن مالكا قال من
 قال الله على نذر ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة أيمان فكذلك هذا اذا قال
 أردت ثلاثة أيمان الله على كالندور فيكون ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أردت
 ثلاثة أيمان ولم يقل الله على أ يكون ذلك عليه قال نم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نوى باليمين
 الثانية غير اليمين الأولى أو باليمين الثالثة غير اليمين الأولى والثالثة أ يكون عليه ثلاثة
 أيمان (قال) لا يكون ذلك أبداً إلا يميناً واحدة إلا أن يريد بها تحمل النذور ثلاثة أيمان
 تكون عليه فيكون كما وصفت لك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن همام عن قتادة عن الحسن قال
 اذا حلف على يمين واحدة في شيء واحد في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن
 مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في رجل حلف عشرة
 أيمان ثم حث قال ان كان في أمر واحد فكفارة واحدة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن
 عبد الله بن المبارك عن هشام بن عمرو عن أبيه في رجل حلف في أمر واحد مرتين
 أو ثلاثة قال عروة فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الواحد بن زياد
 عن ابن جرير عن عطاء في الرجل يخلف على الشيء الواحد أيماناً ستة قال عليه لكل
 يمين كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن جرير قال اذا حلف
 الرجل على أمر واحد لقوم شتى وحلف عليه ايماناً فنوى بها يميناً واحدة بالله ففي ذلك
 كفارة واحدة وان حلف على أمر واحد أيماناً شتى فكفاراتين ان حث

﴿ ماجاء في الكفارات قبل الحث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله فأراد أن يكرر قبل الحث أيمانه ذلك عنه ألم لا
 (قال) أما قولك يجزي عنه فنان لم نوقف مالكا عليه إلا أنه كان يقول لا تجحب عليه
 الكفار إلا بعد الحث قال مالك ولا أحب لأحد أن يكرر إلا بعد الحث واتفقنا
 في الأداء أيمانه عنه اذا كفر قبل الحث ألم لا يجزي عنه فسألنا مالكا عنه فقال

مالك أَعْجَبَ إِلَى أَنْ لَا يَكْفُرَ الْأَبْدَ الحَنْثَ فَانْفَعَ أَجْزًًا ذَلِكَ عَنْهُ وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ أَيْسَرُ
 مِنَ الْإِلَاءِ، أَرَاهَا مِيزَةً عَنْهُ أَنْ هُوَ كُفَّرٌ قَبْلَ الْحَنْثِ ﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ مِنْ حَلْفٍ
 فَصَامٌ وَهُوَ مَعْسُرٌ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثْ فَخَتَّ وَهُوَ مُوسِرٌ (قَالَ) إِنَّا سَأَلْنَا مَالِكًا فِيمَنْ كَفَرَ
 قَبْلَ أَنْ يَحْنَثْ فَرَأَى أَنْ ذَلِكَ مِجزَىءٌ عَنْهُ وَكَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ بِمَا دَعَ الْحَنْثَ فَالَّذِي
 سَأَلْتَ عَنْهُ مُثْلُهُ وَهُوَ مِجزَىءٌ عَنْهُ وَإِنَّا وَقَنَا مَالِكًا عَلَى الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ فِي
 الْإِلَاءِ، فَقَالَ بَعْدَ الْحَنْثِ أَحَبَ إِلَى وَرَآءِ مِجزَىءٍ عَنْهُ أَنْ فَعَلَ . فَأَمَّا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ فِي غَيْرِ
 الْإِلَاءِ فَلَمْ تُوقِفْ مَالِكًا عَلَيْهَا وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ فَعَلَ رَجُوتُ أَنْ يَمْجِزَهُ عَنْهُ
 ﴿مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ﴾ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حَلْفٍ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَكُفَّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَفْعُلْ
 الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴿ابْنُ وَهْبٍ﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَبِّا
 حَنْثًا ثُمَّ كَفَرَ وَرَبِّا قَدْمَ الْكُفَّارَةِ ثُمَّ حَنْثًا (قَالَ) وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْحَنْثَ قَبْلَ
 الْكُفَّارَةِ أَحَبَ إِلَى وَانَّ كَفَرَ ثُمَّ حَنْثًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا

﴿الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعُلَ الشَّيْءَ حِينَ أَوْ زَمَانًا أَوْ دَهْرًا﴾

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ وَاللَّهُ لَا قَضَيْنِكَ حَقْكَ إِلَى حِينَ كَمِ الْحَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ
 مَالِكُ الْحَيْنَ سَنَةٌ ﴿قَاتَ﴾ وَكَمِ الزَّمَانُ قَالَ سَنَةٌ أَيْضًا ﴿قَلْتُ﴾ وَكَمِ الدَّهْرُ (قَالَ) بَلَغَنِي
 عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَيْضًا سَنَةً (وَقَالَ) رِبِيعَ الدَّهْرِ سَنَةً وَالزَّمَانُ سَنَةً ﴿وَذَكَرَ﴾
 ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ شَكَ فِي الدَّهْرِ أَنْ يَكُونَ سَنَةً وَأَمَّا الْحَيْنُ وَالزَّمَانُ فَقَالَ
 سَنَةٌ وَقَالَ لِي رِبِيعَ وَمَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِاذْنِ رَبِّهَا فَهُوَ
 سَنَةٌ ﴿ابْنُ مَهْدَى﴾ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ
 قَالَ قَلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَنِّي حَلْفَتُ أَنْ لَا أَكُلَّ رِجْلًا حِينًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَؤْتَى أَكْلَهَا
 كُلَّ حِينٍ بِاذْنِ رَبِّهَا الْحَيْنُ السَّنَةُ

٥٠ ما جاء في كفارة العبد عن يمينه

(قلت) أرأيت العبد اذا حنت في اليمين بالله أيمجزه أن يكسو السيد عنه أو يطعمه
(قال) قال مالك الصيام أحبت الى وان اذن له السيد فأطعنه او كساها هو عندي
باليمن وفي قلبي منه شيء والصيام أحبت الى (قال) ابن القاسم وأرجو أن يجزي
عنه ان فعل وما هو عندي باليمن وأما العتق فانه لا يجزئه (قلت) كم يصوم العبد
في كفارة اليمين قال مثل صيام الحرم (قلت) والعبد في جميع الكفارات مثل الحرف
قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت من حنت في اليمين بالله وهو عبد فأعتق فأيسر
فأراد أن يعتق عن يمينه أيمجزه أم لا (قال) هو مجزو عنه ولم أسمع من مالك فيه
 شيئاً وإنما يمنع العبد أن يعتق وهو عبد لأن الولاء يكون لغيره (ابن مهدي)
عن سفيان الثورى عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم
والصلوة (ابن مهدي) عن حماد بن سلمة أنه بلغه عن ابراهيم النخعى في العبد
يظاهر من أمره قال يصوم ولا يعتق

٥١ ما جاء في تقبية كفارة اليمين

(قال) وسئل مالك عن الخنطة في كفارة اليمين أتفربل (فقال) اذا كانت نقية
من التراب والتبن فأراها مجزوئ وان كانت مغلولة بالتبن والتراب فانها لا تجزئ
حتى يخرج منها ما فيها من التراب والتبن

٥٢ في اطعام كفارة اليمين

(قلت) كم اطعام المساكين في كفارة اليمين (قال) قال مالك مدة مدة لكل
مسكين (قال مالك) وأما عندنا ها هنا فليكفر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في اليمن
بالله مدة مدة وأما أهل البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فأرجي أن يكفروا بالمرة
الاوست من عيشهم لقول الله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم (قلت) ولا ينظر
فيه في البلدان الى مدة النبي صلى الله عليه وسلم فيجعله مثل ما جعله في المدينة (قال)

هكذا قسر لنا مالك كأمـا أخبرتك وـأنا أرى أنـ كفر بالـمد مدـ النبي صـلـ الله عـلـيهـ وـسـلمـ فـأنـهـ مـجزـىـ عنـهـ حـيـنـاـ كـغـرـ بـهـ (ـقـلتـ) وـمـاـ يـظـنـ أـنـ مـالـكـ أـرـادـ بـهـ ذـنـاـ فـالـكـفـارـةـ (ـقـالـ) أـرـادـ بـهـ الـقـمـحـ (ـقـلتـ) وـلـاـ يـجـزـىـ أـنـ يـعـطـيـ الـمـرـوـضـ مـكـانـ هـذـاـ الطـعـامـ وـانـ كـانـ مـثـلـ ثـنـهـ (ـقـالـ) نـعـمـ لـاـ يـجـزـىـ أـنـ مـالـكـ (ـقـلتـ) أـنـ يـجـزـىـ أـنـ يـغـدـيـمـ وـيـعـشـيـمـ فـكـفـارـةـ الـيمـينـ بـالـلـهـ (ـقـالـ) قـالـ مـالـكـ أـنـ غـدـيـ وـعـشـيـ أـجـزـأـهـ ذـلـكـ (ـقـالـ) وـسـأـلـنـاـ مـالـكـ عنـ الـكـفـارـةـ أـغـداءـ وـعـشـاءـ أـمـ غـدـاءـ بـلـ عـشـاءـ أـوـ عـشـاءـ بـلـ غـدـاءـ قـالـ بـلـ غـدـاءـ وـعـشـاءـ (ـقـلتـ) كـيـفـ يـطـعـمـهـ الـخـبـزـ قـفـارـاـ أـوـ يـطـعـمـهـ الـخـبـزـ وـالـلـاحـ أـوـ الـخـبـزـ وـالـادـامـ (ـقـالـ) بـلـغـنـيـ عنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ الرـيـتـ وـالـخـبـزـ (ـقـلتـ) أـرـأـيـتـ أـنـ غـدـيـ الـفـطـيـمـ مـنـ الـكـفـارـةـ أـنـجـزـىـ عنـهـ (ـقـالـ) سـأـلـنـاـ مـالـكـ هـلـ يـعـطـيـ الـفـطـيـمـ مـنـ الـكـفـارـةـ قـالـ نـعـمـ (ـقـالـ مـالـكـ) عنـ نـافـعـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ كـانـ يـكـفـرـ عنـ يـمـيـنـهـ بـاـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاـكـيـنـ لـكـلـ مـسـكـيـنـ مـنـهـمـ مـدـ مـنـ حـنـطـةـ قـالـ وـاـنـهـ كـانـ يـعـقـنـ الـمـرـارـ إـذـاـ أـكـدـ الـيـمـينـ (ـقـالـ اـبـنـ وـهـبـ) وـأـخـبـرـنـيـ رـجـالـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـيـاشـ بـنـ أـبـيـ رـيـءـةـ الـخـزـوـيـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ اـطـعـامـ الـمـسـاـكـيـنـ مـدـ مـنـ حـنـطـةـ لـكـلـ اـنـسـانـ (ـقـالـ) وـقـالـ ذـلـكـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ الـمـسـيـبـ وـابـنـ شـهـابـ (ـوـقـالـ مـالـكـ) سـمـعـتـ أـنـ اـطـعـامـ الـكـفـارـاتـ فـيـ الـإـيمـانـ مـدـ بـعـدـ الـنـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ لـكـلـ اـنـسـانـ وـانـ اـطـعـامـ الـظـهـارـ لـاـيـكـونـ الـأـشـبـاعـ لـاـنـ اـطـعـامـ الـإـيمـانـ فـيـهـ شـرـطـ وـلـاـ شـرـطـ فـيـ اـطـعـامـ الـظـهـارـ (ـقـالـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ) عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ سـلـيـانـ بـنـ يـسـارـ أـنـهـ قـالـ أـدـرـكـتـ النـاسـ وـهـمـ إـذـاـ أـعـطـوـاـ الـمـسـاـكـيـنـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ بـالـمـدـ الـأـصـغـرـ رـأـواـ أـنـ ذـلـكـ مـجـزـىـ عـنـهـمـ (ـوـقـالـ) الـقـاسـمـ وـسـالـمـ مـدـ مـدـ (ـابـنـ مـهـدـيـ) عـنـ حـمـادـ بـنـ زـيـدـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ أـبـيـ زـيـدـ الـمـدـنـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ مـدـ مـنـ حـنـطـةـ فـانـ فـرـيـعـهـ مـاـيـأـتـهـ (ـابـنـ مـهـدـيـ) عـنـ زـمـعـةـ بـنـ صـالـحـ عـنـ اـبـنـ طـاوـسـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ قـدـرـ مـاـيـسـكـ بـعـضـ أـهـلـهـ غـدـاءـ وـعـشـاءـ (ـابـنـ مـهـدـيـ) عـنـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـلـيـةـ عـنـ خـالـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـانـ أـنـهـ سـأـلـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ وـسـالـاـ فـقـالـاـ غـدـاءـ وـعـشـاءـ

(ابن مهدي) عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال اذا اجتمع عشرة مساكين
 أطعهم خبزاً مأدوة بالخم أو بسم أو بلبن . وقال الحسن و ابن سيرين ان شاء أطعمهم
 خبزاً ولها أو خبزاً ولها أو خبزاً وزيناً (قلت) أرأيت الرجل يخلف باليمين بالله في
 أشياء شتى فتحت أيجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الاعيان كلها في قول مالك
 (قال) سئل مالك عنها وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة
 مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الأخرى فلم يجد غيرهم
 أطعهم عن اليمين الأخرى (قال) ما يعجبني ذلك وليلتمس غيرهم (قلت) فان لم
 يجد غيرهم حتى مضت أيام (قال) وان مضت لهم أيام فهو الذي سأناه مالكا عنه فلا
 يفعل (ابن مهدي) عن سفيان الثورى عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل
 يتزدد على مسكيين أو ثلاثة فكرهه (ابن مهدي) عن محمد بن عبيد عن
 يعقوب بن قيس عن الشعبي في رجل ظاهر من أمراته فسأل أيعطي أهل بيته
 القراء وهم عشرة اطعام ستين مسكيناً فقال لا بل اطعام ستين مسكيناً كما أمركم الله
 الله أعلم بهم وأرجم

٢٠٣ ماجاء في اطعام الذى والعبد وذوى القربى من الطعام

(قلت) أرأيت أهل النمة أطعمهم في الكفارة (قال) لا يطعمهم منها شيئاً ولا
 من شيء من الكفارات ولا العيادة وإن أطعمهم لم يجز عنه (قلت) أرأيت إن
 كساً أو أطعماً عبداً يحتاج أيجزئه عنه في قول مالك أم لا (قال) لا يجزئ عنه
 لأن مالكا قال لا يجزئ أن يطعم عبداً (قلت) ويجزئ أن يطعم في الكفارات أم
 ولد رجل فقير (قال) لا يجزئ لأنها بمنزلة العبد (قلت) أرأيت أن أطعم غنياً وهو
 لا يعلم ثم علم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا يجزئه لأن الله تبارك وتعالى قال
 في كتابه عشرة مساكين وهذا الفنى ليس بمسكين فقد تبين له أنه قد أعطى غير
 أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه (قلت) أرأيت من له المسكن
 والخادم أيعطي من كفارة اليمين أم لا (قال) سألت مالكا عن الزكاة أيعطي منها

من له المسكن والخادم قال أما من له المسكن الذي لا فضل في ثمنه والخادم التي يكفي
 بها عن الناس وجه أهل البيت التي لا فضل في ثمنها فأرى أن يعطى من الزكاة، فأرى
 أنا كفارة اليدين بهذه المزيلة لأن الله تبارك وتعالى قال في الاطعام في الكفار عشرة
 مساكين وقال في الزكاة أنها الصدقات للفقراء والمساكين فهم هاهنا مساكين
 وهاهنا مساكين فالناس فيما واحد في هذا (قلت) أرأيت أن أطعم ذا رحم حرم
 أيجزه في الكفار في قول مالك (قال) سأنا مالكا عن الرجل يجب عليه الكفار
 أيعطيها ذا قرابة من لا تلزم نفقتهم قال لا يجبني ذلك (قلت) فان أعطاهم أيجزه
 ذلك أملا (قال) أرى ان كان فقيراً أن يجزئه (قلت) وجميع الكفارات في هذا
 سواء (قال) الذي سألت عنه مالكا انت هو عن كفارة اليدين فأراها كلها والزكاة في
 هذا سواء لانه تحمل واحد (ابن وهب) قال وأخبرني ابن همزة عن عبيد الله بن
 أبي جعفر عن نافع أنه قال لا يطعم نصراوي في كفارة اليدين (قال) وقال ربعة وغيره من
 أهل العلم أنه لا يعطى منها يهودي ولا نصراوي ولا عبد شيئاً وقال الليث مثله (ابن
 مهدي) عن اسرائيل عن جابر عن الحكم قال لا يصدق عليهم وقال الحكم لايجزى
 الا مساكين مسلمون (ابن مهدي) عن حماد بن زيد قال سألت أويوب عن الاخ
 أيعطيه من كفارة اليدين قال أمن عياله قلت لا قال نعم (قلت) فهل يعلم أحد من
 القرابة لا يعطي قال الغنى (قلت) فالاب (قال) لا يعطي وقد كره ابن المسيب
 وما لا اعطاء القريب من الزكاة

ـ ٢ـ في تخدير المكرف في كفارة اليدين

(قلت) أرأيت من حلف في اليدين بالله فهو خير في أن يكسو أو يطعم أو يعتقد
 في قول مالك قال نعم (قلت) فان لم يقدر على شيء صام قال نعم (قلت) وهل
 يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتقد (قال) لا يجزئه أن يصوم
 وهو يقدر على شيء من ذلك (وابن وهب) عن عثمان بن الحكم الجذامي
 عن يحيى بن سعيد أنه قال في كفارة اليمان هو خير ان شاء أطعم وان شاء كسا وان

شاء أعتق فان لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام وقال ابن شهاب مثله . وقال ابن المسيب وغيره من أهل العلم مثله وقالوا كل شيء في القرآن أو في صاحبه خير أي ذلك شاء فعل (ابن مهدي) عن سفيان عن ليث عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن أو في صاحبه خير وما كان مما لم يجد يبدأ بالاول فالاول قوله عطاء بن أبي رياح (وقال) أبو هريرة إنما الصيام لمن لم يجد في كفارة اليمين

ـ في الصيام في كفارة اليمين ـ

(قلت) أرأيت الصيام مستباح أم لا في قول مالك (قال) إن تابع حسن وإن لم يتبعه أجزأ عنه عند مالك (قلت) أرأيت إن أكل في صيام كفارة اليمين أو شرب ناسيا (قال) قال مالك يقضى يوم مكانه (قلت) أرأيت إن صامت امرأة في كفارة اليمين خاضت . قال تبني عند مالك (قلت) أرأيت إن صام في كفارة اليمين في أيام التشريق (قال) لا يجوز عنه إلا أن يصوم آخر يوم منها ف Rossi أن يجوزه وما يعجبني أن يصومه فان صامه أجزأ عنه لأنني سمعت مالكا يقول من نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمه (قال مالك) ولا أحب لأحد أن يتبدئ صياماً وإن كان واجباً عليه في آخر أيام التشريق (مالك بن أنس) عن حميد عن مجاهد عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام مستباحات ذلك كفارة أيامكم (ابن مهدي) عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل صيام في القرآن مستباح الا قضاء رمضان (ابن مهدي) عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال في قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام مستباحات (ابن مهدي) عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طاوس عن صيام كفارة اليمين هل تفرق فقال مجاهد يا أبا عبد الرحمن في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام مستباحات (ابن مهدي) عن الحجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بتغيرهن بأسا (وقال) ابراهيم النجوى اذا كان على المرأة شهران مستباحان فأفطرت من حيض فلا بد من الحيض فانها تقضى ما افطرت وتصله

٥٠ في كفارة الموسر بالصيام

﴿ قلت ﴿ أرأيت من كان ماله غالباً عنه لا يجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام (قال) لا ولكن ليتسلف ﴿ قلت ﴿ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴿ أرأيت أن حنت في يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه دين مثله لا يجزئه أن يصوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا كان عليه من الدين مثل جميع ما في يديه ولا مال له غيره أجزاء الصوم ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان كانت له دار يسكنها أو خادم يخدمه لا يجزئه الصوم في قول مالك في كفارة اليمين أم لا . قال لا لا يجزئه ﴿ قلت ﴿ أرأيت من كان عليه ظهار وعنه دار أو خادم لا يجزئه الصوم أم لا (قال) لا لا يجزئه وإنما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام في الظهار لمن لم يجد عتق رقبة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن جابر بن الحكم في رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال يعتقها

٥١ ما جاء في كفارة اليمين بالكسوة

﴿ قلت ﴿ أرأيت الرجال كم يكسوهم في قول مالك (قال) ثوباً ثوباً ﴿ قلت ﴿ فهل يجزئ العمامه وحدها (قال) لا لا يجزئ إلا ما تخل فيه الصلاة لأن مالكا قال في المرأة لا يجزئ أن يكسوها في كفارة اليمين إلا ما يحصل لها الصلاة فيه الدرع والخمار . ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ثوباً كل مسكين في كفارة اليمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري وشعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال ثوب جامع ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن يونس عن الحسن قال ثوباً ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن أبي داود بن هند عن سعيد بن المسيب قال عمامة ياف بها رأسه وعباءة يلتحف بها ﴿ سخنون ﴾ وإنما ذكرت هذا القول مالك ثوابن للمرأة لأنها أدنى ماتصلب به

٥٠ في كفارة اليمين بالعتق

﴿ قلت ﴾ أرأيت المولود والرضيع هل يجزئان في عتق كفارة اليمين (قال) قال مالك من صل صل وصام أحباب إلى وإن لم يجد غيره مكان ذلك من قصر النفقه رجوت أن يجزئ عنه (وقال مالك) والاعجمي الذي قد أجاب عندي كذلك الذي قد أجاب إلى الإسلام وغيره أحباب إلى فإن لم يجد غيره أجزأ عنه (﴿ قلت ﴾ وما وصفت لي من الرقب في كفارة الظهار هل يجزئ في اليمين بالله (قال) سألت مالكا عن العتق في الرقب الواجبة وما أشبهها فحملها كلها عنده سوى كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرها سواه يجزئ في هذا كله ما يجزئ في هذا (﴿ قلت ﴾ أرأيت أقطع اليد والرجل أجزئ عند مالك (قال) سئل مالك عن الاعرج فكرهه مرة وآخر قوله أنه قال إذا كان عرجا خفيفا فإنه جائز وإن كان عرجا شديداً فلا يجزئ ولا أقطع الذي لاشك فيه أنه لا يجزئ (﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق إلى سنتين هل يجزئ في الكفارة (قال) لا يجزئ عند مالك في الكفارة شيء من هؤلاء (﴿ قلت ﴾ فإن اشتري أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحداً من أجداده أجزئ أحد من هؤلاء في الكفارة (قال) سأله مالكا عنه فقال لا يجزئ في الكفارة أحد من يعتقد عليه إذا ملكه من ذوي القرابة لأنه إذا اشتراه لا يقع له عليه ملك أنها يتحقق باشتراطه إيه (قال مالك) ولا أحب له أن يعتقد في عتق واجب إلا ما كان يملكه بعد ابتعاه ولا يعتقد عليه (﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لرجل أعتقد عنى عبدك في كفارة اليمين أو كفر عنى فيعتقد عنه أو يطعم أو يكسو (قال) ذلك يجزئه عند مالك (﴿ قلت ﴾ فإن هو كفر عنه من غير أن يأمره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأداء يجزئ ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك (﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك أنه يجزئه (قال) نعم في الميت هو قوله (﴿ قلت ﴾ أرأيت إن اشتري الرجل امرأته وهي حامل منه أتجزئ عنه في شيء من الکفارات إذا أعتقها قبل أن تضع في قول مالك (قال) لا يجزئ عنه

لاز مالکا جعلها أُم ولد بذلك الجمل حين اشتراها (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجوز (وقل) عبد الجبار عن ربيعة لا يجوز المكاتب ولا أُم الولد في شيء من الرقاب الواجبة وقله الایث بن سعد (وقل) ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء في المرضع أنه يجوز في الكفارة (مالك بن أنس) وسفيان بن عيينة ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أذ رجلان من الانصار أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة فأن كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت نعم قال أتشهدين أن محمداً رسول الله قالت نعم قال أفتوقين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها (مالك بن أنس) عن هلال بن أسماء عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية كانت ترعى غنماني فقدت شاة من التنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكانت من بنى آدم فاطمت وجهها وعلى رقبة فأعتقها فأنها مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقال هو في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله قال أعتقها فأنها مؤمنة (وقال مالك) أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة أنه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها لأن تلك ليست برقبة تامة وفيها شرط يوضع عنه من ثمنها قال مالك ولا بأس أن يشتري المتطوع (قال مالك) وبأغنى أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا (وقال) الحسن والشعبي لا يجوز الاعمى وقله انجي أيضاً (وقال عطاء) لا يجوز عرج ولا أشل ولا صبي لم يولد في الإسلام من حديث ابن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء (وقال) سفيان عن المغيرة عن إبراهيم وجابر عن الشعبي قال لا يجوز أُم الولد في الواجب (ابن المبارك) عن الأوزاعي قال سئل إبراهيم النخعي عن المرضع هل تجوز في كفارة الدم قيل نعم (ابن وهب) عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال لا يجوز عنه إلا مؤمنة (وقال) عطاء لا يجوز إلا مؤمنة

صحيحة (وقال) يحيى بن سعيد لا يجوز أشل ولا أعمى (وقال) ابن شهاب لا يجوز
أعمى ولا أبرص ولا مجنون

٢٣٦) ما جاء في تفرقة كفارة اليمين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسا أو أعتق أو أطعم عن ثلاثة أيام ولم ينبو الأطعام عن
واحدة من الإيمان ولا الكسوة ولا العتق الا أنه نوى بذلك الإيمان كلها (قال) يجزئه
عند مالك لأن هذه الكفارات كلها أنها هي عن الإيمان التي كانت بالله فهي تجزئه
﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا أعتق رقبة ولم ينبو عن إيمانه كلها الا أنه نوى بعتصمه عن احدى
هذه الإيمان وليس بعيمها وقد كانت إيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة الا أنها كلها بالله
أيجزئه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم خمسة مساكين وكاسخنة
أيجزئه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا يجزئه لأن الله قال فاطعام عشرة
مساكين من أوسط ماطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام فلا يجزئه أن يكون بعض هذا الا أن يكون نوعاً واحداً

٢٣٧) ما جاء في الرجل يعطي المساكين قيمة كفارة يمينه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطي المساكين قيمة الشاب أيجزئه أم لا (قال) لا يجزئه عند
مالك (ابن مهدي) عن سفيان عن جابر قال سألت عاصراً الشعبي عن رجل حلف
علي عين خفت هل يجزئ عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أزيدية دراهم . فقال لا يجزئه
عنه الا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ماطعمون أهليكم

٢٣٨) ما جاء في بيان المساجد وتکفين الميت من كفارة اليمين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطي من كفارة يمينه في أكفان الموتى أو في بيان المساجد
أو في قضاء دين الميت أو في عتق رقبة أيجزئه في قول مالك (قال) لا يجزئه عند مالك
ولا يجزئه الا ما قال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ماطعمون أهليكم
أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلا يجزئه الا ما قال الله ثم قال وما كان ربك نسي

١٢٧ في الرجل يشتري كفارة يمينه أو نوبه له

(قلت) أرأيت ان وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراهاً كان مالك يكره له ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن مالكا كان يكره للرجل أن يشتري صدقة التطوع فهذا أشد كراهيته وذلك رأيي (قلت) وكان مالك يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوع (قال) نعم وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وغيره وهذا مثبت في كتاب الزكاة

١٢٨ الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فإذا كل بعضه أو يشربه
﴿أو يخوله عن حاله تلك إلى حال أخرى فإذا كله﴾

(قلت) أرأيت ان قال والله لا أكل هذا الرغيف فأكل بعضه أيحثث في قول مالك (قال) قال مالك نعم (قلت) أرأيت ان حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكل نصفها أيحثث أم لا قال يحثث (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت ان حلف لا يأكل هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغداً نصفه (قال) أرأه حانثاً ولم أسمع من مالك في هذه الاشياء شيئاً ولكننا نحمل الحثث على من قد وجدها حانثاً في حال (قلت) أرأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبراً من خبز ذلك الدقيق أيحثث أم لا في قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فأكل سويقاً عمل من تلك الحنطة أو خبراً خبز من تلك الحنطة أو الحنطة بعينها صحيحة أو أكل الدقيق بعينه أيحثث أم لا في هذا كله في قول مالك (قال إن القاسم) هنا حانث في هذا كله لأن هذا هكذا يؤكل (قلت) أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا الطبع فأكل منه بسراً أو رطباً أو غرماً أيحثث في قول مالك (قال) إن كانت نيتها أن لا يأكل من الطبع بعينه وليس نيتها على غيره فلا شيء عليه وإن لم تكن لها نية فلا يقر به (قلت) آتنيه عن مالك قال لا (قلت) أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جنبه أو من زبده (قال) هذا مثل الاول ان

لم تكن له نية كما أخبرتك فهو حانت **﴿فَوْقَاتٍ﴾** أرأيت ان حلف فقال والله لا آكل
 من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها (قال) قال مالك في الذى يخالف
 أذ لا يأكل من هذا الطعام فيبع فاشترى من ثمنه طعام آخر (قال) قال مالك لا
 يأكل منه اذا كان على وجه المتن وان كان لكرابهية الطعام وخبثه ورداهته أو لسوء
 صفتة قال مالك فلا أرى به أساساً نفس مسألتك في هذا الزرع على هذا ان كان على
 وجه المتن فلا يأكل مما يخرج منها وان كان لرداة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج
 منها **﴿فَوْقَاتٍ﴾** أرأيت ان حلف أذ لا يشرب هذا السوق فأكله أيحنت (قال)
 ان كان انما كره شربه لأذى كان يصيبه منه مثل المغض يصيبه عليه أو النفح أو لشيء
 يؤذيه فلا أراه حاشا ان هو أكله وان لم تكن له نية فأكله أو شربه حتى **﴿فَلَتَ﴾**
 أرأيت ان قال والله لا آكل هذا اللبن فشربه أيحنت في قول مالك ألم لا (قال) قد
 أخبرتك في هذه الاشياء ان لم تكن له نية حتى وان كانت له نية فله ذيته **﴿فَلَتَ﴾**
 أرأيت ان حلف أذ لا يأكل سمنا فأكل سوياً ملتوتاً بسمن فوجد فيه طم السمن
 أو ريح السمن (قال) هذا مثل ما أخبرتك ان كانت له نية في ذلك السمن الخالص
 وحده بعينه فله ذيته ولا يحيث وان لم تكن له نية فهو حاث وقد فسرت لك هذه
 الوجوه **﴿فَلَتَ﴾** فان لم يجدر ريح السمن ولا طعمه في السوق (قال) لا يراد من هذا
 ريح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك **﴿فَلَتَ﴾** أرأيت ان حلف أذ لا يأكل
 خلا فأكل مرقا فيه خل (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا أرى عليه حتى
 الا أن يكون أراد أذ لا يأكل طعاماً داخله الخل **﴿فَإِنْ مُهْدِيَ﴾** عن المغيره عن
 ابراهيم قال سئل عن رجل قال كل شيء يلبسه من غزل امرأته فهو يهدى أيبيع
 غزلها ويشتري به ثوباً فلبسه فقال ابراهيم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
 فباعوها وأكلوا أعنانها

٥٣) ماجاء في الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهم منها حبراً **﴿**
﴿ أو يحلف أن لا يأكل طعامين في كل أحدهما **﴾**

﴿ قلت **﴾** أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهم منها حبراً واحداً (قال)
قال مالك هو حانت الا أن تكون له نية في هدمها كلها **﴿** قلت **﴾** أرأيت ان قال
والله لا أكلت خبزاً وزيناً أو قال والله لا أكلت خبزاً وجبنا فأكل أحدها أحيثت
أم لا في قول مالك ولا نية له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال من
حلف أن لا يأكل شيئاً فأكل أحدها أو قال لا أفعل فعلين فجعل أحدها حنت فان
كان هذا الذي قال لا آكل خبزاً وزيناً أو خبزاً وجبنا لم تكن له نية فقد حنت وان
كانت له نية أن لا يأكل خبزاً وزيناً أو خبزاً بجبن وانما كره أن يجمعهما لم يحيث

٥٤) ماجاء في الرجل يحلف أن لا يأكل طعاماً فذاقه أو يأكل مما يخرج منه **﴿**

﴿ قلت **﴾** أرأيت ان حلف أن لا يأكل طعاماً فذاقه أو لا يشرب شراباً كذلك وكذا
فذاقه أحيثت أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ان لم يكن يصل الى جوفه لم
يحيث **﴿** قلت **﴾** أرأيت ان قال والله لا أكلت من هذه التخل بسرأً أو قال والله لا
أكلت بسر هذه التخل فأكل من بالحها أحيثت أم لا . قال لا يحيث **﴿** قلت **﴾** أرأيت
ان قال والله لا آكل لجا ولا نية له فأكل حيتاناً (قال) بلغنى عن مالك أنه قال هو
حانث لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وهو الذي في قول البحر لأن كلوا منه
لحساً طرياً (قال مالك) الا أن تكون له نية فله مانوي **﴿** قلت **﴾** أرأيت ان حلف
أن لا يأكل رؤسناً فأكل رؤس السمك أو حلف أن لا يأكل كل بيضًا فأكل بيض
السمك أو بيض الطير سوى الدجاج أحيثت أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم)
انما ينظر الى الذي خرجت ^(٢) يمينه ما هو فيحمل عليه لأن للإيمان بساطاً يحمل الناس
على ذلك فان لم يكن لم يمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لرميه في
كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنت وقد أخبرتك في الاعجم أنه اذا أكل الحيتان حنت

ان لم تكن له ية وانما اللحم عند الناس ما قد علمت **(قلت)** أرأيت ان حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحها أحيث أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحها فانه يحيث **(قلت)** فشح التروب وغيرها من الشحوم سواء في هذا (قال) الشحوم كلها سواء عند مالك الا أن تكون له نية أن يقول أنها أردت اللحم يعنيه **(قال مالك)** ومن حلف أن لا يأكل شحها فأكل لحاما شيئاً عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحوم حتى لأن الشحوم من اللحم **(ابن مهدي)** عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال من حلف أن لا يأكل الشحوم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحوم لأن الشحوم من اللحم

- **(ف)** ماجاء في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه في صلاة **(ف)** **-**
(ف) أو غير صلاة وهو يعلم أو لا يعلم **(ف)**

(قلت) أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فصلى الحالف بقوم والمحلوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أحيث أم لا (قال) لا يحيث قال وقد بلغني ذلك عن مالك **(قلت)** أرأيت لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه وقد علم أنه امامهم فرداً عليه السلام حين سلم من صلاته (قال) قال مالك لا حث عليه وليس مثل هذا كلاما **(قلت)** أرأيت ان حلف أن لا يكلم فلانا فز على قوم وهو فيهم فسلم عليهم وقد علم أنه فيهم أولم يعلم (قال) قال مالك هو حاث الا أن يخاشيه **(قلت)** علم أولم يعلم قال نعم **(قلت)** أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم (قال) قال مالك يحيث الا أن يكون حاشاه **(قال مالك)** وان مرت في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حث

- **(ف)** في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل اليه رسول أو يكتب اليه كتاب **(ف)** **-**

(قلت) أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فارسل اليه رسول أو كتب

إليه كتاباً (قال) قال مالك إن كتب إليه كتاباً حتى وان أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً ينفي ما في الكتاب (قال) أرأيت أن كانت له في الكتاب نية على المشفافية (قال) قال مالك في هدا مررة إن كان نوي فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال لا أرى أن أنوبيه في الكتاب وأراه في الكتاب حاشا (قال مالك) وإن كتب إليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المخول عليه فلا أرى عايده حتى وهو آخر قوله

٥٠ في الرجل يخلف أن لا يسكن رجل

(قال) أرأيت الرجل يخلف أن لا يسكن فلاناً فسكننا في دار فيها مقاصير فسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة أخرى أيمحث أم لا (قال) إن كان في دار واحدة وكل واحد منها في منزله والدار تجمعهما فأراه حاشاً في مسألتك وكذلك سمعت مالكا يقول وان كان في بيت واحد رفقيين خلف أن لا يسكنه فاتسل عنه إلى منزل في الدار يكون مدخله ومخرجيه ومرافقه في حوالبجه ومنافيه على حدة فلا حث عليه إلا أن يكون نوى الخروج من الدار لأنني سمعت مالكا يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخذت له كانتا ساكنتين في منزل واحد وحجرة واحدة فوقع بينهما ماقع بين النساء من الشر خلف الرجل بطلاق امرأته أن لا تسكن أحداً منها صاحبها فتسكارى منزلها سفلاً وعلواً وكل منزل منها مرافقه على حدة من حاضره ومنفسه ومطبخه ومدخله ومخرجيه على حدة إلا أن سلم العلو في الدار يجمعهما بباب الدار يدخلان منه وينخرجان منه (قال) مالك لا أرى عليه حتى إذا كانت معتزلاً هكذا (قال) أرأيت أن قال والله لا أساكنك فسكننا في قرية أيمحث أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه يمحث إلا أن كان معه في دار (قال) وكذلك لو ساكنه في مدينة من المدن (قال) نعم لا حث عليه إلا أن يسكنه في دار (قال) أرأيت أن حلف أن لا يسكنه فزاره (قال) قال مالك ليست الزيارة سكناً (قال) مالك وينظر في ذلك إلى ما كانت عليه أول عينه فإن كان أنها بذلك لما يدخل بين العيال والصبيان والنساء فذلك عندى أخف وإن كان أنها أرد التحيى

عنه فهو عندي أشد هنقاً **فقلت** أرأيت الرجل يخالف أن لا يسكن فلاناً في دار قد سماها أو لم يسمها فقسمت الدار فضر بابنها حائطاً وجعل مخرج كل نصيب على حدته فسكن في أحد النصفين هذا الخلاف أتراه حاشاً أم لا (قال) سئل مالك وأنا أسمع عن رجل حلف أن لا يسكن ابنه أو أخيه وكان في دار واحدة فأرادا أن يضرها في وسط الدار حائطاً وتقسها ويفتح هذا بابه إلى السكة وهذا بابه إلى السكة الأخرى قال مالك ما يجيئي وكرهه (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأساً ولا أرى عليه شيئاً وكذاك مسائلك

ـ٥ـ في الرجل يخالف أن لا يسكن دار رجل

فقلت أرأيت أن حاف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج في قول مالك (قال) قال مالك يخرج ساعة يخالف **فقلت** فان كانت يمينه في جوف الليل (قال) قال مالك فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كنانة فيها فقال له ألا ترى له أن يمكث حتى يصبح قال مالك ان كان نوئ ذلك والا انتقل تلك الساعة فرأيته حين راجعه ابن كنانة وراجعه صراراً فيها فلم يزده على هذا ولم نسأل له وإن اقام حتى يصبح فرأيته يراه إن اقام حتى يصبح اذا لم تكن له نية انه حانت وذلك رأيي **فقلت** للملك فان كانت له نية حتى يصبح أيقيم حتى يتامس مسكننا بعد ما أصبح (قال) قال مالك يجعل ما استطاع قيل له انه لا يجده مسكنأ قال هو يجده ولكنه لعله أن لا يجده الا بالغلاء او الموضع الذي لا يوافقه فليتقل ولا يقيم وإن كان الى مثل هذا الموضع فليتقل اليه حتى يجد على مهل فان لم ينتقل رأيته حاشاً **فقلت** أرأيت ان ارتحل بيعاليه وولده وترك متعاه (قال) قال مالك لا يترك متعاه **فقلت** فان ترك متعاه يحيث أم لا في قول مالك قال نعم **فقلت** والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له قال نعم **فقلت** أرأيت ان حلف أن لا يسكن في دار فلان هذه فباعها فلان يحيث ان سكن أم لا (قال) أرى أن لا يسكن هذه الدار اذا سماها بعينها وإن

خرجت من ملك واحد بعد واحد الا أن يكون أراد ما دامت في ملك فلان
المحلف عليه فان سكن حث فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فان كان
أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فان سكناها حث وان كان انما أراد
ما دامت لفلان فان خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه في سكناها **﴿قلت﴾** فان
قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان (قال) أرى أنه لا يحث ان سكناها إلا أن
يكون نوى أن لا يسكنها وان خرجت من ملكه **﴿قلت﴾** أرأيت ان حلف أن لا
يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان ورجل آخر يحث أم لا (قال) نعم يحث
لاني سمعت مالكا يقول في رجل قال لأمرأته أنت طلاق ابنة كسوتك هذين
الثوين وينته أن لا يكسوها ايها جميعاً فكساها أحدهما أنها قد طلت عليه
﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأمرأته ان سكتت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت
طلاق (قال) تخرج فان تمادت في سكناها يحث . فكذلك اللباس والركوب اذا كانت
راكة أولى سة فان هي ثبتت على الدابة أو لم تزع اللباس مكانها من فورها وهي طلاق

﴿الرجل يخلف أن لا يدخل بيته ولا يسكن بيته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أسكن بيته ولا نية له وهو من أهل القرى او من
أهل الحاضرة فسكن بيته من بيت الشعر أثره حاثاً في قول مالك (قال) لم أسمع
من مالك فيه شيئاً إلا أنه ان لم تكن له نية فهو حاث لان الله تبارك وتعالى يقول
بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتمكم فقد سماها الله بيوتاً **﴿قال﴾** ولقد سألت
مالك عن الرجل يخلف بطلاق امرأته ماله مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له
ميراث بأرض قبل يمينه (قال) مالك ان كان لم ينوحين حلف أنه ماله مال يعلمه فأرى
أن قد حث وان كان حلف حين حلف أنه ماله مال ينوى مالا يعلمه لم يحث

﴿الرجل يخلف أن لا يدخل على رجل بيته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلاً حلف أن لا يدخل على رجل بيته فدخل عليه في المسجد

أيُحْسِنْتُ أَمْ لَا (قَالَ) لَا يَحْسِنْتُ (فَقَلَتْ) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) بِلِغْنِي عَنْ مَالِكٍ أَنْ
 قَالَ لَا حَنْثٌ عَلَى هَذَا وَلِيُسْ عَلَى هَذَا حَلْفٌ (فَقَلَتْ) أَرَأَيْتُ لَوْ أَنْ رَجُلًا حَلْفٌ أَنْ
 لَا يَدْخُلَ عَلَى فَلَانَ بَيْتًا فَدَخَلَ الْحَالَفُ عَلَى جَارِهِ بَيْتَهُ فَإِذَا فَلَانُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ
 جَارِهِ ذَلِكَ أَيُحْسِنْتُ أَمْ لَا (قَالَ) نَعَمْ يَحْسِنْتُ (فَقَلَتْ) أَرَأَيْتُ أَنْ حَلْفٌ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى
 فَلَانَ بَيْتًا قَدْخَلَ بَيْتًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَانُ ذَلِكَ الْبَيْتِ (قَالَ) قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا بَيْتِهِ
 لَا يَعْجِنِي (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) وَأَرَى أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فَلَانُ ذَلِكَ الْبَيْتِ أَنْ لَا يَكُونَ حَاثَةً
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوْيًا إِلَّا يَجْمَعُهُ فِي بَيْتِ قَالَ فَإِنْ كَانَ نَوْيًا ذَلِكَ قَدْ حَنْثٌ (فَقَلَتْ)
 أَرَأَيْتُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَعْجِنِي أَخَافُ مَالِكَ الْحَنْثَ فِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ
 خَافُ الْحَنْثَ

٥٠ — فِي رَجُلٍ حَلْفٌ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا بِعِنْدِهِ أَوْ بِنِيرِ عِنْدِهِ

(فَقَلَتْ) أَرَأَيْتُ لَوْ أَنْ رَجُلًا حَلْفٌ أَنْ لَا يَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ فَهَدَمَتْ حَتَّى صَارَتْ
 طَرِيقًا أَوْ خَرْبَةً مِنَ الْخَرَابِ يَذْهَبُ النَّاسُ فِيهَا يَخْرُقُونَهَا ذَاهِبِينَ وَجَائِينَ (قَالَ) أَرَى
 إِذَا تَهْدَمَتْ وَخَرَبَتْ حَتَّى تَصِيرَ طَرِيقًا فَدَخَلُوهَا لَمْ يَحْسِنْتُ (فَقَلَتْ) فَلَوْ بَنِيتَ بَعْدَ ذَلِكَ
 دَارًا (قَالَ) لَا يَدْخُلُهَا لَأَنَّهَا حَيْنٌ بَيْتٌ بَعْدَ قَدْهَدَ صَارَتْ دَارًا (فَقَلَتْ) أَرَأَيْتُ أَنْ حَلْفٌ
 أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا فَدَخَلَ بَيْتًا فَلَانُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا فَلَانَ سَاكِنٌ فِي ذَلِكَ
 الْبَيْتِ بَكَرَاءً أَيُحْسِنْتُ أَمْ لَا (قَالَ) أَرَى أَنَّ الْمَنْزِلَ مَنْزِلَ الرَّجُلِ بَكَرَاءً كَانَ فِيهِ أَوْ بِنِيرٍ كَرَاءً
 وَيَحْسِنْتُ هَذَا الْحَالَفُ أَنْ دَخَلَ (فَقَلَتْ) أَرَأَيْتُ أَنْ حَلْفٌ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا فَلَانَ قَفَامٌ
 عَلَى ظَهَرِ بَيْتِ مَنْهَا أَيُحْسِنْتُ أَمْ لَا قَالَ يَحْسِنْتُ (فَقَلَتْ) أَرَأَيْتُ أَنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ
 مِنْ بَابِ هَذِهِ الدَّارِ خَوْلَ بَابِهَا فَدَخَلَ مِنْ بَابِهَا هَذَا الْحَدِيثُ أَيُحْسِنْتُ أَمْ لَا (قَالَ) يَحْسِنْتُ
 (فَقَلَتْ) أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ (قَالَ) لَا وَهُوَ رَأَيْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَرَهَ الدُّخُولَ مِنْ ذَلِكَ
 الْبَابِ لِضيقِ أَوْ لِسُوءِ بَمْرٍ أَوْ بِمَرٍ عَلَى أَحَدٍ وَمِمَّا يَكْرَهُ دُخُولُ الدَّارِ بِعِنْدِهِ فَإِنْ هَذَا إِذَا
 حَوَّلَ الْبَابَ وَدَخَلَ لَمْ يَحْسِنْتُ (فَقَلَتْ) أَرَأَيْتُ أَنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ
 فَأَغْلَقَ ذَلِكَ الْبَابَ وَفَتَحَ لَهُ بَابًا آخَرَ فَدَخَلَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَ أَيُحْسِنْتُ أَمْ لَا

(قال) يحيثت الا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وانما أراد ذلك الباب
بعينه ولم يرد دخول الدار فان لم تكن هذه نيته فهو حانت لان نيته هاهنا انها وقت
على أن لا يدخل هذه الدار **(فقلت)** أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتله
انسان فأدخله يحيثت أم لا **(قال)** قال مالك وغيره من أهل العلم أنه لا يحيثت **(فقلت)**
أرأيت ان قال احتملوني فأدخلوني ففعلوا يحيثت أم لا **(قال)** هذا يحيثت لا شك فيه

فـ في الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل

(فقلت) أرأيت ان قال والله لا أكلت من طعام فلان فباع فلان طعامه ثم أكل
من ذلك الطعلم **(قال)** فانه لا يحيثت الا أن يحلف لا أكلت من هذا الطعام بعينه
فانه لا يأكل منه وان خرج من ملك فلان ذلك الرجل فانه أكل منه حشت وان
انتقل من ملك رجل الى ملك رجل الا أن يكون نوى ما دام في يده **(فقلت)**
أرأيت ان قال والله لا آكل من طعام فلان ولا أليس من ثياب فلان ولا أدخل
دار فلان فاشترى هذا الحالف هذه الاشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد
الاشتراء **(قال)** ليس عليه شيء الا أن يكون نوى بعينه أن لا يأكله **(فقلت)** فان
وهب هذا المخلوق عليه هذه الاشياء للحالف أو تصدق بها عليه قبليها فأكلها أو ليس
او دخل الدار يحيثت أم لا في قول مالك **(قال)** ما يجيئني هذا وما سمعت من مالك
فيه شيئاً ولكنني انما كرهته لك لان هذا انما يكره لوجه المن ألا ترى أنه اذا
وهب له المبة من بها الواهب عليه وان اشتراها منه فلا منة للبائع عليه ولا يجيئني
ذلك وأراه حانتا ان كان انما كره منه ان فعل **(قال ابن القاسم)** وبلغنى عن مالك
أنه سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المخلوق
عليه فأطعمه خبزاً ثم خرج به الصبي إلى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه
وهو لا يعلم فسئل مالك عن ذلك فقال أراه حانتا **(فقلت)** أرأيت ان حلف أن
لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه يحيثت
أم لا في قول مالك **(قال)** أراه حانتا **(فقلت)** أرأيت ان حلف أن لا يأكل كل هذا

الرغيف فأَكْرَهَ عَلَيْهِ فَأَكَاهُ (قَالَ) لَا يَحْتَثُ فِي رَأْيِي (فَلَتْ) فَازَ أَكْرَهَ خَلْفَ
أَنْ لَا يَأْكُلَ كَذَا وَكَذَا فَأَجْبَرَ عَلَى أَكْلِهِ فَأَكَاهُ فَإِنْ يَحْتَثَ أَمْ لَا (قَالَ) لَا يَحْتَثُ إِنْ
مَالِكٌ وَالْمَسْكُرَهُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى الْمَيْنَانِ لَيْسَ يَمْنَهُ بِشَيْءٍ

وَمِنْهُ الرَّجُلُ يُحَافِظُ أَنْ لَا تُخْرِجَ امرأةٌ إِلَّا بِذِنْهُ أَوْ لَا يُذْنَ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُخْرِجَ

(فَلَتْ) أَرَيْتَ اَنْ حَافِرَجَ اَسْرَأَهُ مِنَ الدَّارِ اَلْبَاذِنَ لِمَا حَيَثَ
لَا تَسْعَمْ نَخْرَجَتْ بَعْدَ الْاَذْنِ اِلَيْهِنْ اَمْ لَا (قَالَ) بِلَغْنِي عَنْ مَالِكٍ اَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
حَافِرَجَ اَنْ تَخْرُجَ اَسْرَأَهُ اَلْبَاذِنَ فَسَافَرَ نَخَافَ اَنْ تَخْرُجَ بَعْدَهُ قَوْلَ اَشْهَدُوا اَنِّي قَدْ
اَذْنَتْ لَهَا اَنْ خَرَجَتْ فَهِي عَلَى اَذْنِي نَخْرَجَتْ قَبْلَ اَنْ يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ قَوْلَ مَالِكٍ مَا اَرَاهُ
اَلَا قَدْ حَنَثَ قَوْلَ مَالِكٍ وَلَيْسَ هَذَا الَّذِي اَرَادَ وَلَمْ اَسْمَعْهُ اَنَّمَا مِنْ مَالِكٍ وَلَكِنْ بِلَغْنِي
ذَلِكَ عَنْهُ وَهُوَ رَأِيٌ وَكَذَلِكَ مَسْأَلَتُكَ (فَلَتْ) أَرَيْتَ اَنْ حَافِرَجَ رَجُلَ اَنْ لَا يَأْذِنَ
لَا سَرَأَهُ اَنْ تَخْرُجَ الْاَفِي عِيَادَةَ مَرِيَضَ فَأَذْنَنَ لَهَا نَخْرَجَتْ فِي عِيَادَةَ مَرِيَضَ ثُمَّ
عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةً غَيْرَ عِيَادَةٍ وَهِيَ عِنْدَ مَرِيَضٍ فَذَهَبَتْ فِيهَا اِلَيْهِنْ زَوْجَ اَمْ لَا
قَالَ لَا يَحِنْتَ (فَلَتْ) أَرَيْتَ اَنْ حَافِرَجَ اَنْ لَا يَأْذِنَ لَا سَرَأَهُ اَنْ تَخْرُجَ الْاَفِي عِيَادَةَ
مَرِيَضَ نَخْرَجَتْ مِنْ غَيْرِ اَنْ يَأْذِنَ لَهَا اِلَى الْحَمَامِ اَوْ اِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَحِنْتَ اَمْ لَا (قَالَ)
لَا يَحِنْتَ فِي رَأِيِّ لَانَ زَوْجَ لَمْ يَأْذِنَ لَهَا اِلَى حِيَثَ خَرَجَتْ اَلَا اَنْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَيَتَرَكُهَا
فَإِنَّهُ هُوَ حِينَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ لَمْ يَتَرَكْهَا فَاهِ لَا يَحِنْتَ (فَلَتْ) فَإِنَّ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ
ذَلِكَ وَرَجَعَتْ (قَالَ) لَا حِنْتَ عَلَيْهِ فِي رَأِيٍ (قَالَ سَخَنُونَ) وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ رِبِيعَةِ
شَيْءٍ مِثْلَ هَذَا اَنَّهُ حَانَتْ فِي غَيْرِ عِيَادَةٍ اَذَا اَقْرَبَ هَالَانَهُ قَدْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى رِدَهَا فَلَا تَرَكَهَا
فَانَّهُ اَذْنَنَ لَهَا فِي خَرْجَهَا

٢٠- الرجل محالف ليقضين فلا تأبه له أو لياً كلن طعاماً غداً

﴿فِي قُضَيْهِ أَوْ يَا كَلَهْ قَبْلَ غَدِ﴾

* قلت أرأيت لو أن رجلاً قال لرجلٍ والله لا قضنك حقك غداً فجعل له حقه

اليوم أحيثت أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يحيث ان عجل له حقه قبل الاجل
وانما يحيث اذا اخر حقه بعد الاجل **﴿فَلَت﴾** فان قال والله لا **﴿كُلُّنَا﴾** كلن هذا الطعام
غداً فـ **﴿أَلِمْ﴾** كله اليوم أحيثت أم لا (قال) نم هذا يحيث **﴿فَلَت﴾** **﴿أَتَحْفَظُهُ﴾** أتحفظه عن مالك قال لا
﴿فَلَت﴾ لم أحنته في هذا ولم تحيته في الاول (قال) لاز هذا حلف على الفعل في ذلك
اليوم والاول انما اراد القضاة ولم يرد بذلك اليوم بعينه وانما اراد ان لا يتآخر عن ذلك
اليوم وكذلك قال مالك فيه

— الرجل يحلف أن لا يشتري ثوباً فاشتراه ثوب وشي —

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يشتري ثوبا فاشترى ثوبا من الوشى أو غيره
(قال) ان كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله وإن كانت عليه نية واشترى ثوبا حنى
ان كان حلف بالطلاق أو بالستاق أو بشيء مما يقضى عليه القاضى به ﴿ قال ابن القاسم﴾
ولو أن رجلا حلف أن لا يدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك وقال إنما نورت شرها
قال ان كانت عليه نية لم يقبل قوله وإن كان فيما بينه وبين الله وجاء مستقتصا فله نيته
فسألناك مثل هذه

— في الرجل مخالف أن لا يليس ثوبا —

﴿ قلت ﴿ أرأيت ان حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فيتركه عليه بعد
اليمين (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال في الرجل يحلف أن لا يركب هذه
الدابة وهو عايها قال قال مالك ان نزل عنها مكانه والا فهو حانت فسألتك
مثل هذا ﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فليس ثوبا
غزلته فلانة وأخرى معها (قال) أراه حاشا في رأي ﴿ قلت ﴿ أرأيت ان حلف أن
لا يلبس هذا الثوب فقطعه قبله أو قيضا أو سراويل أو جبة (قال) هو حانت الا أن
يكون أنها حلف لضيق به كره أن يلبسه على ذلك الحال أوسوء عمله فكره لبسه
لذلك خوله فإذا له ننته فان لم تكن له نية حنت ﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن رجلا حلف

أن لا يلبس هذا الثوب وهو قيس أو قباء أو ماجفة فائز به أولف رأسه به أو طرحة على منكبيه أيكون حاشا في قول مالك وهل يكون هذا لبسًا عند مالك (قال) سأله رجل مالكا عن رجل حالف بطلاق امرأته أنت لا يلبس لها ثوبا فأصابته من الليل هرقة الماء ققام من الليل فتناول ثوبا خند رأسه فإذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك لا أرى هذا لبسًا (قال) فقيل مالك فلو أداره عليه فقال مالك لو أداره عليه لرأيته لبسًا فاما مسألتك فأراه لبسًا وأراه حاشا وما سمعت من مالك فيها شيئا

٥٠ في الرجل يخلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده

(قالت) أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لعبيه أحيث أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في العبد يشتري رقيقاً أو اشتراهم سيده عتقوا عليه (قال مالك) يعتقدون على السيد وإن كان العبد هو الذي اشتراهم لنفسه فلهم أحجار على السيد إذا كانوا من يعتقدون على السيد فسألتك مثل هذا عندي أنه حانث إلا أن تكون للحالف نية لأن ما في يد العبد ليس به إلا ترى أن ما في يديه من الرقيق الذين يعتقدون على السيد أنهم أحجار قبل أن يأخذهم منه السيد (وقال أشهب) لاحث عليه في دابة عبده إلا ترى لو أنه ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحيث كذلك هذا

٥١ ماجاء في الرجل يخلف ماله مال وله دين وعرض

(قالت) أرأيت رجلا حلف ماله مال وله دين على الناس وعرض وغير ذلك ولا شيء له غير ذلك الدين أحيث أم لا في قول مالك (قال) يحيث عند مالك لأنني سمعت مالكا وسئل عن رجل استعاره رجل ثوبا خلف بطلاق امرأته أنه ما يملك إلا ثوبه وله ثوبان مرهونان أرى عليه حثنا قال إن كان في ثوبيه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حثنا وكانت تلك نيتها مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله

ما أملك أى ما أقدر على ثوبى هذين فان لم تكن له نية هكذا أو كان في التوين
فضل رأيت أن يحيث في مسألتك مثل هذا (قال ابن القاسم) وان لم تكن له نية
وليس في التوين وفاء فأرى أنه يحيث (قلت) أرأيت ان حلف بالله ماله مال
وليست له دنانير ولا دراهم ولا شيء من الاموال التي تجحب فيها الصدقة وله شوار
يته أو خادم أو فرس أحنت أملاقي قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً
وما أشاك أنه حاث لاني لا أخصى ما سمعت مالكا يقول من قال مالي
مال وله عروض ولا فرض له أنه يحيث فهذا يدل على أنه قد جعل العروض كلها
أموالا إلا أن تكون لحالفة نية فتكون له نية الاترى أن في الحديث الذي
ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ان فيه لم يتم ذهبها ولا ورقا الا
الأموال المتعة والخزني

ـ**ـ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا أيام فكلمه فيحيث**

ـ**ـ ثم يكلمه أيضا قبل أن ينقضى الأجل**

ـ**ـ قلت** أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل والله لا أكلم عشرة أيام فكلمه في
هذه العشرة الأيام فأحيثته ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى (قال) لا حث عليه عند
مالك بعد الحث الاول وان كلمه في الشرة الايام (قلت) وكذلك ان كان كلمه في
هذه الشرة الايام قبل أن يكفر من اراد لم يكن عليه الا كفارة واحدة في قول
مالك قال **نعم**

ـ**ـ في الرجل يحلف للرجل إن علم أمرآ ليخبرنه فعلماء جميعا**

ـ**ـ قلت** أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل إن علم أمر كذا وكذا ليخبرنه بذلك أو
ليعلمنه ذلك فعلماء جميعاً ترى الحالف إن لم يخبره المخلوف له أو يعلمه أنه حاث في قول
مالك أو يقول اذا علم المخلوف له فلا شيء على الحالف (قال) لم أسمع من مالك في هذا
شيئاً بعينه وأنا أرى أن علم مما لا يخرج به من يحيثه حتى يخبره أو يلمه وقد سئل

مالك عن رجل أسر اليه رجل سراً فاستخلفه على ذلك ليكتمه ولا يخبره أحداً فأخبر المخلوف له رجلاً بذلك السر فانطلق ذلك الرجل فأخبر الحالف فقال إن فلاناً أخبرني بذلك وكذا ف قال الحالف ما كنت أظنه أخبر بهذا غيري ولقد أخبرني به فظن الحالف أن يعنى لاشيء عليه فيها أن أخبر هذا الان هذا قد علم (قال) قال مالك أراه حانياً (قلت) أرأيت ان حلف ان علم بذلك أو كذا ليعلم فلاناً أول يخبره فعلم بذلك فكتب اليه بذلك أو أرسل اليه بذلك رسولاً أير أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأراه باراً

٢٠) الرجل يحلف أن لا يتکفل بمال أو بمن

(قلت) أرأيت ان حلف أن لا يتکفل بمال أحد أبداً فتکفل بنفسه رجل أيخت أم لا (قال) الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال الا أن يكون قد اشترط وجهه بلا مال فلا يخت (قلت) أرأيت ان حلفت أن لا أتکفل لرجل بكافلة أبداً فتکفلت لو كيل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذى حلفت له (قال) اذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذى تکفلت له من سبب الذى حلفت له مثل ما وصفت ذلك قبل في صدر الكتاب فلا حنت عليه

٢١) في الرجل يحلف ليضربن عبده مائة

(قلت) أرأيت لو أن رجلاً حلف ليضربن عبده مائة سوط جمعها ضربه بها واحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ذلك ولا يخرجه من يمينه (قلت) أرأيت ان قال والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضرباً خفيفاً (قال) ليس الضرب إلا الضرب الذي يؤلم (قلت) أرأيت هذا الذى حلف ليضربن عبده مائة جلدة ان أخذ سوطاً له وأسان أو أخذ سوطين فعل ضربه بما فضله خمسين بهذا السوط الذى له رأسان أو بهذين السوطين أجزئه من يمينه (قال) سألت مالكا عن الرجل الذى يجمع سوطين فيضرب بهما قال قال مالك لا يجزئه ذلك

— الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أولاً يضر به —
— أو لا يبيع سلعة فأمر غيره بذلك —

(قلت) أرأيت ان حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشترى له عبداً يحيث
أم لا في قول مالك (قال) نعم يحيث عند مالك (وقلت) أرأيت ان حلف أن
لا يضر عبده فأمر غيره فضربه يحيث أم لا (قال) هذا حانت الاأن تكون له
نية حين حلف أن لا يضر به هو نفسه (وقلت) وهذا قول مالك قال هذا رأيي
(وقلت) أرأيت ان حلف ليضر بن عبده فأمر غيره فضربه (قال) هذا بار الا أن
تكون نيته أن يضر به هو نفسه (وقلت) وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر
غيره فباعها له انه يحيث في قول مالك قال نعم (وقلت) ولا تدبره في شيء من
هذا في قول مالك (قال) ما سمعت مالكا يدبره ولا أرى ذلك له

— في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فاعطاه إياها —
— غير الرجل فباعها له وهو لا يعلم —

(وقلت) أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يبيع لفلان سلعة وأن المخالوف عليه دفع إلى
رجل سلعة ليبيعها فدفعها هذا الرجل إلى الحالف ليبيعها له ولم يعلم الحالف أنها المخالوف
عليها فباعها يحيث أم لا في قول مالك (قال) إن كان الذي دفع السلعة إلى الحالف
من سبب المخالوف عليه أو من ناحيته فاني أرى أنه قد حنت ولا فلا حنت عليه لأنني
سمعت مالكا يقول في الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة من رجل فباعها من غيره فإذا
هذا المشتري أنها اشتراها المخالوف عليه (قال) قال مالك إن كان المشتري من سبب
المخالوف عليه أو من ناحيته فأراه حانت ولا فلا حنت عليه (قال) فقيل لمالك أنه قد
تقدم إليه وقال له الحالف أن على يميننا أن لا يبيع من فلان فقال المشتري أني أنها
اشترت لنفسى فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشتري ادفع السلعة إلى فلان
المخالوف عليه فاني أنها اشتريتها له (قال) قال مالك قد لزمه البيع (وقلت) فان قال الحالف

أني قد تقدمت اليه في ذلك (قال) لا ينفعه ذلك (قال) فقيل لمالك أترى عليه الحث
(قال) مالك ان كان المشتري من سبب المخالف عليه أو من ناحيته فقد حث ولم ير
ما تقدم اليه ينفعه (قال) قلت لابن القاسم ما يعني قوله من سبب المخالف عليه أو من
ناحيته (قال) الصديق الملاطف أو من هو في عياله أو من هو من ناحيته ولم يفسره
انا مالك هكذا ولتكن علمنا أنه هو هذا

—وَمَنْ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِغَرِيْبِهِ لِيَقْضِيهِ حَقَّهُ فَيَقْضِيهِ نَفْسَاً —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف ليدفعن الى فلان حقه وهي دراهم فقضاه نفسا (قال)
قال مالك لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حانثا . قال فان كان فيها شيء بار لا
يمجوز فانه حانث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تحلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوف
 منه حقه فأخدمته حقه فلما افترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بينما نقصانها
 أينحث في قول مالك ألم لا (قال) هو حانث لاني سألت مالكا عن الرجل يحلف
 بطلاق امرأة ليقضيه حقه الى أجل فيقضي حقه ثم يذهب صاحب الحق
 بالذهب فيجد فيها زائفا أو ناقصا بينما نقصانه فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الاجل
 قال مالك أراه حانث لانه لم يقضه حقه حين وجد فيها اقتضى ناقصا أو زائفا ﴿ قلت ﴾
 وكذلك ان استحقها مستحق (قال) نعم يحيث في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ
 بحقه عرضنا من العروض (قال) قال مالك ان كان عرضه ذلك يساوى ما أعطاه به
 وهو قيمة لو أراد أن يبيعه باعه لم أر عليه شيئا ثم استقله بعد ذلك قوله الاول
 أعجب الى اذا كان يساوى دراهمه

—وَمَنْ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْارِقَ غَرِيْبَهُ حَتَّى يَقْضِيهِ فَيَرُدْهُ مِنْهُ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت ألا أفارق غريبي حتى استوف حقي فقر مني أو أفلت
 أحيث في قول مالك ألم لا (قال) قال مالك ان إنما غلبه غريم وإنما نوى أن لا
 يفارقه مثل أن يقول لا أخلي سبيله ولا أتركه الا أن يفر مني فلا شيء عليه (قال)

وسمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأة أنت طالق ان قبلت قبليه من خلفه وهو لا يدرى (قال) لا شئ عليه ان كانت غابتة ولم يكن منه في ذلك استرخاء . فكلم مالك في ذلك فقال ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأة ان ضاجعتك فأنت طالق فينما فتضاجعه وهو نائم انه لاشئ عليه (قال) ولو قال ان ضاجعتي او قبلتني فهذا كله خلاف القول الاول وهو حانت والذى حلف لنفيعه أن لا يفارقه فتعصب نفسه فربط فهذا يحيث الا أن يقول نويت الا أن أغلب عليه أو أغصب عليه (قال) أرأيت الذى حلف لنفيعه أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فاحاله على غيره له (قال) لا أراه يير في ذلك

٢- الرجل يحلف لنفيعه ليقضيه حقه رأس الملال

(قال) أرأيت ان حلف لاقضين فلانا ماله رأس الملال أو عند رأس الملال (قال) قال مالك له ليلة ويوم من رأس الملال (قال) قلت مالك والى رمضان (قال) اذا انساخ شعبان ولم يقضه حتى لامه انا جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان (قال) وقال مالك عند رأس الملال او اذا استهل الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أول الشهر والى الشهر والى استهلال الشهر مثل قوله الى رمضان ان لم يقضه حقه ما بينه وبين استهلال الشهر حتى

٣- في الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فيه له أو يتصدق به عليه

(قال) أرأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه فيه له أو يتصدق به عليه (قال) أو تصدق به عليه أو اشتري صاحب الدين به من الحالف سلعة من السلع (قال) قال مالك في هذه المسألة بعينها ان كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدين لو أخرجت الى السوق أصاب بها ذلك المتن فقد بر ولا شئ عليه ثم سمعته بعد ذلك يكرهه ويقول لا ولكن ليقضيه دنانيره (وقال مالك) ان كانت السلعة تساوى ذلك فلم لا يعطيه دنانيره (قال ابن القاسم) قوله الاول أعجب الى (قال) وانما

رأيت مالكا كرهه من خوف الذريعة (قال) والهبة والصدقة لا تخرج الحالف ذلك من يمينه ولا وضيعة الذي له الدين ان وضع ذلك عن الذي عليه الدين لم يخرجه ذلك عن يمينه (قال) وان حلف ليقضيه دنانيره أو ليقضيه حقه فان ذلك سواء وينخرجه من يمينه أن يدفع فيه عرضا اذا كان ذلك العرض يساوى تلك الدنانير اذا كانت نيتها على وجه القضاء ولم تكن على الدنانير بأعيانها فاذا كانت نيتها على الدنانير بأعيانها فهو حانت الا أن يدفع اليه الدنانير بأعيانها (وقلت) أرأيت ان مات المخلوف عليه كيف يصنع الحالف (قال) قال مالك يدفع ذلك الى ورثته ويرف في يمينه او الى وصيه او الى من يلي ذلك منه او الى السلطان ولا شيء عليه اذا ادى ذلك الى أحد من هؤلاء

—**فـ في الرجل يخلف أن لا يهب لرجل شيئاً فيعيره أو يتصدق عليه** —

(وقلت) أرأيت ان حلف رجل أن لا يهب لنجل هبة فتصدق عليه بصدقة أيمحت أم لا (قال) قال مالك في كل ما ينفع به الحالف المخلوف عليه انه يمحى كذلك قال مالك وكل هبة كانت لنغير الثواب فهي على وجه الصدقة (وقلت) أرأيت ان حلفت أن لا أهبه لنجل هبة فأصرّته دابة أمحنت في قول مالك أم لا (قال) نعم في رأيي الا أن يكون ذلك نيتك لأن أصل يمينك هاهنا على المنفعة

—**فـ في الرجل يخلف أن لا يكسو امرأة أو رجلاً فوهد لها** —

(وقلت) أرأيت لو ان رجلاً حلف أن لا يكسو فلانة امرأة فأعطياها دراجم فاشترت بها ثوباً أمحنت أم لا (قال) نعم يمحى عند مالك وقد بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأة فافتاك لها ثوباً كانت رهنا قال مالك أراه حانتها (قال ابن القاسم) وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال إنها وأبني أن يمحى فيها بشيء (قال ابن القاسم) ورأي فيها أنه ينوي فان كانت له نية أن لا يهب لها ثوباً ولا يتعاطه لها فلا أرى عليه شيئاً وان لم تكن له نية رأيته حانتها وأصل هذا عند مالك

انما هو على وجه المنافع والمنفعة (قال) ولقد قال مالك في الرجل يحلف أن لا يهاب لفلان
ديناراً أَرْجُلَ أَجْنِيَّ فَكَسَاهُ ثُوبًا قَالَ مَالِكٌ أَرْأَى هَذَا حَانَتِ الْأَنْهَى حِينَ كَسَاهُ قَدْ وَهَبَ لِهِ الدِّينَارَ
(قيقيل) مالك أرأيت ان كانت له نية (قال) مالك لا أنيه في هذا ولا أقبل منه نيته
(قيقيل) مالك فلو حلف أن لا يهاب لامرأته دنانير فكساها (قال) قال مالك كنت
أنيه فان قال انما أردت الدنانير بأعيانها رأيت ذلك له وان لم تكن له نية حنت (قال)
ورأيت محمل ذلك عنده حين كلم في ذلك لأن الرجل قد يذكره أن لا يهاب لامرأته
الدنانير وهو يكسوها وعلمه انما كره أن يعطيها إياها من أجل الفساد أو الخداع فيها
فهذا يدللك على أن محمل هذه الاشياء عند مالك على وجه النفع والمنفعة (قلت) وهذا
الذى يحلف أن لا يعطي فلا أنا دنانير ان أعطاه فرساناً أو عرضنا من العروض فهو
بعزلة الكسوة عند مالك يحيثه في ذلك قال نعم (قلت) أرأيت محمل هذه الاعيان
عند مالك على المنفعة والنفع كيف تأويلاً للمنفعة (قال) لو أن رجلاً وهب لرجل شاة
وقال له الواهب ألم أفعل بك كذا وكذا فقال إياي تريداً مارأته طالق البتة إن أكلت
من لحمها أو شربت من لبنها (قال) قال لي مالك إن باعها فاشترى ثمنها شاة أخرى
او طعاماً كائناً ما كان فأكله فإنه يحيثه (قلت) فان اشتري ثمن تلك الشاة كسوة
أيحيث أيضاً في قول مالك (قال) نعم يحيث لان هذا على وجه المنفعة فلا ينبغي له أن
ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير لأن يحيثه انما وقت جواباً لما قال صاحبه فصارت
على جميع الشاة ولم يرداً لپن وحده لان يحيثه على أن لا ينتفع منها بشيء لان يحيثه انما
جرها من صاحبها عليه (قلت) فان أعطاه شاة أخرى أو عرضنا من العروض من
غير ثمن تلك الشاة (قال) لا بأس به إذا لم يكن ثمنها يدخلها به فلا بأس بذلك إلا أن
يكون نوعاً أن لا ينتفع منه بشيء أبداً (قلت) أرأيت ان حلف أن لا يكسو فلا أنا
توبا فأعطيه ديناراً أحيث أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك أنه اذا حلف أن
لا يعطي فلا أنا ديناراً فكساه اياديه حانت فالذى حلف أن لا يكسو فلا أنا ثوبا فأعطيه

ديناراً أبين أنه حانث وأقرب في الحيث وقد بلغنى ذلك عن مالك

ـ في الرجل يخلف أن لا يفعل أمرًا حتى يأذن فلان فيموت المخلوف عليه ـ

ـ (قلت) أرأيت لو أن رجلا حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه إلا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر أو حلف بالعتق أو بالطلاق فيموت فلان المخلوف عليه بالإضافة، فيدخل الحالف دار فلان المخلوف عليه أبحث أم لا قال يبحث (قلت) أينفع بآذن الورثة أن آذنوا الله (قال) لا لأن هذا ليس بحق يورث ـ (قلت) أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يعطي فلانا حقه إلا أن يأذن له فلان فات المخلوف عليه بالآذن أبورث هذا الآذن أم لا (قال) لا يورث ـ (قلت) أقرأه حاشا ان قضاه (قال) ان قضاه فهو حاش ـ (قلت) أتحفظه عن مالك (قال) لا إنما الذي سمعت من مالك أنه يورث ما كان حقا للميت وحلف له فهذا يورث لأنه كان حقا للميت

ـ في الرجل يخلف للسلطان أن لا يرى أمرًا لا رفعه إليه ـ

ـ (فيعزل السلطان او يموت)

ـ (قلت) أرأيت لو أن رجلا حلف لأمير من الامراء أنه لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه تطوع له بالمين فمزل ذلك الامير او مات كيف يصنع في عينيه (قال) سئل مالك عن الوالي يأخذ على القوم أياناً أن لا يخرجوا إلا باذنه فيعزل (قال) أرى لهم أن لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الوالي الذي بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالي على وجه النظر ولم يكن من الوالي على وجه الظلم فذلك عليهم أن يرفعوا ذلك إلى من كان بعده اذاعزل

ـ في الرجل يخلف ليقضين فلانا حقه إلى أجل فيموت ـ

ـ (المخلوف له او الحالف قبل الأجل او ينبع)

ـ (قلت) أرأيت ان حلف لا قضين فلانا حقه رأس الشهر فتاب فلان عنه (قال) قال مالك يقضى وكيله أو السلطان فيكون ذلك خرجا له من عينيه (قال) قال مالك وربما أنى السلطان فلم يجده او تحجب عنه او يكون بقريه ليس فيها سلطان فان خرج الى

السلطان سبّقه ذلك الأجل (قال) مالك فاذا جاء مثل هذا فأرى ان كان امرأً يينا
يعذر به فأتى بذبه الى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والمسه فلumo ذلك واجهد
في طلبه فلم يجده تغيب عنه او غاب عنه او سافر عنه وقد بعد عنه السلطان او حجب
عنه فاذا شهد له الشهود على حقه أنه جاء به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئاً **وقلت**
رأيت لو أن رجلاً حلف ليوفين فلاناً حقه الى أجل كذا وكذا خل الأجل وغاب
فلان وللان المخالف عليه وكيل في ضياعه ولم يوكله المخالف له بقبض دينه فقضاه
هذا الحلف أترى ذلك يخرجه من يمينه (قال) قال لي مالك ذلك يخرجه من يمينه
وان لم يكن مستخلفاً على قبض الدين الا أنه وكيل المخالف له فذلك يخرجه (قال
ابن القاسم) ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالاتفاق في
حق عليه ليقضيه الى أجل يسميه له الا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق
قبل أن يحصل الأجل فيزيد الورثة أن يؤخروه بذلك أترى ذلك له مخرج قال نعم
ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك (قال مالك) ولو كان له ولد
صغار لم يبلغ أحد منهم فأوصى بهم الى وصي وليس عليه دين فآخره الوضي (قال) ذلك
جاز (قال مالك) فاذا كان عليه دين أو كان له ولد كبار لم أر ذلك للوضي لأنه حينئذ
انما يؤخره في مال ليس يجوز قضاوه فيه **وقلت** أيجوز أن يؤخره الترماء ولا يحيث
(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن ذلك جائز اذا كان لديهم لا يسعه مال
الميت وأبرؤا ذمة الميت **قلت** أرأيت ان حلف ليأكـلن هذا الطعام غداً أو
ليليسن هذه الثياب أو ليركـن هذه الدوـاب غداً فاتـت الدوـاب وسرـق الطـعام
والـثـيـاب قبل غـد (قال) لا يحيث لـأن مـالـكـا قالـ ليـ لوـ أنـ رـجـلاـ حـلـفـ بـطـلاقـ اـمـرـأـهـ
ليـضـربـنـ غـلامـهـ إـلـىـ أـجـلـ سـهـاـ فـاتـ النـفـلـمـ قـبـلـ الأـجـلـ لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ فـيـ اـمـرـأـهـ طـلاقـ
لـانـهـ مـاتـ وـهـ عـلـىـ بـرـ فـكـذـلـكـ مـسـائـلـكـ فـيـ الـمـوـتـ وـأـمـاـ السـرـقةـ فـهـوـ حـانـثـ إـلـآنـ
يـكـونـ نـوـيـ إـلـآنـ يـسـرـقـ أـلـاـ أـجـدـهـ **قلـتـ** أـرـأـيـتـ انـ حـلـفـ لـيـقـضـيـنـ فـلـانـاـ حـقـهـ
غـداـ وـقـدـ مـاتـ فـلـانـ وـهـ لـاـ يـعـرـفـ أـمـحـثـأـمـ لـاـ (قال) لا يحيث لـأنـ هـذـاـ اـنـماـ وـقـعـتـ

يمينه على الوفاء (قال) وقال لى مالك بن أنس في الذي يخالف ليوفين فلانا حقه فيموت
 انه يعطى ذلك ورثته (قلت) ولم لا يكون هذا على بر وان مضي الاجل ولم يوف
 الورثة فلم لا يكون على بر كما قلت عن مالك في الذي يخالف بالطلاق ليضر بن عبده
 الى أجل يسميه فيموت العبد قبل الاجل قلت هو على بر ولا شيء عليه من يمينه فلم
 لا يكون هذا الذي حلف ليوفين فلانا حقه بهذه المنزلة (قال) لأن هذا أصل يمينه
 على الوفاء والورثة هاهنا في الوفاء مقام الميت الا ترى أنه اذا كان وكل وكلا بقبض
 المال وغاب عنه الذي له الحق فدفع ذلك الى السلطان ان ذلك مخرج له والذي
 حلف ليضر بن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده (قال ابن القاسم) وأخبرني
 ابن دينار أن رجلا كان له يتم وكان يلعب بالحمامات وان ولية حلف بالطلاق ليذبحن
 حماماته وهو في المسجد أو في موضع من الموضع ققام مكانه حين حلف ومعه جماعة
 الى موضع الحمامات ليذبحها فوجدها ميتة كلها كان الغلام قد سجنها فاتت وظن
 ولية حين حلف أنها حية فأخبرني أنه لم يبق عالم بالمدينة إلا رأى أنه لا حنت عليه
 لأنه لم يفرط وإنما حلف على وجه أن أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه
 ما حلف عليه (قال) ابن القاسم وهو رأى (قلت) أرأيت ان حلف ليضر بن فلانا
 بمقدار رقيقه خبست عليه الرقيق ومنعه من البيع ليبر أو يحيى فات المخلوف عليه
 والخالف صحيح (قال) ان لم يضرب لذلك أجلا فالرقيق أحراز في قول لذلك حين مات
 المخلوف عليه من رأس المال اذا كان المخلوف عليه قد حيى قدر ما لو أراد أن يضر به
 ضربه (قلت) فان مات المخلوف عليه وقد كان حي ندر ما لو أراد أن يضر به ضربه
 فات المخلوف عليه والخالف ضربه فات الحالف من ضربه ذلك (قال) أرى أنه من
 يعتقدون في الثالث لأن الحنت وقع والخالف ضربه وكل حنت وقع في ضربه فهو
 من الثالث ان مات الحالف من ذلك المرض وكل حنت وقع في الصدقة عند مالك هو
 من رأس المال (قال) وقال مالك اذا مات الحالف قبل الاجل فلا حنت عليه لأنه كان
 على بر (قال) لى مالك وان حلف وحصل بمقدار رقيقه أو بطلاق نسبة ليقضين

فلانا حقه الى رمضان فات في رجب أو في شعبان الحالف (قال) مالك فلا حنت عليه
 في رقيقة ولا في نسائه لانه مات على بر (قال) وقد أخبرني من أثق به وهو سعد
 ابن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي سلمة انه قال مثله **﴿فَلَمْ يَقُضِ وَرَثَةُ**
الْمَيْتِ ذَلِكَ الْحَقُّ إِلَّا بَدَ الأَجْلُ أَيْكُونُ الْمِيتُ حَاثٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ﴾ (قال) لا يحيث وهو
 حين مات حل أجل الدين (قال) وإنما اليمين هاهنا على التقادم عجل ذلك أو أخره
 فقد سقط الأجل وليس على الورثة يمين ولا حنت في يمين صاحبهم (قال) ولقد سألت
 مالكا عن الرجل يقول لأمرأته غلامي حر لو جه الله ان لم أضربك الى سنة قمومت
 امرأته قبل أن توفي السنة هل عليه في غلامه حنت أم لا (قال) لأنه على بر اذا
 ماتت المرأة قبل أن توفي الأجل (قال) قلت وبيع الغلام وان مضى الأجل وهو
 عنده لم يتحقق في قول مالك قال نعم

— تم كتاب النذور الثاني وبه يتم الجزء الثالث —

— من التقسيم الذي أجرينا الطبع على اعتباره —

(بحمد الله وعonne وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآل وسلم تسليماً كثيراً)

→ * * * * *

— ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب النكاح الأول —

— تنبية —

— تنبية —

تقدم في ديباجة كتاب النذور الاول والثانى الاقتصاد على ذلك بدون زيادة
 والأيمان وهو ما في النسخة العتيقة المعترضة التي بأيدينا المنشورة بخطوط العلماء الإثبات
 ولكن قد وجدنا نسخة أخرى بعد تمام طبع هذين الكتابين فيها زيادة لفظ والإيمان
 بعد قوله النذور هكذا (كتاب النذور والأيمان) فلزم التنبية اه

الكتاب الكبير

لأمام داود الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبهني

رواية الإمام سحنون بن سعيد التوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم السقعي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الرابع

﴿هـ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿حقوق الطبع محفوظة للملزم﴾


الجاحظ محدث ديني شاعر في العربي البوسي

(التاجر بالصحابيين بمصر)

تميمه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة ديفقة جداً ينافس تارikhnayn عن
ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله
للحصول عليها بعد بذل الجهد وصرف باعظ النفقات ووجد في حواشى هذه
النسخة خلطات لكثير من أئمة المذهب كالعامي عياض وأشرابه وقد نسب له
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة إلخ

طبع بطبعة السعادة بجوار محاذة مصر سنة ١٣٢٣ هجرية



﴿ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴾

﴿ كِتَابُ النِّكَاحِ الْأَوَّلُ ﴾

﴿ مَاجِهٌ فِي نِكَاحِ الشَّغَارِ ﴾

﴿ حَدَّثَنَا ﴾ حَسْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادَةُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَيُوبَ وَسَلِيمَانُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا قَالَ سَعْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَلْتُ لِمَبْدُ الرِّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ زَوْجِنِي مَوْلَاتِكَ وَأَزْوَجْ جَلَدِ مَوْلَاتِي وَلَا مَهْرٌ بَيْنَنَا أَهْذَا مِنَ الشَّغَارِ عِنْدَ مَالِكٍ قَالَ نَمْ ﴿ قَلْتَ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ زَوْجِنِي ابْنَتِكَ بِعَائِدَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ أَزْوَجَكَ ابْنَتِي بِعَائِدَةَ دِينَارٍ (قَالَ ابْنَ الْقَاسِمِ) سَئَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ زَوْجِنِي ابْنَتِكَ بِخَمْسِينَ دِينَاراً عَلَى أَنْ أَزْوَجَكَ ابْنَتِي بِعَائِدَةَ دِينَارٍ فَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَرَأَهُ مِنْ وَجْهِ الشَّغَارِ ﴿ قَلْتَ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لِرَجُلٍ زَوْجِنِي أَمْتَكَ بِلَا مَهْرٍ وَأَزْوَجَكَ أَمْتَي بِلَا مَهْرٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكُ الشَّغَارَ بَيْنَ الْبَيْدِ مِثْلَ الشَّغَارِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ يَفْسِخُ وَانْ دَخْلُهَا فَهَذَا يَدْلِكُ عَلَى أَنْ مَسْعَاتِكَ شَغَارٌ (قَالَ ابْنَ الْقَاسِمِ) أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ زَوْجِنِي أَمْتَكَ بِلَا مَهْرٍ عَلَى أَنْ أَزْوَجَكَ أَمْتَي بِلَا مَهْرٍ أَوْ قَالَ زَوْجِ عَبْدِي أَمْتَكَ بِلَا مَهْرٍ عَلَى أَنْ أَزْوَجَ عَبْدَكَ أَمْتَي بِلَا مَهْرٍ إِنَّهُمَا كَهْ سَوَاءٌ وَهُوَ شَغَارُ كَهْ ﴿ قَلْتَ ﴾ أَرَأَيْتَ نِكَاحَ الشَّغَارِ إِذَا وَقَعَ فَدَخْلًا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّمَا مَعَهُمَا حَتَّىٰ وَلَدَنَا أُولَادًاٰ أَيْكُونُ ذَلِكَ جَائزًا أَمْ يَفْسِخُ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ يَفْسِخُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ﴿ قَلْتَ ﴾ وَإِنْ رَضِيَ النِّسَاءُ بِذَلِكَ فَهُوَ شَغَارٌ عِنْدَ مَالِكٍ قَالَ نَمْ ﴿ قَلْتَ ﴾ أَرَأَيْتَ نِكَاحَ الشَّغَارِ أَيْقُنَ طَلاقَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا أَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِيرَاثًا أَمْ يَكُونُ فَسْخَ السُّلْطَانِ نِكَاحَهُمَا طَلاقًا (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَقَدْ

أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازه قوم وكرهه قوم فأن
 أحب ما فيه إلى أن يتحقق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث (وقد) روى القاسم وابن
 وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل
 الآخر ابنته وليس بينهما صداق ﴿ه﴾ ابن وهب ﴿ه﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص عن
 نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاشغار في الاسلام
 ﴿ه﴾ ابن وهب ﴿ه﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أنه قال كان يكتب في عهود
 السعاة أن ينهاوا أهل علهم عن الشغار والشغار أن ينكح الرجل امرأة
 وينكحه الآخر امرأة بضم أحدهما بضم الأخرى بغير صداق وما يشبه ذلك (قال
 ابن وهب) وسمعت مالكا يقول في الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه
 الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منها ثم يدخل بهما على ذلك قال مالك يفرق بينهما
 (قال ابن وهب) وقال لي مالك وشغار العبدان مثل شغار الحرين لا ينبغي ولا يجوز
 ﴿ه﴾ قال سخنون ﴿ه﴾ والذي عليه أكثر رواة مالك أن كل عقد كانا مطلوبين على فسخه
 ليس لأحد أجازته فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه (قال سخنون) وقد ثبت
 من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشغار ما لا يحتاج فيه إلى حجة ﴿ه﴾ قلت ﴿ه﴾
 أرأيت لو قال زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار ان دخلا
 يفرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يفرق بينهما اذا دخلا
 وأرى أن يفرض لكل واحدة منها صداق مثلما لأن هذين قد فرضاً والشغار
 الذي نهى عنه هو الذي لا صداق فيه ﴿ه﴾ قلت ﴿ه﴾ أرأيت ان كان الصداق كل واحدة
 منها أقل مما سمي (قال) يكون لها الصداق الذي سمي ان كان الصداق أقل مما سمي
 ﴿ه﴾ لابن القاسم ولم أجزه حين دخل كل واحد منها بأمره (قال) لأن كل
 واحد منها تزوج امرأة بما سمي من الدناءات وبضم الأخرى والبعض لا يكون صداقاً
 فلما اجتمع في الصداق ما يكون مهراً وما لا يكون مهراً أبطلنا ذلك كله وجعلنا

لها صداق مثلها ألا ترى أنه لو تزوجها على مائة دينار وتم لم يهد صلاحه ان ادركته
 قبل أن يدخل بها ففسخت هذا النكاح وان دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها
 ولم يلتفت الى ما سمي من الدناءير والثغر الذي لم يهد صلاحه وجعل لها مهر مثلها الا ان
 يكون مهر مثلها أقل مما نقدرها فلا ينقص منه شيئاً **(قال ابن القاسم)** ألا ترى
 لو أن رجلاً تزوج امرأة بعائمة دينار تقداً أو بعائمة دينار الى موت أو فراق ثم كان
 صداقها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا عندى مثله ألا ترى أن الرجل اذا خالع
 امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ولم يكن للزوج غير ذلك
 فان كان انما خالعها على حرام كله مثل الحمر والخنزير والربا فالخلع جائز ولا يكون للزوج
 منه شيء ولا يتبع المرأة منه بشيء وان كان خالعها على ثمرة لم يهد صلاحها أو عبد لها
 آبق أو جنين في بطنه أمه أو البعير الشارد جاز ذلك وكان لهأخذ الجنين اذا وضعته
 أمه وأخذ الثمرة وأخذ العبد الآبق والبعير الشارد وكذلك بلغنى عن مالك وهو رأيي
 (قال) سخنون ورواه ابن نافع عن مالك **(قلت)** لابن القاسم أرأيت ان قال زوجني
 ابنته بعائمة دينار على أن أزوجتك ابنتي بلا مهر فعلاً ووقع النكاح على هذا ودخل
 كل واحد منها باصرأته (قال) أرى أن يجوز نكاح التي سعي المهر لها ويكون لها مهر
 مثلها ويفسخ نكاح التي لم يسم لها صداق دخل بها أولم يدخل بها **(قال)** وقال مالك
 والشغار اذا دخل بها ففسخ النكاح ولا يقام على ذلك النكاح على حال دخل بها أولم
 يدخل ويفرض لها صداقاً مثلها بالمسيس ويفرق بينهما (قال مالك) وشغار العبيد كشغار
 الاحرار **(قال)** ققبلنا مالك فلو أن رجلاً زوج ابنته رجلاً بصداق مائة دينار على أن
 زوجه الآخر ابنته بصداق محسين ديناراً (قال) قال مالك لا خير في هذا ورآه من
 وجه الشغار **(قال ابن القاسم)** ويفسخ هذا مالم يدخلها فان دخل لم يفسخ وكان
 للمرأتين صداقاً مثلهما **(قلت)** أرأيت هاتين المرأةين تتحمّل لهما الصداق الذي
 سميأ أم تحمل لهما صداقاً مثلهما الكل واحدة منها صداقاً مثلها (قال) قال لي مالك
 في الشغار يفرض لكل واحدة منها صداقاً مثلها اذا وطئها فأرى هذا ايضاً من

الوجه الذي يفرض لهم صداقاً مثليها ولا ينفت الى ماسيميا (قال سحنون) الا ان يكون ما سمي اكثراً فلابيقصان من التسمية

- في انكاح الاب ابنته بغیر رضاها

(قلت) أرأيت ان ردت الرجال رجلاً بعد رجل تجبر على النكاح أم لا (قال) لا تجبر عند مالك على النكاح ولا يجبر أحد أحداً عند مالك على النكاح الا الاب في ابنته البكر وفي ابنته الصغير وفي أمته وفي عبده والولى في يديمه (قال) وقد سأله رجل مالكا واثنا عنده فقال له ان لي ابنة اخ وهي بكر وهي سفيهه وقد أردت ان ازوجها من يحصنهما ويكتفلها فأبانت (قال مالك) لا تزوج الا برضاها (قال) انها سفيهه في حالها (قال مالك) وان كانت سفيهه فليس له ان يزوجها الا برضاها

- في انكاح الاب ابنته البكر والثيب

(قلت) أرأيت ان زوج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يجوز عليها نكاح الاب فأرى أنه ان زوجها الاب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فان ذلك جائز اذا كان انما زوجها على وجه النظر لها (قال) وقد سأله مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الام زوجها عن ابنته له منها فأراد الاب أن يزوجها من ابن اخ له فأبانت الام الى مالك فقالت له ان لي ابنة وهي موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقاً كثيراً فأراد أبوها أن يزوجها ابن اخ له معدماً لاشيء له أقرى لى أن أتكلم قال نعم انني أرى لك في ذلك متكلماً (قال ابن القاسم) فأرى أن انكاح الاب ايها جائز عليها الا أن يأتى من ذلك ضرر فيمنع من ذلك (قلت) أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنته بغير افطلاها زوجها قبل أن يلتقي بها أو مات عنها أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم (قلت) فان بني بها فطلاها أو مات عنها (قال) قال مالك اذا بني بها فهي أحق بنفسها (قال ابن القاسم) وتسكن حيث شاءت الا أن يخالف عليها

الضيضة والمواضيع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهو ما فيكون للاعب أو للولي أن يمنعها من ذلك **(قلت)** أرأيت إن زنت فدت أ ولم تحد أ يكون للاعب أن يزوجها كما يزوج الكبير في قول مالك قال نعم في رأي **(قلت)** فإن زوجها تزويجا حراما فدخل بها زوجها بخamus ثم طلقها أو مات عنها ولم يتبعده ذلك أ يكون للاعب أن يزوجها كما يزوج البكر (قال) أرى أنه ليس له أن يزوجها كما يزوج البكر لأنه إنما افتصها زوجها وإن كان نكاحه فاسدا إلا ترى أنه نكاح يتحقق فيه الولد ويدرأ به الحد (قال مالك) وتستد منه في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة في النكاح الحلال . فهذا بذلك على أنه خلاف الزنا في تزويج الاب اياها **(قلت)** أرأيت الجارية يزوجها أبوها وهي بكر فيموت عنها زوجها أو يطلقها بعد مادخل بها فقالت الجارية ما جامعني وقد كان الزوج أقرب بجماعها أ يكون للاعب هاهنا أن يزوجها كما يزوج البكر ثانية أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها فيقيم معها ثم يفارقها قبل أن يمسها فترجع إلى أبيها وهي في حال البكر في تزويجه إليها ثانية أم لا يزوجها أبوها إلا برضاهما (قال) مالك أنها التي قد طالت اقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فإن تلك لا يزوجها إلا برضاهما وإن لم يصبهها زوجها وأما إذا كان الشيء القريب فاني أرى له أن يزوجها (قال) قلت لمالك فالسنة (قال) لا أرى له أن يزوجها وأرى أن السنة طول اقامة . فسألتك هكذا إذا أقربت بأمه لم يطأها وكان أمراً قريباً جاز نكاح الاب عليها لأنها تقول أنا بكر وتقرب لأن صنع الاب جائز عليها ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وإن كانت قد طالت اقامتها فلا يزوجها إلا برضاهما أقربت بالوطء أ ولم تقر **(قلت)** أرأيت المرأة الشيب التي قدمت كأم لها إذا خاف الاب عليها من نفسها الفضيحة أو الولي أ يكون له أن يضمها إليه وإن أبى أن تنضم إليه (قال) نعم تجبر على ذلك وللولي أو للاعب أن يضمها إليها وهذا رأي



باب في اختلام الفلام

هـ قلت أرأيت اذا احتمل الفلام أيسكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء (قال)
مالك اذا احتمل الفلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه (قال ابن القاسم)
الآن يخاف من ناحيته سفها فله أن يمنعه

في رضا البكر والثيب

هـ قلت أرأيت البكر ان قال لها ولها أنا أزوجك من فلان فسكت فزوّجها ولها
أيكون هذا رضا منها بما صنع الولي (قال) قال مالك نم هذا من البكر رضا وكذلك
سمعته من مالك (وقال) غيره من رواة مالك وذلك اذا كانت تعلم أن سكوتها
رضا هـ قلت أيكون اذنها سكوتها (قال) لا الا أن تسلم وتستخلف الولي
على انكاحها هـ قلت آتتحفظ هذا عن مالك (قال) نم هذا قول مالك هـ قلت
أرأيت الثيب اذا قال لها والدها اني مزوجك من فلان فسكت فذهب الاب
فزوّجها من ذلك الرجل أيكون سكوتها ذلك تقويضها منها الى الاب في انكاحها
من ذلك الرجل أم لا (قال) تأويل الحديث اليم أحق بنفسها أن سكوتها لا يكون
رضا (قال) والبكر تستشار في نفسها واذنها صامتها وان السكوت انما يكون جائزآ في
البكر ان قال لها الولي اني مزوجك من فلان فسكت ثم ذهب فزوّجها منه
فأنكرت ان التزويج لازم ولا ينفعها انكارها بعد سكوتها وكذلك قال لي مالك في
البكر على ما أخبرتك هـ ابن وهب هـ قال أخبرني السري بن يحيى عن الحسن
البصرى أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان ابنته ولم
يستشرها هـ قال ابن وهب هـ وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال
لا يكره على النكاح الا الاب فإنه يزوج ابنته اذا كانت بكرأ هـ قال ابن القاسم
ولقد سمعت أن مالكا كان يقول في الرجل يزوج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها
ثم تعلم بذلك فترضى فبلغنى أن مالكا مررت كأن يقول ان كانت المرأة بعيدة عن موضعه

فرضيت اذا بلغها لم أر أن يجوز وان كانت معه في البلدة فبلغها ذلك فرضيت جاز ذلك فسألنا مالكا وزلت بالمدينة في رجل زوج اخته فبلغها فقالت ما وكلت ولا أرضي ثم كلت في ذلك فرضيت (قال مالك) لا أراه نكاحا جائز ولا يقام عليه حتى يستأنف نكاحا جديدا ان أحبت (قال) وقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنته الكبير المنقطع عنه او البنت الثيب وهي غائبة عنه او هو غائب عنها فرضيان بما فعل أبوها (قال مالك) لا يقام على ذلك النكاح وان وضيما لانهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث (قلت) أرأيت الجارية البالغة التي قد حاضت وهي بكر لا أب لها زوجها ولها بغير أمرها فبلغها فرضيت او سكتت أيكون سكتها دينا (قال) لا يكون سكتها دينا ولا زوجها حتى يستشيرها فان فعل فزوجها بغير مشورتها وكان حاضرا معها في البلد فأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت ذلك جائز وان كان على غير ذلك من تأخير اعلامها بما فعل من تزويجه ايها او بعد الموضع عليه فلا يجوز ذلك وان أجازه وهذا قول مالك (قال) ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك ان عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع عن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأئم أحق بنفسها من ولها والبكر تستاذن في نفسها وادتها صمامها (قال مالك) وذلك عندنا في البكر اليتيمة (وقالوا) عن مالك أنه بلغه أن القاسم ابن محمد وسلم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير اذتها ان ذلك لازم لها (وقالوا) عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسلم كانوا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستأمرانهن (قال ابن وهب) قال مالك وذلك الامر عندنا في الابكار (ابن نافع) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السيدة آنهم كانوا يقولون الرجل أحق بانكاح ابنته البكر بغير اذتها وان كانت فيها فلا جواز لأبيها في نكاحها الا باذتها وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواعم من نظرائهم أهل حقه

وفضل **ابن وهب** عن شبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن عقبة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر في نفسها فأن سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها **قال ابن وهب** وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل يتيمة تستأمر في نفسها فما انكرت لم يجز عليها وما صحت عنه وأقرت جاز عليها وذلك اذنها **قال** وقال مالك لا تزوج اليتيمة التي يولي عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها انه لا جواز عليها حتى تأذن لان الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **وكيع** عن الفزارى عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال تستأمر اليتيمة في نفسها فأن معضت^(١) لم تنكح وان سكتت فهو اذنها . ويدل على أن اليتيمة اذا شوورت في نفسها أنها لا تكون الا بالفالان التي لم تبلغ لا اذن لها فكيف تستأذن من ليس لها اذن

ـ٢ـ في وضع الاب بعض الصداق ودفع الصداق الى الاب

وقالت أرأيت ان زوج ابنته وهي بكر من حط من الصداق **أيجوز ذلك على الابنة** في قول مالك (قال) قال مالك لايجوز للاب أن يضع من صداق ابنته **البكر شيئاً اذا لم يطلقها زوجها** (قال ابن القاسم) وأرى أن ينظر في ذلك فأن كان ماصنعاً للاب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على **البنت لأنها لو طلقها ثم وضع الاب النصف الذي وجب للابنة من الصداق ان ذلك جائز على البنت فأما أن يضع من غير طلاق ولا على وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له** **ابن وهب** عن مالك ويونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي يده

(١) (قوله معضت) بالضاد المعجمة وقيل معضت بالهمزة بمعنى واحد أي تعبد اه من هامش الاصل بعض زيادة وفي القاموس وشرحه بعض من الامر كفرح غضب وشق عليه وفي حديث ابن ميمون تستأمر اليتيمة فأن معضت لم تنكح أي شق عليها **اه** كتبه مصححة

عقدة النكاح هو السيد في أمهه والاب في ابنته البكر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي
 مالك وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك ويؤنس قال ابن
 شهاب الذي بيده عقدة النكاح فهى البكر التي يعفو ولها فيجوز ذلك ولا يجوز
 غفوها هي (قال ابن شهاب) وقوله الا أن يغفون فالغفو عليهم اذا كانت امرأة ثبنا
 فهى أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولن لأنها قد ملكت أمرها فان أرادت ان
 تغفو فقضى له نصفه الذي وجب لها عليه من حقها جاز ذلك له وان أرادت أخذه
 فهى أملك بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس و محمد
 ابن كعب القرطبي مثل قول ابن شهاب في المرأة الثيب (وقال) ابن عباس مثل قول ابن
 شهاب في البكر ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا أراه جائزًا لابي البكر أن يجوز وضعيته
 الا اذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق ففي ذلك تكون الوضيعة فاما ما قبل
 الطلاق فان ذلك لا يجوز لا فيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 الثيب اذا زوجها أبوها برضاهما فدفع الزوج الصداق الى أبيها او ليها انجوز ذلك أم لا (قال)
 مثل مالك عن رجل زوج ابنته ثبنا فدفع الزوج الصداق الى أبيها ولم يرض فزعم
 الاب أن الصداق قد تلف من عنده قال مالك يضمن الاب الصداق ﴿ قلت ﴾
 أرأيت ان كانت بكر لا أب لها زوجها أخوها أو جدها أو عمها أو ليها برضاهما
 فقبض الصداق أنجوز ذلك على الجارية أم لا (قال) لا يجوز ذلك على الجارية الا أن
 يكون وصيا فان كان وصيا فانه يجوز قبضه على الجارية لانه الناظر لها وما لها في بيته
 الا ترى أنها لا تأخذ مالها من الوصي وانما هو في بيته وان كانت قد طمست وباقت
 بذلك في بيته الوصي عند مالك حتى تتزوج ويؤنس منها الرشد والصلاح لنفسها
 في مالها ﴿ قلت ﴾ وما سألك عنه من أمر البكر فهو قول مالك قال نم (قال ابن
 القاسم) وانما رأيت مالكا ضمن الاب الصداق الذي قبض في بنته الثيب لأنها لم
 توكله بقبض الصداق وانه كان متعديا حين قبض الصداق ولم يدفعه اليها حين قبضه
 فيرأ منه بعذلة مال كان لها على رجل قبضه الاب بنير أمرها فلا يبرأ الغريم والاب

٢٠٥ في انكح الاولىء

﴿ قلت ﴾ أَكَانَ مَالِكَ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأُولَاءِ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ أَنْ بِعْضَهُمْ أُولَى مِنْ بَعْضٍ (قال) قَالَ مَالِكٌ أَنَّ اخْتِلَافَ الْأُولَاءِ وَهُمْ فِي الْقَمْدَدِ سَوَاءٌ نَظَرُ السُّلْطَانِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ بَعْضَهُمْ أَعْدَدَ مِنْ بَعْضٍ فَلَا يَقْدِدُ أُولَى بِإِنْكَاحِهَا عَنْدَ مَالِكٍ (قلت ﴾ فَلَاخُ أُولَى أُمَّ الْجَدِ (قال) الْأَخُ أُولَى مِنْ الْجَدِ عَنْدَ مَالِكٍ (قَاتَ ﴾ فَإِنَّ الْأَخَ أُولَى أُمَّ الْجَدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قال) إِنَّ الْأَخَ (قلت ﴾ فَنَّ أُولَى بِإِنْكَاحِهَا الْأَبُ أُمَّ الْأَبِ (قال) قَالَ مَالِكٌ الْأَبُ أُولَى بِإِنْكَاحِهَا وَبِالصَّلَةِ عَلَيْهَا (ابن وَهَبٌ ﴾ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اصْرَارَةِ الْأَخْ وَمَوَالٍ تَخْطَبَتْ فَقَالَ أَخُوهَا أُولَى بِهَا مِنْ مَوَالِيهَا (قلت ﴾ لَابْنِ الْقَاسِمِ فَنَّ أُولَى بِإِنْكَاحِهَا وَبِالصَّلَةِ عَلَيْهَا إِنَّ أَبَنَاهَا أُمَّ الْأَبِ (قال) إِنَّ الْأَبَنَ أُولَى (قلت ﴾ أَرَأَيْتَ مَا يَذَكُرُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْأُولَاءِ أَنَّ الْأَقْدَدَ أُولَى بِإِنْكَاحِهَا أَلِيسَ هَذَا إِذَا فُوْضَتِ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا زَوْجُونِي أَوْ خَطَبْتَ فَرَضَيْتَ فَأَخْتَلَفَ الْأُولَاءِ فِي إِنْكَاحِهَا وَتَشَاهُوا عَلَى ذَلِكَ (قال) نَمَّ إِنَّهَا هَذَا إِذَا خَطَبَتْ وَرَضَيْتَ وَتَشَاهَ الْأُولَاءِ فِي إِنْكَاحِهَا فَإِنَّ لِلأَقْرَبِ فَلَا يَقْرُبُ أَنْ يَنْكِحَهَا دُونَهُمْ (قلت ﴾ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ يَكُونُ أُولَيَّهَا حَضُورًا كُلَّهُمْ وَبَعْضَهُمْ أَعْدَدُ بَهَا مِنْ بَعْضٍ مِنْهُمُ الْمُمْ وَالْأَخْ وَالْجَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ وَالْوَالِدُ نَفْسُهُ فَزَوْجُهَا الْمُمْ وَأَنْكَرَ وَلَدُهَا وَسَائِرُ الْأُولَاءِ تَزُوِّجُهَا وَقَدْ رَضَيْتَ الْمَرْأَةَ (قال) ذَلِكَ جَائزٌ عَلَى الْأُولَاءِ عَنْدَ مَالِكٍ (قال ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِثْبَتْ لَهَا الْأَبُ وَالْأَخُ فَيَزُوِّجُهَا الْأَخُ بِرِضاَهَا وَأَنْكَرَ الْأَبُ أَذْلَكَ لَهُ (قال مالِكٌ) لَيْسَ لِلْأَبِ هَا هَذَا قَوْلُ إِذَا زَوْجُهَا الْأَخُ بِرِضاَهَا لَأَنَّهَا قَدْ مَلَكَ أَمْرَهَا (قالت ﴾ وَقَالَ لِي مَالِكٌ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ لَوْ قَالَ الْأَبُ لَا أَزُوِّجُهَا إِلَيْكُونَ ذَلِكَ لَهُ (قلت ﴾ أَرَأَيْتَ الْبَكْرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَكَانَ لَهَا مِنَ الْأُولَاءِ مِنْ ذَكْرِكَ لَكَ مِنَ الْأَخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَالْأَجْدَادِ وَبَنِي الْأَخْوَةِ فَزَوْجُهَا بَعْضُ الْأُولَاءِ وَأَنْكَرَ التَّزُوِّجَ سَائِرُ الْأُولَاءِ أَيْحُوزَ هَذَا النِّكَاحَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قال) سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ

الخطاب أو ذى الرأى من أهلهما من ذو الرأى من أهلهما (قال مالك) الرجل من العشيرة أو ابن الم أو المولى وان كانت المرأة من العرب فان انكاحه اياها جائز . قال مالك وان كان ثم من هو أقعد منه فانكاحه اياها جائز اذا كان له الصلاح والنضل اذا أصاب وجه النكاح (سحنون) قال ابن نافع عن مالك ان ذا الرأى من أهلهما الرجل من العصبة (قال سحنون) وأكثر الرواة يقولون لا يزوجها ولن ثم أولى منه حاضر فان فعل وزوج نظر السلطان في ذلك (وقال) آخرون للأقرب أن يرد أو يجيز الا أن يتطاول مكتها عند الزوج وتلد منه الاولاد لانه لم يخرج العقد من أن يكون ولية ولية وهذا في ذات المنصب والقدر والولاة (وقال) بعض الرواة ويدل على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تضلوهن أن يتکحن أزواجهن اذا تراضوا بهم بالمعروف والمصل من الولي وان النكاح تم برضاء الولي المزوج ولا يتم الا به ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأم أحقر بنفسها من ولية والبكر تستاذن في نفسها وادتها صامتها . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم والينيمة تشاور في نفسها (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المحفوظ عنه أياماً امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل فان استجرروا فالسلطان ولمن لا ولية له فيكون معناه من لا ولية له ويكون أيضاً أن يكون لها ولن فيمنعها اعضالاً لها فإذا منها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعقل (وقد) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فإذا كان ضرر حكم السلطان أذنيه الضرر وتزوج فكان ولها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) أرأيت ان كان في أولياء هذه الجارية وهي بكر أخ وجد وابن أخ أبجوز تزويج ذى الرأى من أهلهما اياها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزاً اذا أصاب وجه النكاح (قلت) أرأيت البكر أبجوز لذى الرأى أن يزوجها اذا لم يكن الاب (قال) قال مالك في تأويل حديث عمر بن الخطاب ما أخبرتك فتاویل حديث عمر يجمع له البكر والثيب ولم يذكر لنا مالك بكرأً من

ثُبَّتْ وَلَمْ تَشَكْ أَنَّ الْبَكَرَ وَالثَّيْبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَكَرِ وَالدَّلَّوَادِيْ سَوَاءٌ (قَلْتُ)
 أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَغْيِبُ عَنْ ابْنَتِهِ الْبَكَرَ إِيْكُونَ لِلْأُولَاءِ أَنْ يَزْوُجُوهَا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِذَا
 غَابَ غَيْبَةً مُّنْقَطَعَةً مُّشَكَّلاً هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ فِي الْمَنَازِيْ فَيَقِيمُونَ فِي الْبَلَادِ الَّتِي
 خَرَجُوا إِلَيْهَا مُشَكَّلاً هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ فِي الْمَنَازِيْ فَيَقِيمُونَ فِي الْبَلَادِ الَّتِي
 السَّلَطَانُ فَيَنْظُرُ لَهَا وَيَزْوُجُهَا (سَهْنُونُ) وَرَوَاهُ عَلَىَّ بْنَ زِيَادَ عَنْ مَالِكٍ (قَلْتُ)
 أَفَيْكُونَ لِلْأُولَاءِ أَنْ يَزْوُجُوهَا بَغْيَرِ أَمْرِ السَّلَطَانِ (قَالَ) هَكُذا سَمِعْتَ مَالِكًا يَقُولُ
 يَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى السَّلَطَانِ (قَلْتُ) أَرَأَيْتَ أَنْ خَرَجَ تَاجِرًا إِلَى افْرِيقِيَّةَ أَوْ نَحْوَهَا مِنَ
 الْبَلَادِ وَخَلَفَ بَنَاتَ أَبَكَارًا فَأَرَدَنَ النِّكَاحَ وَرَفَعَنَ ذَلِكَ إِلَى السَّلَطَانِ أَيْنَظُرِ السَّلَطَانَ
 فِي ذَلِكَ أَمْ لَا (قَالَ) أَنَا سَمِعْتَ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يَغْيِبُ غَيْبَةً مُّنْقَطَعَةً قَائِمًا مِنَ
 خَرَجَ تَاجِرًا وَلَيْسَ يَرِيدُ الْمَقَامَ بِتِلْكَ الْبَلَادِ فَلَا يَهْجُمُ السَّلَطَانُ عَلَى ابْنَتِهِ الْبَكَرِ فَيَزْوُجُهَا
 وَلَيْسَ لِأَحَدِنَ الْأُولَاءِ أَنْ يَزْوُجَهَا (قَالَ) وَهُوَ رَأْيِي لَأَنَّ مَالِكًا مُوسَعٌ فِي أَنْ تَزُوَّجَ
 ابْنَتِهِ الرَّجُلُ الْبَكَرُ إِلَّا أَنْ يَغْيِبَ غَيْبَةً مُّنْقَطَعَةً (قَلْتُ) أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ شَيْئًا نَخْطَبَ
 اخْتَاطَ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَى وَالدَّهَا أَوْ وَلَيْهَا أَنْ يَزْوُجَهَا فَرَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَى السَّلَطَانِ وَهُوَ دُونَهَا
 فِي الْحَسْبِ وَالشَّرْفِ إِلَّا أَنَّهُ كَفُؤٌ فِي الدِّينِ فَرَضَيْتَ بِهِ وَأَبَى الْوَلِيِّ (قَالَ) يَزْوُجُهَا
 السَّلَطَانُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى قَوْلِ الْأَبِ وَالْوَلِيِّ إِذَا رَضَيْتَ بِهِ وَكَانَ كَفُؤًا فِي دِينِهِ قَالَ
 وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَلْتُ) أَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ كَفُؤًا فِي الدِّينِ وَلَمْ يَكُنْ كَفُؤًا لِمَا فِي
 الْمَالِ فَرَضَيْتَ بِهِ وَأَبَى الْوَلِيِّ أَنْ يَرِضِيَ أَيْزُوْجَهَا مِنْهُ السَّلَطَانُ أَمْ لَا (قَالَ) مَا سَمِعْتَ
 مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ نِكَاحِ الْمَوَالِيِّ فِي الْعَرَبِ فَقَالَ لَا
 بِأَسْ بِذَلِكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
 وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لَتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ كُمْ (قَلْتُ) أَرَأَيْتَ أَنْ
 رَضَيْتَ بِعَبْدِوْهِي امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ وَأَبَى الْأَبِ وَأَبَى الْوَلِيِّ أَنْ يَزْوُجَهَا وَهِيَ ثَيْبَ أَيْزُوْجَهَا
 مِنْهُ السَّلَطَانُ أَمْ لَا (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا مَا أَخْبَرْتَكَ (قَالَ) وَلَقَدْ قِيلَ
 لِمَالِكٍ أَنْ بَعْضَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَرَقُوا بَيْنَ عَرَبِيَّةَ وَمَوْلَاتَ فَأَعْظَمُ ذَلِكَ اعْظَاماً شَدِيدًاً وَقَالَ

أهل الاسلام كلهم بعضهم البعض أكفاء اقول الله في التنزيل إنا خلقناكم من ذكر
 وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم **(سحنون)**
 وقال غيره ليس العبد ومثله اذا دعوت اليه اذا كانت ذات النصب والموضع والقدر بما
 يكون الولي في مخالفتها عاصلاً لان الناس منها كع قد عرفت لهم وعرفوا لها **(قلت)**
 أرأيت البكر اذا خطبت الى ابها فتمنع الاب من انكاحها من اول ما خطبت اليه
 وقالت الجارية وهي بالغة زوجني فانا اريد الرجال ورفعت امرها الى السلطان
 ايكون رد الاب اخاطب الاول اعاصلاً لها وترى للسلطان ان يزوجها اذا ابى الاب
 (قال) لم اسمع من مالك فيه شيئاً الا انى اري ان عرف عضل الاب ايها وضرور
 ايها لذلك ولم يكن منه ذلك نظر لها رأيت للسلطان ان قامت الجارية بذلك وطلبت
 نكاحه ان يزوجه السلطان اذا علم ان الاب انتا هو مضاربها في رده وليس هو
 بانتظار لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرة ار فان لم يعرف من
 الاب فيه ضرر لم يهجم السلطان على ابنته في انكاحها حتى يتبين له الضرر **(قلت)**
 أرأيت البكر اذا رد الاب عنها خاطبها واحداً أو خاطبين وقالت الجارية في اول من
 خطبها للاب زوجني فاني اريد الرجال فأبى الاب ايكون الاب في اول خاطب رد
 عنها عاصلاً لها (قال) أرى أنه ليس يكره الآباء على انكاح بناتهم الbabar الا ان
 يكون مضاراً أو عاصلاً لها فان عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فان السلطان
 يقول له اما ان تزوج واما ان ازوجه عليك **(قلت)** وليس لهذا عندك حد في
 قول مالك في رد الاب عنها الخاطب الواحد والاثنين (قال) لا نعرف من قول مالك
 في هذا احداً الا ان يعرف ضرره واعضائه

٥٠ في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه **(قلت)**

(قلت) أرأيت ول النعمة أيجوز أن يزوج (قال) نعم في قول مالك **(قال)** وقال
 مالك وزوجها من نفسه ويلي عقدة نكاح نفسه اذا رضيت **(قلت)** فان كان انتا
 أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هي على يديه أيجوز له أن يزوجهها (قال) أما

التي أسلمت على يديه فلتها تدخل فيما فسرت لك من قول مالك في انكاح الديشة فيجوز انكاحه ايها (قال) وأما اذا أسلم أبوها وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والفنى والاباء في الاسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجها وهو والاجنبي سواء (قلت) أرأيت ولـي النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو اخوة أو اخوة الا أنه ليس لها أب فزوجها وهي بكر برضاهما أو ثيب برضاهما (قال) هذا عندى من ذوى الرأى من أهلها أذن يزوجها اذا كان له الصلاح لان مالك قال المولى الذى له الحال في العشيره له أذن يزوج العربية من قومه اذا كان له الموضع والرأى (قال مالك) وأرآه من ذوى الرأى من أهلها اذا لم يكن لها أب ولا وـي (قال سحنون) وقد بينا قول الرواة قبل هذافي مثل هذا من قول مالك

فـ في انه لا يحل نكاح بغير ولـي وان ولـية الاجنبي
ولا تجوز الا أن تكون وضيعة

(ابن وهب) قال أخبرني الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدى عدل (ابن وهب) عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق الهمداني عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح لامرأة بغير اذن ولـي (ابن وهب) عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رياح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء في الولي (ابن وهب) عن ابن جرير

(١) (قوله عن أبي بردة بن أبي موسى) كذا في نسخة وفي نسخة أخرى عن أبي موسى قبل أن هذا الحديث موقوف على أبي بردة قاله على بن المدى قال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح إلا بولي اه ومن أجاز النكاح بغير ولـي ابن سيرين والحسن والشعبي وروى ذلك عن على بن أبي طالب وقال به أبو حنيفة اه و قوله لا نكاح مثل هذا الفنق اذا ورد في مثل النكاح والمعاملات فلا يحمل بوجه الا على نفي الصحة واذا ورد في العبادات كالوضوء والصلوة فقد يقع على الاجراء وعلى الكمال واختلف أهل الاصول على ما يحمل منها اذا لم تكن فريضة اه من هامش الاصل

عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عمروة بن الزير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتنكح امرأة بغير إذن ولها فان نكحت فنكاحها باطل ثلات مرات فان أصلها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولـي من لا ولـي له (ابن وهب) عن ابن جريج أن عبد الحميد ابن جعير بن شيبة حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال جمع الطريق ركبا فولت امرأة أمرها غير ولـي فنكحـها دجلـاً منهم ففرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينـهما وعاقـب النـاكـح والنـكـح (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أعاـرـجـلـ نـكـحـ امرأة بـنـيـ اـذـنـ ولـيـهاـ فـانـتـزـعـ مـنـهـ الـرـأـةـ وـعـاقـبـ الـذـيـ اـنـكـحـهـ (ابن وهب) عن ابن لبيـةـ عن محمدـ بنـ زـيدـ بنـ المـهـاجـرـ التـيمـيـ أـنـ دـجـلـاـ منـ قـرـيشـ أـنـكـحـ اـمـرـأـةـ مـنـ قـوـمـهـ وـوـلـيـهاـ غـائـبـ فـبـنـ بـهـ زـوـجـهـاـ ثـمـ قـدـمـ وـلـيـهاـ تـفـاصـلـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـرـقـ النـكـاحـ وـنـزـعـهـ مـنـهـ (ابن وهب) عن ابن لـبيـةـ وـعـمـروـ بـنـ الـحـارـثـ عـنـ بـكـيرـ اـبـنـ الـاشـجـ أـنـهـ سـمـعـ اـبـنـ الـسـيـبـ يـقـولـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ قـالـ لـاتـنكـحـ الـرـأـةـ إـلـاـ بـاـذـنـ وـلـيـهاـ أـوـذـىـ الرـأـيـ مـنـ أـهـلـهـ أـوـ السـلـطـانـ (ابن وهب) عن مـالـكـ عـنـ حـدـثـهـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـسـيـبـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ مـثـلـهـ (قالـ ابنـ وهـبـ) قـالـ مـالـكـ فـيـ الـرـأـةـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ دـخـلـ بـهـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ إـذـاـ زـوـجـهـاـ غـيرـ ولـيـ الـأـنـ يـجـيزـ ذـلـكـ الـوـلـيـ أـوـ السـلـطـانـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـيـ فـانـ فـرـقـ بـيـنـهـ فـيـ طـلـقـةـ فـاـمـاـ الـرـأـةـ الـوـضـيـعـةـ مـثـلـ الـعـتـقـةـ وـالـسـوـدـاءـ أـوـ الـمـسـالـةـ فـانـ كـانـ نـكـاحـاـ ظـاهـرـاًـ مـعـرـوفـاـ فـذـلـكـ أـخـفـ عـنـدـيـ مـنـ الـرـأـةـ بـهـ الـوـضـعـ

٥- في تزويم الوصي ووصي الوصي

(فَلَتْ) أرأيت الوصيّ أو وصيّ الوصيّ أن ينجز أن يزوج البكر اذا بلغت الاولىء
ينكرون والبلجارية راضية (قال) قال مالك لانكاح الاولىء مع الوصيّ والوصيّ
ووصيّ الاولىء **(فَلَتْ)** أرأيت ان رضيت البلجارية ورضي الاولىء

والوَصِيَ يُنْكَر (قال) قال مالك لانكاح لها ولا لهم الا بالوَصِيَ فان اختلفوا في ذلك
 نظر السلطان فيها بينهم ﴿ قلت ههأرأيت المرأة الثيب ان زوجها الاولى برضاهما
 والوَصِيَ يُنْكَر (قال) ذلك جائز عند مالك الا ترى ان مالك قال لى في الاخ زوج
 اخته الثيب برضاهما والاب يُنْكَر ان ذلك جائز على الاب (قال مالك) وما للاب وما لها
 وهي مالكة امرها والوَصِيَ أيضاً في الثيب ان انكح برضاهما والولىء يُنكرون
 جاز انكاحه ايها وليس الزوجى اَوَوَصِيَ الرَّوْصِيَ فيها بمنزلة الاجنبى (قال) لى مالك
 ووَصِيَ الْوَصِيَ اولى بعض الابكار ان يزوجهن برضاهن اذا بلغن من الاولىء
 ﴿ قلت ههأرأيت ان كان وَصِيَ وصى وصى يجوز فعله بمنزلة الوَصِيَ (قال) نعم في
 رأى وانما سألنا مالك عن وصى الوصى ولم نشك ان الثالث مثلهما والرابع وأكثر
 من ذلك ﴿ قلت ههـ فان زوجها ولها وصى زوجها اخ او عم برضاهما وقد حاضت
 ولها وصى او وصى وصى (قال) انكاح الاخ والملايموز وليس للولىء في انكاحها
 مع الاوصياء قضاه فان لم يكن لها وصى ولا والد فاضت فاستخلفت ولها فزوجها
 بذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ المحيض فلا يجوز لاحد ان يزوجهما الا
 الاب وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة انه قال لا ينبعني
 لولى ان ينكح دون الوَصِيَ وان انكحها الوصى أحداً ورضيت دون الولى جاز
 ذلك فان انكحها الولى دون الوَصِيَ ورضيت لم يجز دون الامام وليس الى الولى
 مع الوَصِيَ قضاه ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح انه سمع يحيى بن سعيد يقول
 الوَصِيَ اولى من الولى ويشاور الولى في ذلك قال والوَصِيَ العدل مثل الوالد
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن أشهل بن حاتم عن شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب ان
 شريحاً أجاز نكاح وصى والولىء يُنكرون ﴿ قلت ههـ أرأيت الصغار هل ينكحهم أحد من
 سعد مثله الوَصِيَ اولى من الولى ﴿ قلت ههـ أرأيت الصغار هل ينكحهم أحد من
 الاولىء (قال) قال مالك أما الغلام فيزوجه الاب والوَصِيَ ولا يجوز ان يزوجه أحد
 الا الاب او الوَصِيَ ولا يجوز ان يزوجه أحد من الاولىء غير الوَصِيَ او الاب

ووصى الوصى أيضاً (قال) قال مالك اننكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يزوجها أحد إلا أبوها ولا يزوجها أحد من الاولياء ولا الاوصياء حتى تبلغ الحيض فإذا بلغت الحيض فزوجها الوصى برضاهما جاز ذلك وكذلك ان زوجها وصى الوصى برضاهما بذلك جائز وهو قول مالك (وقال مالك) لا يجوز للوصى ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحضن إلا اب فاما النلام فالوصى أن يزوجه قبل أن يختلم (ابن وهب) عن سخرمة عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى في غلام كان في حجر رجل فأنكره ابنته أيجوز اننكاح ولية (قال) نعم وها يتواتر ان (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر انه جائز وها يتواتر ان (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أرى هذا النكاح جائزاً وإن كره الغلام اذا احتم (فقلت) أرأيت الاول او الوالد اذا استخلف من يزوج ابنته أيجوز هذا في قول مالك قال نعم (فقلت) هل يجوز للام أن تستخلف من يزوج ابنته وقد حاضرت ابنته ولا أب للبنت (قال) قال مالك لا يجوز الا أن تكون وصية فان كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجها ولا يجوز لها هي أن تقد نكاحها (فقلت) وكذلك لو أوصى الى امرأة أجنبية أ كانت بنزلة الام في اننكاح هذه الجارية في قول مالك قال نعم (فقلت) ولا يجوز للام وان كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنته قبل أن تبلغ الابنة الحيض في قول مالك (قال) نعم لا يجوز ذلك في قول مالك

٥٠ - *فِي الرَّأْيِ تُوكِلُ وَلِيْنَ فِي نِكَاحِهَا مِنْ رَجُلَيْنَ*

(فقلت) أرأيت لو أن امرأة زوجها الاولى، برضاهما فزوجها هذا الاخ من رجل وزوجها هذا الاخ من رجل ولم يعلم أيهما الاول (قال) قال مالك ان كانت وكلتهما فان علم أيهما كان اول فهو أحق بها وان دخل بها أحدهما فالذى دخل بها أحق بها وان كان آخرهما نكاحاً وأما اذا لم يعلم أيهما اول ولم يدخل بها واحد منها فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن يفسخ نكاحها جميعاً ثم تتبدئ نكاح من أحببت منها أو من غيرها (فقلت) أرأيت ان قالت المرأة هذا هو الاول ولم

يعلم ذلك الا يقولها (قال) لا ارى ان يثبت النكاح وأرى ان يفسخ **(ابن وهب)**
 عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى في الولين
 ينكحان المرأة ولا يعلم أحدها بصاحبه أنها بذلك دخل بها فان لم يكن دخل بها
 أحدها فهي للاول **(ابن وهب)** عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن رجل أمر
 أخيه أن ينكح ابنته وسافر فأتاه رجل نفطها اليه فأنكحها الاب ثم ان عمها أنكحها
 بمذلك فدخل بها الاخر منها ثم ان الاب قدم والذى زوج معه (قال) ابن شهاب نرى
 أنها ناكان لم يشعر أحدها بالآخر فترى أولاهما بها الذى أفضى إليها حتى استوجب
 مهرها تاما واستوجب ما تستوجب المحسنة في نكاح الحلال ولو اختصها قبل أن
 يدخل بها كان أحقهما فيما نرى الناكح الاول ولكنهما اختصيا بعد ما استحل الفرج
 بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح **(ابن وهب)** عن رجال من أهل العلم عن يحيى
 ابن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح ومكيحول بذلك (وقال) قال يحيى فان لم يعلم
 أيهما كان قبل فسخ النكاح الا أن يدخل بها فان لم يفرق بينهما **(قلت)**
 أرأيت أمة اعتقاد رجلان من وليهما في النكاح (قال) قال مالك كلامها وليان
 (قال) فقلت مالك فان زوجها أحددهما بغير وكالة الآخر فرضي الآخر بعد أن
 زوجها هذا (قال) قال مالك انكاحه جائز رضي الآخر أو لم يرض **(قلت)** أرأيت
 الأخرين اذا زوج أحددهما أخته فرد الاخ الآخر ينكحها أ يكون له ان يردها أم لا
 (قال) لا يكون له ذلك عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ
 يزوج وان كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالآخر وهو في القعدد سواء **(قال)**
 وسمعت مالك يقول في الامة يعتقاد الرجال فيزوجها أحددهما بغير أمر صاحبه ان
 النكاح جائز **(قلت)** أرأيت ان لم يرض أحددهما (قال) ذلك جائز عليه على ما أحب
 أو كره (وقال) على بن زياد قال مالك في الاخ يزوج أخته لأبيه وثم أخوها لا يهرا
 وأمهما ان انكاحه جائز الا أن يكون أبوها أو صي بها الى أخيها لا يهرا وأمهما فان
 كان كذلك فلا نكاح لها الا برضاه وإنما الذي لا ينبغي بعض الاولىء أن ينكح

وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مَنْ هُوَ أَخَا وَعَمًا وَبْنًا وَمَنْ نَحْنُ بِهِمْ إِذَا
كَانُوا حَضُوراً

—**وَمِنْ رَضِيَ بِغَيْرِ كُفَّاءٍ فَطَلَقَ ثُمَّ أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ ارْجَاعَهُ فَامْتَمَّ وَلَيْهَا**—

(قالت) أرأيت الولي اذا رضي برجل ليس لها بكافء فصالح ذلك الرجل امرأته
فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك وأبي الولي وقال لست لها بكافء
(قال) قال مالك اذا رضى به صرفة فليس له أن يتعنت منه اذا رضيت بذلك المرأة (قال
ابن القاسم) الا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصوصية أو غير ذلك مما
يكون فيه حجة غير الامر الاول فأرى ذلك لاولي (قالت) وكذلك انسكان عبداً
(قال) نعم ولم أسمع العبد من مالك ولكنه رأى

فِي نَكَاحِ الدِّينِ

(فَلَتْ) أرأيَتِ الْبَيْبَانَ أَنْ اسْتَخْلَفَ عَلَى نَفْسِهَا رَجُلًا فِرْزُوجَهَا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ أَمَا
الْمَعْقَةُ وَالْمَسَالَةُ^(١) وَالْمَرْأَةُ الْمَسْكِينَةُ تَكُونُ فِي الْقَرِيبَةِ الَّتِي لَا سَاطَانٌ فِيهَا فَإِنَّهُ رَبُّ قَرِيبٍ
لِيُسَرِّ فِيْهَا سَاطَانٌ فَتَفَوَّضُ أَصْرَحَاهَا إِلَى رَجُلٍ لَا يَأْسُ بِحَالِهِ أَوْ تَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي
يَكُونُ فِيهِ السَّاطَانُ فَتَكُونُ دُنْيَةً لَا خَطْبٌ لِهَا كَمَا وَصَفَتْ لَكَ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَرَى بِأَسَا
أَنْ تَسْتَخْلِفَ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ يَزْوَجُهَا وَمِنْ يَحْبُّ ذَلِكَ

مُسْأَلَةٌ صِيَانَ الْأَعْرَابِ

﴿قال﴾ فقلت مالك فرجال من الموالي يأخذون صبياناً من صبيان الاعراب تصيّبهم
السنة فيكتفوا لهم صبيانهم ويرونهم حتى يكبروا وافتكون فيهم العبارية فيزيد أن
يزوجها (قال) أرى أن تزوجه عاليها جائز. قال مالك ومن أنظر لها منه فاما كل امرأة
لها بال أو غني وقدر فان تلك لا شئ، أن زوجها الا الاولىء أو السلطان

(١) (والمسالمة) كذا بالأصل وكتب بهامشه صوابه والسلمانية اه والمراد بها التي أسللت من أهل الذمة أو غيرهم وقد قلتم لفظ المسالمة غير مررة فليصوب بما هنا اه كتبه مصححه

(قال) قليل مالك فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بنير ولـي فوضت أمرها إلى
 رجل فرضى الولـي بعد ذلك أترى أن يقيـها على ذلك النـكاح فوقـ فيه (قال ابن
 القاسم) وأنا أرى ذلك جائزـ اذا كان ذلك قرـيبـا (قلـت) أرأـيت انـ كانـ قدـ دخلـ
 بها (قال ابن القاسم) دخـولـه أوـ غيرـ دخـولـه سـوـاءـ اذاـ جـازـ ذلكـ الـولـيـ جـازـ كـاـ
 أـخـبـرـتكـ وـاـنـ أـرـادـ فـسـخـهـ وـكـانـ بـحـدـنـانـ دـخـولـهـ رـأـيـتـ ذـلـكـ لـهـ مـاـ لمـ تـطـلـ اـقـامـتـهـ مـعـهاـ
 وـتـلـدـ مـنـهـ أـوـلـادـاـ فـانـ كـانـ ذـلـكـ وـكـانـ صـوـبـاـ جـازـ ذـلـكـ وـلـمـ يـفـسـخـ وـكـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ
 (قال سـحنـونـ) وقدـ قـالـ غـيرـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ القـاسـمـ وـاـنـ أـجـازـهـ الـولـيـ لـمـ يـجـزـ لـاـنـهـ
 عـقـدـهـ غـيرـ الـولـيـ وـقـدـ قـالـ غـيرـ وـاـحـدـ مـنـ الـرـوـاـةـ مـنـهـ اـنـ نـافـعـ مـثـلـ مـاـ قـالـ عـبدـ الرـحـمـنـ
 اـنـ القـاسـمـ اـنـ أـجـازـهـ الـولـيـ جـازـ

٥٠ - في المرأة لها ولـيـانـ أحـدـهـاـ أـقـدـهـاـ

(قلـتـ) أـرـأـيـتـ اـنـ اـسـخـلـفـتـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ رـجـلـاـ فـزـوجـهـاـ وـلـهـاـ وـلـيـانـ أحـدـهـاـ
 أـقـدـهـاـ مـنـ الـآـخـرـ قـلـماـ عـلـمـاـ أـجـازـ النـكـاحـ أـبـعـدـهـاـ وـأـبـطـلـهـ أـقـدـهـاـ بـهـاـ (قال) لـاـ تـجـوزـ
 أـجـازـهـ الـأـبـعـدـ وـاـنـماـ يـنـظـرـ فـهـذـاـ إـلـىـ الـأـقـدـ وـالـقـوـلـ لـأـنـهـ هـوـ الـخـصـمـ دـوـنـ الـأـبـعـدـ
 (قلـتـ) أـسـمـعـتـهـ مـنـ مـالـكـ قـالـ لـاـ (قلـتـ) لـمـ أـبـطـلـ هـذـاـ النـكـاحـ وـقـدـ أـجـازـهـ الـولـيـ
 الـأـبـعـدـ وـأـنـتـ تـذـكـرـ أـنـ مـالـكـ قـالـ فـعـقـدـهـ النـكـاحـ اـنـ عـقـدـهـاـ الـولـيـ الـأـبـعـدـ وـكـرهـ
 ذـلـكـ الـولـيـ الـأـقـدـاـ اـنـ عـقـدـهـ جـائزـ (قال) لـاـ يـشـبـهـ هـذـاـ ذـلـكـ لـأـنـ ذـلـكـ كـانـ نـكـاحـاـ
 عـقـدـهـ الـولـيـ فـكـانـتـ المـقـدـةـ جـائزـ وـهـذـاـ نـكـاحـ عـقـدـهـ غـيرـ الـولـيـ فـانـاـ يـكـونـ فـسـخـهـ
 يـيدـ أـقـدـ الـأـوـلـيـاءـ بـهـاـ وـلـاـ يـنـظـرـ فـهـذـاـ إـلـىـ أـبـعـدـ الـأـوـلـيـاءـ وـاـنـماـ يـنـظـرـ السـلـطـانـ فـ قولـ
 أـقـدـهـاـ اـنـ أـجـازـهـ اوـ فـسـخـهـ وـهـوـ قـولـ مـالـكـ (قلـتـ) أـرـأـيـتـ اـنـ تـزـوـجـتـ بـنـيـرـ وـلـيـ
 اـسـتـخـلـفـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـهـاـ وـلـيـ غـابـ وـلـيـ حـاضـرـ وـالـولـيـ النـائـبـ أـقـدـهـاـ مـنـ الـحـاضـرـ
 قـقامـ بـفـسـخـ نـكـاحـهـ هـذـاـ الـحـاضـرـ وـهـوـ أـبـعـدـ الـيـاهـ مـنـ النـائـبـ (قال) يـنـظـرـ السـلـطـانـ

في ذلك فان كانت غيبة الأقدار قريبة انتظره ولم يتعجل ويتمت اليه وان كانت غيبته بعيدة نظر فيها ادعى هذا فان كان من الأمور التي يحيي زوجها الولي أن لو كان ذلك الولي الغائب حاضراً أجازه وان كان من الامور التي لو كان الغائب حاضراً لم يحيي زوجه أبطله السلطان **(فَلَتْ)** وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولي الحاضر قال ثم **(فَلَتْ)** وهذه المسائل قول مالك (قال) منها قول مالك

٢٣٦ في انكاح الولي أو القاضي المرأة من نفسه

(فَلَتْ) أرأيت لو أن ولية قالت له وليتها زوجني فقد وكلتك أن تزوجني من أحبت فزوجها من نفسه أبجحوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يزوجها من نفسه ولا من غيره حتى يسمى لها من يريد أن يزوجها وان زوجها أحداً قبل أن يسميه لها فأنكرت ذلك كان ذلك لها وان لم يكن بين لها أنه يزوجها من نفسه ولا من غيره الا أنها قالت له زوجني من أحبت ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك اذا لم تجز ما صنع (قال سحنون) وقد قال ابن القاسم انه اذا زوجها من غيره وان لم يسمه لها فهو جائز **(فَلَتْ)** فان زوجها من نفسه بلغها فرضيت بذلك (قال) أرى ذلك جائزأ لأنها قد وكلته بتزويجها **(فَلَتْ)** أرأيت المرأة اذا لم يكن لها ولی فزوجها القاضي من نفسه او من ابنته برضاهما أبجحوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك في رأي لأن القاضي ولی من لا ولی له ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي **(فَلَتْ)** أرأيت اذا كان لها ولی فزوجها القاضي من نفسه ففسخ الولي نكاحه أ يكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك للولي في رأي لأن الحديث الذي جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لا ينكح المرأة الا ولیها أو ذو الرأی من أهلها أو السلطان فهذا سلطان فاذا كان أصحاب وجه النكاح لم يكن ذلك منه جوراً رأيته جائزأ **(فَلَتْ)** أليس الحديث انها يزوجها السلطان اذا لم يكن لها ولی (قال) لا ألا ترى في الحديث ولیها أو ذو الرأی من أهلها أو السلطان فقد جعل اليهم النكاح ينهم في هذا الحديث

﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سألت مالكا عن المرأة التي يزوجها أخوها وثمن أبوها فأنكر أبوها (قال مالك) ما لا ينفعها وما لها إذا كانت ثيبا وأرى النكاح جائزا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب قال أرسلت أم قارظ بنت شيبة إلى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قد جعلت إلى أمرك فقالت نعم فتزوجها عبد الرحمن مكانه وكانت ثيبا فجاز ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ولوى المرأة إذا ولته بضمها فأنكح نفسه وأحضر الشهود إذا أذنت له في ذلك فلا بأس به قال مالك وذلك جائز من عمل الناس

-
ـ في انكاح الرجل ابنة الكبير والصغير

ـ وفي انكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن زوج رجل ابنته رجل والابن ساكت حتى فرغ الاب من النكاح ثم أنكر الابن بعد ذلك النكاح وقال لم أمره أن يزوجني ولا أرضي ماصنع وإنما صمت لأنني علمت أن ذلك لا يلزمني (قال) أرى أن يخلف ويكون القول قوله وقد قال مالك في الرجل الذي يزوج ابنته الذي قد بلغ فينظر إذا بلغه قال يسقط عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شيء ولا يكون على الاب شيء من الصداق فهذا عندي مثل هذا وإن كان حاضراً رأيته وأجبنياً من الناس في هذا سواء إذا كان الابن قد ملك أمره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي الصغير إذا أعتقه الرجل فزوجه وهو صغير لا يجوز عليه ماعقد مولاه عليه من النكاح وهو صغير أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليه في رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن أعتق صبية فزوجها (قال) نعم لا يجوز ذلك عند مالك والخارية التي لاشك فيها⁽³⁾ لأن الوصي لا يزوجها وإن كانت صغيرة حتى تبلغ وأما الغلام فان الوصي يزوجه وإن كان صغيراً قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له لأنه يبيع له ويشتري له فيجوز ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فالصغيرة قد يجوز بيع الوصي وشراؤه عليها فلم لا يجوز مالك انكاحه ايها (قال) لأن النبي صلى

الله عليه وسلم قال اليم أحق نفسها والبكر تستأمر في نفسها وادتها صاحتا فاذا كانت لها المشورة لم يجز للوصى أن يقطع عنها المشورة التي في نفسها قال وكذلك قال لى مالك (قلت) أرأيت الوصى يجوز له أن ينكح اماء الصبيان وعيدهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى انكاحه ايام جائزأ على وجه النظر منه للبنائي وطلب الفضل لهم (قلت) أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح عيده صبيانه واماءهم بعضهم من بعض أو من الاجنبيين في قول مالك (قال) قال مالك يجوز له أن ينكحهم هم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك عليهم جائزأ فأرى انكاحه جائزأ على عيدهم وإيمائهم اذا كان ذلك يجوز له في سادتهم ففي عيدهم وإيمائهم أجوز اذا كان ذلك على ما وصفت لك من طلب الفضل لهم (قلت) فهل يكره الرجل عبده على النكاح (قال) قال مالك نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويجوز ذلك على العبد وكذلك الامة (قلت) أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى امرأة فقال لها ان فلاناً أرساني إليك يخطبك وأصرني أن أعقد نكاحك ان رضيت فقلت قد رضيت ورضي ولها فأنكحه وضمن هذا الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ما أمرته (قال) قال مالك لا يثبت النكاح ولا يكون على الرسول شيء من الصداق الذي ضمن ^(١)

— فيمن وكل رجلاً على تزويجه —

(قلت) أرأيت إن أمر رجل رجلاً أن يزوجه فلانة بآلف درهم فذهب المأمور فزوجها اياه بآلف درهم فعلم بذلك قبل أن ينتبه لها (قال) قال مالك يقال للزوج إن رضيت بالآفرين والا فلا نكاح ينكمأ إلا أن ترضى هي بالآلاف فيثبت النكاح (قلت) فتكون فرقهما نطليقة أم لا (قال) نعم تكون طلاقاً (قلت) وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك الا مسألة عنه من الطلاق فانه رأى . وقال اشهر تكون فرقهما طلاقاً قال سجنون وبه آخذ (قلت) فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره الا بآلف درهم وقد دخل بها (قال) بلغنى

(١) وقال غيره يضعن الرسول وهو على بن زياد اه من حامش الاصل

أَن مالكَ قَالَ لِهَا الْأَلْفَ عَلَى الزَّوْجِ وَلَا يَلْزَمُ الْمَأْمُورَ شَيْءاً لَأَنَّهَا صِدْقَتْهُ وَالنَّكَاحُ ثَابَتْ فِيهَا بَيْنَهُمَا وَانْعَماً جَحَدَهَا الزَّوْجُ تِلْكَ الْأَلْفَ الزَّائِدَةَ ﴿فَقُلْتَ﴾ أَرَيْتَ إِنْ قَالَ الرَّسُولُ لَا وَاللَّهِ مَا أَمْرَنِي الزَّوْجُ إِلَّا بِأَلْفٍ وَأَنَّا زَادْتُ الْأَلْفَ الْآخِرِيَّ (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شِيَّئاً وَأَرَى ذَلِكَ لَازِماً لِلْمَأْمُورِ وَالنَّكَاحُ ثَابَتْ فِيهَا بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بَهَا ﴿فَقُلْتَ﴾ لَمْ جَعَلْتِ الْأَلْفَ الزَّائِدَةَ عَلَى الْمَأْمُورِ حِينَ قَالَ لَمْ يَأْمُرْنِي الزَّوْجُ بِهِذِهِ الزَّائِدَةِ (قَالَ) لَأَنَّهَا أَتَلَفَ بِصَعْبَهَا بِالْمِلْأَامِ بِهِ الزَّوْجُ فَإِذَا زَادَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ الزَّوْجُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا زَادَ ﴿فَقُلْتَ﴾ لَمْ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ الْأَلْفَ الْآخِرِيَّ الَّتِي زَعَمَ الْمَأْمُورُ أَنَّهُ قَدْ أَمْرَهُ بِهَا وَأَنْكَرَهَا الزَّوْجُ (قَالَ) لَأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تَرَكَتْ أَنْ تَبَيَّنَ لِلْزَوْجِ الْمَهْرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا وَلَوْ أَنَّهُ جَحَدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا الْأَلْفَ إِنْ رَضِيتَ أَقْاتَلْتَ عَلَى الْأَلْفِ وَانْسَخَطْتَ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَا شَيْءٌ لَهَا وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ﴿فَقُلْتَ﴾ أَرَيْتَ أَنْ عَلِمَ الزَّوْجُ بِأَنَّ الْمَأْمُورَ قَدْ زَوْجَهُ عَلَى الْفَيْنِ فَدَخَلَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الْزَوْجَ اتَّمَأْرَرَ الْمَأْمُورَ عَلَى الْأَلْفِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ تَعْلَمُ (قَالَ) عَلِمَ الْمَرْأَةُ وَغَيْرُ عِلْمِهَا سَوَاءً أَرَى أَنْ يَلْزِمَ الزَّوْجَ فِي رَأْيِي إِذَا عَلِمَ فَدَخَلَ بَهَا الْأَلْفَانَ جَمِيعاً لَا تَرَى لَوْ أَنْ رَجُلًا أَمْرَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَةً فَلَا نَهَا بِأَلْفِ درَهمٍ فَاشْتَرَاهَا لَهُ بِأَلْفِ درَهمٍ فَلَمْ يَلْمِعْ بِذَلِكَ فَأَخْذَهَا فَوَطَّهَا وَخَلَّ بَهَا مِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقَدِفَ فِيهَا إِلَّا الْأَلْفُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ وَكَانَ عَلَيْهِ الْأَلْفَانَ جَمِيعاً وَانْ كَانَ قَدْ عَلِمَ سِيدَهَا بِمَا زَادَ الْمَأْمُورَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ سَوَاءٌ وَعَلَى الْأَمْرِ الْأَلْفَانَ جَمِيعاً ﴿فَقُلْتَ﴾ أَرَيْتَ الرَّسُولَ لَمْ يَلْزِمْهُ مَالِكَ إِذَا دَخَلَ بَهَا الْأَلْفُ الَّتِي زَعَمَ الزَّوْجُ أَنَّهُ زَادَهَا عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ (قَالَ) لَأَنَّهَا أَدْخَلَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَلَوْ شَاءَتْ تَبَيَّنَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا وَالرَّسُولُ هَاهُنَا لَا يَلْزِمُهُ شَيْءاً وَانْفَعَهُ شَيْءٌ جَحَدَهُ الزَّوْجُ الْمَأْمُورَ وَرَضِيتَ الْمَرْأَةُ بِأَمَانَةِ الْمَأْمُورِ وَقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ ﴿فَقُلْتَ﴾ وَسَوَاءً إِنْ قَالَ زَوْجِي فَلَا نَهَا بِأَلْفِ درَهمٍ أَوْ قَالَ زَوْجِي وَلَمْ يَقُلْ فَلَا نَهَا بِأَلْفِ (قَالَ) هَذَا كَمَهُ سَوَاءٌ فِي رَأْيِي ﴿فَقُلْتَ﴾ أَرَيْتَ إِنْ قَالَ الرَّسُولُ أَنَا أَعْطَى الْأَلْفَ الَّتِي زَدَتْ عَلَيْكَ أَيْمَانَهَا الزَّوْجُ وَقَالَ الزَّوْجُ لَا أَرْضَى إِنَّمَا أَمْرَرْتَكَ أَنْ تَزْوِجَنِي بِأَلْفِ درَهمٍ (قَالَ) لَا يَلْزَمُ

الزوج النكاح في رأي لانه يقول انما أمرتك أن تزوجني بـ ألف درهم فلا أرضي أن يكون نكاحي بألفين

نـكـاحـ الـعـبـدـ وـالـنـصـرـانـيـ وـالـمـرـتـدـ يـعـقـدـونـ نـكـاحـ بـنـاهـمـ

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والمكاتب هل يجوز لها أن يزوجا بناتها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لها ذلك (قال مالك) ولا يجوز للعبد ولا للمكاتب أن يعقدان نكاح بناتها ولا أخواتها ولا أمهاتها ﴿ قال مالك ﴾ ولا يجوز أن يعقد النصراني نكاح المسلمة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن النصرانية يكون لها آخر سمل خطبها رجل من المسلمين أي عقد نكاحها هذا الآخر (قال مالك) أمن نساء أهل الجزية هي قلنائم . قال مالك لا يجوز له أن يعقد نكاحها ومالها ومالها ﴿ قال الله مالكم من ولائيهم من شيء ﴾ ﴿ قلت ﴾ فن يعقد نكاحها عليه أهل دينها أم غيرهم (قال ابن القاسم) أرى أن يعقد النصراني نكاح وليته النصرانية مسلمة إن شاء (قال مالك) ولا تقدر المرأة النكاح على أحد من الناس ولا تقدر النكاح لابتها ولكن تستخلف رجالاً في زوجها ويجوز أن تستخلف أجنبياً وإن كان أولياء الجارية حضوراً إذا كانت وصية لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والنصراني والمكاتب والمدبر والمتق بعضه إذا زوج أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاهما وابنة النصرانية مسلمة (قال) قال مالك لا يجوز لهذا النكاح لأن هؤلاء ليسوا من يعقد عقدة النكاح (قال مالك) وإن دخل بها فسخ هذا النكاح على كل حال وكان لها المهر بالمسيس ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد هل يعقد النكاح على بناته الأبكار في قول مالك (قال) لا يقدر في رأي الآرثى أن ذبيحته لا توكل وأنه على غير الإسلام ولو كان أبوها ذمياً وهي مسلمة لم يجز أن يعقد نكاحها فلمرتد أيضاً أن لا يجوز أخرى الآرثى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا غيرهم عند مالك . فهذا يدل على أن ولاته قد انقطعت حين قال لا يرثه ورثته من المسلمين ولا يرثهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يأمر من يعقد نكاح امائه في قول مالك (قال) قال مالك إن كان ذلك منه على اعتقاد الفضل حاز ذلك

والا لم يجز اذا رد ذلك السيد « قال » وقال مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده
 « قال سخنون » وقد قال بعض الرواة عن مالك الا ترى أن جميع من سميت لك
 ليس بولي ولا يجوز عقد الا بولي ولا انه لما يكن عاقدة الذى له العقد من الاولىاء
 هو ابتدأه لم يجز وانما يجوز اذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على انكاح من يجوز
 له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولي يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته
 فيجوز لها الاستخلاف على من يعقد ذلك بذلك مخى الامر وجاءت به الآثار
 والسنة « وذكر » ابن وهب عن ابن هميمة عن محمد بن عبد الرحمن القرشى أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى ميمونة يحيطها بجعلت ذلك الى أم الفضل
 فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها اياه العباس « ابن وهب » عن
 يونس أنه سأله ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة نكاح مولاتها أو أمتها (قال)
 ليس للمرأة أن تلي عقدة النكاح الا أن تأمر بذلك رجلا (قال ابن شهاب) يجوز
 للمرأة ما ولت غير الله ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلا
 فينكحها فان أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح « ابن وهب » عن مسلمة
 ابن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال لا يتزوج
 المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها (قال مالك) في
 العبد يتزوج ابنته الحرفة ثم يريد أولياؤها اجازة ذلك قال لا يجوز نكاح قدوبي عقده
 عبد وأراه مفسوخا وهو خاطب بذلك أن المرأة أعظم حرمة من أن يلي عقدة نكاحها
 غير ولی فان أنكحت فسخ النكاح ورد العبد يستخلفه الحر على البعض فيستخلف
 العبد من يعقد النكاح والمرأة اذا أمرت رجلا فزوج وليتها جاز

٥٠ في التزويج بغير ولی

« قلت أرأيت الرجل اذا تزوج المرأة بغير أمر الولي بشهود أيضرب في قول
 مالك الزوج والمرأة والشهود والذى زوجها أملأ (قال) سمعت ماسكا يسئل عنها
 فقال أدخل بها قالوا لا وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقالوا لم يدخل بها قال

لا عصوبية عليهم الا التي رأيت منه أن لو دخل بها العوقبوا المرأة والزوج والذى
 أنكح **﴿ قلت﴾** والشهود (قال) ابن القاسم نعم والشهود ان علموا **﴿ قلت﴾** أرأيت
 لو أن رجلا تزوج امرأة بغير أمر الولي يكره له مالك أن يطأها حتى يعلم الولي
 بنكاحه فاما أن أجاز واما أن رد (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا
 يكره له أن يقدم على هذا النكاح فكيف لا يكره له الوطء **﴿ قلت﴾** أرأيت ان
 كانت امرأة من المولى ذات شرف تزوجت رجلا من قريش ذات شرف ودين ومال
 بغير ولى الا أنها استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ايام يفسخ نكاحه أم لا (قال)
 أرى ان نكاحه يفسخ ان شاء الولي ثم ان أرادته زوجها منه السلطان ان أبي ولها
 أن يزوجها ايام اذا كان الذي دعت اليه صوابا **﴿ قلت﴾** حديث عائشة حين زوجت
 خصبة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزير أليس قد عقدت عائشة النكاح (قال)
 لانعرف ما تفسيره الا أنا نظن أنها وكلت من عقد نكاحها **﴿ قلت﴾** أليس وان هي
 وكلت يعني أن يكون النكاح في قول مالك فاسداً وأن أجازه والد الجارية عليه
 (قال) قد جاء هذا الحديث ولو صح به عمل حتى يصل ذلك الى من عنه أخذنا وأدركنا
 ومن أدركوا لكان الاخذ به حقاً ولكنه كفيره من الاحاديث مما لم يصح به عمل
 وقد روی عن النبي صلی الله علیه وسلم في الطيب في الاحرام وما جاء عنه عليه السلام
 أنه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن وقد أنزل الله
 حده على اليمان وقطعه على اليمان وروي عن غيره من أصحابه أشياء ثم
 لم تشتد ولم تقو وعمل بغيرها وأخذذ عامة الناس والصحابة بغيرها ففي الحديث غير
 مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبه الاعمال وأخذذ به تابعو أصحاب النبي صلی^١
 الله علیه وسلم من الصحابة وأخذذ من التابعين على مثل ذلك عن غير تكذيب ولا رد
 لما جاء، وروي في ترك مارك العمل به ولا يكذب به ويعمل بما عمل به ويصدق به
 والعمل الذي ثبت وصحبه الاعمال قول النبي صلی الله علیه وسلم لا تزوج المرأة
 الا بولى وقول عمر لا تزوج امرأة الا بولى وان عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها

غير ولی **(قلت)** أرأيت اذا تزوجت المرأة بغير ولی فرق السلطان بينهما وطلبت المرأة الى السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك النكاح صوابا لا يكون سفيها أو من لا يرضي حاله **(قال سجنون)** وهذا اذا لم يكن دخل بها **(قلت)** فان لم يكن مثلها في الفنى واليسر (قال) يزوجها ولا ينظر في هذا وهذا قول مالك **(قلت)** وكذلك ان كان دونها في الحسب (قال) يزوجها ولا ينظر في حاله اذا كان من ضيقا في دينه وحاله وعقله وهذا رأى **(قلت)** أرأيت ان تزوجت المرأة بغير أمر الولى فرفعت أمرها هي نفسها الى السلطان قبل أن يحضر الولى أي يكون له ما يكون للولى من التفرقة أم لا وقد كانت ولت أمرها رجلا فزوجها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فان كان مما لو شاء الولى أن يفرق بينهما فرق وان شاء أن يتركه تركه بعث الى الولى ان كان قريبا ففترق أو يترك وان كان بعيدا نظر السلطان في ذلك على قدر ما يرى مع اجتهاد أهل العلم فان رأى الترك خيرا لها تركها وان رأى التفرقة خيرا لها فرق بينه وبينها **(قال سجنون)** وقد قيل ان كان الولى بعيدا لا ينظر بالمرأة في النكاح اذا أرادت النكاح قبل قدمه فالسلطان الولى وينبغي للسلطان أن يفرق بينهما ويعد نكاحها ان أرادت عقدا مبتدأ ولا ينبعى أن يثبت على نكاح عقده غير ولی في ذات الحال والقدر **(قلت)** لابن القاسم أرأيت الى متى تتزوج بغير أمر الولى فأنني الولى ففرق بينهما تكون الفرق بينهما عند غير السلطان أم لا (قال) أرى أن الفرقة في مثل هذا لا تكون الا عند السلطان الا أن يرضي الزوج بالفرقه **(قلت)** أرأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخلف عليها من يزوجها فزوجت نفسها بغير أمر الولى وهي من لا خطب لها أو هي من لا الخطب (قال) قال مالك لا يقر هذا النكاح أبدا على حال وان تطاول وولدت منه أولادا لأنها هي عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال (قال ابن القاسم) ويدرأ المخالفة **(قلت)** أرأيت لو أن امرأة زوجها ولها من رجل فطلقها ذلك الرجل ثم خطبها

بسـدـ أـنـ طـلـقـهـ قـرـوـجـتـهـ بـغـيرـ أـمـ الـولـيـ اـسـتـخـلـفـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ رـجـلـاـ فـزـوـجـهـ (ـقـالـ)ـ
 لـاـ يـحـوزـ إـلـاـ بـأـذـنـ الـولـيـ وـالـنـكـاحـ الـأـوـلـ وـالـأـخـرـ سـوـاءـ (ـقـلـتـ)ـ أـرـأـيـتـ أـمـ الـولـدـ إـذـاـ
 أـعـقـبـهـ سـيـدـهـ وـلـهـ مـنـهـ أـوـلـادـ رـجـالـ فـاـسـتـخـلـفـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـوـلـاـهـاـ فـزـوـجـهـ فـأـرـادـ
 أـوـلـادـهـ مـنـهـ أـنـ يـفـرـقـوـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ وـقـالـوـاـ لـاـ يـحـبـزـ النـكـاحـ (ـقـالـ)ـ لـيـسـ ذـلـكـ لـهـ فـيـ
 رـأـيـ لـاـنـ الـمـوـلـيـ هـاهـنـاـ وـلـيـ (ـوـلـاـنـ مـاـلـكـ كـافـدـ أـجـازـ نـكـاحـ الرـجـلـ يـزـوـجـ الـرـأـءـ هـوـ مـنـ
 نـخـذـهـاـ مـنـ الـعـرـبـ وـانـ كـانـ ثـمـ مـنـ هـوـ أـقـرـبـ إـلـيـهـ وـأـقـدـبـهـ مـنـهـ وـالـمـوـلـيـ الـذـيـ لـهـ
 الـصـلـاحـ تـوـلـيـهـ أـمـرـهـ وـانـ كـانـ كـانـ مـنـ الـعـرـبـ وـلـهـ أـوـلـيـاءـ مـنـ الـعـرـبـ (ـقـالـ)ـ مـالـكـ
 وـهـؤـلـاءـ عـنـدـيـ تـفـسـيـرـ قـوـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـوـذـوـ الرـأـيـ مـنـ أـهـلـهـاـ وـهـمـ هـؤـلـاءـ فـالـمـوـلـيـ
 يـزـوـجـهـاـ وـانـ كـانـ لـهـ وـلـدـ فـيـجـوـزـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ وـانـ أـنـكـرـوـاـ فـهـوـ اـنـ زـوـجـهـاـ مـنـ نـفـسـهـ
 أـوـ مـنـ غـيـرـهـ فـذـلـكـ جـائـزـ فـيـمـاـ أـخـبـرـتـكـ مـنـ قـوـلـ مـالـكـ (ـقـالـ سـخـنـوـنـ)ـ وـقـدـ بـيـنـاـ مـنـ
 قـوـلـهـ وـقـوـلـ الـرـوـاـةـ مـاـ دـلـ عـلـىـ أـصـلـ مـذـهـبـ مـالـكـ (ـقـلـتـ)ـ أـرـأـيـتـ الـأـمـةـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ
 بـغـيرـ اـذـنـ مـوـلـاـهـاـ (ـقـالـ)ـ قـالـ مـالـكـ لـاـ يـتـرـكـ هـذـاـ نـكـاحـ عـلـىـ حـالـ دـخـلـ بـهـأـوـ لـمـ يـدـخـلـ
 بـهـ وـانـ رـضـيـ السـيـدـ بـذـلـكـ لـمـ يـحـبـزـ أـيـضـاـ الـأـنـ يـتـدـيـ نـكـاحـاـ مـنـ ذـيـ قـبـلـ وـانـ كـانـ
 بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ وـانـ كـانـ قـدـ وـطـئـهـاـ زـوـجـهـاـ

تم كتاب النكاح الاول من المدوة الكبرى

بـحـمـدـ اللـهـ وـعـونـهـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ نـبـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ

وـبـلـيـهـ كـتـابـ النـكـاحـ الثـانـيـ



— وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سِيدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ —

— كِتَابُ النِّكَاحِ الثَّانِي —

— فِي النِّكَاحِ الَّذِي يُفْسَخُ بِطَلاقٍ وَغَيْرِ طَلاقٍ —

﴿ قلت﴾ أرأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولي أن يفرق بينها فان رضي ثبت النكاح ففرق بينها الذي له الفرقة في ذلك أي يكون فسخاً أم طلاقاً في قول مالك (قال) يكون هذا طلاقاً كذلك قال لي مالك اذا كان الى أحد من الناس أن يقر النكاح ان أحبه فيثبت أو يفرق فتفع الفرقة انه ان فرق كانت تطليقة بأئنة ﴿ قلت﴾ وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال يكون فسخاً بغیر طلاق في قول مالك قال نعم ﴿ قال سحنون﴾ وهو قول أكثرا الرواة ان كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغاف ونكاح المحرم ونكاح المريض وما كان صداقه فاسداً فأدرك قبل الدخول والذي عقد بغیر صداق فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه في جميع ما وصفنا بغیر طلاق ﴿ قال سحنون﴾ وهو قول عبد الرحمن غير مررة ثم رأى غير ذلك رواية بلفته عنه والذي كان يقول به عليه أكثرا الرواة . وما كان فسخه بغیر طلاق فلا ميراث فيه وأما ما عقده المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقده العبد على غيره فان هذا يفسخ دخل بها أو لم يدخل بغیر طلاق ولا ميراث فيه ﴿ قلت﴾ أرأيت النكاح الذي لا يقر عليه صاحبه على حال لانه فاسد فدخل بها أيكون لها المهر الذي سمى لها أم يكون لها مهر مثلاً (قال) يكون لها المهر الذي سمى اذا كان مثل نكاح الاخت والام من الرضاعة أو من النسب قال فاتحا لها ما سمى من

الصداق ولا يلتفت الى مهر منها (فقلت) وهذا قول مالك قال نعم (فقلت) أرأيت
 الذى تزوجها بغير ولى أيقع طلاقه عليها قبل أن يحيى الولى النكاح دخل بها أو لم يدخل
 بها (قال) نعم قال وبهذا يستدل على الميراث فى هذا النكاح لأن مالكا قال كل نكاح
 اذا أراد الاولىء أو غيرهم أن يحيزوه جاز فالفسخ فيه تطليقة فادا طلاق هو جاز الطلاق
 والميراث بينهما في ذلك (فقلت) أرأيت هذه التى تزوجت بغير ولى ان هى اختلت
 منه قبل أن يحيى الولى النكاح على مال دفعته الى الزوج أبىحوز للزوج هذا المال الذى
 أخذ منها ان أبى الولى فقال لا أبىح عقدته (قال) نعم أراده جائز لأن طلاقه وقع عليها
 بما أعطته فالمال له جائز (فقلت) أرأيت المرأة اذا تزوجت بغير ولى فطلاقها بعد
 الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) أرى
 أن يقع عليها الطلاق ما طلقها لأن مالكا قال كل نكاح كان لو أجازه الاولىء أو
 غيرهم جاز فان ذلك يكون اذا فسخ طلاقا ورأى مالك فى هذا بيته أنها تطليقة
 فكذلك أرى أن يلزم كل ما طلق قبل أن يفسخ (فقلت) ولم جعل مالك الفسخ
 هاهنا تطليقة وهو لا يدعهما على هذا النكاح ان أراد الاولى رده الا أن يتطاول
 مكتها عنده وتلدمه أولادا (قال) لأن فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على
 وجه تحريم النكاح ولم يكن عنده بالأمر البين (قال) ولقد سمعت مالكا يقول
 ما فسخه باليمن ولكن أحب الى (فقلت) قلت مالك أقرى أن يفسخ وان أجازه
 الاولى فوقف عنه فلم يمض فيه فعرفت أنه عنده ضعيف (قال ابن القاسم) وأرى فيه أنه
 جائز اذا أجازه الاولى (قال) وأصل هذا وهو الذى سمعته من قول من أرضى من
 أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله
 أجازه قوم وكرهه قوم ان ماطلق فيه يلزم مثل المرأة تتزوج بغير ولى أو المرأة
 تزوج نفسها أو الامة تتزوج بغير اذن سيدها انه ان طلاق في ذلك البتة لزمه الطلاق
 ولم تخل له الا بعد زوج وكل نكاح كان حراما من الله ورسوله فان ما طلاق فيه
 ليس بطلاق وفسخه ليس فيه طلاق الا ترى أن معاين لك ذلك لو أن امرأة

زوجت نفسها فرفع ذلك الى قاض من يحيى ذلك وهو رأي بعض أهل المشرق^(١)
 قضى به وأنفذه حين أجازه الولي ثم أتي قاض آخر من لا يحيى أكان يفسخه
 ولو فسخه لخطأ في قضائه فكذلك يكون الطلاق يلزم فيه وهو الذي سمعت
 من أثق به من أهل العلم وهو رأي **قال سحون** وهذا الذي قاله لرواية بلقته
 عن مالك (قال) فقلنا لمالك فالعبد يتزوج بغير إذن سيده إن أجاز سيده النكاح
 أبجوز (قال) قال مالك نعم . فقلنا لمالك فان فسخه سيده بالباتات أيكون ذلك
 لسيده أم تكون واحدة ولا تكون باتانا (قال) مالك بل هي على ما طلقها السيد
 على الباتات ولا تخل له حتى تنكح زوجا غيره **قالت** ولم جعل مالك السيد
 جميع طلاق العبد اذا تزوج بغير إذن من السيد ولو شاء أن يفرق بينهما بطلاقه
 وتكون بائنة في قول مالك (قال) لأنه لما نكح بنير اذن السيد صار الطلاق بيد
 السيد فلذلك جاز للسيد أن ينها منه بجميع الطلاق وكذلك الامة اذا اعتقت وهي
 تحت العبد قال مالك فلما أن تختار نفسها بالباتات **قالت** ولم جعل مالك لها أيضاً
 أن تختار نفسها بالباتات (قال) لأن ذكر عن ابن شهاب في حديث زبراء^(٢) أنها قالت
 ففارقته ثلاثة قال فهو هذا الأثر أخذ مالك (قال) وكان مالك مرة يقول ليس لها أن تختار
 نفسها اذا اعتقت وهي تحت العبد الا واحدة وتكون تلك الواحدة بائنة **قال**
سحون وهو قول أكثر الرواة انه ليس لها أن تطلق نفسها الا واحدة والعبد
 اذا تزوج بنير اذن سيده فرد النكاح مثل الامة ليس يطلق عليه الا بواحدة لان
 الواحدة تينها وتفزع له عبده **قالت** أرأيت في قوله هذا الآخر أ يكون للامة
 أن تطلق نفسها واحدة ان شاءت وان شاءت بالباتات قال نعم **قالت** فان طلت
 نفسها واحدة تكون بائنة في قول مالك قال نعم **قال** وقال مالك وكل نكاح

(١) (قوله وهو رأي بعض أهل المشرق) قال ابن وضاح أعود بالله أن يكون هذارأي أحد الا من
 لا خلاق له وأنا أنكر أن يكون رأي أحد على تجويز هذا وروى عن أبي حنيفة وغيره تجويز ذلك
 ذكر هذا ابن التنب في وثائق اه من هامش الاصل (٢) زبراء هي مولاية على كرم الله وجهه اه

يفسخ على كل حال لا يقر على حال فان فسخ فان ذلك لا يكون طلاقا (قال)
 فان طلاق قبل أن يفسخ نكاحه أيقع عليها طلاقه وهو إنما هو نكاح لا يقر على
 حال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يقع طلاقه عليها لأن الفسخ
 فيه لا يكون طلاقا (قال) وذلك اذا كان ذلك النكاح حراما ليس مما اختلف الناس
 فيه فأماما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فان المطاف يلزم ماطلاق
 فيه (قال سجنون) وقد فسرت لك هذا قبل ذلك (قال ابن القاسم) ويكون
 الفسخ فيه عندى تطليقة (قال) أرأيت ان قذف امرأة هذا الذى تزوجها
 تزويجا لا يقر على حال أيلتنن أم لا (قال) نعم يلتئن في رأي لانه يخالف الحمل
 ولأن النسب يثبت فيه (قال) فان ظاهر منها (قال) لا يكون ظاهراً إلا أن
 يريد قوله انى ان تزوجتك من ذى قبل قال فهذا يكون مظاهراً ان تزوجها
 تزويجاً صحيحـاً وهذا رأى (قال) أرأيت ان آلى منها يكون مولـياً (قال) هو لو
 قال لاجنبية والله لا أجامـلـك ثم تزوجها كان مولـياً منها عند مالك لان مالـك قال
 كل من لم يستطع أن يجامع إلا بكافارة فهو مولـياً مسئـلـتك فلا يكون فيها أيلاـلاـ
 لـانـهـ أمرـ بـ فـسـخـ فلاـ يـقـرـ عـلـيهـ وـلـكـنـ انـ تـزـوـجـهاـ بـعـدـ هـذـاـ نـكـاحـ المـفـسـخـ لـزـمـتهـ
 الـيـنـ بـالـيـلـاءـ وـكـانـ مـوـلـياـ مـنـهـاـ لـقـوـلـ مـالـكـ كـلـ يـنـ مـنـعـتـهـ مـنـ جـمـاعـ فـرـوـبـهاـ مـوـلـ
 (قال) وـإـنـاـ الـظـهـارـ عـنـدـيـ بـنـزـلـةـ الطـلاقـ وـلـوـ أـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـةـ أـجـنبـيـةـ أـنـ طـلاقـ
 فـلـاـ يـكـوـنـ طـلاقـاـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ بـقـوـلـهـ أـنـ تـزـوـجـتـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ يـنـوـيـ بـذـكـ فـهـذـاـ
 إـذـاـ تـزـوـجـهـ فـهـيـ طـالـقـ وـكـذـكـ الـظـهـارـ (قال) أـرـأـيـتـ العـبـدـ الـذـيـ تـزـوـجـ بـنـيـرـ اـذـنـ
 مـوـلـاهـ أوـ الـأـمـةـ الـتـيـ أـعـتـقـتـ تـحـتـ الـعـبـدـ فـطـلـقـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـخـتـارـ أـوـ طـلاقـ الـعـبـدـ اـمـرـأـهـ
 قـبـلـ أـنـ يـحـيـزـ السـيـدـ نـكـاحـهـ أـيـقـعـ طـلاقـ أـمـ لـافـ قولـ مـالـكـ (قال) نـمـ يـقـعـ طـلاقـ
 عـلـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ فـرـأـيـ وـاحـدـةـ طـلاقـ أـوـ بـلـاتـ (قال) فـانـ تـزـوـجـتـ أـمـةـ بـنـيـرـ اـذـنـ
 سـيـدـهـاـ فـطـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ (قال) يـكـوـنـ هـذـاـ طـلاقـاـ فـرـأـيـ (قالـ ابنـ القـاسـمـ) وـأـنـاـ أـرـىـ
 أـنـ طـلاقـ يـلـزـمـهـ لـانـ كـلـ مـاـ اـخـتـافـ النـاسـ فـيـهـ مـنـ نـكـاحـ أـجـازـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـكـرـهـهـ

بعضهم قال الطلاق يلزم فيه مثل الأمة تتزوج بغير اذن سيدها أو المرأة تتزوج نفسها
 فهذا قد قاله خلق كثير انه ان أجازه الولي جاز فلذلك أرى أن يلزم فيه الطلاق اذا
 طلق قبل أن يفرق بينهما (قال) وما يبين لك ذلك نكاح الحرم انه قد اختلف فيه
 فأحب ما فيه الى أن يكون الفسخ فيه تطليقة . وكذلك هو لا يكون الفسخ فيه
 تطليقة وأما الذي لا يكون فسخه طلاقا ولا يتحقق فيه الطلاق ان طلق قبل الفسخ
 انما ذلك النكاح الحرام الذي لا اختلاف فيه مثل المرأة تتزوج في عدتها أو المرأة
 تتزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها فهذا وما أشبهه لأن نكاح
 لا اختلاف في تحريمه ولا تحرم به المرأة اذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا على والد
 ولا يتواتر ان فيه اذا هلك أحدهما ولا يكونان به ان مسها فيه محسنين . فاما
 ما اختلف الناس فيه فالفسخ في ذلك تطليقة وان طلاق الزوج فيه فهو طلاق لازم على
 ما طلق . وما يبين لك ذلك أنه لو رفع الى قاض فرأى اجازته فأخذ به وأجازه ثم رفع
 بعد ذلك الى قاض غيره لم يكن له أن يمرض فيه وأنفذه لأن قاضياً قبله قد أجازه وحكم
 به وهو مما اختلف فيه . وما يبين ذلك أيضاً أن لو تزوج رجل شيئاً مما اختلف فيه ثم
 فسخ قبل أن يدخل بها مدخل لابنه ولا ليه أن يتزوجها فهذا بذلك على أن الطلاق
 يلزم فيه **﴿قلت﴾** أرأيت ان تزوج امرأة في عدتها ففرق بينهما قبل أن يلتقي بها
 أصلح لايه أو لابنه أن يتزوجها في قول مالك (قال) قال مالك نعم

— باب الحرماء —

﴿قلت﴾ أرأيت العبد يتزوج الامة بغير اذن سيده فيفرق السيد بينهما قبل أن يدخل
 العبد بها أي محل له أن يتزوج أمها أو ابنته (قال) كل نكاح لم يكن حراما في كتاب
 الله ولا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس فيه فهو عندي يحرم
 كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه والطلاق فيه جائز وما طلاق فيه
 يثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ وهذا الذي سمعت عنمن أرضي **﴿سخنون﴾**
 وقد أعلمتك بقوله في مثل هذا قبل هذا ويقول غيره من الرواة (وقد) روى عن

مالك في الرجل يتزوج ابنته البالغة المالك لأمره وهو غائب بغير أمره ثم يأتي الابن
 فينكر ما صنع أبوه فقال لا ينفي للأب أن يتزوج تلك المرأة **﴿فَقَالَ سَحْنُونَ﴾**
 وقد قال بعض أصحاب مالك في الرجل يتزوج المرأة فلم يدخل بها حتى يتزوج ابنته
 فلم بذلك ففسخ نكاح الابنة أنه لا يجوز لابنه أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها
 لوضع شبهة عقدة النكاح لأن أباها نكحها فهو يمنع لأن الله تعالى أن ينكح الابن
 ما نكح أبوه من النساء الحلال فلما كانت الشبهة بالحلال منع من النكاح أن يتندئ
 ابنه لوضع ما أعلمتك من الشبهة ولما أعلمتك من قول مالك وما قال مالك في الاب
 الذي زوج ابنته أنه كره للأب أن يتزوجها ابتداء ولم يجعله له وليس هو مثل أن يتزوج
 المرأة ثم يتزوج ابنته ولم يكن دخل بالأم ولا بالابنة فإنه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم
 بذلك الأم لأن نكاح الأم كان صحيحًا فلا يفسد ما وقع بهذه من نكاح شبه الحرام
 إذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوى المستقيم **﴿قَلْتُ﴾ أرأيت مالك
 هل كان يميز نكاح أمهات الأولاد أم لا **﴿قَالَ﴾** كان مالك يكره نكاح أمهات
 الأولاد **﴿قَلْتُ﴾** فان نزل أكان يفسخه أم يحيى **﴿قَالَ﴾** كان يرضه قوله انه كان
 يكرهه **﴿قَلْتُ﴾** فهل كان يفسخه ان نزل **﴿قَالَ إِنَّ الْقَاسِمَ﴾** أرى ان نزل أن
 لا يفسخ ولم أسمع من مالك يقول في الفسخ شيئاً **﴿قَلْتُ﴾** أرأيت ان تزوج رجل
 أمة رجل بغير أمره فأجاز مولاها النكاح **﴿قَالَ﴾** قال مالك نكاحه باطل وإن أجازه
 المولى **﴿قَلْتُ﴾** أرأيت ان اعتقها المولى قبل أن يعلم بالنكاح **﴿قَالَ﴾** فلا يصلاح أن
 يثبت على ذلك النكاح وان عتمت في رأيي حتى يستأنف نكاحاً جديداً **﴿قَلْتُ﴾**
 أرأيت ان فرقت بينهما فأراد أن ينكحها قبل أن تنقضى عدتها أيجوز له ذلك أم لا
 في قول مالك **﴿قَالَ﴾** اذا دخل بها ففرق بينهما لم يكن له أن ينكحها كذلك قال مالك
 حتى تنقضى عدتها **﴿قَلْتُ﴾** ولم وهذا الماء الذي يختلف منه نسبة ثابت من هذا
 الرجل **﴿قَالَ﴾** قال مالك كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد ففرق بين الرجل وبين
 المرأة فلا يتزوجها حتى تنقضى عدتها وان كان ثبتت نسبة منه فلا يطؤها في تلك العدة**

(قال ابن القاسم) وأرى في هذا الذي يتزوج الامة بنير اذن سيدها أنه ان اشتراها في عدتها فلا يطؤها حتى تنتهي عدتها لا يطؤها مالك ولا بنكاح حتى تستبرى رحمة وان كان نسب ما في بطنها ثابت منه فلا يطؤها في رأي على حال في تلك الحال **(وقلت)** أرأيت نكاح الامة اذا تزوجت بنير اذن سيدها لم لا يجوزه اذا أجازه السيد .أرأيت لو باع دجل امتي بنير اذني فبلغني فأجزت ذلك (قال) يجوز **(وقلت)** فان قال المشترى لا أقبل البيع اذا كان الذى باعنى متعديا (قال) ليس ذلك له ويجوز البيع **(قلت)** فان باعت الامة نفسها بنير اذن سيدها فأجاز سيدها (قال) هذا وما قبله من مسئلتك سواء في رأي **(قلت)** فقد أجزته في البيع اذا باعت نفسها فأجاز السيد فلم لا يجوزه في النكاح (قال) لا يشبه النكاح ما هنا البيع لأن النكاح إنما يجوزون العقدة التي وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء لم يكن في العقدة فساد انما كانت عقدة بيع بنير أمر أربابها فإذا رضى الارباب جاز (قال) والنكاح انه ما يجوزون العقدة التي كانت فاسدة فلا يجوز حتى يفسخ **(وقلت)** أرأيت الامة بين الرجلين أيجوز أن ينكحها أحدهما بنير اذن صاحبه في قول مالك قال لا **(قلت)** فان أنكحها بنير اذن شريكه بمهر قد ساه ودخل بها زوجها قدم شريكه فأجاز النكاح (قال) لا يجوز في رأي لأن مالكا قال في الرجل لو أنكح أمة رجل بنير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح وان أجازه وإنما يجوز نكاحها اذا أنكحها هاجيما **(وقلت)** أرأيت ان كان قد أنكحها أحدهما بنير اذن صاحبه بصدق مسمى ودخل بها الزوج ثم قدم النائب أيكون له نصف الصداق المسمى أم يكون الغائب نصف صداق مثلها وللذى زوجها نصف الصداق المسمى (قال) أرى الصداق المسمى ينهمما الا أن يكون نصف الصداق المسمى أقل من نصف صداق مثلها فيكمل للغائب نصف صداق مثلها **(قلت)** أرأيت لو أن أمة بين رجلين زوجها أحدهما بنير أمر صاحبه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز **(قلت)** فان أجازه صاحبه حين بلغه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجوز **(قلت)**

أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فأجاز ذلك المولى أيجوز أم لا (قال) ذلك
جائز كذلك قال مالك (قلت) فما فرق ما بين العبد والامة في قول مالك (قال) لان
العبد يعقد نكاح نفسه وهو رجل والعاقد في امرأته ولئن الامة لا يجوز أن تقدر
نكاح نفسها فعقدها نكاح نفسها باطل لا يجوز وان أجازه السيد (قلت)
أرأيت ان طلق العبد امرأته قبل اجازة المولى أيجوز طلاقه (فقال) نعم في رأيي
(قلت) أرأيت ان فسخ السيد نكاحه يكون طلاقا (قال) قال مالك ان طلق
السيد عليه واحدة أو اثنين، أو ثلاثة فذلك جائز (قلت) انما طلاق العبد اثنان فا
يصنع مالك بقوله ثلاثة (قال) كذلك قال مالك قال وانما يلزم الاثنان ألا ترى في
 الحديث زباء قالت ففارقته ثلاثة وانما طلاقه اثنان (قلت) أرأيت ان تزوج عبده
 بغير اذنه فقال السيد لا أجيئ ثم قال قد أجزت أيجوز أم لا (قال) قال مالك ان كان
 قوله ذلك لا أجيئ مثل قوله لا أرضي أى لست أفعل ثم كلام في ذلك فأجاز بذلك
 جائز اذا كان ذلك قريبا وان كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل ما يقول قد ردت
 ذلك وفسخته فلا يجوز وان أجزاء الابنکاح مستقبل (قلت) أرأيت اذا تزوج
 العبد بغير اذن مولاه فأعتبره المولى أيكون النكاح صحيحا (قال) نعم في رأيي ولا يكون
 للسيد أن يرده بعد عتقه اياه (قلت) أرأيت العبد ينكح بغير اذن سيده فيبيعه
 سيده قبل أن يعلم أيكون المشترى من الاجازة والرد شيء أم لا (قال) قد سمعت
 عن مالك شيئاً ولست أحقه وأرى أن هذا السيد الذي اشتراه ليس له أن يفرّق
 فان كره المشترى العبد رد العبد وكان للبائع اذا رجع اليه العبد أن يحيى أو يفرّق وهو
 رأيي (قلت) أرأيت ان لم يبعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد أيكون لمن
 ورث العبد أن يرد النكاح أو يحيى (قال) نعم له أن يرده أو يحيى في رأيي (قال) وما
 يعن لك أني سألت مالكا^(١) عن الرجل يخلف للرجل بطلاق امرأته البترة ليقضيه

(١) (قوله أني سألت مالكا) بهامش الاصل هنا مانسه تكررت في كتاب الاعان
والندور والكمالة والحوالة والعنق والوصايا وبه قول الغير اه

غريمه حقه الى أجل الا ان يشاء ان يؤخره فيموت الذي له الحق ويرثه ورثته فيرثدون
 ان يؤخره ا يكون ذلك لاورثة بحال ما كان للميت الذي استخلفه . قال مالك نعم
 هم بمنزلته لهم ان يؤخره كما كان لصاحبهم ان يؤخره (قال ابن القاسم) وزلت
 بالمدينة فافتى فيها مالك وفالماء غير مرأة (قالت) أرأيت لو ان رجلا زوج اخته
 وهي بكر في حجر ايها بغير أمر الاب فأجازه الاب ايجوز النكاح أم لا (قال)
 بالمعنى ان مالكا قال لا يجوز ذلك الا ان يكون ابا قد فوض اليه أبوه أمره فهو
 الناظر له وانقاذه بأمره في ماله ومصاحته وتدبر شأنه فمثل هذا اذا كان هكذا ورضي
 الاب بانكاحه اذا بلغ الاب بذلك جائز وان كان على غير ذلك لم يجز وان اجازه
 الاب وكذلك هذا في الامة امة الاب (قالت) فالاخ (قال) لا اعرف من قول
 مالك ان فعل الاخ في هذا كفعل الولد وانا ارى ان كان الاخ من أخيه مثل ما
 وصف مالك من الولد جاز انكاحه اذا اجازه الاخ ان كان هو الناظر لأخيه في
 ماله المدبر لماله القائم له في أمره (قالت) أرأيت ان كان الجد هو الناظر لابنه
 فزوج ابنته على وجه النظر لما ايجوز هذا في قول مالك (قال) اراه مثل قول مالك
 في الولد ان هذا جائز (قالت) أرأيت الصغير اذا تزوج بغير أمر الاب فأجاز الاب
 نكاحه ايجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع بذلك من مالك وأرى ذلك
 جائزًا وهو غندي كبيه وشرائه اذا اجاز له ذلك من يليه على وجه النظر له والرغبة
 فيما يرى له في ذلك (قالت) أرأيت الصبي اذا تزوج بغير أمر الاب ومثله يقوى
 على الجماع فدخل بها فامها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان اجازه الاب
 جاز وهو عندي بمنزلة العبد والعبد لا يقدر نكاحا على أحد وهو اذا عقد نكاح
 نفسه فأجازه الولي على وجه النظر له والاصابة والرغبة جاز (قالت) فان جامعها
 ففرق الولي بينهما ا يكون عليه من الصداق شيء أم لا (قال) ليس عليه من الصداق
 شيء (قال) ولقد سئل مالك عن رجل بث يتيم له في طلب عبد له أبق الى المدينة
 فأخذته بالمدينة فباعه قدم صاحب العبد فأصحاب العبد وأصحاب الغلام قد أتلف المال

(قال) مالك يأخذ البد صاحبه ولا شيء على الفلام من المال الذي أتلف ولا يكون ذلك عليه ديناف كذلك مسئلتك (فقيل) مالك ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر فقال لا (قلت) أرأيت لو أن رجلا زوج رجلا بنير أمره فبلغ ذلك الرجل فجاز (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح وان رضي (قال سخنون) اذا طال ذلك (قلت) أفيتزوجها ابنه أو أبوه (قال) قال مالك لا يتزوجها ابنه ولا أبوه (قلت) أفيتزوج هذا الذي كان زوجها وهو غائب ابنته أو أمها (قال) أما ابنته فلا بأس أن يتزوجها اذا لم يكن دخل بالام وأما الام فلا يتزوجها الان مالكا كره لابنه ولا يه أن يتزوجها (قلت) وكذلك أجداده وولده وله (قال) نعم الا جداده وولده الولد هم آباء وابنه فلا يصلح ذلك عند مالك

٥٠ في انكاح الرجل ولاته من رجل وهو مريض

(قلت) أرأيت ان قال رجل ان مت من مرضى هذا فقد زوجت ابنتي من فلان (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يقول ان مت من مرضى فقد زوجت ابنتي ابن أخي ان ذلك جائز (قلت) كبيراً كان ابن أخيه أو صغيراً (قال) ماسأنا مالكا عن شيء من ذلك وأراه جائزاً كبيراً كان أو صغيراً (قلت) أرأيت نكاح المحجوز عليه أحجوز في قول مالك قال لا (قلت) أفيجوز عنقه في قول مالك (قال) لا الا في أم ولده (قلت) أفيجوز بطلاقه في قول مالك قال نعم (قال سخنون) وإنما يجوز ذلك عندي اذا قبل النكاح ابن الاخ بقرب ذلك ولم يطل ذلك او قبل ذلك الطفل بقرب ذلك ولم يتبع ذلك

٦٠ في توكل المرأة رجلاً يزوجها

(قلت) أرأيت لو أن امرأة وكلت ولها يزوجها من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج أيضاً أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة وقالت ما زوجني وهي بالوكلة مقرة (قال) اذا أقربت بالوكلة لزوجها النكاح (قلت) فان أمرت رجلاً

أَن يَبْيَعَ عَبْدَالِي فَذَهَبَ فَأَتَى بِرَجُلٍ قَالَ قَدْ بَعْتَ عَبْدَكَ الَّذِي أَمْرَتِي بِبَيعِهِ مِنْ
 هَذَا الرَّجُلِ قَالَ سَيِّدُ الْعَبْدِ قَدْ أَمْرَتِكَ بِبَيعِهِ وَلَمْ بَعِهِ وَأَنْتَ فِي قَوْلِكَ قَدْ بَعْتَ كاذِبَ
 (قَالَ) الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ وَيَلْزَمُ الْآمِرُ الْبَيْعَ لَأَنَّهُ قَدْ أَفْرَأَ بِالْوَكَالَةِ (قَلَتْ) فَلَوْ أَنَّهُ قَالَ
 لِرَجُلٍ قَدْ وَكَلَّتِكَ أَنْ تَقْبِضَ حَقَّ الَّذِي لَيْ عَلَى فَلَانَ فَأَتَى الْوَكِيلُ قَالَ قَدْ قَبَضْتَهُ
 وَضَاعَ مِنِي^(١) وَقَالَ الْآمِرُ قَدْ أَمْرَتِكَ وَوَكَلَّتِكَ بِقَبْضِ ذَلِكَ وَلَكَنْكَ لَمْ تَقْبِضْهُ أَيْصَدِقُ
 الْوَكِيلَ أَمْ لَا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ يَقَالُ لِلْغَرِيمِ أَقْمِ الْيَدِيْنَ أَنْكَ قَدْ دَفَعْتَ إِلَى الْوَكِيلِ وَالْأَ
 فَاغْرَمَ فَانْ أَقْمَ الْيَدِيْنَ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْوَكِيلِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ عَلَى التَّلْفُ
 وَانْ لَمْ يَقْمِ النَّفِيرِ الْيَدِيْنَ غَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْوَكِيلِ غَرَمَ لَأَنَّهُ أَفْرَأَ أَنَّهُ قَدْ قَبَضَ مَا أَمْرَهُ
 بِهِ (قَلَتْ) وَلَمْ لَيَصِدِّقُ الْوَكِيلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَدْ أَفْرَأَ لِهِ الْآمِرُ بِالْوَكَالَةِ وَقَدْ
 صَدَقَ فِي اسْأَئِلِ الْأُولَى (قَالَ) لَأَنَّهَا هَاهُنَا إِنَّمَا وَكَاهَ بِقَبْضِ مَالِهِ وَلَا يَصِدِّقُ الْوَكِيلُ
 عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ إِلَى بَيْنَتِهِ إِنَّمَا تَوَكَّلُ بِقَبْضِ مَالِهِ عَلَى التَّوْثِيقِ وَالْيَدِيْنَ
 إِنَّمَا وَكَاهَ بِقَبْضِ الْمَالِ عَلَى أَنْ يَشْهُدَ عَلَى قَبْضِ الْمَالِ فَانْ لَمْ يَشْهُدْ فَادْعَى أَنَّهُ قَدْ قَبَضَ لَمْ
 يَصِدِّقُ إِلَّا أَنْ يَصِدِّقَهُ الْآمِرُ بِهِ (قَالَ) وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلَّذِي أَمْرَرَ رَجُلًا أَنْ يَبْيَعَ عَبْدَهُ
 لَأَنَّهَا لَمْ يَتَنَافَلْ لِلْآمِرِ شَيْئًا (قَلَتْ) فَانْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ وَكَلَّتْهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهَا
 وَيَقْبِضَ صَدَاقَهَا قَالَ قَدْ زَوْجَتَكَ وَقَبَضْتَ صَدَاقَكَ وَقَدْ ضَاعَ الصَّدَاقُ مِنِي (قَالَ)
 هَذَا مُصَدِّقٌ عَلَى التَّرْوِيجِ وَلَا يَصِدِّقُ عَلَى قَبْضِ الصَّدَاقِ وَلَا يَشْبُهُ هَذَا الْبَيْعُ^(٢) الْأَزْرِي
 لَوْ أَنْ دَجَلَ وَكَلَ رَجُلًا بَيْعَ سَاعِتِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْمَنْ وَانْ لَمْ يَقُلْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْمَنْ

(١) (قَوْلُهُ قَدْ قَبَضْتَهُ وَضَاعَ مِنِي) وَإِنَّمَا لَمْ يَصِدِّقُ الْوَكِيلُ إِذَا قَالَ قَدْ ضَاعَ الصَّدَاقُ بِمُخَالَفَةِ
 الْوَكِيلِ عَلَى بَيْعِ السَّلْعَةِ لَأَنَّ الْوَكَالَةَ إِنَّمَا وَكَاهَ عَلَى القَبْضِ وَلَمْ تَوَكَّلْهُ عَلَى الْاَقْرَارِ إِيَّاهَا إِذَا الْوَكِيلُ
 لَا يَتَنَافَلْ فِي الْوَكَالَةِ إِلَّا إِلَيْهِ جَعَلَ لَهُ وَالْبَيْعُ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ أَهْمَنِ هَامِشِ الْأَصْلِ

(٢) (قَوْلُهُ وَلَا يَشْبُهُ هَذَا الْبَيْعُ) يَعْنِي أَنَّ الْوَكِيلَ عَلَى بَيْعِ السَّلْعَةِ بِصَدِيقٍ فِي قَبْضِ الْمَنِ وَدَفْعَهُ إِلَى
 الْآمِرِ وَفِي دَعْوَى ضَيَاءِهِ وَظَاهِرُهُ هَذَا أَهْ وَكَلَ فِي بَيْعِ سَامِةَ بْنِ عِيَّا لِيَسِ مَفْوَضًا إِلَيْهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
 وَقَدْ قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُتَبَيِّنِ أَنَّهُ لَا يَصِدِّقُ الْوَكِيلَ عَلَى القَبْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَفْوَضًا إِلَيْهِ وَهُوَ خَلَفُ
 لِظَّامِ الْكِتَابِ هُنَا وَكَتَبَ الْوَكَالَاتِ أَهْمَنِ هَامِشِ الْأَصْلِ

وليس للمشتري أن يأبى ذلك عليه وإن الذي وكل بالتزويج وكلته امرأة بانكارها أو رجل وكله في وليته أن يزوج فزوج ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا يلزم الزوج دفع ذلك إليه ولو دفع ذلك إليه لكان ضامناً فهذا فرق ما بين الوكالة بقبض الصداق وبين البيع أنها الوكالة في قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا أرى أن يخرجه إذا ادعى تلفاً إلا بينة تقوم له على قبض الصداق **﴿قلت﴾** أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك أولاً دأ وأوصى إلى امرأته واستخلفها على بعض بناته أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم يجوز وتكون أحق من الاولى، ولكن لا تقدر النكاح وتختلف هي من الرجال من يعقد النكاح بغير بينة

٥٠ - في النكاح بغير بينة

﴿قلت﴾ أرأيت إن زوج رجل بغير بينة وأقر المزوج بذلك أنه زوجه بغير بينة أيجوز أن يشهدان في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك **﴿قال﴾** وقال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قال زوجتني بغير شهود فالنكاح فاسد (قال مالك) إذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان **﴿قلت﴾** سواء ان أقرا جميعاً أنه تزوج بغير بينة أو أقر أحدهما (قال) نعم ذلك سواء عند مالك اذا تزوج بغير بينة فالنكاح جائز ويشهدان فيما يستقبلان وانتا الذي أخبرتك بما سمعت من مالك أنهم تقاراً ولا بينة بينهما **﴿قلت﴾** أرأيت الرجل اذا تزوج عبده أمهه بغير شهود ولا مهر (قال) قال مالك لا يزوج الرجل عبده أمهه الا بشهود وصيادق **﴿قلت﴾** فان زوجه بغير شهود (قال) قد أخبرتك أن مالك قال في رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك أنك حتى بغير شهود فهذا نكاح مفسوخ (قال مالك) اذا أقرا بالزوجية فليشهدان فيما يستقبلان والنكاح جائز فالعبد بهذه المزلة يشهدان فيما يستقبلان وهذا اذا لم يكن دخل بها **﴿قلت﴾** فان زوجه بغير صيادق (قال) ان زوجه على أنه لا صيادق عليه فهذا النكاح مفسوخ مالم يدخل بها فان دخل بها كان لها صيادق مثلها وثبتان

على نكاحهما **﴿فَلَت﴾** فان زوجه لم يذكر الصداق ولم يقل على أنه لا صداق عليك (قال) هذا التفويض وهذا النكاح جائز ويفرض للامة صداق مثلها وهذارأي لأن مالكا قال هذا في النساء والنساء يجتمع فيه الحرائر والاماء **﴿فَلَت﴾**رأيت الرجل ينكح بنته ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قولمالك قال لا **﴿فَلَت﴾** فان تزوج بغير بنته على غير الاستئثار (قال) ذلك جائز عندمالك وليشهدما فيما يستقبلان **﴿فَلَت﴾** لم أبطلت الاول (قال) لأن أصل هذاالاستئثار فهو وإن كثرت اليه اذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمانفالنكاح فاسد **﴿فَلَت﴾**رأيت ان زوج رجل ابنته وهي ثيب فأذكرت الابنة ذلكفسهد عليها الاب ورجل أجنبي أنها قد فوتضت ذلك الى أبيها فزوجها من هذا الرجل (قال) لا يجوز نكاحه لأنه إنما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أنمالكاسئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجهاياه فقال لا يقبل قوله ولا يجوز نكاحه وأرى أن ينابعا **﴿فَلَت﴾**رأيت ان تزوجرجل مسلم نصرانية بشهادة نصارى أيجوز نكاحه أم لا (قال) لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى فان كان لم يدخل أشهدا على النكاح ولزم الزوج النكاح **﴿وَابن وَهْب﴾** عن يزيد بن عياض عن اسماعيل بن ابراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أنكحك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث قال بلى قال قد أنكحتكها ولم يشهد **﴿وَابن وَهْب﴾** عن ابن أبي ذتب أن حزرة بن عبد الله ^(١) خطب على ابنته الى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حزرة أرسل الى أهلك قال سالم لا فزووجه وليس معهما غيرهما **﴿وَابن وَهْب﴾** عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال تجوز شهادة الابداد ^(٢)

(١) (قوله حزرة بن عبد الله الح) جمع هابني ذكر ابني عبد الله بن عمرو وما حزرة سالم ولم يقع ذلك في غير هذا الكتاب وقد وقع ذكره في جامع الموطأ اه (٢) (قوله شهادة الابداد) قال في المختصر ويجوز شهادة الابداد في النكاح يشهد هذا من لقى وهذا من لقى ولا يأس به وإن لم يكونا شهدا عند العقدة وحكي الترمذى عن أكثر أهل الكوفة أن هذا لا يجوز قاله القاضى عياض اه من هامش الاصل

نِكَاحُ السُّرِّ

(ابن وهب) عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد بوجلدين قال إن مسها فرق بينهما واعتدى حتى تنقضى عدتها وعقب الشاهدان بما كتبوا من ذلك وللمرأة مهرها ثم إن بدا له أن ينكحها حين تنقضى عدتها نكحها نكاح علانية (قال يونس) وقال ابن وهب (مثله) (قال ابن وهب) قال يونس قال ابن شهاب وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكحها الإمام بعقوبة الشاهدين بعقوبة فإنه لا يصلح نكاح السر (قال ابن وهب) وسمعت يحيى بن عبد الله ابن سالم يقول مثله (ابن وهب) عن ابن هميزة عن يعقوب بن ابراهيم المدنى عن الضحاك بن عمان أن أبي بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه (ابن وهب) عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو وأصحابه بني ذريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا قاتلوا نكح فلان يا رسول الله قال كل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان (قال حسين) وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف^(١) (ابن وهب) عن ابن هميزة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أياوب بن شرجيل أن من من قبلك فليظهره واعند النكاح الدفاف فأنها تفرق بين النكاح

(١) (قوله حتى يضرب بالدف) قال ابن رشد لا خلاف في اجازة الدف وهو الغريب واختلف في الكبر والمهر على ثلاثة أقوال أحدها الجواز قاله ابن حبيب والثاني المنع وهو قول أصبهن وعليه يأتي مقاله سخنون من جامع البيوع إن الكبر اذا يسبح يفسخ بعده ويؤدب أهله وإذا قاله في الكبر فأحرى أن يقوله في المهر والثالث اجازة الكبر دون المهر وهو قول أصبهن وعليه يأتي سباع سخنون في كتاب السرقة ان السارق يقطع في قيمة الكبر حبيباً ولابن كنانة في المدنية اجزة البوقي في

والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط ﴿ قال سخون ﴾ والبرابط الاعواد

ـ ﴿ في النكاح بالخيار ﴾ ـ

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة باذن الولي وشرط الخيار للمرأة أو لازوج أو للولي أو لهم كلهم يوماً أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون في النكاح خيار (قال) أرى أنه لا خيار فيه وأنه اذا وقع في النكاح الخيار فسخ النكاح مالم يدخل بها لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بني بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا (قال) لا ويكون لها الصداق الذي سبي لها ولا ترد الى صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوماً او يومين أو ثلاثة أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك أيجوز هذا النكاح أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه ان لم يأتها بصداقها الى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما (قال) قال مالك هذا نكاح فاسد ويفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ دخل بها أولم يدخل بها (قال) لم يقل لي مالك دخل بها أولم يدخل وان دخل لم أفسخه وجاز النكاح وكذلك مستثنى في تزويج الخيار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك على أحد عبدي هذين أيهما شئت أنت او أيهما شئت أنا (قال) أما اذا قال أيهما شاءت المرأة فذلك جائز وأما اذا قال أيهما شاء الزوج فلا خير فيه الا ترى أن لوباع احدهما من رجل بشرة دنانير يختار أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أنا أعطيك أيهما شئت لم يكن في ذلك خير وهذا قول مالك فالنكاح عندي مثله (قال ابن القاسم) وقال الليث قال ربعة الصداق مأوعظ به النكاح وكذلك قال مالك

العرائس قليل معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لاتنلي كل الاتهام وخالف في جواز مأجيز من ذلك قليل انه من قبيل الجائز الذي يستوى فعله وتركه فلا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو مشهور المذهب وقيل انه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من التواب لأن في فعله عقاباً وهو قول مالك في الجمل والاجارة من المدونة المشهور أن عمله للرجال والنساء جائز وقال أصبح ان ذلك إنما يجوز للنساء خاصة انه من هامش الامر

١٠ في النكاح الى أجل

فقلت أرأيت اذا تزوج امرأة بأمر الولي بصدقاب قد ساه تزوجها شهراً أو سنة أو سنتين أ يصلح هذا النكاح (قال) قال مالك هذا النكاح باطل اذا تزوجها الى أجل من الا جال فهذا النكاح باطل (قال) وقال مالك وان تزوجها بصدقاب قد ساه وشرطوا على الزوج ان أتي بصدقابها الى اجل كنا وكذا من الا جال والا فلا نكاح بينهما (قال مالك) هذا النكاح باطل (قال) دخل بها ولم يدخل بها (قال) قال مالك هو مفسوخ على كل حال دخل بها ولم يدخل بها (قال مالك) وانما رأيت فسخه لاني رأيته نكاحا لا يتواتر عليه أهله (قال سحنون) هذه المسئلة قوله كانت له في تزويع اختياره يفسخ دخل بها ولم يدخل بها وكان يقول لأن فساده جاء من قبل عقده ثم رجع فقال اذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول (قال) أرأيت ان قال أتزوجك شهراً أبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط (قال) قال مالك النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها (قال) أرأيت ان قال اذا مضى هذا الشهر فانا أتزوجك ورضي بذلك ولها ورضي (قال) هذا النكاح باطل ولا يقام عليه (قال) أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة بثلاثين ديناراً نقداً وبثلاثين نسبيته الى سنة (قال) قال مالك لا يعجبني هذا النكاح ولم يقل لنا فيه أكثر من هذا (قال) قال مالك ليس هذا من نكاح من أدرك (قال) فما يعجبك من هذا النكاح ان نزل (قال) أجيذه وأجعل للزوج اذا أتى بالمعجل أن يدخل عليها وليس لها أن تمنع نفسها ويكون الثلاثون المؤخرة الى أجلها (قال) فان تطاول الاجل أو قال في الثلاثين المؤخرة أنها الى موت او فراق (قال) أما اذا كان الى موت او فراق فهو مفسوخ مالم يدخل بها وكذلك قال مالك وأما اذا كان الى اجل بعيد فاراه جائزًا مالم يتفاوحش بعد ذلك

٤٠ في شروط النكاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرد أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط ان أدرك قبل البناء في قول مالك (قال) قال مالك النكاح جائز والشرط باطل ﴿ قلت ﴾ لم أجاز هذا النكاح وفيه هذا الشرط (قال) قال مالك قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقان عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها فوضع عنه عمر الشرط وقال المرأة مع زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وريضة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رياح ويحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك برجل في زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن قبله طلاق ﴿ قلت ﴾ فأى شيء الشروط التي يفسد بها النكاح في قول مالك (قال) ليس لها حد (قال ابن القاسم) قال مالك من تزوج امرأة على شرط يلزمها ثم انه صالحها أو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بشكاح جديد (قال) قال مالك تلزمها تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك المالك شيء (قال) وان شرط في نكاحه الثاني أنه إنما ينكح على أن لا يلزمها من تلك الشروط شيء (قال) ذلك لا ينفعه وتلك الشروط له لازمة ما بقي من طلاق ذلك المالك شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك بمائة دينار على أن أقدرك خمسين ديناراً وخمسون على ظهرى (قال) ان كان هذا الذي على ظهره يدخل بدخول الزوج عنده فراراً جائزاً وان كان لا يدخل الا الى موت أو فراق فراراً غير جائز فان أدرك النكاح فسخ وان دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداقاً مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل الى موت أو طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح أم تقره اذا دخل

بها (قال) قال مالك اذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداقاً مثلها ولم أنظر
إلى ما سمي من الصداق **ف** قال سخنون **ف** الا أن يكون صداقاً مثلها أقل مما عجل
لها فلا ينقص منه شيء

-**٥٠**- في جد النكاح وهزله

فقلت **ف** أرأيت ان خطب رجل امرأة ووليهما حاضر فقال زوجنها بعثة دينار فقال
الولي قد فعلت وقد كانت فوضت الى الولي **ف** ذلك الرجل الخاطب وهي بكر
والمحظوب اليه والدها فقال الخاطب لا أرضي بعد قول الاب أو الولي قد زوجتك
(قال) أرى ذلك يلزمها ولا يشبه هذا البيع لأن سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس
فيهن لعب هزلمن جد النكاح والطلاق والعتاق فأرى ذلك يلزمها

-**٥١**- في شروط النكاح أيضاً

فقلت **ف** أرأيت لو أن امرأة تزوجت رجلاً وشرطت عليه شروطاً وحطت من
مهرها تلك الشروط أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا (قال) ما حطت من ذلك
في عقدة النكاح فلا يكون لها فيه على الزوج من ذلك شيء وما شرطت على الزوج
 فهو باطل الا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك **ف** قلت **ف** أرأيت ان كان
انما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن اشترطت عليه هذه الشروط: (قال) يلزمها
ذلك ويكون له المال فأن أقى شيئاً مما شرطت عليه زجعت عليه في المال فأخذته مثل
ما اشترط أن لا تخرجني من مصرى ولا تتسرى على ولا تتزوج على **ف** قلت **ف** فان
كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها فان تزوج عليها فهي طلاق ثلاثة (قال)
أن فعل وقع الطلاق ولم ترجع في المال لأنها اشتريت طلاقها بما وضعت عنه

-**٥٢**- في نكاح المختوم والعبد

ف قلت **ف** أيجوز نكاح المختوم وطلاقه في قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه
جائز وطلاقه جائز (قال) ولقد كان في زمان عمر بن الخطاب خصي **ف** وكان جاراً لعمر

ابن الخطاب وكان عمر يسمع صوت امرأة وضفاعةً من زوجها هذا الخصي **﴿وَابن وَهَب﴾**
 عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله عن سليمان بن يسراويل بن سندر
 تزوج امرأة وكان خصيا ولم يعلم فزعها منه عمر بن الخطاب **﴿فَقَاتَهُمْ فَالْحَبِيبُ**
 أبجوز نكاحه أيضاً في قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز لأنَّه يحتاج إلى
 أشياء من أمر النساء **﴿وَابن وَهَب﴾** عن ابن هبعة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال اذا
 تقدمت عليه وهي تعلم أنه لا يأتي النساء فلا خصومة لها بعد **﴿فَقَاتَهُمْ لَابن القاسم**
 فالعبد كم يتزوج في قول مالك (قال) قال مالك أحسن ما سمعت أنَّ العبد يتزوج أربعاً
﴿فَقَاتَهُمْ كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ﴾ قال مالك أربعاً **﴿فَقَاتَهُمْ إِنْ شَاءَ**
 اماء وان شاء حرائر (قال) كذلك قال مالك **﴿فَقَاتَهُمْ أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بَنِيرَ**
 اذن مولاه فقد مهرأً يكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك منها في قول مالك (قال) نعم
 ويترك لها قدر ما يستحق به **﴿فَقَاتَهُمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسْتَهْلَكَتْ ذَلِكَ كَانَ دِينَاهَا**
 تتبع به في قول مالك قال نعم **﴿فَقَاتَهُمْ أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ يَنْكِحُ بَادْنَ**
 أحد هما في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز إلا أن يأذن الله جيماً **﴿وَابن وَهَب﴾** عن
 سخراة بن بكر عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتى في عبد
 استطاع طولاً أن ينكح حرة فلم ير بأيّاً أن ينكح أمة ولم ير عليه ماعلي الحرّ في
 ذلك (قال بكر) وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك **﴿وَابن وَهَب﴾** عن يونس
 وغيره عن ابن شهاب أنه قال لو كان له رغائب الأموال ثم نكح الاماء وترك الحرائر
 لجاز له ذلك وهو مع ذلك يصلح له نكاح الحرائر في السنة . قال في ذلك نرى أنه لا
 يحرم على الملوك أن ينكح الامة على الحرة **﴿وَابن وَهَب﴾** قال يونس وقال ربيعة
 يجوز له أن ينكح أمة على حرة **﴿وابن وَهَب﴾** عن رجال من أهل العلم عن القاسم
 وسلم وابن شهاب وربيعة وبحبي بن سعيد ومجاهد وابن جبير وكثير من العلماء منهم
 قالوا ينكح العبد أربعاً **﴿وابن وَهَب﴾** عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال ينكح
 العبد أربع نصريات **﴿وابن وَهَب﴾** عن جرير بن حازم أنه سمع بحبي بن سعيد

يقول القول عندنا بالمدينة في العبد يتزوج بغير اذن سيده أن سيده باختيار ان شاء
أمضاه وان شاء رده فان أمضاه فلا بأس به

٥٠ - في حدود العبد وكفاراته

﴿قلت﴾ لابن القاسم أي شيء يكون العبد والحر فيه سواء في هذه الاشياء الکفارات
والحدود (قال) أما الکفارات كلها فان الحر والعبد فيها سواء وأما حد الفريمة فان
على العبد فيه أربعين جلدة وأما الطلاق فهو ما قد علمت وأما في الظهار فکفارته في
الظهار مثل كفارة الحر لأن هذا کفاره وكذلك في المين بالله وإيلاؤه نصف إيلاء
الحر وكفارته في الإيلاء مثل کفارة الحر الا أنه لا يقدر على أن يعتق (قال مالك)
والصيام في کفارة المين للعبد أحب إلى فان أطمن فأرجو أن يجزئه وكذلك الکسوة
ويضرب للعبد اذا قعد عن امرأته سنتان نصف أجل الحر اذا اعرض عن امرأته
فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر (قلت) أرأيت المكاتب يتزوج
ابنة مولاه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك (قال ابن
القاسم) وأرى أنه جائز (قلت) وكذلك العبد يتزوج بنت مولاه برضاء مولاه
ورضاهما (قال) هو بعزمة المكاتب أيضاً وقد كان مالك يستقله ولست أرى به بأساساً
﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشتري امرأته هل يفسد النكاح في قول مالك (قال) نعم
ويطؤها بملك المين (قلت) وكذلك العبد المأذون له في التجارة اذا اشتري امرأته
هل يطؤها بملك المين ويفسد النكاح في قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت اذا زوج
الرجل عبده على من المهر (قال) على العبد الا أن يشترطه السيد على نفسه (ابن
وهب) قال يونس عن ربيعة أنه قال في العبد ينكح قال أما الذي خطب عليه سيده
وأنكجه وسمى صداقا فالصدق على سيده وأما رجل اذن في نكاح عبده لقوله
خطب اليهم العبد مولاتهم أو جارتهم فان الصداق على العبد بعزمة الدين عليه ان
كانت وليدة فلا يجوز صداقها الا فيما بلغ ثلث ثمنها وان كانت حرة فا سمى لها لان
السيد فرط حين اذن له في النكاح خرمتها اعظم فاعنى أن يصدق العبد (قلت)

أرأيت ان أذن السيد لعبدة في النكاح أي يكون المهر في ذمته أم في رقبته (قال) قال
مالك المهر في ذمته **فقلت** أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن سيده أي يكون المهر في
رقبة العبد أم لا (قال) لا يكون في رقبته ويأخذ السيد المهر الذي دفعه العبد اليها
وكذلك قال لي مالك الا أن يترك لها قدر ربع دينار **فقلت** أرأيت ان أعتق
هذا العبد يوما من الدهر هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمي لها (قال) نعم في رأي
ان كان دخل بها الا أن يكون السلطان أبطله عنه **فقال سخنون** وإن أبطله السيد
أيضا فهو باطل **فقلت** ولم قلت اذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك انه لا يلزم
في رأيك وعلى ما قلته (قال) بلغنى أن مالك يقول في العبد اذا اذن لنير إذن سيده
ان ذلك دين عليه الا أن يفسخه السلطان **فقلت** فان فسخه السلطان ثم عتق العبد
بعد ذلك أبطل الدين عنه بفسخه السلطان ذلك الدين عنه (قال) كذلك بلغنى عن
مالك **فقلت** أرأيت كل ما لازم ذمة العبد أي يكون للفرمان أن يأخذوا ذلك من
العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه خراج (قال) قال مالك ليس
لهم من خراج العبد شيء . قال ابن القاسم ولا من الذي يبقى في يد العبد بعد خراجه
قليل ولا كثير (قال مالك) وانما يكون ذلك لهم في مال ان وهب للعبد أو تصدق به
عليه أو أوصي له قبله العبد فاما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهم
الذى صار في ذمة العبد في مال العبد ان ظرأ للعبد مال يوما بحال ما وصفت لك وان
اعتق العبد يوما ما كان ذلك دينا عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد
وهو مأذون له في التجارة فهذا الدين يكون في المال الذى في يده أو كسبه من تجارة
بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد
عليه دين ضرب بدينه مع الفرمان **فقلت** أرأيت العبد اذا اشتراه امرأته وقد بني بها
كيف يهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها **فقلت** ولا تبطل (قال) لا
وهذا رأي لان مالك قال في امرأة دافت عبدا أو رجل دائن عبدا ثم اشتراه وعليه
دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر المرأة اذا اشتريت زوجها لم يبطل دينها وان

كان لم يدخل بها فلامه ر لها ﴿ قال سخنون ﴾ الا ترى أنها وسيدة اغتر يا فسخ نكاحه
 فلا يجوز ذلك لأن الطلاق بيد العبد فلا يجوز له اخراج ما في يديه ولا هو أملك به
 من سيده بالاضرار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة تكاتب عبدها أيجوز له أن
 ينكحها في قول مالك (قال) لا يجوز لأن المكاتب عبدها ألا ترى أنه إن عجز
 وجمع ريقاً أو لاترى أنه مادام في حال الاداء فلا بأس أن يرى شعرها اذا كان وغداً دينها
 لا خطب له فان كان له منظرة وخطب فلا يرى شعرها وكذلك عبدها (قال) فقلنا
 مالك أرأيت المرأة يكون لها في العبد شرك أيا صاح له أن يرى شعرها (قال) لا يصلح
 لها أن يرى شعرها وغداً كان أو غير وغداً ﴿ قلت ﴾ وما الوغد (قال) الذي لامنظرة
 له ولا خطب بذلك الوغد

٥٠ في نكاح الحر الأمة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحرم يتزوج من الاماء في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك
 فيه شيئاً وأرى أنه ان خشي العنت فله أن يتزوج ما بينه وبين أربع ﴿ قلت ﴾
 فالعبد يتزوج من الاماء فيما بينه وبين أربع في قول مالك وإن لم يخف العنت على
 نفسه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيجوز أن يتزوج الرجل أمة والده (قال) نعم فيرأى إن ذلك
 جائز ﴿ قلت ﴾ فان كان والده عبداً وهو حر فزوجه والده أمته (قال) لم أسمع من
 مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح أمة
 ابنه (قال) لا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يتزوج الرجل أمة ابنه (قال)
 لأنها كانت له رقيق فلن هاهنا كره ذلك ولا حد عليه فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل
 أيجوز له أن يتزوج أمة امرأته (قال) نعم فيرأى لأن مالكا قال من زنى بأمة امرأته
 رجم ﴿ قلت ﴾ ويجوز له أن يتزوج أمة أخيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك
 (قال) هذا رأى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ان تزوج أمة والده فولدت منه ثم اشتراها
 تكون أم ولد بذلك الولد أملا في قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوج أمة
 ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها أنها لا تكون أم ولد بذلك الولد إلا

أن يشتريها وهي حامل به فتكون بذلك الولد أم ولد الاترى أن الولد الذى ولده
 قبل أن يشتريها أنه لسيدها الذى باعها وان اشتراها وهي حامل به ف تكون له
 قصیر بهذا أم ولد ولا تصير بالذى ولدت قبل الشراء أم ولد لانه رقيق، وأماما ما
 سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فاني لا أراها أم ولد وان
 اشتراها وهي حامل منه لأن الولد قد عتق على جده وهو في بطنها وإنما تكون أم
 ولد اذا اشتراها وهي حامل منه ثم يعتق عليه وهو في بطنها وأماما ما يثبت فيه الحرية
 يعتق على من يملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد الاترى أن سيدها
 لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لأن قد عتق عليه مافي بطنها (وقال) غيره لا يجوز له
 اشتراها لأن ما في بطنها قد عتق على أبيه فهو والاجنبيون سواء وان الأخرى
 التي لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان مافي بطنها ريقا فهذا فرق
 ما بينهما

٥٠ في الرجل يتزوج مكانته

(قلت) أرأيت الحرأ يصلح له أن يتزوج مكانته (قال) لا يصلح له ذلك لأن
 مالكا قال لا يصلح أن يتزوج الرجل أمه فمكانته بمنزلة أمه

٥١ في انكاح الرجل عبده أمه

(قلت) أرأيت العبد المأذون له في التجارة أو المحجور عليه اذا كانت له أمة فزوّجها
 سيدها من عبده ذلك والعبد هو سيد الأمة أيجوز هذا التزويج في قول مالك (قال)
 وجه الشأن أن ينزعها منه ثم يزوجها إيه بصدق (قلت) فان زوجها إيه قبل أن
 ينزعها (قال) أراه انتزاعا وأرى التزويج جائزاً ولكن أحبه الى أن ينزعها منه ثم
 يزوجها وكذلك ان أراد أن يطأ أمة عبده فإنه ينبغي له أن ينزعها منه ثم يطأها فان
 وطئها قبل أن ينزعها منه فان هذا انتزاع ولكن ينزعها قبل أن يطأها فان ذلك
 أحبه الى (قلت) أتحفظ هذا عن مالك (قال) أما الوطء اذا أراد أن يطأها فهو قوله

﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال
لأنزوج الرجل عبده أمهته بغير مهر (قال ابن وهب) وقال ذلك مالك

﴿في نكاح الأمة على الحرة ونكاح الحرة على الأمة﴾

﴿قلت﴾ هل ينكح الأمة على الحرة في قول مالك (قال) قال مالك لا ينكح الأمة
على الحرة فإن فعل جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار أن أحبت أن تقيم معه أقامت وإن
أحببت أن تخترن نفسها اختارت (قال مالك) وإن أقامت كان القسم من نفسه بينهما
بالسوية ﴿قلت﴾ فهل لها أن تخترن فرافقه بالثلاث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا
أرى أن تخترن الا طليقة وتكون أملاك نفسها ولا أرى أن تشبه هذه الأمة تعمق
تحت العبد فاختار الطلاق كله لأن الأمة إنما جاء فيها الآخر وهو قول ضعيف والناس
على غير ذلك (قال مالك) والجزير يتزوج الحرة على الأمة لا بأس بذلك إلا أن تكون
لم تسلم أن تحته أمة فلها أن تخترن إذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال لي مالك
﴿ابن وهب﴾ عن ابن هميسة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا
نكح الأمة على الحرة ونكاح الحرة على الأمة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب
عن ابن شهاب عن ابن سعيد أنه قال إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة ولم تعلم
الحرة أن تحته أمة كانت الحرة بالخيار إن شاءت فارقته وإن شاءت قررت معها وكان
لها أن قررت الشisan من ماله ونفسه ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ذلك ابن
شهاب ﴿قلت﴾ أرأيت إن كانت تحته أمتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالأخرى
أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك (قال) نعم أرى لها الخيار إلا ترى لو أن حرة
تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها فكذلك
هذه إذا لم تعلم بالامتين وعلمت بواحدة ﴿قلت﴾ لم جعل مالك الخيار لامرأة في هذه
السائل (قال) قال مالك إنما جعلت لها الخيار لما قالت العلاء قبله يريد سعيد بن سعيد
وغيره (قال) قال مالك ولو لا ما قالوا لأبيه حلالا لانه حلال في كتاب الله ﴿ابن
وهب﴾ عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن السنة

اذا تزوج الرجل الامة وعنه حرفة قبلها فان الحرفة بالخيار ان شاءت فارقت زوجها وان
 شاءت اقامت معه على ضر امة فان أقرت على ضر امة فلها يومان والامة يوم **(قلت)**
 ولم جعلتم الخيار للحرفة اذا تزوج الحر الامة عليها او تزوجها على الامة والحرفة لا تعلم
 (قال) لان الحر ليس من نكاحه الاما الا أن يخشى الفت فان خشي الفت وتزوج
 الامة كانت الحرفة بالخيار وللذى جاء فيه من الاحاديث **(ابن وهب)** قال مالك
 يجوز للحر أن ينكح أربع مملوكتاً إذا كان على ما ذكر الله في كتابه قال الله ومن
 لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فمَا ملكت أيمانكم من فتياتكم
 المؤمنات قال والطول عندنا المال فلن لم يستطع طولاً وخشى الفت فقد ارخص الله
 تمايل له في نكاح الاما المؤمنة (قال) ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد قال مالك
 لا ينبغي للرجل الحر أن يتزوج الاما وهو يجد طولاً حرفة ولا يتزوج امة اذا لم يجد
 طولاً حرفة الا أن يخشى الفت وكذا قال الله تبارك وتعالى (وقال ابن نافع) عن
 مالك لانكح الاما على الحرفة الا أن تشاء الحرفة وهو لا ينكحها على حرفة ولا
 على امة وليس عنده شيء ولا على حال الا أن يكون من لا يجد طولاً وخشى الفت
 (قال مالك) والحرفة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح امة اذا خشي الفت
 لانها لا تصرف المال فـ ينكح بها **(ابن وهب)** عن مالك قال بلني عن
 عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سلا عن رجل كانت تحته امرأة حرفة فأراد أن
 ينكح عليها امة فـ كـ رـ هـ اـ نـ يـ جـ يـ بـ يـ هـ اـ بـ اـ نـ القـ اـ سـ هـ عـ بـ عـ يـ سـ يـ عـ
 عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لـ انـ كـ حـ اـ مـ يـ نـ كـ حـ اـ مـ اـ مـ عـ لـ حـ رـ اـ اـ نـ تـ شـ اـ مـ حـ رـ
 فـ اـ نـ شـ اـ مـ فـ لـ هـ اـ مـ ثـ لـ ثـ اـ نـ **(قـ لـ تـ)** أـ رـ اـ يـ تـ زـ جـ هـ اـ دـ اـ لـ مـ يـ نـ خـ شـ اـ مـ الفتـ وـ كـ اـ نـ يـ قـ وـ عـ اـ دـ اـ
 (قال) كان مالك صرفة يقول ليس له أن يتزوجها اذا لم يخش الفت وكان يقول اذا
 كانت تحته حرفة فليس له أن يتزوج امة فـ اـ نـ تـ زـ جـ هـ اـ عـ رـ فـ رـ قـ بـ يـ نـ وـ يـ بـ اـ نـ الـ اـ مـ ثـ
 دـ رـ جـ قـ قـ اـ نـ تـ زـ جـ هـ اـ خـ يـ رـ تـ حـ رـ (قال مالك) ولو لا ما جاء فيه من الاحاديث
 لـ رـ اـ يـ تـ هـ حـ لـ لـ اـ **(قـ لـ تـ)** أـ رـ اـ يـ تـ زـ جـ هـ اـ عـ رـ حـ رـ عـ لـ الـ اـ مـ وـ هـ لـ اـ تـ لـ مـ اـ يـ كـ وـ نـ

لما اخيار اذا علمت (قال) قال مالك لا خيار لها اذا تزوج الامة على الحرة فلا خيار
للحرة وكذلك قال لي مالك في هذه لان الامة من نسائه **ف** ابن وهب **ف** قال يونس
وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة **ف** قال ابن وهب **ف** قال يونس وقال ذلك
ابن شهاب **ف** قلت **ف** أرأيت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحرة وبين الامة (قال)
يعدل بينهما بالسوية في القسم من نفسه قال وهو قول مالك

ف في استسرار العبد والمكاتب في أموالها ونکاحها بغير إذن السيد **ف**

ف قلت **ف** أرأيت المكاتب أيسر في ماله في قول مالك قال نعم **ف** قال **ف** وقد سأله
مالك عن العبد أيسر في ماله ولا يستأذن سيده (قال) نعم ذلك له **ف** ابن وهب **ف**
قال وسمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن العبد من عبيد عبد الله بن عمر كان
يسر من ماله فلا يرى بذلك **ف** أسا (قال ابن وهب) فسألت مالكا عن ذلك فقال
لا بأس به **ف** قلت **ف** أرأيت المكاتب والمكتابة يجوز لهم أن ينكحا بغير إذن السيد
في قول مالك قال لا **ف** قلت **ف** لم (قال) لازم له فيما الرق بعد ولا يجوز لمن عليه رق
نغيره أن ينكح إلا باذن من له الرق فيه فأن نکاحا فالسيد أن يفسخ ذلك **ف** قلت **ف**
رأيت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده وجاء الفضل أثري النكاح جائزًا
(قال) لا يجوز لانه ان عجز رجع الى السيد معي الان تزويج العبد عيب **ف** قال **ف** وقال
لي مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده **ف** ابن وهب **ف** عن رجال من أهل العلم
عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين أنه لا بأس بأن
يسر الملاوك في ماله وان لم يذكر ذلك لسيده

ف في الامة والحرقة يفران من أنفسهما والعبد يفر من نفسه **ف**

ف قلت **ف** أرأيت الرجل يتزوج المرأة وتخبره أنها حرة فإذا هي أمة قد كان سيدها
أذن لها في أن تستخلف على نفسها رجلاً يزوجها أيكون له اخيار في قول مالك (قال)
ان لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شيء وان هو

دخل بها أخذ منها الصداق الذي دفعه إليها وكان لها صداق مثلها وإن شاء بثت على نسخاه وكان لها الصداق الذي سمي «فَلَتْ كُوْهْ أَرَأَيْتْ لَوْ أَنْ امْرَأَةً غَرَّتْ مِنْ نَفْسِهَا رَجْلًا وَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَرَةٌ فَظَاهَرَ أَنَّهَا أُمَّةً» (قال) قال مالك لا يؤخذ منها المهر (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل «فَلَتْ كُوْهْ أَرَأَيْتْ الْأَوْلَادَ إِنْ كَانُوا قَدْ قُتِلُوا وَأَخْذَ الْابْنَى هُمْ أَسْتَحْقَقُ الْأُمَّةَ» (قال) قال مالك على الاب قيمة يوم قتلوا والديه للاب (قال ابن القاسم) وإنما على الاب قيمة اذا كانت قيمة كل واحد منهم مثل الديه فأدنى فأن كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الديه لم يكن على الاب الادية التي أخذ ليس على الاب أن يعطي أكثر مما أخذ «فَلَتْ كُوْهْ أَرَأَيْتْ إِنْ اسْتَحْقَقَ سَيِّدُ الْأَمَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفِي بَطْنِهِ جَنِينَ» (قال) الجنين حر وعلى الاب قيمة يوم تلده أمه «فَلَتْ كُوْهْ» وهذا قول مالك (قال) نعم لأن مالك قال عليه قيمة ولده يوم يستحقهم سيد الامة ومن مات منهم قبل ذلك فلا شيء على الاب من قيمة يوم «فَلَتْ كُوْهْ» فان ضرب رجل بطنه بعد ما استحقها سيدها أو قبل أن يستحقها فالفلت جينينا ميتا (قال) قال مالك يأخذ الاب فيه غرة عبداً أو أمة من الضارب عند مالك ويكون على الاب لسيد الامة عشر قيمة أمه يوم ضربت إلا أن يكون ذلك أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الاب إلا قيمة الغرة التي أخذ لأنها لا يغنم أكثر مما أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر من الغرة لأن حرق لا يكون على ضاربه أكثر من الغرة وكذلك ولدها مقاتل منهم فالمأفحة ذمة حرق وإن كانت قيمة أضعاف الديه ويقتل من قتله من الاحرار عمداً وتحمل الماقلة الخطا فيهم وعلى الماقلة ما جنوا وبينهم القصاص وبين الاحرار الذين جنوا عليهم أو جنوا لهم وهذا قول مالك «فَلَتْ كُوْهْ» أرأيت إن غرت أمة من نفسها رجلا فتزوجها فولدت له الأولاد فمات الرجل ولم يدع مالاً ثم استحقها سيدها ولدها أحياه أيكون لذى استحق الامة على الاولاد شيء (قال) بلغنى عن مالك أنه قال إن كانوا أهلاء والاب حي وهو عديم أتباعهم ولم أسمعه من مالك وكذلك المؤت

عندى بهذه المزلة وقد قيل انه ليس على الولدشى **فقلت** فلو كان الولد عديماً
 أ يكون ذلك دينا عليهم أم لا (قال) ان أيسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك
 منهم ان وجدتهم أميلاء **فقلت** ولم جعل مالك لسيد الامة أن يتبعهم اذا كانوا
 أميلاء (قال) لان الغرم انما كان على أيهم لمكان رقبهم فان لم يوجد عند الاب
 شيء كان ذلك عليهم ان كانوا أميلاء والموت ان كان مات الاب ولم يدع مالاً اتبعهم
 اذا كانوا أميلاء في رأي **فقلت** أرأيت اذا كان الذي استحق الجمارية عم الصبيان
 (قال) يأخذ قيمتهم منه **فقلت** لم (قال) لان مالك قال اذا ملك الرجل ابن أخيه
 أو ابن أخيه لم يتعق عليه قال مالك وانما يتعق علي الرجل اذا ملك آباءه أو أميه أو
 أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو اخوه فاما يتعق عليه الإجداد والجدات
 والآباء والآمهات والأولاد وأولاد الأخوة والأخوات ذئنة والأخوة
 للاب والام والاخوة للاب والاخوة للام من ملك شيئاً من هؤلاء عتق عليه وهم
 أهل الفرائض ولا يتعق عليه بنو أخيه ولا أحد من ذوى المحارم والقرابات سوى
 من ذكرت لك **فقلت** أرأيت ان كان الذي استحق الجمارية جد الصبيان (قال)
 لاشيء له من قيمتهم **فقلت** أفيكون له ولاؤهم (قال) لاشيء له من الولاء عند
 مالك **فقلت** ولم لا يجعل له الولاء وغيره لو استحق الجمارية أخذ قيمتهم فهذا الجد
 اذا لم يأخذ قيمتهم لاي شيء لا يكون له ولاؤهم (قال) لأنهم أحراز وانما أخذت
 القيمة بالسنة فلا يكون له ولاؤهم **فقلت** وإذا غرت أمة الاب أو أمة ابن
 من نفسها والده أو ولده فتزوجها ثم ولدت له أولاداً فاستحقها الاب أو الولد
 (قال) فلا شيء له من قيمتهم قال لان مالك قال اذا ملك الرجل آباءه أو أميه أو
 ولده أو ولد ولده فهو حر (وقال مالك) في أم ولد غرت من نفسها بخلاف
 وولدت له أولاداً ثم أقام سيدها اليينة أنها أم ولد فلم يقض لها بقيمة الولد حتى مات
 السيد (قال) قال مالك فلا شيء للورثة من قيمة أولاده لأنهم عتوا بتعنق أمههم قبل
 أن يقضى على الاب بقيمة الولد فكذلك الذي استحق الجمارية التي غرت آباءه أو

ابئه انه لاشي له من قيمة الاولاد لانهم اذا ماسكوا بعثروا عليه كا قال لي مالك في
 ام الولد اذا مات عنها سيدها قبل ان يختفي على الذي غرته بقيمة الاولاد اذ
 الاولاد يعتقدون بعثتها فكذلك هذا الذي ملك ابن ابئه او اخاه في رأي انه يعتقد
 بذلك انه اذا ملكه بعثتها عليه **﴿فَقُلْتَ﴾** أرأيت ام الولد اذا غرت من نفسها
 فولدت اولاداً فاستحتمها سيدها ام ولده **(قال)** قال مالك ارأى سيد الامة
 قيمتهم على ابيهم **(قال)** فقلت لما يملك كيف قيمتهم **(قال)** على قدر الرجاء فيهم والخوف
 لانهم يعتقدون الى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد **(قال)** فقلت لما يملك
 فلو أن سيدهم استحوذ عليهم ورفع ذلك الى الساطان فلم يقروا حتى مات سيدهم **(قال)**
 لاشي لورثة السيد على ابيهم لانهم قد يعتقدوا حين مات سيد أمهم بعثتها امهم قبل ان
 يقضى بالقيمة **(قال)** فقلنا لمالك فلو أن رجلاً منهم قتل **(قال)** ديته لا يهديه دية حر ويكون
 سيد الامة على ابيهم قيمته يوم قتل **(قال ابن النسائم)** وذلك ذا كانت القيمة ادنى
 من الديه فان كانت أكثر لم يضمن الا ب أكثر مما أخذ من الديه **﴿فَقُلْتَ﴾**
 أرأيت اذا كانت مدبرة غرت من نفسها رجلاً فولدت له اولاداً **(قال)** يقوم اولادها
 على الرجاء والخوف على أنهم يرقون او يعتقدون ليس لهم بعثة ولد ام الولد وهذا
 رأي **﴿فَقُلْتَ﴾** فان كانت مكتابة غرت من نفسها **(قال)** لاشي لولاتها على أبي الولد
 الا أن يعيجز فيرجع ريقاً فيكون على الولد قيمة الولد لانهم ان عتقدت امهم عتقوا
 بعثتها لانهم في كتابتها الا ترى أن مالك قال في ولد ام الولد التي غرت من نفسها
 اذا مات سيدها قبل ان يقروا فلا لاشي على ابيهم من قيمتهم فكذلك ولد المكتابة
 اذا عتقدت **(قال)** وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فوضع على يدي رجل عدل فان عجزت
 دفع الى سيدها وان أدت كتابتها ردة المال الى ابيهم **﴿فَقُلْتَ﴾** أرأيت ان غرت من
 نفسها عبداً فزعمت أنها حرة فاستحتمت يكون اولاده أحرازاً ام ريقاً **(قال)** الولد
 رقيق **﴿فَقُلْتَ﴾** أسمعته من مالك قال لا **﴿فَقُلْتَ﴾** ولم جعلتهم ريقاً وانما اعتدت
 اولاد الحرم منها اذ غرته وهي امة بطن الحرم أنها حرة فلم لا تمتق الاولاد أيضاً بطن

العبد أنها حرة (قال) لاني لا بد لي من أن أجعل الاولاد بعدها احدا لا يوين فاما ان جعلتهم
 بعدها لام فهم عبيد وان جعلتهم بعدها لاب فهم رقيق فجعلتهم بعدها لام لان العبد لا يغنم
 قيمتهم وهذا رأيي **﴿فَلَتَ﴾** أرأيت لو أن رجلاً أخبرني أن زوجة حرة ثم خطبها
 فزوجنيها غيره فولدت لي أولاداً ثم استحقت أمّةً أيكون لي على الذي أخبرني أنها
 حرة شيء أم لا في قول مالك (قال) لاشيء لك عليه **﴿فَلَتَ﴾** فلو أنه قال لي هي حرة
 وخطبها اليه فزوجنيها فولدت لي أولاداً ثم ظهر أنها أمّةً أيكون لي على الذي أخبرني
 أنها حرة وزوجنيها شيء أم لا (قال) لاشيء لك عليه إلا أن يكون علم أنها أمّة فقال
 لك أنها حرة فزوجكها فإذا علم أنها أمّة فقال لك هي حرة فزوجكها فولدت لك
 أولاداً فاستحق رجل رقبتها فإنه يأخذ بجارته وأخذ منك قيمة الأولاد ولا ترجع
 أنت بقيمة الأولاد على الذي غررك وزوجك وأخبرك أنها حرة وهو يعلم أنها أمّة
 لأنك لم ينفرك من الأولاد (قال) وأما الصداق فيكون على الزوج ويرجع به الزوج
 على الرجل الذي غرره **﴿فَلَتَ﴾** أفتحفظه عن مالك أنه لا يرجع عليه بقيمة الأولاد
 (قال) لا أقوم على حفظه الساعة **﴿فَلَتَ﴾** والمر الذي قلت يرجع به على الذي غرره
 أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي **﴿فَلَتَ﴾** ولا يكون الرجل غاراً منها إلا بعد
 ما يعلم أنها أمّة وزوجها اياه هو نفسه فهذا الذي يكون قد غرر منها وأما ان أخبره
 أنها حرة وقد علم أنها أمّة وزوجها غيره فان هذا لا يكون غاراً ولا يكون عليه شيء
 قال نعم **﴿فَلَتَ﴾** أرأيت ان زوجي وقال لي هي حرة وقد علم أنها أمّة وأخبرني
 أنه ليس بولها فهو غار (قال) اذا علم أنه ليس بولها ثم وجدها على غير ما أخبره
 فلا شيء عليه من غرم الصداق في رأيي **﴿فَلَتَ﴾** أرأيت الرجل يتزوج المرأة
 ويخبرها أنه حر فيظهر أنه عبد ويحيى سيده نكاحه أيكون لها أن تختبار فرافقه في
 قول مالك (قال) قال مالك نعم لها أن تختبار فرافقه مالم تدركه يطؤها بعد معرفتها بأنه
 عبد **﴿أَبْنَ وَهْبٍ﴾** عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في عبد انطلق الى حي من
 المسلمين خذلهم أنه حر فزوجوه امرأة حرة وهو عبد ولم تسلم المرأة بذلك (قال)

السنة في ذلك أن يفرق بينهما حين تعلم بذلك ثم تعتد عدة المرة المسلمة ويحتج العبد
نكلالا لما كذبها وخالفها وأحدث في الدين **(فَلَتْ)** لابن القاسم أيكون فراق
هذه عند غير السلطان (قال) إن رضي بذلك الزوج وهي فتنم والفرق السلطان
بينهما ان أبي الزوج اذا اختارت فرافقه **(ابن وهب)** عن يونس عن ابن شهاب
أنه قال قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمة قوم وذلك أن رجلا
من بني عدنة نكحه وليدة انتهت له الى بعض العرب جاء سيدها ليأخذها وقد
ولدت للعذراني أولاداً فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب قضى له في ذلك بالغرم مكان
كل انسان من ولده جارية بجارية وغلام بغلام (قال مالك) بلغنى ذلك عن عمر بن
الخطاب او عن عثمان بن عفان

٥- عيوب النساء

(فَلَتْ) أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنته وبها داء قد علمه الاب مما ترد منه المرأة
فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الاب أيكون لاب أن يرجع على الابنة بشيء
ما يرجع به الزوج عليه اذا ردّها الزوج وقد مسها (قال) لم أسمع من مالك ذلك
ولا أرى ذلك له

٦- في عيوب النساء والرجال

(فَلَتْ) أرأيت ان تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أي عيوب يردها في
قول مالك (قال) قال مالك يردها من الجنون والجنذام والبرص والعيب الذي في الفرج
(فَلَتْ) أرأيت ان تزوجها وهو لا يعرفها فإذا هي عمياء أو عوراء أو قطعاء أو
شلاء أو مقعدة أو قد ولدت من الزنا (قال) قال مالك لا ترد ولا يرد من عيوب
النساء في النكاح الا من الذي أخبرتك به **(فَلَتْ)** أرأيت ان كان العيب الذي
يفرجها انما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف أو عفل يقدر معه على الجماع أيكون
هذا من عيوب الفرج التي ترد بها في النكاح في قول مالك أم انما ذلك العيب عند

مالك اذا كانت قد خللت او نحو هذا من عيوب الفرج الذي لا يستطيع الزوج
 معه الجماع مثل العفل الكبير ونحوه من العيوب التي تكون في الفرج (قال)
 قال مالك قال عمر بن الخطاب ترد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص
 (قال مالك) وأنا أرى داء الفرج منزلة ذلك فا كان مما هو عند أهل المعرفة من داء
 الفرج ردت به في رأيي وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الزوج ولكنها ترد
 منه ألا ترى أن الجنونة يقدر على جاعها وكذلك الجنون والبرصاء ولكنها ترد منه
 فكذلك عيوب الفرج (قلت) أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويشرط أنها صحيحة
 فيجدها عمياء أي تكون له أن يريد لها بشرطه الذي شرط أو شلاء أو متعددة (قال)
 نعم ان كان اشترط ذلك على من أنكحه فله أن يريد ولا شيء عليه من صداقها اذا
 لم بين بها فان بني بها مهر مثلاً بالمسيس ويتبع هو الولي الذي أنكحها اذا كان
 قد اشترط ذلك عليه أنه ليس له عمياء ولا قطعاء ولا ما أشبه ذلك فزوجه على ذلك
 الشرط لأن مالكا سئل عن رجل يتزوج امرأة فإذا هي لقية (قال) مالك ان كانوا
 زوجوه على نسب فله أن يريد وان كانوا لم يزوجوه على نسب فالنكاح له لازم ورواه
 ابن وهب أيضاً عن مالك (قال) وقال مالك فمن تزوج سوداء أو عوراء أو عمياء لم
 يردها ولا يرد من النساء في النكاح الا من العيوب الاربعة الجنون والجذام
 والبرص والعيب في الفرج وإنما كان على الزوج أن يستخبر لنفسه فان اطمأن الى
 رجل فكذبه وليس على الذي كذبه شيء إلا أن يكون ضمن ذلك له ان كانت الممارية
 على خلاف ما ضمن اذا فارقاها الزوج ولم يرضها (قلت) أرأيت ان تزوجت
 امرأة رجلاً في عدتها غرته ولم تعلمه أنها في عدتها (قال) بلغنى أن مالكا قال في
 رجل غر من ولاته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها ثم علم بذلك الزوج (قال)
 مالك أرى النكاح مفسوخاً ويكون المهر على من غره فكذلك هذه اذا غرت من
 نفسها الا أنه يترك لها قدر ما استحلت به (قلت) أرأيت لو أن رجلاً تزوج


امرأة فانتب لهم الى غير أبيه وتسىء بغير اسمه (قال) أخبرني من أثق به أن
 مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها لزينة (قال) قال مالك ان كانوا زوجوها
 منه على نسب فاري له الخيار وان كانوا لم يزوجوها منه على نسب فلا خيار له (قال)
 ابن القاسم) وأرى لها المهر عليه ان كان دخل بها ويكون ذلك له على من غره الا ان
 لا يكون غره منها أحد وهى التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها فكذلك التي
 تزوجت على نسب فرّها فهى بالخيار **فقلت** أرأيت ان كان الرجل لقية وتزوجها
 على نسب ثم عامت بعد أنه لقية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنني أرى في
 المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله اذا كان انما تزوجها على نسب وكان لقية مثل ما قال
 مالك في المرأة **فقلت** أرأيت ان تزوجته وهو محبوب أو خصي وهى لا تعلم بذلك
 ثم علمت أىكون لها الخيار (قال) قال مالك اذا تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك
 كانت بالخيار اذا علمت ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته فالمحبوب أشد
فقلت أرأيت المحبوب اذا تزوجها أو الخصي وهى لا تعلم فلعمت فاختارت الفراق
 أت تكون عليها العدة أم لا (قال) ان كان يطأ فعليها العدة وان كان لا يطأ فلا عدة عليها
فقلت أرأيت ان اختارت ثلاثة (قال) ليس ذلك لها وانما الخيار لها في واحدة
 وتكون شيئاً **فقلت** وهذا قول مالك قال نم **فقلت** أرأيت اذا تزوجت
 محبوب الذكر قائم الخصي فاختارت فراقه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة (قال)
 ان كان مثله يولد له فعليها العدة (قال ابن القاسم) ويسئل عن ذلك فان كان يحمل لنه
 رأيت الولد لازما له وان كان يعلم أنه لا يولد لنه لم أر أن يلزم ولا يتحقق به **فقلت**
 أرأيت ان تزوجت محبوباً أو خصياً وهي تعلم بذلك (قال) فلا خيار لها كذلك قال
 مالك (قال) قال مالك اذا تزوجت خصياً وهي لا تعلم فاما الخيار اذا علمت قوله
 مالك انها اذا علمت فلا خيار لها (قال) ولم أسمع من مالك في العينين اذا تزوجها وهي
 تعلم أنه عينين شيئاً ولكن هذا رأي ان كانت عامت أنه عينين لا يقدر على الجماع
 رأساً وأخبارها بذلك فتزوجته على ذلك على علم أنه لا يطأ فلا خيار لها **فقلت**

أرأيت امرأة العذين أو الحصى أو المحبوب اذا علمت به ثم تركته قلم ترجمه الى
السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفته الى السلطان (قال) أما امرأة الحصى
والمحبوب فلا خيار لها اذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك . وأما
العذين فان لها أن تقول اضر باله أجل سنة لان الرجل ربها متزوج المرأة فاعترض
له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيدها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا
أرجو لان الرجال بحال ما وصفت لك ذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجتمع
وقد همت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك (وقات) ويكون فراقه تطليقة قال نعم (ابن
وهب) عن مالك والبيهقي و الرجال من أهل العلم أن يحيى بن سعيد حدثهم عن ابن
المسيب قال قال عمر بن الخطاب أيها رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص
فسها فلها صداقها بما استحصل من فرجها وكان ذلك لزوجها غرماء ولها (قال سحنون)
قال مالك وإنما يكون ذلك لزوجها غرماء ولها إذا كان ولها الذي انكحها أباها
أو أخيها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان ولها الذي انكحها ابن عم
أو موالي أو من الشيرة أو السلطان من يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم
وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحصل به فرجها (قال ابن وهب)
قال البيهقي وأشتكى في الجنون أو المفل غير أنه ذكر أحد هما (ابن وهب)
عن عاصم بن مروة اليحصبي عن ربيعة أنه قال أما إن هو علم بذلك ثم وطئها بعد ذلك
فقد وجبت له وأما ماردة به المرأة عن الزوج فما قطع عن الزوج منها اللذة مما يكون
من داء النساء في أرحامهن من الوجع المضلل من الجنون والجذام والبرص وكل
ذلك جاء عليه اذا بلغته المسألة وبلغ عنه الخبر وكان ظاهر الا يرد من ذلك الا الشيء
الغافى الذى لا يعلمه الا المرأة وأولئك هما وترد على الغرور الذى تزوجها صداقه الا
أن تعاض المرأة من ذلك بشيء (قال ابن وهب) وأخبرني الثقة عندي أن على بن
أبي طالب قال يرد النكاح من أربعة من الجنون والجذام والبرص والقرن (ابن
وهب) عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله (ابن وهب) عن عبد العلاء

ابن سعيد الجيشهاني أن محمد بن عكرمة المهرى حدثه أنه تزوج امرأة فدخل عليها يوماً وعليها ملحة فزعها عنها فإذا هو يرى بباطن غذتها وضحاها من بياض فقال خذى عليك ملحة فكتبه ثم كلام عبد الله بن يزيد بن جذام فكتب له إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز أن استعفافه بالله في المسجد أنه ما تلذذ منها بشيءٍ منذ رأى ذلك بها وأحلف أخواتها أنهم لم يعلموا بالذى كان بها قبل أن يزوجوها فان حلفوا فأعطيت المرأة، من صداقها رباه **(ابن وهب)** عن مالك بن أنس قال بلغنى عن ابن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فأنها تخير فان شاءت قررت وان شاءت فارقت **(ابن وهب)** عن مخرمة عن أبيه عن ابن المسيب وابن شهاب مثله (قال ابن وهب) قال لي مالك فأرى الضرار الذى أراد ابن المسيب هذه الاشياء التى تردد المرأة منها **(ابن وهب)** عن عميرة بن أبي ناجية وينجى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثل قول ابن المسيب وابن شهاب أنها تخير

(تم كتاب النكاح الثاني من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين)
(وصلى الله على سيدنا محمد النبي الائى وعلى آله وصحبه وسلم)

— ويليه كتاب النكاح الثالث —



﴿ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴾

﴿ كِتَابُ النِّكَاحِ الثَّالِثُ ﴾

﴿ الْنِّكَاحُ بِصَدَاقٍ لَا يَحْلِلُ ﴾

﴿ قَالَ سَخْنُونُ ﴾ قَالَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَبْدَالَهَ عَلَى أَنْ زَادَهُ الْمَرْأَةُ دَارَهَا أَوْ زَادَهُ مَائَةً دَرْهَمًا (قَالَ) لَا يَحْجُوزُ هَذَا النِّكَاحَ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ مَفْسُوخٌ ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ القَاسِمِ ﴾ وَسَمِعَتْ مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً عَلَى أَنْ أَعْطَهَا خَادِمَهَا بَكْنَدًا وَكَذَا دَرْهَمًا (قَالَ مَالِكٌ) لَا يَحْجُوزُ هَذَا النِّكَاحَ ﴿ قَالَ ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجْمِعُنَّ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ نِكَاحٌ وَبَعْضٌ (وَقَالَ) بَعْضُ الرَّوَايَاتِ هَذِهِ الْمُسْأَلَةُ إِذَا كَانَ يَقِنُّ بِمَا يُعْطِيُ زَوْجُهُ رِبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَالنِّكَاحُ جَائزٌ ﴿ قَالَتْ ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي تَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ الْبَعْضِ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَيْطَلُ نِكَاحَهُ أَيْضًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شِبَّاً إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَهْوُلِ عَلَى ثَمَرَةِ نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَامَهَا أَوْ عَلَى بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ عَلَى عَبْدٍ آبِقٍ أَوْ عَلَى مَافِي بَطْنِ أُمِّهِ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا مِنْ يَفْسَخُ نِكَاحَهُمَا وَبَتْ وَكَانَ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا وَكَانَ الَّذِي سَمِّيَ لَهَا مِنَ الْغَرَرِ لِزَوْجِهَا إِلَّا أَنْ تَقْبِضَ الْجَنِينَ بَعْدَ مَوْلَدِهِ أَوْ الْعَبْدِ آبِقٍ بَعْدَ مَارْجِعِهِ أَوْ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ بَعْدَ مَا أَخْذَ وَيَحْوِلُ فِي يَدِهَا بِالْخَلَافَ أَسْوَاقًا أَوْ نَمَاءً أَوْ نَقْصَانًا فَيَكُونُ لَهَا وَتَغْرِمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ قَبْضَتِهِ لِزَوْجِهَا وَأَمَّا الثَّمَرَةُ فَعَلَيْهَا مَكِيلَةٌ مَاجِدَتْ مِنْهُ الثَّمَرَةُ أَوْ حَصَدَتْ مِنَ الْحَبْ وَمَا فَاتَ مِنْ هَذَا كَلَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ فَهُوَ مِنَ الزَّوْجِ وَمَا فَاتَ

من هذا بعد ماقبضته وان لم يدخل باختلاف أسواق ولا نقاء ولا نقصان فهو من المرأة
أبداً حتى ترده لانه في شأنها يوم قبضته الا ترى أن زيادته لها ونقصانه عليها
﴿سخنون﴾ وهذا في غير المرأة التي لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً
من المسلمين تزوج امرأة على ثمرة فدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه مما استنى
ولدت له أولاداً يحيى النكاح ويجعل للمرأة صداقاً مثلها أم لا يحيىه (قال) اذا دخل
بها كان لها صداق مثلها وهو بمنزلة الجنين في بطن أمها أو البعير الشارد أو الثمر الذي
لم يبد صلاحه فان لم يدخل بها فنسخ نكاحهما ولم يثبتتا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها
على ماتلد غنمه هذه السنة (قال) قال مالك في المرأة تزوج على الجنين انه ان دخل
بها كان له صداق مثلها وان لم يدخل بها فنسخ نكاحهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج
رجل امرأة على عبد على أن زادته المرأة ألف درهم (قال) قال مالك لا يجوز هذا
النكاح ﴿قلت﴾ فما يقول مالك في رجل نكح امرأة على دراهم بأعيانها (فقال) قال
لي مالك من باع سلعة بدرهايم بأعيانها غائبة لم يصلح ذلك الا أن يشترط عليه أنها ان
تلفت فعليه بدلها وان لم يشترط عليه ذلك فلا خير في هذا البيع (قال) والنكاح مثل
هذا في رأي الا أن يقول أتزوجك بهذه الدنانير بأعيانها وهى في يديه ويدفعها اليها
فلا بأس بذلك وكذلك البيع ﴿قلت﴾ فان وجب النكاح والبيع بهما ثم استحق رجل
ذلك الدنانير من يدى المرأة أو البائع (قال) البيع والنكاح جائزان ويكون على
المشتري وعلى الزوج دنانير مثلها

نحو النكاح بصداق محظوظ

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على بيت وخادم يحيى هذا في قول مالك قال نعم (قال
مالك) ولها خادم وسط قال واليئت الناس فيه مختلفون ان كانت من الاعراب فيبيوت
قد عرفوها لهم شورة قد عرفوها وشورة الحضر لاتشبه شورة البايدية ﴿قلت﴾
أرأيت ان تزوجها على بيت من بيوت الحضر (قال) ذلك جائز اذا كان معروفاً مثل
ما وصفت لك في البايدية وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فيجوز أن يتزوجها على شوار

بيت (قال) نم اذا كان الشوار أصراً مروفا عند أهل الباية (قلت) تحفظه عن
 مالك (قال) نم ولكل قدره من الشورة (قلت) أرأيت ان تزوجها على عشرة من
 الابل أو مائة من الغنم أو مائة من البقر ولم يصفها أى الاسنان يجعل لها في قول مالك
 (قال) وسط من ذلك لأن مالكا قال ذلك في الرقيق (قلت) أرأيت ان تزوجها
 على عبد ولم يصفه وليس بعينه فأراد أن يدفع الزوج إليها قيمة ذلك دنارين أو دراهم
 (قال) قال مالك عليه عبد وسط فاري على الزوج عبداً وسطاً وليس له أن يدفع
 دنارين ولا دراهم إلا أن تشاء المرأة ذلك (قلت) فان تزوجها على عرض من
 العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلاً أبجوز في قول مالك هذا
 النكاح أم لا (قال) نم هو جائز لا ترى أنه يتزوج على عبد ولا يصفه ولا يضرب له
 أجلاً وليس بعينه فيكون عليه عبد وسط حال فكذلك هذا اذا وصفه فذلك جائز
 وهذا هامنا لا يحمل محمل البيوع وهو على التقد لا ترى أنه يتزوج المرأة بمائة
 دينار ولا يسمى أجلاً تكون نقداً (قلت) أرأيت ان تزوج على عبد ولم يصفه
 أبجوز هذا النكاح (قال) قال مالك نم النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط
 (قلت) وكذلك لو اختلعت منه امرأته على عبد ولم تسمه ولم تصفه أيكون عليها
 عبد وسط (قال) نم

٢٥٠ فـ الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فيه ملك

(قلت) أرأيت ان تزوجها على قلال من خل بعيانها فأصابتها خرماً (قال) أراها
 بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصابت بعدها عياباً ثرداً وتأخذ مثله ان كان مما
 يوجد مثله أو قيمته ان كان مما لا يوجد مثله (قلت) أرأيت ان تزوجت المرأة على
 صداق مسمى وأخذت به رهنا وقيمة الرهن الذي أخذت مثل صداقها الذي سموا
 سواءً فملك الرهن عندها (قال) قال مالك ان كان حيواناً فلا شيء عليها والمصيبة من
 زوجها وان كان مما تنيب عليه المرأة فملك عندها فهو منها (قلت) أرأيت ان
 تزوجها ولم يفرض لها صداقاً فأخذت منه رهنا بصداق مثلها فملك الرهن عندها

(قال) اذا أخذت منه رهنا مثل صداقها فضاع فهذا والذى سألت عنه سواه
﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على غير مهر مسمى ففرض لها نصف دار له ورضيت
بذلك أيكون فيها الشفعة في قول مالك (قال) نعم

ـ ﴿في صداق السر﴾ ـ

﴿قلت﴾ أرأيت ان سمي في السر مهراً وأعلن في العلانية مهراً (قال) قال مالك
يؤخذ بالسر ان كانوا قد أشهدوا على ذلك عدوا

ـ ﴿في صداق الغر﴾ ـ

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة بألف درهم فان كانت له امرأة أخرى
فصداقها ألفان (قال) هذا من الغر وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك لأن هذا
لا يجوز في البيوع عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على ألف درهم فان
أخرجها من الفسلطاط فهرها ألفان (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بألفين
وتضم له ألف درهم على أن لا يخرج بها من بلدها ولا يتزوج عليها فيزيد أن يخرج بها
أو يتزوج عليها (قال) ذلك له ولا شيء عليه ان خرج بها أو تزوج عليها وسمعته منه
غير عام ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرني الليث أن ربيعة قال الصداق ما وقع به النكاح
ولم ير لها شيئاً ومسئلتك عندي مثله ولأنه أنها فرض لها صداقها ألف درهم ثم قال
لها ان خرجم بيك من الفسلطاط زدتك ألفاً أخرى فله أن يخرجها ولا شيء عليه
ألا ترى لو أن رجلاً قال لأمرأته ان أخرجتك من هذه الدار فلك ألف درهم فله
أن يخرجها ولا شيء عليه (قال) لي مالك ولو فعل ذلك بعد وجوب المقدمة ولها عليه
ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها أولاً يتزوج عليها أولاً
يسرق قبلي ذلك (قال مالك) له أن يتزوج وأن يخرجها وأن يتسرى عليها فان فعل
شيئاً من ذلك فلها أن ترجع عليه بما وضعت عنه من ذلك (قال) لي مالك ولا يشبه هذا
الأول وإنما ذلك شيء زادوه في الصداق وليس بشيء وإن وجوب النكاح بما سمع

لها من الصداق **فوقال سخنون** **وقال على بن زياد** اذا سمت صداق مثلها ثم حطت منه في عقدة نكاحها على ما شرطت عليه فان ذلك اذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه وأما اذا زادت على صداق مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فذلك الزيادة التي وضعت للشرط باطلة **قال سخنون** **وكذلك أخبرنا به ابن نافع عن مالك بمثل قول على بن زياد**

٥- **الصدق بالعبد يوجد به عيب**

فقلت **أرأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد بعินه فدفعه اليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيناً (قال) قال مالك ترده ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فان كان قد فات العبد عندها بعثة أو بشيء يكون فوتاً فيها على الزوج قيمة العيب وإن كان قد دخله العيب مفسد فالمرأة بالخيار ان شاءت حبس العبد ورجعت بقيمة العيب وإن أحبت ردت العبد وما نقصه العيب عندها ورجعت باليقين والخلع عندي به مثل التزويج سواء للزوج أن يرجع بقيمة العيب ان كان قد دخله استهلاكاً عنده أو يرده ان كان بحاله وإن كان قد دخله عيب مفسد كان بالخيار ان شاء رده ورد ما نقصه العيب وإن شاء حبسه ورجع بقيمة العيب **فقلت** **أرأيت ان تزوجها على أمها لها زوج ولم يخبرها بذلك** أيكون لها أن تردها وتأخذ قيمتها (قال) نعم لأن مالك قال في هذا يرد بالعيب فلامة اذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب فالنكاح والبيوع في هذا سواء وكذلك الخلع في هذا سواء**

٦- **الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها**

فقلت **أرأيت لو أن رجلاً زوج ابنته وضمن الصداق لها أيكون للبنت أن تأخذ الاب بذلك الصداق في قول مالك قال نعم **فقلت** **ويرجع به الاب إلى الزوج** (قال) لا يرجع الاب على الزوج لأن ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له وإنما التزويج في هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشيء مما ضمن عنه**

(قلت) أرأيت ان مات الاب قبل أن تقبض البنت صداقها (قال) قال مالك
 تستوفيه من مال أبيها اذا كانت عقدة النكاح اثنا وسبعين وانما مثل ذلك
 مثل الرجل يقول للرجل بع فلانا فرسك أو دابتك والثمن لك على فباعه فهو ان
 هلك الصامن ولم يقبض البائع الثمن فان ذلك الثمن مضمون في مال الصامن يستوفيه
 منه ان كان له مال (قلت) فان لم يكن له مال لا يرجع على مشترى الدابة بشيء
 أم لا (قال) لا يرجع عليه بشيء عند مالك (قال) وقال مالك وكذلك المرأة لو
 دخل بها ثم مات الصامن للصداق وليس له مال ولم يقبض شيئاً من صداقها انه
 لا شيء لها على الزوج (قلت) فان لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالا (قال)
 فلا سبيل للزوج الى الدخول حتى يعطيها مهرها (قال) ولقد سألت مالكا عن
 الرجل يزوج ابنته الصغير في حجره ولا مال للابن فيموت الاب ولم يقبض المرأة
 صداقها فتقول الورثة للابن لم تقبض عطيتك فتحن تقاصك بما تقبض المرأة بمورثك
 مما ضمن أبوك عنك (قال مالك) تأخذ المرأة صداقها من مال الاب ويدفع الى الاب
 ميراثه كاملاً مما بقي ولا تقاصه اخوه بشيء مما تقبض المرأة (قلت) ويحاصص المرأة
 الفرمان (قال) نعم تحاصص الفرمان عند مالك (قال ابن القاسم) وليس هذه الوجه
 فيما جعلنا عن مالك وسمعنا منه على وجه حالة الدين مما يتحمل به ويرجع التحمل على
 الذي تحمل عنه (قال) وقال لي مالك وكذلك الرجل الذي له الشرف يزوج الرجل
 ويضمن الصداق عنه فهذا لا يتبعه بشيء (قال) فقلنا لمالك فالرجل يزوج ابنته
 ويضمن عنه الصداق والاب قد يدفع الاب الصداق الى المرأة فيطلقها الاب
 قبل أن يدخل بها المتن ترى نصف الصداق (قال مالك) لاب أن يأخذه وليس للاب
 منه شيء (قال مالك) ولو لم يتقنها شيئاً أخذت المرأة نصف الصداق من الاب ولم
 يتبع الاب الاب بشيء مما أدى عنه الاب (قال ابن القاسم) وانما مثل هذا الذي
 يزوج ابنته ويضمن عنه او زوج أجنبياً وضمن عنه مثل ما لو أن رجلاً وهب لرجل
 ذهباً ثم قال لرجل بع فرسك بالذى وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض

الموهوب له هبته وهو ضامن لك على حتى أدفعه إليك قبض الرجل الفرس وأشهد
 على الواهب بالذهب فان هذا الوجه يثبت للبائع على الواهب وان هلك الواهب قبل
 أنت يقبض البائع الذهب ولم يجده له مالا فلا يرجع على الموهوب له بشئ من
 ثمن الفرس وانما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب . فكذلك الصداق على هذا
 يبني وهذا حمله **﴿ ابن وهب ﴾** عن يونس أنه سأله ربيعة عن صداق الولد اذا زوجه
 أبوه قال ابن كأن ابنته غنيا فعلى ابنته فان لم يكن له مال فعلى أبيه (قال ابن وهب)
 قال أبو الزناد حيث وضعه الاب فهو جائز ان جعله على ابنته لزمه فاعدا هو وليه **﴿ ابن وهب ﴾**
 عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا انكح الرجل ابنته صغيراً أو كبيراً
 وليس له مال فالصداق على الاب ان مات أو عاش وان كان لواحد منها مال
 فالصداق عليه في ماله الا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله **﴿ قال ابن وهب ﴾**
 وقال مالك ان زوج ابنته صغيراً لا مال له فالصداق على الاب ثابت في ماله
 لا يكون على ابنته وان أيسرا ولا يكون لابنه ان يأخذ من ماله شيئاً بعد ان ينكحه
 فاما ذلك بمنزلة ما اتفقه عليه **﴿ قال ابن وهب ﴾** قال مالك وان زوجه بند واجل
 وهو صغير لا مال له فدفع النقد ثم يحدث لابنه مال فيزيد أبوه ان يجعل بقية
 الصداق الآجل على ابنته (قال) لا يكون ذلك له وهو عليه كما

٤٥- الرجل يزوج ابنته صغيراً في مرضه ويضمن عنه الصداق

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته صغيراً في مرضه وضمن الصداق أبجوز هذا
 أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يضمن عن ابنته وهو مريض لأن
 ذلك وصية لوارث فلا تجوز **﴿ قلت ﴾** فيكون نكاح الاب جائزًا أم لا في قول مالك
 (قال) ذلك جائز عند مالك ويكون الصداق على الاب ان أحب أن يدفع الصداق
 ويدخل بأمره والا لم يلزم الصداق ويفسخ النكاح **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان كان صغيراً
 لا يعرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الاب عنه فقامت المرأة تطلب بحقها وقالت قد
 أبطلت مهرى للصبي الذي ضمن لي الاب فain يحمل مهرى (قال ابن القاسم) أرى

ان كان له ولی او وصى نظر في ذلك للصبي بعد موت الاب ان كان الصبي مال
فان رأى أن يحيزه ذلك ورأى ذلك وجه غبطة ورأى أن يدفع من ماله دفع وثبت
النكاح وان رأى غير ذلك فسخه **(فَلَمْ يَرَهُ فَلَمْ يَنْكِحْهُ)** فان طلبت المرأة ما ذكرت لك في
مرض الاب قبل موته (قال) ليس لها في مال الاب شيء وقد قال مالك فيما ضمن
الاب عن ابنه في مرضه لا يعيجي هذا النكاح **(فَلَمْ يَرَهُ فَلَمْ يَنْكِحْهُ)** أرأيت ان صح الاب
الذى زوج ابنه في مرضه وضمن عنه الصداق أήجوز ما ضمن عنه اذا صح في قول
مالك (قال) اذا صح فذلك جائز وذلك ضامن عليه لازم له وان مرض بعد ما يصح
فان الضمان قد ثبت عليه

النکاح بصدق اقل من ربیع دینار

(فَلَتْ) أرأيت ان تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهرين
(قال) أرى النكاح جائزًا ويلغى بها ربع ديناران رضي بذلك الزوج وإن أبي فسخ
النكاح اذا لم يكن دخل بها وإن دخل بها أقل لها ربع دينار وليس هذا النكاح
عندى مثل نكاح التفويض (فَلَتْ) لم أجزه (قال) لا اختلاف الناس في هذا
الصدق لأن منهم من يقول ذلك الصداق جائز ومنهم من يقول لا يجوز (قال)
سخنون وقد قال بعض الرواة لا يجوز قبل الدخول بالدرهرين وإن أتم الزوج ربع دينار
فإن فات بالدخول فلها صداق مثلها لأن الصداق الاول لم يكن يصلح المقدمة
والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول لأن كأنه تزوج بلا صداق (فَلَتْ)
أرأيت ان طلقها قبل البناء أيجعل لها نصف الدرهرين أم المتة أم نصف ربع دينار
(قال) لها نصف الدرهرين (فَلَتْ) لم (قال) لأنه صداق قد اختلف فيه وإن الزوج
لو لم يرض أن يلغى ربع دينار لم أجبره على ذلك إلا أن يكون قد دخل بها فهو إذا
طلق فليس لها الا نصف الدرهرين لا اختلاف الناس في أنه صداق (قال) ولا أرى
لأخذ أن يتزوج بأقل من ربع دينار (فَلَتْ) أرأيت ان تزوجها على درهرين ولم يكن
بها أيفسخ هذا النكاح أم يقر ويدفع لها الى صداق مثلها أو يدفع لها الى أدنى ما يستحق

بـه النساء في قول مالك . وكيف ان كان قد بـنـى بها ما ذـا يـكون لها من الصـدـاق وـهـل يـتـرك هـذـا النـكـاحـ بـيـنـهـما لا يـفـسـخـ اذا كان قد بـنـى بها (قال) بلـغـنـى عن مـالـكـ اـنـهـ قالـ انـ اـمـهـرـها تـلـاثـةـ درـاهـمـ قبلـ اـنـ يـدـخـلـ بـهـا اـقـرـنـ النـكـاحـ وـلـمـ يـفـسـخـ (قالـ ابنـ القـاسـمـ) وأـرـى انـ كانـ قدـ دـخـلـ بـهـا اـنـ يـجـبـرـ عـلـى تـلـاثـةـ درـاهـمـ وـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـما (وقـلتـ) أـرـأـيـتـ انـ تـزـوـجـهـاـ وـلـمـ يـفـرـضـ لـهـاـ وـلـمـ يـبـنـ بـهـاـ حـتـىـ طـلـقـهـاـ وـنـصـفـ مـهـرـ مـثـلـهـ أـقـلـ مـنـ المـتـعـةـ أـيـكـونـ لـهـاـ نـصـفـ مـهـرـ مـثـلـهـ أـمـ المـتـعـةـ (قالـ) لـمـ أـسـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ الاـ اـنـ مـالـكـ قالـ كـلـ مـطـلـقـةـ لـمـ يـفـرـضـ لـهـاـ وـلـمـ يـبـنـ بـهـاـ زـوـجـهـاـ حـتـىـ طـلـقـهـاـ فـلـهـاـ المـتـاعـ وـلـاـ شـيـءـ لـهـاـ مـنـ الصـدـاقـ وـكـذـالـكـ السـنـةـ

٤- نـصـفـ الصـدـاقـ

(وقـلتـ) أـرـأـيـتـ الرـجـلـ اـذـاـ تـزـوـجـ الـمـرـأـةـ وـلـمـ يـسـمـ لـهـاـ صـدـاقـاـمـ سـمـىـ لـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ بـرـزـانـ الصـدـاقـ وـذـلـكـ قـبـلـ الـبـنـاءـ بـهـاـ فـرـضـيـتـ بـاـسـمـ لـهـاـ أـرـضـيـ بـهـ الـوـلـيـ فـطـلـقـهـاـ قـبـلـ الـبـنـاءـ وـبـعـدـ مـاسـمـيـ لـهـاـ الاـ اـنـ التـسـمـيـةـ لـمـ تـكـنـ فـيـ اـصـلـ النـكـاحـ أـيـكـونـ لـهـاـ نـصـفـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ أـمـ يـكـونـ لـهـاـ المـتـعـةـ وـلـاـ يـكـونـ لـهـاـ مـنـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ شـيـ (لـاـنـهـاـ لـمـ تـكـنـ فـيـ اـصـلـ النـكـاحـ (قالـ) قـالـ مـالـكـ يـكـونـ لـهـاـ نـصـفـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ اـذـاـ رـضـيـتـ بـذـلـكـ اوـ رـضـيـ بـهـ الـوـلـيـ اـذـاـ كـانـ بـكـراـاـ وـالـوـلـيـ مـنـ يـحـوزـ اـمـرـهـ عـلـيـهـاـ وـهـوـ الـابـ فـيـ اـبـنـهـ الـبـكـرـ (وقـلتـ) فـانـ كـانـ بـكـراـاـ قـفـالـتـ قـدـ رـضـيـتـ وـقـالـ الـوـلـيـ لـاـ أـرـضـيـ وـالـفـرـضـ أـقـلـ مـنـ صـدـاقـ مـثـلـهـ (قالـ) الرـضاـ اـلـىـ الـوـلـيـ وـلـيـسـ اـلـىـ الـأـنـ اـمـرـهـاـ لـيـسـ يـحـوزـ فـيـ نـفـسـهـ (قالـ) ابنـ القـاسـمـ وـلـوـ كـانـ الذـيـ فـرـضـ الزـوـجـ لـهـاـ هوـ صـدـاقـ مـثـلـهـ قـفـالـتـ قـدـ رـضـيـتـ وـقـالـ الـوـلـيـ لـاـ أـرـضـيـ كـانـ القـولـ قـولـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـوـلـيـ هـاـهـنـاـ قـولـ (وـمـاـ يـدـلـكـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ الرـجـلـ اـذـاـ نـكـحـ عـلـىـ تـقـوـيـضـ فـرـضـ لـلـمـرـأـةـ صـدـاقـ مـثـلـهـ لـزـمـ ذـلـكـ المـرـأـةـ وـالـوـلـيـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـمـرـأـةـ وـلـاـ لـلـوـلـيـ اـنـ يـأـبـاـذـلـكـ (وقـلتـ) فـانـ قـالـتـ لـاـ أـرـضـيـ وـقـالـ الـوـلـيـ قـدـ رـضـيـتـ (قالـ) القـولـ قـولـ الـوـلـيـ اـذـاـ كـانـ ذـلـكـ صـدـاقـ مـثـلـهـ (وقـلتـ) فـانـ كـانـ اـيـمـاـ (قالـ) الرـضاـ رـضاـهـاـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ اـلـىـ رـضاـ الـوـلـيـ مـعـهـ وـانـ كـانـ بـكـراـاـ وـكـانـ لـهـاـ الـوـلـيـ

لا يجوز أسره عليها لم يجز مافرض لها الزوج وإن رضيت بذلك الجارية إلا أن يكون
 أمرآً سداداً يعلم أنه يكون مهر مثلاً ولا يجوز ما وضعت له إذا طلقها من النصف
 الذي وجب لها لأن الوضيعة لا يجوز إلا للاب ولا يجوز لها في نفسها ما وضعت وإنما
 يجوز ذلك للاب وحده وقد قيل إنها إذا رضيت بأقل من صداق مثلاً أنه جائز إلا
 ترى أن ولية لا يزوجها إلا برضاه فإذا رضيت بصدق وان كان أقل من صداق
 مثلاً فعلى الولي أن يزوجها وهي إذا طلقت فوضعت ما وجب لها جائز أيضاً لأنها
 لا يولي عليها وإنما التي لا يجوز أن ترضى بأقل من صداق مثلاً التي يولي عليها المهر
 ولا يجوز وضعيتها إذا طلقت **(فقلت)** أرأيت ان تزوج الرجل المرأة فوهبت له
 صداقها قبل البناء بها ثم طلقها الزوج أ يكون له عليها من الصداق شيء أم لا في قول
 مالك (قال) قال مالك لاثي للزوج عليها من قبل أنها قد ردت عليه الذي كان له ولها
(فقلت) فان كانت أنها ووهبت له نصف صداقها ثم طلقها قبل البناء بها وقد قبضت
 النصف الآخر أولم تقبضه (قال) قال مالك يكون له أن يرجع عليها إن كانت قبضت
 منه النصف بنصف ذلك النصف وإن كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على
 الزوج بنصف ذلك النصف **(فقلت)** أرأيت ان كانت قبضت منه المهر كله فوهبت
 ذلك للزوج بعد ما قبضته أو ووهبته قبل القبض ثم طلقها زوجها قبل البناء بها أ يكون
 للزوج عليها شيء أم لا (قال) قال مالك ذلك سواء ولا شيء للزوج **(فقلت)** أرأيت
 أن كان مهرها مائة دينار قبضت منه أربعين ووهبت له ستين ديناراً قبل أن تقبض
 الستين أو بعد ما قبضت الستين أو قبضت الستين ووهبت له أربعين بحال ما وصفت
 لك ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك يرجع عليها الزوج بنصف ما قبضت منه
 فيأخذ منه ولا يكون له عليها في الذي ووهبت له قليل ولا كثير قبضته أولم تقبضه
(فقلت) أرأيت رجلًا تزوج امرأة على مائة دينار وهي من يجوز قضاوها في مالها
 فوهبت مهرها الرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يتني بها الزوج أيجوز

ذلك ألم لا في قول مالك (قال) قال مالك في هبة المرأة ذات الزوج انه يجوز ما صنعت
 في ثلث مالها فان كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هذه وان كان ثلث مالها
 لا يحمل ذلك لم يجز من ذلك قليس ولا كثير كذلك قال مالك في كل شيء صنعته
 المرأة ذات الزوج في مالها **(فَلَمْ يَجُزْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ كَذَلِكَ)** فان كان ثلث مالها يحمل ذلك (قال) ذلك جائز
 عند مالك اذا كانت من يجوز أمرها **(فَلَمْ يَجُزْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ كَذَلِكَ)** فان طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع
 الهبة زوجها الى هذا الاجنبي **أيْكُونُ لِزَوْجٍ أَنْ يَحْبَسْ نَصْفَ الصَّدَاقِ** (قال) لم اسمعه
 من مالك ولكن أرى للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق ان كانت المرأة معسراً
 يوم طلقها فان كانت موسراً يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئاً عن
 الموهوب له ولكن يدفع جميع الصداق الى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة
 لأنها موسراً يوم طلقها وإنما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له اذا كانت المرأة
 معسراً لانه لم يخرج ذلك من يده **(فَلَمْ يَجُزْ مِنْ يَدِهِ أَرَأَيْتَ لَوْاً نَرْجُلًا تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَوَهَبَتْ**
الرَّأْيُ مَهْرَهَا لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ فَدَفَعَهُ الزَّوْجُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ وَالرَّأْيُ مِنْ يَجُوزُ هَبَتْهَا وَثَلَثُهَا
 يحمل ذلك فطلاقها الزوج قبل البناء بها أرجع على الموهوب له شيئاً ألم لا في قول مالك
 (قال) لا يرجع على الموهوب له في رأي بشيء ولكن يرجع على المرأة لانه قد دفع ذلك
 الى الاجنبي وكان ذلك جائز للاجنبي يوم دفعه اليه لان الزوج في هذه الهبة حين
 دفعها الى الموهوب له على أحد أسررين إما أن تكون المرأة موسراً يوم وهبت هذا
 الصداق بذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تكون معسراً فأنفذ ذلك
 الزوج حين دفعه الى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الاجنبي قليل
 ولا كثير وإنما جائزه هبته مهرها اذا كانت معسراً بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله
 فأجازه لها (وقال) بعض الرواة انها اذا تصدقت وهي موسراً ثبتت الصدقة على
 الزوج وصارت صدقته مقبوسة لانه لا قول للزوج فيها ثم ان طلاقها قبل القبض وهي
 معسراً أو موسراً فهو سواء والمآل على الزوج ويتبعها الزوج بالنصف **(فَلَمْ يَجُزْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ كَذَلِكَ)**
 أرأيت الرجل يتزوج المرأة على الجارية بدفع اليها الجارية أو لم يدفع اليها الجارية

حتى حالت أسواق الجارية أو نمت في بدنها أو نقصت أو ولدت أولاداً (قال) قال
 لـ مالك ما أصدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرف المرأة قبضته أولم تقبضه
 فقال بأسواق أو مات أو نقص أو نعماً أو توالد فاما المرأة والزوج في جميع ذلك شريkan
 في النماء والتقصان والولادة وما وهبت المرأة من ذلك أو أعتقدت أو تصدقت فاما
 يلزمها نصف قيمة الزوج يوم وهبته أو تصدقت أو أعتقدت اذا هو طلقها قبل البناء
 فان نمت هذه الاشياء في يدي الموهوبة له أو المتصدق عليه ثم طلقها بعد ما نمت
 هذه الاشياء في يدي المتصدق عليه أو الموهوبة له لم يكن للزوج عليها الا نصف قيمة
 هذه الاشياء يوم وهبتها ولا يلتفت الى نعماً ولا الى تقصانها في يدي الموهوبة له أو
 المتصدق عليه لا يكون على المرأة من النماء شيء ولا يوضع عنها التقصان شيء (قال)
 سخنون (وقد قال بعض الرواة انما على المرأة قيمة يوم قبضها ليس يوم فاتت لأن
 العمل يوم القبض ولكنها أملك بما أخذت من زوجها ألا ترى أنها لو ماتت كان
 للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شيء لأنها ماتت وهي ملك لها ليس للزوج فيها
 ملك يضمن به شيئاً (قلت) أرأيت ان تزوجها على حافظ بيته فأثر الحافظ عند
 الزوج أو عند المرأة ثم طلقها الزوج والثغر قائم أو قد استهلكته المرأة أو الزوج (قال) وأنا
 قال مالك ولم أسمع منه ان للزوج نصف ذلك كله والمرأة نصف ذلك كله (قال) وأنا
 أرى أن ما استهلك أحدهما من الثغر فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك
 وما سق أحدهما في ذلك كان له بقدر علاجه وعمله ولم أسمع هذا من مالك (قال)
 سخنون (وقد قيل ان الغلة للمرأة كانت في يديها أو في يدي الزوج لأن الملك
 ملكها قد استوفته وأنه لو تلف كان منها (قلت) أرأيت ان تزوجها على عبد بيته
 فلم يدفع العبد اليها حتى اغفله السيد أو تكون الغلة بينهما ان هو طلقها قبل البناء بحال
 ما وصفت لي من الثغر في قول مالك (قال) نعم في رأيي (قلت) أرأيت ان تزوجها
 على عبد بيته أو حيوان بعينه فهلك ذلك العبد أو الحيوان في يدي الزوج قبل أن
 يدفع ذلك الى المرأة فأراد أن يدخل بها من مصيبة العبد والحيوان (قال) قال مالك

مصيبة العبد والحيوان من المرأة فإذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها لأنها قد استوفت وهو ما كانت المصيبة منها **فقلت** أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فدفعه إليها فأعتقه ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك عليها نصف قيمة العبد يوم أعتقه **فقلت** موسرة كانت أو مسيرة فهو عند مالك في عتق هذا العبد سواء (قال) لا أدرى ما قول مالك فيه الساعة ولكن هو عندي حر لا سبيل عليه والزوج عليها نصف قيمته يوم أعتقه لأنها ان كانت يوم أعتقه موسرة لم يكن للزوج هامها كلام وان كانت مسيرة يوم أعتقه وقد علم بطلاقها فلم يغير ذلك فالسوق جائز **فقلت** فان علم الزوج فأنكر العتق وهي مسيرة (قال) يكون للزوج أن ينكر عتقها **فقلت** أفيجوز من العبد ثلاثة أم لا (قال) لا يجوز من عتقها العبد قليل ولا كثير لأن مالكا قال أياما امرأة أعتقت عبداً وثلث مالها لا يحمله ان لزوجها أن يردد ذلك ولا يعتقد منه قليل ولا كثير **فقال ابن القاسم** وأنا أرى ان رد الزوج فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها يمتنع عليها في قول مالك حين مات الزوج أو طلقها (قال) سمعت مالكا يقول في المفلس اذا رد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا ان العبد يعتقد عليه فأرى هذا العبد الذي أعتقه هذه المرأة فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس في عتق عبده الذي وصفت لك وقد بلغني ممن أثق به أن مالكا كان يرى أن يعتقد عليها اذا مات أو طلقها ولا أدرى أكان يرى أن يجبر على ذلك ولكن رأيي أن لا يستخدمه ولا يحبسه. وذلك كله رأيي يعتقد بناء قضاة ولا يحبسه **فقلت** أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم تقبضه المرأة حتى مات العبد (قال) المصيبة من المرأة وكذلك قال لي مالك في البيوع ان المصيبة في الحيوان قبل القبض من المشترى اذا كان حاضرا **فقلت** فان كانت تزوجته على غر وض بأعيانها فلم تقبضها من الزوج حتى صنعت عند الزوج (قال) المصيبة من الزوج

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأي لان مالكا قال ذلك في البيوع الا ان
 يعلم هلاك بين فيكون من المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة على
 خادم بعينها فولدت عند الزوج قبل أن تقبضها المرأة أولاداً أو قبضتها المرأة فولدت
 عندها أولاداً أو وه للخادم مال أو تصدق عليها بصدقات أو اكتسبت الخادم
 مالاً أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكتها المرأة أو أغلت على الزوج قبل أن تقبضها
 المرأة غلة فأتلفها الزوج ثم طلقها الزوج قبل البناء بها أي يكون للزوج نصف جميع ذلك
 أم لا (قال) نعم للزوج نصف جميع ذلك قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها
 نصف ذلك وما أتلف الزوج من غلة الخادم أو ما أخذ من مال وهب لها أو تصدق
 به عليها فكل من أخذ شيئاً مما كان للخادم قبل البناء فهو ضامن وإنما ضمت المرأة
 ذلك لأن الزوج كان ضامناً لنصف الخادم أن لو هلكت في يديها أن لو طلقها قبل
 البناء فكما تكون المصيبة منه اذا طلقها قبل البناء فكذلك تكون نصف الغلة له
 وكذلك هو أيضاً اذا أخذ من ذلك شيئاً أداه اليها لأن نصفها في ضمان المرأة أن لو
 هلكت في يديها أو طلقها ولأن مالكا قال لو هلكت الخادم قبل أن يطلقها ثم
 طلقها لم يتبعها بشيء وما ولدت فله نصفه ولها نصفه اذا طلقها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول
 مالك (قال) نعم كله قول مالك الامافسrt لك من الغلة فانه رأى لأن مالكا قال المصيبة
 منها فلما قال مالك المصيبة منها جعلت الغلة لمن يضاهيها فلما جعلهم مالك شريكين
 في الجارية في الماء والتتصان فكذلك هما في الغلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الابل والبقر والغنم
 وجميع الحيوان والنخل والشجر والكرم وجميع الاشجار اذا تزوجها عليهما فاستهلكت
 المرأة الغلة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها فهو بعذلة ما ذكرت لي في الخادم في قول
 مالك (قال) نعم في رأي الا أنه يقى لمن أتفق منها بنيقته التي أشفق عليه ثم يكون
 له نصف ما بقي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد يجنى العبد حنابه أو جنى على العبد
 ثم طلقها قبل البناء بها (قال) أما ما جنى على العبد فذلك بينهما نصفين وأما ما جنى
 العبد فان كان في يد المرأة فدقته بالجنبية ثم طلقها بعد ذلك فليس للزوج في العبد

شيء ولاه على المرأة شيء **قلت** فان كانت قد حابت في الدفع **(قال)** لأدري محالاتها
 تجوز على الزوج في نصفه الا أن يرضى وإنما يجوز اذا دفعته على وجه النظر فيه **(قال)**
 وإذا جنى وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع وإنما الدفع الى المرأة وان طلقها قبل أن
 يدفعه وهو في بيدها أو في يدي الزوج فالزوج في نصفه بمنزلتها **(قال)** وان كانت المرأة
 قد دفته ولم تدفعه قال فلا يكون للزوج على العبد سبيل الا أن يدفع اليها نصف ما
 دفعت المرأة في الجناية **قلت** وهذه المسائل كلها قول مالك **(قال)** الذي سمعت من
 مالك فيه أن كل ما أصدق الرجل المرأة من عرض أو حيوان أو دار أو غير ذلك فهذا
 أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف نعائمه وعليه نصف نقصاته فسائلك في الفلات
 والجنبات مثل هذا **قلت** أرأيت ان تزوجها على خادم طلقها قبل البناء أيكون
 له نصف الخادم حين طلقها أم حين يردها عليه القاضي في قول مالك **(قال)** قال
 مالك إنما له نصف ما أدرك منها **قال ابن القاسم** ولا ينظر في هذا الى قضاء
 قاض لأنها كان شريكا لها ألا ترى أنه كان ضامنا لنصفها **قلت** أرأيت ان تزوجها
 ألف درهم فاشترت منه ألف درهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بها بم يرجع
 عليها في قول مالك **(قال)** قال مالك يرجع عليها بنصف الدار أو العبد **قلت** فلو
 أخذت منه ألف فاشترت بها داراً من غيره أو عبداً من غيره ثم طلقها قبل البناء
(قال) قال مالك يرجع عليها بنصف ألف **قلت** وشراؤها بألف من الزوج
 عبداً أو دراً مخالف لشرائها من غير الزوج اذا طلقها قبل البناء **(قال)** نعم كذلك قال
 مالك إلا أن يكون ما اشتهرت من غير الزوج شيئاً مما يصلحها في جهازها خادماً
 أو عطراً أو ثياباً أو فرشاً أو أسرة أو سلائد . فاما ما اشتهرت لغير جهازها فلها نعاؤه
 وعليها نقصاته ومنها مصيبة وهذا قول مالك وما أخذت به من زوجها من دار
 أو عرض من غير ما يصلحه أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها في تلفه وهو بمنزلة
 ما أصدقها اياده له نصف نعائمه وعليه نصف نقصاته وكذلك قال مالك **قال ابن**
وهب **وقال ربيعة في رجل تزوج امرأة بعائمة دينار فتصدقت عليه بعائمة دينار ثم**

طلقها قبل أن يبني بها قال لها نصف ما باقى **﴿ابن وهب﴾** عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الرجل ينكح المرأة ويصدقها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال لها نصف صداقها وأأخذ نصف ما أعطاها فما أدرك من متاع ابتعوا لها بعينه فله نصفه ولا غرم على المرأة فيه **﴿ابن وهب﴾** قال يونس وقال ابن وهب يأخذ منها نصف ما دفع إليها إلا أن تكون صرف ذلك في متاع وحلي فـ **يأخذ نصفه** وإن لبسته **﴿ابن وهب﴾** قال قال مالك في المرأة تريد أن تجنس الطيب والحلبي قد صاغته والخاتم قد وافقها إذا طلقها قبل أن يدخل بها وتطهيره عدة مانقدتها (قال مالك) ليس ذلك لها لأنها كان ضامنا وإنما يصير من فعل ذلك به أن يباع عليه ماله وهو كاره **﴿قلت﴾** أرأيت أن تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحق نصف الدار أو نصف العبد أي يكون للمرأة أن ترد النصف الذي بقي في يديها وتأخذ من الزوج قيمة الدار وقيمة العبد أم يكون لها النصف الذي بقي في يديها وقيمة النصف الذي استحقه من يديها (قال) قال مالك في البيوع إن كان أنها استحق من الدار اليمت أو الشيء التالف الذي لا ضرر فيه على مشتريه انه يرجع بقيمة ذلك على يائه وإن استحق أكثر ذلك مما يكون ضرراً مثل نصف الدار أو ثلثها كان المشترى بال الخيار إن شاء أن يجنس ما باقى في يديه ويرجع بمن ما استحق منها فذلك له وإن أحب أن يرد جميع ذلك وأخذ الثمن فذلك له وأما العبد فهو خير اذا استحق منه قليل أو كثير أن يرد ما باقى وأخذ ثمنه فذلك له وإن أحب أن يجنس ما باقى وأخذ من الثمن قيمة ما استحق منه فذلك له فالمرأة عندي بمنزلة ما وصفت لك من قول مالك في البيوع في الدار والعبد (قال ابن القاسم) قال مالك في البدو والجارية ليس بمنزلة الدار لأنها يحتاج إلى العبد أن يطعن به في سفره ويرسله في حوطبه ويطأ الجارية والدار والنخل والأرضون ليست كذلك اذا استحق منها الشيء التالف الذي لا ضرر عليه فيه لزمه البيع ويرجع بما استحق يقدر ذلك من الثمن (قال ابن القاسم) فالمرأة عندي بمنزلة الذي فسر لي مالك من الدور والرقيق **﴿قلت﴾** وكذلك العروض كلها (قال) نعم وإن كانت عروضا لها

عدد أوراقها عدد فاستحق منها شيء فحمله سهل البيوع لأن مالك قال أشبه شيء
 بالبيوع النكاح (فقلت) أرأيت أن تزوجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك
 من قبل نفسه في صداقها ثم طلقها قبل البناء أو مات عنها (قال ابن القاسم) إن طلقها
 فلها نصف ما زادها وهو بعذلة ما لو وهب لها تقوم به عليه وإن مات عنها قبل أن
 تقبضه فلا شيء لها منه لأنها عطية لم تقبض (فقلت) أرأيت أن تزوج رجل امرأة
 على أبيها أو على ذي رحم حرم منها أبعتق عليها ساعة وقع النكاح في قول مالك
 (قال) قال مالك يمتنع عليها (فقلت) فان طلقها قبل البناء (قال) فالزوج عليها نصف
 قيمته (فقلت) فان كانت المرأة معسورة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن
 لا يرجع الزوج على العبد بشيء ولا يرده في الرق من قبل أنه بعذلة رجل كان له على
 رجل دين ولا مال الغريم الأعبد عنده فأبعتق الغريم عبده ذلك فلم يعلم الرجل الذي
 له الدين فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك في العبد يرده في الرق لمكان دينه فليس
 بذلك له وهذا في الدين وهو قول مالك وهو حين أصدقها أيام قد علم بأنه يعتق عليها
 فإذا ذلك لم أرده على العبد بشيء وليس هذا بعذلة رجل أبعتق عبداً له وعليه دين ولم يعلم
 بذلك الذي له الدين فرد عتق العبد فان هذا له أن يردد عتق العبد وكذلك قال مالك
 (وقد) أخبرني بعض جلساء مالك أن مالك استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة
 بشيء وأحب قوله إلى قوله الأول أنه يرجع عليها بنصف قيمته

ـ صداق اليهودية والنصرانية والمحبوبة يسلمون وتأنبوا أزاجهن الإسلام ـ

(فقال) وقال مالك في اليهودية والنصرانية والمحبوبة تسلم ويأتي زوجها الإسلام وقد
 أصدقها صداقاً ببعضه مقدم وببعضه مؤخر وقد دخل بها أن صداقها يدفع إليها جميعه
 مقدمه ومؤخره وإن لم يكن دخل بها فللاصداق لها لا مقدمه ولا مؤخره وإن
 كانت أخذته منه ردها إليه لأن الفرقة جاءت من قبلها (قال مالك) وهو فسخ بغير
 طلاق (قال) وكذلك الأمة تعتق تحت العبد وقد أصدقها مقدماً ومؤخراً فتحتار
 نفسها أنها إن كانت قد دخل بها دفع إليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وإن كانت

لم يدخل بها فلا شيء لها من الصداق وان كانت أخذت شيئاً ردهه اليه وفرقة
 هذه تطليقة لها (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلاً تزوج أمة مملوكة ثم ابتعها من
 سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق (قال) لا أرى لسيدها الذي باعها من
 صداقها الذي سمي لها فليلاً ولا كثيراً اذا لم يكن دخل بها وهي في ملك البائع لأن
 البائع فسخ نكاحها ببيعها ايها فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع لأن البائع هو
 الذي رضي بفسخ النكاح حين رضي بالبيع الا أن يكون زوجها كان دخل بها في
 ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذي باعها بعزلة مالها الا أن يكون
 اشتريه المبتاع بعزلة مالها (قال) فقلت لمالك فلو أن جارية نصفها حر ونصفها
 مملوكة زوجها من له الرق فيها باذنها كيف ترى في صداقها (قال) يوقف سيدها
 وليس سيدها أن يأخذه منها وهو بعزلة مالها (ابن وهب) عن يونس بن يزيد
 أنه سأله ابن شهاب عن الامة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها
 فاختار نفسها (قال) لازم لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتذكرها
 وإنما قال الله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
 ما فرضتم فليس هو فارقها ولكن هي فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فلا
 شيء لها من الصداق ولا نازم لها ماتعا وكان الامر اليها في السنة (ابن وهب)
 عن يونس عن ربيعة مثله (ابن وهب) عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
 مثله (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في النصرانية تسلم ولم يدخل
 بها زوجها وقد فرض لها (قال) نرى والله أعلم أن الإيمان برأسها منه ولا نرمي لها
 الصداق ولها أشباه في سنن الدين لا يكون للمرأة في ذلك صداق منهن الرضاعة
 ونكاح الرجل المرأة على المرأة لا يحمل له أن يجمع بينها (قال ابن وهب) وقال
 يونس قال ربيعة لا صداق لها في الامة والنصرانية

٥٠ صداق الامة والمرتدة والنارة

(قلت) أرأيت العبد يتزوج الامة باذن سيدها ثم يعتقها سيدها قبل أن يبني بها

وقد كان فرض لها الزوج (قال) قال مالك اذا أعتقها بعد البناء بهافرها للامة مثل مالها
 الا أن يشترطه السيد فيكون له وان أعتقها قبل البناء فهو كذلك أيضاً الا أن تختار
 نفسها فلا يكون لها من الصداق شيء وان كان السيد قد كان أخذ من مهرها شيئاً
 رده لان فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شيء للسيد مما قبض من
 الصداق اذا اختارت هي الفرقه وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك (قال) وقال
 مالك ولو زوجها حرر فباعها منه سيدها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذي باعها
 من الصداق شيء لانه فسخ النكاح فأرجى ان كان قد قبض من صداقها شيئاً رده (قال)
 مالك) وان كان باعها من غير زوجها فهو سيدها بنى بها زوجها أو لم يبن بها بمنزلة
 مالها الا أن يشترطه المبتاع (ابن وهب) عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في
 العبد يتزوج الامة فيسمى لها صداقها ثم يدخل عليها ويسأله ثم تعتق فتختار نفسها فلها
 ما يبقى من صداقها عليه (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كان دخل
 بها فليس لها المتابع ولها صداقها كاملاً (قلت) أرأيت الامة اذا زوجها سيدها
 ولم يفرض لها زوجها مهرأً فأعتقها سيدها وهي في مهرها والتي فرض لها قبل العتق
 سواء في قول مالك (قال) لا لأن التي فرض لها قبل العتق لو أن سيدها أخذ ذلك
 قبل العتق كان له وان اشترطه كان له وان لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها اذا
 عنتقت وأما التي لم يفرض لها حتى عنتقت فهذه كل شيء يفرض لها فانما هو لها لا
 سبيل للسيد على شيء منه لانه لم يكن دينا للسيد يجب على الزوج لو هلك أو طلاق
 قبل البناء ولم يكن مالاً للجارية على أحد لو طلقها أو مات عنها وانما يجب بعد
 الفريضة أو الدخول وانما هو شيء تطوع به الزوج لم يكن يلزمها الا ترى أنه لو طلاق لم
 يجب عليه شيء ولو مات كان كذلك أيضاً فلما رضى بالدخول أو بالفريضة قبل الدخول
 كان هذا شيئاً تطوع به الزوج لم يكن وجباً عليه في أصل النكاح (قلت) أرأيت
 ان أعتق السيد أمته وهي تحت عبد وقد كان قبض السيد صداقها او اشترطه
 فاختارت الامة نفسها (قال) يرد السيد ما قبض من المهر وان كان اشترطه بطل

اشتراطه في رأي لازم الامة اذا اختارت نفسها قبل البناء اذا هي عفت وهي تحت
 عبد فلا شيء لها من الصداق كذلك قال مالك لازم فسخ هذا النكاح جاء من قبل
 السيد حين اعتقها فأرى ان يرد السيد الى زوجها ماقبض منه (ابن وهب) عن
 خرمة بن بكيـر عن أبيه أنه قال يقال لو أن رجلاً أنكح ولیدته ثم أصدقـت صداقـاً
 كان له صداقـها إلا بما يستحل به فرجها وإن أحب أن يضع لزوجها بغير أمرـها
 من صداقـها كان له ذلك جائزـاً (ابن وهب) عن يحيـي بن أيوب عن يحيـي بن
 سعيد قال ليس بذلك بأسـ (ابن وهب) عن مويـي بن علىـ عن ابن شهـاب أنه
 قال نـى والله أعلم أنه مهرـها وإنـها أحقـ به إلاـن يحتاجـ اليـه سادـتها فـنـ احتاجـ
 إلى مـال مـملوـكه فلاـ نـوى عليهـ حرجـ فيـ أخذـهـ بالـمعروـفـ وفيـ غيرـ ظـلـمـ وليسـ أحدـ
 بـقاـئـ إـنـ مـالـ الـمـلـوـكـ حـرامـ عـلـيـ سـيـدـهـ بـمـدـ الذـىـ بـلـغـنـاـ فـذـكـ منـ قـضـاءـ رـسـولـ اللهـ
 صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـانـهـ بـلـغـنـاـ فـذـكـ أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ مـنـ باـعـ
 عـبـداـ وـلـهـ مـالـ فـالـهـ لـذـىـ باـعـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـهـ المـبـاعـ (قلـتـ) أـرـأـيـتـ السـيـدـ أـلـهـ
 أـنـ يـمـنـعـ الزـوـجـ أـنـ يـبـنـيـ بـأـمـتـهـ حـتـىـ يـبـصـ صـدـاقـهاـ (قالـ) نـمـ وـهـذاـ قولـ مـالـكـ (قلـتـ)
 أـرـأـيـتـ المـرـتـدـةـ عـنـ الـاسـلامـ إـذـ كـانـ قدـ دـخـلـ بـهـ زـوـجـهاـ قـبـلـ أـنـ تـسـتـابـ أـيـكـونـ
 لـهـاـ صـدـاقـ الذـىـ سـمـىـ لـهـاـ كـامـلاـ (قالـ) سـمعـتـ مـالـكـ يـقـولـ فـيـ الـمـجـوسـيـ إـذـ أـسـلـمـ
 أـحـدـ الـزـوـجـيـنـ فـقـرـقـ بـيـنـهـماـ أـوـ الـنـصـرـانـيـ إـذـ أـسـلـمـ الـمـرـأـةـ وـلـمـ يـسـلـمـ الـزـوـجـ وـكـانـ قدـ
 دـخـلـ الـمـجـوسـيـ أـوـ الـنـصـرـانـيـ باـصـرـأـهـ إـنـ لـهـاـ صـدـاقـ الذـىـ سـمـىـ لـهـاـ كـامـلاـ فـكـذـكـ
 المـرـتـدـةـ (قالـ مـالـكـ) وـالـمـرـأـةـ تـزـوـجـ فـعـدـتـهـاـ وـالـأـمـةـ تـنـرـ مـنـ نـفـسـهاـ فـتـزـوـجـ وـالـرـجـلـ
 يـزـوـجـ أـمـتـهـ وـيـشـرـطـ أـنـ مـاـوـلـدـتـ فـهـوـ حـرـ (قالـ مـالـكـ) فـهـذـاـ النـكـاحـ لـاـ يـقـرـ عـلـىـ حـالـ
 وـاـنـ دـخـلـ الـزـوـجـ بـالـرـأـءـ وـيـكـونـ لـهـاـ مـهـرـ الذـىـ سـمـىـ لـهـاـ إـلـاـ فـيـ الـأـمـةـ الـتـىـ غـرـتـ مـنـ
 نـفـسـهاـ (قالـ ابنـ القـاسـمـ) فـأـرـىـ أـنـ يـكـونـ لـهـاـ صـدـاقـ مـثـلـهـ وـتـرـدـ مـاـفـضـلـ يـؤـخـذـ مـنـهـاـ
 (قالـ ابنـ القـاسـمـ) وـالـحـجـةـ فـيـ الـأـمـةـ الـتـىـ تـنـرـ مـنـ نـفـسـهاـ أـنـ لـهـاـ صـدـاقـ مـثـلـهـ وـذـكـ أـنـ
 الـمـالـ لـسـيـدـهـ فـلـيـسـ الذـىـ صـنـعـتـ بـالـذـىـ يـبـطـلـ مـاـ وـجـبـ عـلـىـ الـزـوـجـ لـسـيـدـ سـيـدـ

الامة من حقه في وطنه وان الحرة التي تفر من نفسها انتا قاتلها قادر ما استحل
به فرجها لانها غرت من نفسها فليس لها أن تجر الى نفسها هذا الصداق لما غرت
من نفسها وكذلك سمعت عن مالك

— في التفویض —

فقلت أرأيت ان تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرى أن يفرض لها مهر مثلها من مثيلها من النساء أمهاها أو أخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها (قال) ربما كانت الاختان مختلفتي الصداق (قال) وقال مالك لا ينظر في هذا الى نساء قومها ولكن ينظر في هذا الى نسائهم في قدرها وجمالها وموضها وغناها (قال ابن القاسم) والاختان يفترقان هاهنا في الصداق قد تكون الاخت لها المال والجمال والسلطان (١) والاخري لا غنى لها ولا جمال لها فليس لها عند الناس في صداقها وشاح الناس فيما سواه (قال مالك) وقد ينظر في هذا الى الرجل أيضاً ليس الرجل يزوج لقربابته ويعتقد قلة ذات يده والآخر أجنبي موسى يعلم أنه انما راغب في ماله فلا يكون صداقها عند هذين سواء فقلت أرأيت ان تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء وقال الزوج لا أفرض لك الا بعد البناء (قال) قال مالك ليس له أن يبني بها حتى يفرض لها صداق مثلها الا أن ترضى منه بدون ذلك فان لم ترض منه الا بصداق مثلها كان ذلك عليه على ما أحب أو كره ان شاء طلق وان شاء أمسك فقلت أرأيت ان فرض لها بعد العقدة فريضة تراضيا عليها فطلقها قبل البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أكثر أيكون لها نصف ذلك أو نصف صداق مثلها (قال) قال مالك اذا رضيت به فليس لها الا نصف ماسني اذا كانت قد رضيت وان مات كان الذى سمى لها من الصداق جميعه لها وان ماتت كان ذلك عليه (قال) فقلنا للملك فالرجل المفوض اليه يفرض فيفرض وهو مريض (قال) لا فريضة لها ان مات من مرضه لانه لا وصية لوارث الا أن يوصيها في مرضه

(١) (الشطاط) كصحاب وكتاب هو الطول وحسن القوام او اعتداله يقال جاري بشطة وشاطة اه

فان أصابها في مرضه فلها صداقها الذى سمى من رأس ماله الا أن يكون أكثر من
 صداق مثلها فيرده الى صداق مثلها **(فَلَتْ)** وأبى مالك أن يجيز فريضة الزوج في
 المرض اذا كان قد تزوجها بغير فريضة (قال) نم أبي أذ يجيزه الا أن يدخل بها
(فَلَتْ) أرأيت الديب الذى يزوجها الولى ولم يفرض لها ان رضيت بأقل من صداق
 مثلها أيجوز هذا والوى لا يرضى (قال) قال مالك ذلك جائز وان لم يرض الولى
(فَلَتْ) فالبكر اذا زوجها أبوها أو ولها فرضيات بأقل من صداق مثلها (قال) قال
 مالك لا يكون ذلك لها الا أن يرضى الاب بذلك فان رضى بذلك باز عليها ولا ينظر
 الى رضاها مع الاب وان كان زوجها غير الاب فرضيات بأقل من صداق مثلها فلا أرى
 ذلك يجوز لها ولا للزوج لانه لاتضاء لها في مالها حتى يدخل بيتها ويعرف من حالمها
 انها مصلحة في مالها ولا يجوز لاحد أن يغوغ عن شيء من صداقها الا الاب وحده
 لا وصي ولا غيره **(قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ)** الا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها
 ويكون ذلك خيراً لها فيجوز اذا رضيت مثل ما يعسر بالامر ويسأل التخفيف ومخالف
 الوى الفراق ويرى أن مثله رغبة لها فاذا كان ذلك جاز وأما ما كان على غير هذا
 ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز وان أجازه الولى **(فَلَتْ)** أرأيت اذا عقد
 النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها في قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها
 أم لا (قال) قال مالك انما يجب لها صداق مثلها اذا بني بها فاما ما قبل البناء فلم يجب
 لها صداق مثلها لانها لم تزوجها قبل ان يفرض لها وقبل البناء بهام يكن لها
 عليه صداق وكذلك ان طلقها قبل البناء بها او ماتت لم يكن لها عليه من الصداق قليل
 ولا كثير فهذا بذلك أنه ليس لها صداق مثلها الا بعد الميسىس اذا هو لم يفرض
 لها **(فَلَتْ)** فان تراضيا قبل البناء بها او بعد مابني بها على صداق مسمى (قال)
 اذا كان الولى من يجوز أمره أو المرأة من يجوز أمرها بحال ما وصفت لك
 قراضيا على صداق بعد عقدة النكاح قبل الميسىس او بعد الميسىس فذلك جائز عنه
 مالك ويكون صداقها هذا الذى تراضيا عليه ولا يكون صداقها صداق مثلها وقال

غيره إلا أن يدخل بها فلا تقص المولى عليها باب أو وحى من صداق مثلها **(قلت)**
 أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً **(قال)** النكاح جائز عند مالك
 ويفرض لها صداق مثلها عند مالك إن دخل بها وإن طلقها قبل أن يتراضيا على صداق
 فلها المتعة وإن مات قبل أن يتراضيا على صداق فلا متنة لها ولا صداق ولها الميراث
(قلت) ولم جوزت هذا ولم تجز اليمامة إذا لم يكن سموا مع اليمامة صداقاً **(قال)** إنما
 اليمامة عندنا كأنه قال قد زوجتكها بلا صداق فهذا لا يصلح ولا يقر هذا النكاح
 ما لم يدخل فان دخل بها فلها صداق مثلها وثبتت النكاح **(قال سحنون)** وقد كان
 قال يفتشن وان دخل بها **(ابن وهب)** عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن
 امرأة وهبت نفسها للرجل قال لا تحمل هذه اليمامة فان الله خص بها نيه دون
 المؤمنين فان أصحابها فعلهم المقوبة وأراها قد أصحاباً ما لا يحمل لهم قري لها الصداق
 من أجل ما نرى بها من الجحالة ويفرق بينهما **(ابن وهب)** قال يونس وقال دريمة
 يفرق ما بينهما وتقاس وهبت نفسها أو وهبها أهلها نفسها **(قلت)** فان قالوا قد
 انك حناك فلانة بلا صداق فدخل بها أولم يدخل بها **(قال)** فرق ما بينهما فهذا رأي والذى
 استحسنست وقد بلغنى ذلك أيضاً عن مالك وقد قيل انه مفسوخ قبل الدخول وبعد
 الدخول **(ابن وهب)** عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعا
 حدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنها قالا في الذي يموت ولم يفرض لامرأة أنه
 أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها **(قال ابن وهب)** أخبرني رجال من أهل
 العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسلم وابن شهاب وسليمان
 ابن يسار ويزيد بن عبد الله بن قسيط دريمة وعطاء مثل ذلك غير أن بعضهم قال
 عن زيد بن ثابت وابن شهاب دريمة وغيرهم وعليها المدة أربعة أشهر وعشرين **(ابن**
وهب) ذكر حديث القاسم وسلم ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران **(ابن وهب)**
 عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتني في رجل تزوج
 امرأة ففوض إليه ولم يشترط عليه شيء فمات وقد دخل بها وبمسها **(قال)** لها الصداق

مثل امرأة من نسائها (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة قال اذا دخل بها ولم يفرض لها فلها مثل صداق بعض نسائها وعليها العدة ولها الميراث (ابن وهب) عن يونس عن ربيعة أنه قال اذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة . قال فان طلقها وقد بني بها قال يجتهد عليه الامام بقدر منزلته وحاله فيما فوض اليه

الدعوى في الصداق

(قلت) أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فطلقها قبل البناء واحتلافاً في الصداق فقال الزوج تزوجتك ألف درهم وقالت المرأة بل تزوجتني بعشرة آلاف (قال) فالقول قول الزوج ويختلف فان بكل حلفت المرأة وكان القول قوله لأن مالك استئنف عن الرجل يتزوج المرأة فهل كانت قبل أن يدخل بها بخاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئاً ولم تثبت البينة ما تزوجها عليه لا يدركون تزوجها بصداق أو بتفويض (قال) يختلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البينة على ما ادعوا من الصداق فأرى في مستئنف القول قول الزوج فيما ادعى ويختلف فان بكل حلفت وكان القول قوله (قلت) أرأيت ان اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها فقالت تزوجتني على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف (قال) القول قول المرأة والزوج بالخيار ان شاء يعطي ما قالت المرأة والا تختلفا وفسخ النكاح ولا شيء على الزوج من الصداق وهذا قول مالك (قلت) فان اختلفا بعد ما دخل بها ولم يطلقها فادعه ألفين وقال الزوج بل تزوجتك على ألف (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال ابن القاسم) لأنها قد أملكته من نفسها (قلت) أرأيت اذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعه أنها لم تقبض من المهر شيئاً وقال الزوج قد دفعت اليك جميع الصداق (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال مالك) وليس يكتب الناس في الصداق البراءات (قلت) أرأيت ان كانوا اشروا على الزوج في الصداق ببعضه معجل وببعضه مؤجل فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع إليها المعجل والمؤجل وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل (قال) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بعقد مائة

دينار وخدم الى سنة فنقدتها المائة فشغلت في جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها
 فدخل عليها من بعد السنة من يوم تزوجها ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها
 خادماً وقال الزوج قد أعطيتها الخادم (قال مالك) ان كان دخل بها بعد مضي السنتين فالقول
 قول الزوج وإن كان دخل بها قبل مضي السنتين فالقول قول المرأة فكذلك مسئلتك
 في الصداق المجل والمؤجل **(قلت)** أرأيت إن مات الزوج فادعت المرأة بعد
 موته إنها لم تقبض الصداق (قال) قال مالك لا شيء لها إذا كان قد دخل بها **(قلت)**
 فان لم يكن دخل بها (قال) فالصدق لها والقول قوله **(قلت)** وهذا قول مالك
 قال نعم **(قلت)** أرأيت إن ماتا جميعا الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة فادعى
 ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق وقال ورثة المرأة لم تقبض منه شيئاً (قال)
 أرى القول قوله ورثة المرأة ان لم يكن دخل بها وإن كان قد دخل بها فالقول قوله
 ورثة الزوج **(قلت)** فان قال ورثة الزوج قد دفع صداقها أو قالوا الا علم لنا وقد كان
 الزوج دخل بالمرأة وقال ورثة المرأة لم تقبض صداقها (قال) لا شيء على ورثة
 الزوج فان ادعى ورثة المرأة أن ورثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق
 أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق وليس عليهم العين إلا في
 هذا الوجه الذي أخبرتك ومن كان منهم غائباً أو أحداً يعلم أنه لم يعلم ذلك لم يكن
 عليه عين وهذا رأيي **(قلت)** أرأيت إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يبني بها
 فاختلفا في الصداق فقال الزوج فرضت لك ألف درهم وقالت المرأة بل فرضت لي
 ألف درهم (قال) القول قوله الزوج وعليه العين لأن مالكا قال إذا اختلف الزوج
 والمرأة في الصداق قبل أن يدخل بها ونسى الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل
 بها كان القول قوله فأحب الزوج أن يدفع إليها ما قالت والاحلف وسقط
 عنه ما قالت وفسخ النكاح وإن كان قد بني بها فاختلفا بعد البناء لم يكن لها إلا ما أقر
 به الزوج ويختلف الزوج على ما ادعت المرأة من ذلك (قال ابن القاسم) وأما قبل
 البناء وبعد البناء اذا اختلفا في الصداق فالقول هو الذي فسرت لك وهو قوله مالك

﴿ قال سخنون ﴾ وأصل هذا كله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبادر والمتبادر قائمة فالقول قول البادر والمتبادر بالخيار وقال أيضاً اذا اختلف البادر والمتبادر قائمة فالقول قول البادر ويتحالقان . فكذلك المرأة وزوجها اذا اختلفا قبل الدخول فالقول قول المرأة لأنها بائنة لنفسها والزوج المتبادر وان فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لانه قد فات أمرها بقبضه لها فهي مدعية وهو مقر لها بدين فالقول قوله وان طلقها قبل الدخول فاختلقا في الطالبة له فعليها البيضة وهو المدعى عليه فالقول قوله فيما يقربه ويختلف

٥٠ النكاح الذي لا يجوز وصيانته وطلاقه وميراثه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على أن يشتري لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان (قال) لا يعجبني هذا النكاح ولا أراه جائزأ وأراه يفسخ ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن المرأة تتزوج بالدار أو الأرض الغائبة أو العبد الغائب قال ان كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وان كان لم يوصف لها ذلك ففسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فسئلتك عندي مثل هذا وأردت هذا أيضاً بنزلة من تزوج بغير شارد وكذلك قال مالك في البعير الشارد والثمرة قبل أن يبدو صلاحها ان تزوج عليها فان لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وان كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها مهر منها قال الدار التي سألتني عنها من التردد لا يدرى ما يبلغ ثمنها ولا يدرى تباع منه أم لا فقد وقت المقدمة على التردد فيحمل محمل ما وصفت لك من قول مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرور وهي عن بيع ما ليس عندك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل ابنته لرجل وهي صغيرة آتجمعت نكاحا في قول مالك (قال) قال مالك اليمه لا تحمل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هبته ايها ليس على نكاح وانها وهبها له ليحضرها او ليكتفلها فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال مالك ﴾ ولا أرى لامها في ذلك قوله اذا كان انما فعل

ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج (فقلت) أرأيت ان وهب ابنته لزجل
 بصدق كذا وكذا أيسطع هذا أم تجعله نكاحا في قول مالك (قال) ما سمعت من
 مالك في هذا شيئاً ولكن اذا كان بصدق فهذا نكاح اذا كان انا اراد بالهبة وجه
 النكاح وسموا الصداق (ابن وهب) عن الليث أن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
 ابن سفيان حدثه أنه سأله ابن المسيب عن رجل بشر بخارية فكرهها فقال رجل من
 القوم هبها لي فهو بها له (قال) سعيد لم تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فلو أصدقها حلت له (قال) وقد قال مالك في الذي يهب السلمة لرجل على أن
 يعطيه كذا وكذا قال مالك فهذا نوع قارىء الهبة بالصدق مثل البيع وإنما كره من ذلك
 الهبة بلا صداق (فقلت) أرأيت ان تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان
 (قال) أرى أن يثبت النكاح فإن رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم هو أو بما حكم
 فلان جاز النكاح ولا فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء بخلاف التفويض اذا لم
 يفرض لها صداقاً مثلها وأبى أن تقبله فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء (قال)
 ابن القاسم (وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك
 فأخذته به وتركت رأي فيه (فقلت) أي شيء التفويض وأي شيء الحكم (قال)
 التفويض ما ذكر الله في كتابه لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تسوهن أو
 تفرضوا لهن فريضة فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك
 (فقلت) وإذا زوجوها بغير صداق أ يكون للزوج أن يفرض لها أدنى من صداق
 مثلها قال لا (فقلت) ولا ترى هذا تفوضاً (قال) إنما التفويض عند مالك أن يقولوا
 قد أنكحناك ولا يسموا الصداق فيكون لها صداقاً مثلها إن أبى بها إلا أن يتراضوا
 على غير ذلك فيكون صداقها ما تراضوا عليه بحال ما وصفت لك وأماماً على حكمه
 أو حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأي وما بلغني عن مالك ولست أرى به
 بأساساً (قال سحنون) وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ
 ما لم يفت بدخول لأنهما خرجا من حد التفويض والرضاء من المرأة بما فوضت إلى

الزوج وهو الذي جوزه القرآن لأن الزوج هو الناكح والمفوض اليه فاذا زال عن الوجه الذي به أجزى صار الى أنه عقد النكاح بالصدق الشرف فيفسخ قبل الدخول وإن فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان تزوجها على حكمها فدخل بها أقرها على نكاحها و يجعل لها صداق مثلها في قول مالك (قال) نعم أقرها على نكاحها ويكون لها صداق مثلها اذا كان بني بها وإن لم يكن دخل بها فقد أخبرتك فيه برأيي وما يلفني عن مالك **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان تزوجها على حكم فلان أو على حكمها أو بن رضي حكمه أو على حكم أيها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى هذا يجوز ويثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بن رضي حكمه فإن رضي بذلك الزوج جاز النكاح وإن لم يرض فرق بينهما ولم يلزمها شيء من الصداق وهو بمنزلة المفوض اليه إلا ترى أن المفوض اليه إن لم يعط صداق مثلها لم يلزمها النكاح فهي مرة يلزمها ان أعطاها صداق مثلها ومرة لا يلزمها ان قصر عنه وهذا مثله عندى وقد سمعت بعض من أثق به باشر عن مالك أنه أجازه على مافسرت لك (قال سحنون) وهذا مما وصفت لك في أول الكتاب **﴿ قلت ﴾** أرأيت كل نكاح اذا كان المهر فيه غرداً لا يصلح ان أدرك قبل أن يتبين بها فرق بينهما ولم يكن على الزوج من الصداق الذي سمي ولا من المتعة شيء وإن دخل بها جعلت النكاح ثابتًا وجعلت لها مهر مثلها (قال) نعم وهو رأيي اذا كان أنها جاء الفساد من قبل الصداق الذي سموا **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان تزوجها على ما لا يحمل مثل البعير الشارد ونحوه فإن طلقها قبل البناء بها أيقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) قال مالك ان أدرك قبل أن يدخل بها ففسخ النكاح (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يقع الطلاق عليها دخل بها أو لم يدخل بها لانه نكاح قد اختلف فيه الناس **﴿ قال سحنون ﴾** وهذا قد يتبينه في الكتاب الاول أن كل نكاح يفسخ بغلبة فهو فسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه **﴿ قلت ﴾** فإن طلقها قبل البناء بها يكون عليه المتعة (قال) لا متعة عليه في رأيي لانه نكاح يفسخ **﴿ قلت ﴾** أرأيت من تزوج بغير اذن الولي فمات أحد هما قبل أن يعلم

الولي بذلك النكاح أيتوارثان في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة إلا أن
 مالكا قد كان يستحب أن لا يقام عليه حتى يتبدئ النكاح جديداً ولم يكن يتحقق
 فساده فأرى الميراث بينهما ^{﴿فَلَت﴾} وكذلك الذي يتزوج بمن لم يبد صلاحه إن
 ماتا قبل أن يدخل بها أيتوارثان (قال) نعم كذلك قال مالك لانه اذا دخل بها ثبت
 نكاحهما بمقدمة النكاح الذي تزوج بها لانه نكاح حتى يفسخ وكذلك بلغني عن
 أثق به من أهل العلم . وكذلك أيضاً لو طلقها ثلثاً قبل أن يفسخ نكاحه لم تحمل
 له حتى تنكح زوجاً غيره ^{﴿فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِم﴾} وأحسن ما سمعت من مالك وبلغني
 عنه من أثق به أن أنظر كل نكاح اذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق
 يكون بينهما وإن لم يدخل بها وكل نكاح لا يقر وإن دخل بها لحرمه فإنه لا طلاق
 فيه ولا ميراث بينهما دخل بها أو لم يدخل بها وكذلك سمعت ^{﴿فَقَال﴾} وقال مالك
 في الرجل يتزوج بثرة لم يبد صلاحها ان دخل أعطيت صداقاً مثلها ولم يفسخ النكاح
 والتي تتزوج بغير ولية كان مالك يعمره وإن دخل بها ويجب أن يتبدئ فيه النكاح فإذا
 قيل له أترى أن يفرق بينهما اذا رضي الولي فيقف عن ذلك ويتحيز عنه ولا يغضي في
 فراقه فمن هناك رأيت لها الميراث الا ترى أن التي لم يدخل بها ان أجازه الولي جاز
 النكاح وأن التي تزوجت بمن لم يبد صلاحه انما رأيت لها الميراث من قبل أنه نكاح
 ان دخل بها ثبت وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم في القسم والثبات فأراه نكاحاً
 أبداً يتوارثونه حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف وكل ما كان فيه اختلاف من
 هذا الوجه وما اختلف الناس فيه فأراه نكاحاً يتوارثان به حتى يفسخه من رأى
 فسخه الا ترى لو أن قاضياً من يرى رأى أهل الشرق أجازه قبل أن يدخل بها
 وفرض عليه صداقاً مثلهما ثم جاء قاض من يرى فسخه ولم يكن دخل بها لم يفسخه
 لما حكم فيه من يرى خلافه فلو كان حراماً لجاز له من جاء بعده فسخه فمن هناك رأيت
 الميراث بينهما وكذلك بلغني عن أثق به عن مالك ^{﴿فَلَت﴾} أرأيت ان تزوجت
 بمن لم يبد صلاحه فاختلعت منه قبل البناء على مال أيجوز للزوج ما أخذ منها أم يكون

مردوداً (قال) أرى ذلك جائز له ولا أرى أن يرد ما أخذ وقد أخبرتك أن كل نكاح
اختلاف الناس فيه اذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزم فيه فأرى ان الخلع جائز ولو
رأيت الخلع فيه غير جائز ما أجزت الطلاق فيه (قال سخنون) وقد كان قال لي كل
نكاح كان مغلوبيين على فسخه فالخلع فيه مردود ويرد عليها ما أخذ منها لانه لا يأخذ
مالها الا بما يجوز له ارساله من يديه وهو لم يرسل من يديه الاماهي أملك به منه

- صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير اذن سيده


(قلت) أرأيت لو أن مكتاباً تزوج بغير اذن سيده فدخل بأمر أنه يؤخذ المهر منها
(قال) قال مالك في العبد يترك لأمر أنه قدر ما تستحل به اذا تزوجها بغير اذن سيده
فكذلك المكاتب عندي (قلت) ويكون السيد أن يفسخ نكاح المكاتب اذا تزوج
بغير اذن سيده في قول مالك قال نعم (قلت) فان أعتق المكاتب يوماً ما أترجع المرأة
عليه بذلك المهر أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى ان كان غرها أن تتبعه
اذا اعتقد وان كان لم يغفرها وأخبرها أنه عبد فلا أرى لها شيئاً وقد قيل اذا أطلقه السيد
عنه ثم عتق فلا تتبعه به (قلت) فاذ لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته (قال)
لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنني أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه بمنزلة صدقته
وهو بيته قال والعبد بهذه المنزلة في النكاح (قال) وبلتني عن مالك أنه سئل عن
المكاتب يتزوج امته فقال اذا كان ذلك منه على وجه ابتلاء الفضل رأيت ذلك وان
كره السيد فانا يجوز للمكاتب في تزويجه إمامه ما كان على وجه الفضل والنظر لنفسه
ويمنع من ذلك اذا كان ضرراً عليه ويكون عاقداً لنكاح غيره ويفقده رجل بأمره

- تم كتاب النكاح الثالث من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

→ * * * * ←

- وليه كتاب النكاح الرابع



﴿ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَعْلَى وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴾

٥٠ - كتاب النكاح الرابع

﴿ نَكَاحُ الْمَرِيضِ وَالْمَرِيضَةِ ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت المرأة تزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا (قال) لايجوز تزويجها عند مالك **﴿ قلت﴾** فان تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة (قال) ان ماتت كأن لها الصداق ان كان مسها ولا ميراث بينهما منها **﴿ قلت﴾** فان صحت أثبتت النكاح (قال) قد اختلف فيه وأحب قوله الى أن يقيم على نكاحه **﴿ قال﴾** ولقد كان مالك مررت يقول يفسخ ثم عرضته عليه فقال امحه والذى آخذ به في نكاح المريض والمريضة أئمه اذا صحا أبدا على نكاحهما **﴿ قلت﴾** أرأيت ان تزوج في مرضه ودخل بها ففروقت بينهما أيجعل صداقها في جميع ماله أم في ثلثه في قول مالك (قال) قال مالك يكون صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعتق ولا ميراث لها وان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث **﴿ قلت﴾** فان صبح قبل أن يدخل بها (قال) لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذي سمي لها وان كانت المرأة مريضة فتزوجت في مرضها فانه لايجوز هذا النكاح قال وان صحت فهو جائز دخل بها أو لم يدخل بها ولها الصداق الذي سمي لها (قال) وان ماتت من مرضها لم يرثها **﴿ ابن وهب﴾** عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة قد يثس له من الحياة ان صداقها في الثلث ولا ميراث لها **﴿ ابن وهب﴾** عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لا زرى لنسكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق في حق

الورثة وليس له الا الثالث يوصى به ولا يدخل ميراث المرأة التي تزوجها في ميراث ورثته **(ابن وهب)** وقال ربيعة في صداقها اذا نكحها في مرضه انه في ثلثه وليس لها ميراث لانه قد وقف عن ماله فليس له من ماله الا ما أخذ من ثلثه ولا يقع الميراث الابعد وفاته **(ابن وهب)** عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال زري أن لا يجوز لمن تزوج في مرض صداق الا في ثلث المال

الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وصيتها فلا تطأها

(قلت) أرأيت لو أن رجلا خطب امرأة فقال له والده قد كنت تزوجتها أو كانت عند ابنه جارية اشتراها. فقال له والده لا تطأها فاني قد وطئها بشراء أو أراد ابن شراءها فقال له الاب انى قد وطئها بشراء فان اشتريتها فلا تطأها او لم يرد الاب شيئاً من هذا الا أنه قد سمع ذلك من أبيه وكذب الوالد الوالد في جميع ذلك وقال لم تفعل شيئاً من هذا وانما أردت بقولك أن تخربها على فأراد تزويجها أو شراءها أو وطأها أيا حول بيته وبين النكاح وبين أن يطاً الجارية في قول مالك اذا اشتراها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لي في الرضاع في شهادة المرأة الواحدة ان ذلك لا يجوز ولا يقطع شيئاً الا أن يكون قد فشا وعرف (قال مالك) وأحب الى أن لا ينكح وأن يتورع . وشهادة المراتين في الرضاع لا تجوز أيضاً الا أن يكون شيئاً قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران فإذا كان كذلك رأيتها جائزة فشهادة الوالد في مسائلك التي ذكرت بمنزلة شهادة المرأة في الرضاع لا أراها جائزة على الولد اذا تزوج أو اشتري جارية الا أن يكون شيئاً قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسم وأرى له أن يتورع عن ذلك ولو فعل لم أتضبه عليه **(قلت)** وكذلك أى اذا لم ينزل يسمعونها تقول قد أرضعت فلانة فلانة . كبرت أردت تزويجها (قال) قال مالك لا تزوجها

--*-*-*

سورة الرجل ينكح المرأة فدخل عليه غير امرأته

﴿ قلت أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال في اختين تزوجهما أخوان فأخطى بهما فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هذا (قال) قال مالك ترد هذه المرأة إلى زوجها وهذه إلى زوجها ولا يطأ واحدة منها زوجها حتى ينقضى الاستبراء والاستبراء ثلاث حيض ويكون لكل واحدة منها صداتها على الذي وطئها فكذلك مسئلك ﴾ (قالت) أرأيت المرأة إذا تقاهمت وقد علمت أنه ليس بزوجها (قال) هذه يقام عليها الحد في رأي ولا صداق لها إذا علمت ﴿ قلت أرأيت إن قالت لم أعلم وظننت أنكم قد زوجتوني منه (قال) لها الصداق على الرجل الواطئ ويكون ذلك للذى وطئها على الذى أدخلها عليه ان كان غرره منها أحد

سورة الامة ينكحها الرجل فيزيد أن يبوثها سيدها معه

﴿ والرجل يزني بالمرأة أو يقذفها ثم يتزوجها ﴾

﴿ قلت أرأيت إذا تزوج الرجل الامة فقال الزوج بوتها مى بيتأ وخل باني وبينها وقال السيد لا أخليها معك ولا أبوئها معك بيتأ أو جاء زوجها فقال أنا أزيد الساعة جاعها وقال سيدها هي مشغولة الساعة في عملها أيكون للزوج أن يمنعها من عملها أو يخلي بيته وبين جاعها ساعته أو يحال بين الزوج وبين جاعها وتترك في عمل سيدها (قال) لم أسمع مالكا يجد في هذا حداً إلا أن مالكا قال ليس لسيدها أن ينفعها من زوجها إذا أراد أن يصيدها وليس للزوج أن يبوثها بيتأ الا أن يرضى السيد ولكن تكون الامة عند أهلها في خدمتهم وما يحتاجون اليه وليس لهم أن يقتروا به فيما يحتاج اليه من جاعها فأرى في هذا أنها تكون عند أهلها وإذا احتاج اليها زوجها خلوا بيته وبين حاجته اليها وإذا أراد الزوج الضرب بهم دفع عن الضرب بهم ﴿ قلت أرأيت إن باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج على جاعها أيكون للسيد الذي باعها من المهر شيئاً أم لا (قال) لم أسمع من مالكا فيه شيئاً وأرى المهر للسيد على الزوج

الآن يطاق فيكون عليه نصف المهر ﴿ قلت ﴾ أولاً ترى السيد قد منعه ببعضها
حين باعها في موضع لا يقدر الزوج علىأخذ ببعضها (قال) لا من قبل أن السيد لم
يكن يمنع من بيعها فإذا باعها قلنا للزوج اطلبها في موضعها فان منعوك خاصم فيها ولم
أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في
الرجل يتزوج أمة قوم فأراد أن يضمها إلى بيته قالوا لا ندعها وهي خادمتنا (قال)
هم أحق بأمتهم إلا أن يكون اشترط ذلك عليهم


٢٥٠ ما جاء في الخنزير

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخنزير ما قول مالك فيها أنت كبح أم تنكح أم تصلي حاسرة عن
رأسها أم تبهر بالتباهية أم ماذا حالها (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وما اجترأنا على
شيء من هذا ﴿ قلت ﴾ فهل سمعته يقول في ميراثه شيئاً (قال) لا ما سمعناه يقول في
ميراثه شيئاً وأحب إلى أن ينظر إلى مبالغه فان كان يبول من ذكره فهو غلام وإن
كان يبول من فرجه فهي جارية لأن النسل إنما يكون من موضع المبال وفيه الوطء
فيكون ميراثه وشهادة وكل أمره على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة
أ يصلح له أن يتزوجها (قال) قال مالك نعم يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرئ
رحمها من مائة الفاقد ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن قذف رجل امرأة فضربه حد الفريدة
أولم تضر به أ يصلح له أن يتزوجها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولا
أرى بأساساً أن يتزوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه
سمع رجلاً يسأل ابن عباس فقال كنت أتبع امرأة فأصابت منها ما حرم الله على
نم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها فقال الناس إن الزاني لا ينكح إلا زانية
فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية انكحها فاكان فيها من أثم فعله ﴿ قال
ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله
وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسن بن محمد بن
عليّ بن أبي طالب أنهم قالوا لا يأس أن يتزوجها قال ابن عباس كان أوله سفاحاً وآخره

نكاحا ومن تاب تاب الله عليه (وقال) جابر وابن المسيب كان أول أمرها حراما
وآخره حلالا (وقال) ابن المسيب لا بأس به اذا هما تبا وأصاحا وكرها ما كانا عليه
وقرأ ابن مسعود وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويغفوا عن السيئات ويملأ ماضيهم
وقال إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب
الله عليهم فلم نر به بأسا (وقال) ذلك يزيد بن عبد الله بن قسيط

الدعوى في النكاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تدعي على الرجل النكاح أو الرجل يدعي على المرأة النكاح
هل يختلف كل واحد منها لصالحه اذا انكر (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً
ولا أرى أن يختلف على هذا أرأيت ان نكلت أو نكل أكنت أثزمها النكاح من
نكل منهاليس ذلك كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أفت البينة على امرأة أنها امرأة
وأقام رجل البينة على أنها امرأة ولا يعلم أيهما أول والمرأة مقبرة بأحد هما أو مقبرة
بهما جميعاً أو منكرة لهما جميعاً (قال) اقرارها وانكارها عندى واحد ولم أسمع من
مالك فيه شيئاً الا أن الشهود ان كانوا عدولاك لهم فسخت النكاحين جميعاً
ونكحت من أحبت من غيرها أو منها وكانت فرقهما تطليقة وان كانت احدى
البيتين عادلة والآخر غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منها ﴿ قلت ﴾
وان كانت واحدة أعدل من الأخرى (قال) أفسخها جميعاً اذا كانوا عدولاك لهم
لأنهما كائناً عادلتين ولا يشبه هذا عندي البيوع ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن السلم لو
ادعى رجل أنه اشتري هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البينة وادعى رجل آخر أنه
اشترىها من ربها وأقام البينة (قال) قال مالك ينظر الى أعدل البيتين فيكون الشراء
شراءه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صدق البائع احدى البيتين وأكذب البينة الأخرى
(قال) لا ينظر الى قول البائع في هذا



ملك الرجل امرأة وملك المرأة زوجها

﴿ قلت ﴾ أرأيت إذا ملكت المرأة من زوجها شيئاً أو ملك الرجل ذلك من امرأته أفسد النكاح فيما بينهما أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يفسد النكاح فيما بينها إذا ملك أحد هما من صاحبها قليلاً أو كثيراً وسواء إن ملك أحدهما صاحبها بيراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا فسخاً أو طلاقاً (قال) ذلك فسخ في قول مالك ولا يكون طلاقاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد إذا اشتراه امرأة وقد بني بها كيف يمْرِّرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها ﴿ قلت ﴾ ولا يبطل (قال) لا يبطل قال وهو رأي لان مالكا قال لي في امرأة دامت عبداً أو زجل دام عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر تلك المرأة اذا اشتراط زوجها لم يبطل دينها وان كان لم يدخل بها فلا مهر لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الله الكريم عن علقمة بن قيس والسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال اذا كانت الامة عند رجل بنكاح ثم اشتراها ان اشتراه ايها يهدم نكاحه ويطؤها بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يزيد وأخبرني أبو الزناد أنها السنة التي أدرك الناس عليها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن أبي ذئب أنه سأله ابن شهاب وعطاء بن أبي رياح عن الرجل تكون الامة تحته فيتاعها فقلما يفسخ البيع النكاح (قال) فقلت لعطاء أييعها قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال نعمة عن أبيه وابن قسيط أنه قال يصلح له أن يبعها أو يهبها (وقال) ذلك عبد الله بن أبي سلمة وقال ينتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في الحر يتزوج الامة ثم يشتري بعضها أنه لا يطؤها مادام فيها شرك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال أبو الزناد ولا تخل له بنكاح ولا بتسرد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن سعيد أنه سأله طاووساً الياني عن امرأة تملك زوجها (قال) حرمت

عليه ساعتند وان لم تملك منه الا قدر ذباب ﴿ابن وهب﴾ عن شمر بن نمير عن
 حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك ﴿ابن وهب﴾
 عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن ذلك فقال اذا ورثت في زوجها شقصا فرق بينه
 وبينها فلما لا تحمل له من أجل ان المرأة لايميل لها أن تنكح عبدها وتعتد منه عدة
 الحرة ثلاثة قروء ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ديسعة اذا ورثت زوجها أو بعضه
 فقد حرمت عليه وان أعتقته فأحب أن ينكحها نكحها ولا تستقر عنده بالنكاح
 الاول وان أعتقته ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم
 ونافع أنها قالا لا ينكح المرأة العبد ولها فيه شرك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة
 اشتربت زوجها أيفسد النكاح أم لا (قال) قال مالك يفسد النكاح ﴿قلت﴾
 ويكون مهرها دينا على العبد (قال) نعم إن كان دخل بها ﴿قلت﴾ أرأيت إن كانت
 هذه الامة غير مأذون لها في التجارة فاشترت زوجها بغير اذن سيدها فأبي سيدها أن
 يحيى شراءها ورد العبد أ يكون ان على نكاحهما أم يبطل نكاحهما في قول مالك (قال)
 لا أرى ذلك وأراها امرأة وذلك أن الجارية أنها اشتربت طلاق زوجها فلما لم يطلقها
 الزوج صار ذلك صلحًا منها للسيد على فراق الزوج فلا يجوز للسيد أن يطلق على
 عبده ولا للامة أن تشتريه الا برضاء سيدها ﴿قال سحنون﴾ وقال ابن نافع وسئل
 مالك عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبعها له ليفسخ نكاحه (قال) لا يجوز ذلك له فأن
 تبين أنه صنع ذلك ليزعها منه ول يجعلها بذلك لنفسه ولغير زوجها أوليحرمها بذلك على
 زوجها فلا أرى ذلك له جائزًا ولا أرى أن يحررها ذلك على زوجها ولا تستزغ منه
 ﴿قلت﴾ أرأيت إن ملك من أمراته شقصا ثم آلى منها أو ظاهرًا يكون عليه لذلك
 شيء أم لا (قال) لاثي عليه من الظهار ولا يلزم ذلك والإيلا له لازم أن نكحها
 يوما ما ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنها ليست بزوجته ولا هي له بذلك يعين كلها فيقع عليه
 الظهار إلا ترى أنه إنما ملك منها شقصا إلا أن يتزوجها يوما ما فيرجع عليه الإيلا
 ولا يرجع عليه الظهار ﴿قلت﴾ أرأيت العبد يزوج المرأة باذن سيده على صداق

يضمته سيده ثم يدفع سيد العبد العبد الى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاهما قبل أن يدخل بها (قال) النكاح مسون ويرد العبد الى سيده

—
— الذي لا يقدر على مهر امرأة محمد

(قلت) أرأيت التقد متى يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ويلزم الزوج أن يدفع ذلك كله اليها (قال) سألت مالكا عنه فقال يتلوم للزوج إن كان لا يقدر على ذلك تلوما بعد تلوم على قدر ما يرى السلطان وليس الناس كلهم في ذلك سواء منهم من يرجى له مال ومنهم من لا يرجى له مال فإذا استحصل التلوم له ولم يقدر على تقدتها فرق بينهما (قال) فعندها مالك وإن كان لا يقدر على النفقة (قال) نعم وإن كان يقدر على النفقة ثم سأله مراته بعد مررة فقال مثل قوله الذي أخبرتك (قلت) قبل البناء وبعد البناء سواء في قول مالك (قال) نعم إلا أن مالكا قال هذا قبل البناء وأما إذا دخل بها فلا يفرق بينهما وإنما يكون ذلك دينا على الزوج تتبعه به وبعد البناء كذلك قال مالك إذا أجرى النفقة وأما ما ذكر مالك إنما ذلك قبل البناء (قلت) أرأيت المرأة أليس يمكن لها أن تلزم الزوج بجنيح المهر قبل البناء في قول مالك إذا عقد نكاحها (قال) نعم إن كان مثل نكاح الناس على التقد فأما ما كان من مهر مؤخر إلى موت أو فراق فهذا يفسخ عند مالك ابن لم يدخل بها وإن دخل بها كان النكاح جائزًا (وقال مالك) مررة يقسم المهر المؤخر بقيمة ميسوی إذا يع تقداً وبعطاه (وقال) مررة تردد إلى مهر مثلها مما لا تأخير فيه وهو أحب قوله إلى أن تعطى مهر مثلها ويحسب عليها فيه ما أخذت من العاجل ويسقط عنه الآجل (قلت) أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يقدر على تقدتها يفرق بينهما (قال) قال مالك يتلوم له السلطان ويضرب له أجيلا بعد آجل فإن قدر على تقدتها والا فرق بينهما (قال) فقلت لمالك وإن كان يجري لها نفقتها (قال مالك) وإن كان يجري لها نفقتها فإنه يفرق بينهما

ـ مـنـجـلـةـ فـيـ نـفـقـةـ الرـجـلـ عـلـىـ اـسـرـأـهـ ـ

ـ (قلت) أرأيت الرجل اذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على اسرائه أحين يعقد النكاح
ـ أم حتى يدخل (قال) قال مالك اذا دعوه الى الدخول فلم يدخل نرمته النفقة (قلت)
ـ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجتمع مثلها لصغيرها فقالوا له ادخل على أهلك أو أتفق
ـ عليها (قال) قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع
ـ (قال مالك) وكذلك الصبي اذا تزوج المرأة البالغة فدعته الى أن يدخل بها فلا نفقة
ـ لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ العلام حد الجماع (قلت) أرأيت ان
ـ كانت لا تستطيع جاعها تكون ربة وتزوجها رجل أيكون لها النفقة اذا دعته
ـ الى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا (قال) لا وزوجها بال الخيار ان شاء فرق
ـ بينهما ولا مهر لها الا أن تماحى نفسها بأمر يصل الزوج الى وطئها ولا تجبر على ذلك
ـ فان فعلت فهو زوجها ويلزمها الصداق والنفقة اذا دعته الى الدخول فان أب اتأن تماحى
ـ نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بال الخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها وان شاء
ـ أقام عليها (قال) وقال مالك في المريضة اذا دعوه الى الدخول بها وكان مرضها
ـ من صناعتها لا يقدر على الجماع فيه فان النفقة لها لازمة (قلت) أرأيت التي لم يدخل بها
ـ ايكون لها النفقة على زوجها (قال) قال مالك ما منعه الدخول فلا نفقة لها اذا دعى
ـ الى الدخول فكان المنع منه أتفق على ما أحب أو كره (قلت) أرأيت ان مرضت
ـ مرضًا لا يقدر الزوج فيه على جاعها فدعته الى البناء بها وطلبت النفقة (قال) ذلك لها
ـ قال ولم أسمه من مالك الا أنه بلغني ذلك عن مالك من أتفق به أنه قال ذلك لها
ـ وان كانت مريضة فلا بد من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيي (قلت) أرأيت ان
ـ كانت صغيرة لا يجتمع مثلها فدعته الى الدخول بها (قال) قال مالك لا تلزمه النفقة
ـ ولا يلزم أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها وكذلك الصبي لا تلزمه النفقة
ـ لامرائه اذا كانت كبيرة ولا يلزم دفع التقد حتى يبلغ حد الجماع وهو الاختلام
ـ وكذلك قال مالك (قلت) أرأيت ان كانت صغيرة لا يجتمع مثلها فأراد الزوج أن

يبني بها وقال أولياء الصبية لا نسكنك منها لأنك لا تقدر على جماعها (قال) قال
 مالك في رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبني بها سنة (قال) ان كانوا انما
 شرطوا ذلك له من صغر أو كان الزوج غريبا فهو يريد أن يطعن بها وهم يريدون أن
 يستمتعوا منها فذلك لهم والشرط لازم والا فالشرط باطل . فهذا بذلك على مثلك
 أن ذلك لهم أن يمنعه حتى تبلغ **(ابن وهب)** عن مخرمة بن بكي عن أبيه قال
 يقال أيام رجل تزوج جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شيء حتى تدرك وتطيق
 الرجال فإذا أدركت فعله نفقتها ان شاء أهلاها حتى ينتهي بها **(ابن وهب)** عن
 يونس عن ابن شهاب قال ليس للمرأة الناكح عند أبوها نفقة إلا أن يكون ولها
 خاصم زوجها في البناء بها فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة تكون من حيث
 ولا شيء قبل ذلك **(ابن وهب)** قال يونس وقال ابن موهب لا نفقة لها إلا
 أن يتطلبوا ذلك **(ابن وهب)** عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال إذا تزوج الرجل
 المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها إلى البناء بها أو النفقة عليها فلا نفقة
 لها حتى يدخل بها أو يدعى إلى النفقة عليها أو البناء بها **(قلت)** أرأيت إن تزوج
 امرأة بالنسبة زوجه أبوه فلما بلغ حد الجماع وذلك قبل أن يحتمل دعته المرأة إلى
 الدخول بها والنفقة عليها (قال) لا شيء لها حتى يحتمل كذلك قال مالك (قال مالك)
 حتى يبلغ الدخول ويبلغ الدخول عنده الاحتلام **(قلت)** أرأيت عروض الزوج
 هل يباع ذلك في النفقة على المرأة في قول مالك (قال) قال مالك يلزم الزوج النفقة
 فإذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيها ماله **(قلت)** أرأيت العبد إذا لم
 يقو على نفقة امرأته حرفة كانت أو أمة (قال) قال لي مالك يلزمها نفقة امرأته حرفة
 كانت أو أمة (قال) فقلنا له وإن كانت تبيت عند أهلها (قال) نعم هي من الأزواج
 ولها الصداق ولها العدة ولها النفقة (وقال) لنا مالك وكل من لم يقو على نفقة امرأته
 ففرق بينهما ولم يقل لنا مالك حرفة ولا أمة **(قال)** وقال مالك في رجل تزوج وهو
 صحيح ثم مرض بعد ذلك فقالت المرأة أعطني نفقتي وادخل على الزوج لا يقدر على

الجماع لمرضه (قال مالك) ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل عليها ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية **﴿فَلَت﴾** وكذلك أن تزوجها وهي صحيحة ثم مرضت مرضًا لا تستطيع الجماع معه فقالت المرأة ادخل علىّ أو أعطني نفقتي فقال الزوج لا أقدر على الجماع (قال) ذلك لها ويلزم الزوج أن يعطيها نفقتها أو يدخل عليها في رأيي وإنما ينظر في هذا إلى الصحة إذا وقع النكاح وهما جميعاً يقدران على الوطء، إذا وقع النكاح فلست أنت إلى ما أصابها بعد ذلك إلا أن يكون ذلك مرضًا قد وقعت المرأة منه في السياق فهذا الذي لا يدخل عليها ثم دعته لأن دخول هذا وغير دخوله سواء **﴿فَلَت﴾** والصداق في هذا بغير نفقة لها أن تأخذ صداقها من زوجها في هذه المسائل التي سألك عنها في قول مالك (قال) الصداق أوجب من النفقه فلها أن تأخذ الصداق في قول مالك (قال) والصداق قد يلزمها حين تزوجها دخل بها أو لم يدخل بها ولكن لها أن تمنع نفسها لأن تأخذ الصداق منه ومرضها هذا الذي مرضته ليس يعني بعد الصحة في رأيي إلا ترى أنها لو جذمت بعد تزويجه ثم دعته إلى الدخول وجذامها لا يستطيع معه الجماع أنه يقال له ادفع الصداق وأنفق وادخل أو طلق

٥٠ نفقة العبد على نسائهم **﴿فَلَت﴾**

﴿فَلَت﴾ أرأيت العبد الذي يكون نفقه أمراته عليه أتحمل نفقتها في ذمته في قول مالك قال نعم **﴿فَلَت﴾** فيبدأ بنفقة المرأة أو بخراب سيده (قال) ليس للمرأة من نفقتها في خراب السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد وإنما ينفق عليها العبد من ماله أن كان له والأفرق بينهما إلا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على أمراته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد وهذا رأيي **﴿فَلَت﴾** ولا يباع في نفقه أمراته إن وجب لها عليه نفقه في قول مالك قال لا **﴿فَلَت﴾** أرأيت العبد والمكاتب والمدبر وأمّ الولد هل يجبرون على نفقه أولادهم الأحرار في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر العبد على نفقه قوله له حرّ ولا عبد

وأمام أم الولد فلا يُجبر على نفقة ولدها لأن الحرة أيضاً لا تُجبر على نفقة ولدها **(قالت)**
 أرأيت المكتابة اذا كان زوجها عبداً هل تُجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولدتهم في
 المكتابة أم لا **(قال)** اذا حدثوا في كتابتها فنفقتهم على أمهم لأنهم كانوا عيدهم لها إلا
 توْرَى أن الرجل يُجبر على نفقة عيدهه فإذا كانت هي لاتلزم سيدها نفقتها فهم عندى
 بعذرتها ولم أسمع فيه شيئاً **(قالت)** ولا تشبه هذه الحرة قال لا **(قالت)** أرأيت
 المكتاب اذا كانت كتابته على حدة وكتابة امرأة على حدة فحدث بينهما أولاد على
 من نفقة الولد **(قال)** على الأم **(قالت)** فنفقة الأم على من **(قال)** على الزوج **(قالت)**
 لم جعلت نفقة الأم على الزوج وجعلت نفقة الولد على الأم ولم لا يجعل نفقة الولد مثل
 نفقة الأم **(قال)** لأن الولد في كتابة الأم فليس على المكتاب أن ينفق على ولده العيده
 وهم لا يرقون برقه ولا يعتقدون بعنته وإنما عنتهم في عتق أمهم ورثهم في رقها فيعتقهم
 عليها وأمامهم فزوجته فلا بد للعبد والمكتاب من أن ينفق على زوجته والأفرق
 بينهما **(قالت)** فتجعل نفقة هؤلاء الصغار على الأم قال نعم **(قالت)** أرأيت ان
 كانت كتابة الأب والأم واحدة فحدث بينهما ولد على من نفقتهم **(قال)** على الاب
 ماداموا في كتابتهم **(قالت)** لم **(قال)** لأنهم تبع لا يهيم في الكتابة ونفقة أمهم عليه
 وبرقه ورق أمهم يرقون وبعنتهم يعتقدون وأنه لا عتق لواحد من الولد الا
 بعنت الوالدين جميعاً **(قالت)** أسمت هذه المسائل من مالك قال لا **(قالت)** أرأيت
 ان عجز هذا المكتاب عن النفقة على ولده الصغار اذا لم يجده شيئاً أيشنه عجزه
 عن الكتابة والجناية قال لا **(قالت)** أرأيت المكتاب اذا كان له ولد صغار حدثوا
 في الكتابة أو كتب عليهم أيجبر المكتاب على نفقتهم **(قال)** نعم في قول مالك **(قال)**
 ابن وهب **(قال)** اللائيت كتب الى يحيى بن سعيد يقول ان الامة اذا طلقت وهي
 حامل ائها وما في بطنه رقيق لسيدها وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد
 وهي من المطلقات ولها متع بالمعروف على قدر هيئة زوجها **(قال ابن وهب)**
 وقال ربيعة في الحرة تحت العبد والحرّ تحته الامة فطلقتها وهي حامل قال ليس لها

عليه نفقة **هـ** قال مالك **هـ** وليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده
إلا باذن سيده وذلك الامر عندنا

ـ فـ فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها **هـ**

ـ قلت **هـ** أرأيت المرأة اذا خاصمت زوجها في النفقة كم يفرض لها أتفقة سنة أو
نفقة شهر **هـ** شهرين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنني أرى ذلك على اجتهد الاولى
في عشر الرجل ويسره وليس الناس في ذلك سواء **هـ** قلت **هـ** أرأيت النفقة على الموسر
وعلى الميسر كيف هي في قول مالك (قال) أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر
يساره وقدر شأن المرأة وعلى المسر أيضاً ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى
قدر حالها **هـ** فان كان لا يقدر على نفقتها (قال) يتلوّم له السلطان فان قدر على
نفقتها والا فرق بينها (قال مالك) والناس في هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوّة
ومنهم من لا يطمع له بقوّة **هـ** قلت **هـ** أرأيت ان فرق بينهما السلطان ثم أيسر في
المدة (قال) قال مالك هو أملك برجتها ان أيسر في العدة وان هو لم يسر في العدة
فلا رجعة له ورجته باطلة اذا هو لم يسر في العدة **هـ** قلت **هـ** هل يؤخذ من الرجل
كافيل بنتفقة المرأة في قول مالك (قال) لا يؤخذ منه كفيل لأن مالكا قال في دجل
طلق امرأته وأراد الخروج الى سفر فقالت أنا أخاف الحمل فأقم لي حيلا بنتفقي ان
كنت حاملا (قال) مالك لا يكون على الرجل أن يعطيها حيلا وإنما لها ان كان الحمل
ظاهر آن تأخذه بالنفقة وان كان الحمل غير ظاهر فلا نفقة لها عليه فان خرج زوجها
وظهر حملها بهذه فأنفقت على نفسها فلها أن تطلبها اذا قدم ان كان موسرا في حال
حملها وإنما ينظر الى يساره في حال ما كانت تجب عليه النفقة وان كان غير غائب
فأنفقت على نفسها ولم تطلب به بذلك حتى وضعت حملها فلها أن تبعه بما أنفقت
ـ قلت **هـ** أرأيت اذا أراد الزوج سفراً فطلبته امرأته بالنفقة كم يفرض لها أتفقة
شهر أو أكثر من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنني أرى أن ينظر الى
سفره الذي يريد ففرض لها على قدر ذلك **هـ** قلت **هـ** ويؤخذ منه في هذا حيل ألم لا

(قال) يدفع النفقة اليها أو يأتيها بمحيل يجريها لها (قلت) فان كان الزوج حاضراً ففرض عليه السلطان نفقتها شهراً بشهر فأرادت منه حيلاً (قال) لا يكون لها أن تأخذ منه حيلاً (قلت) لم (قال) لانه حاضر يقول ما وجب لك على فأنا أعطيك ولا أعطيك حيلاً (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قلت) أرأيت امرأة رجل هو معها مقيم فأقامت معه سنتين وقد بني بها فادعت أنه لم ينفق عليها وقال الزوج قد أتفقت عليها (قال) قال مالك القول قول الزوج ويختلف (قلت) عديماً كان الزوج أو موسراً (قال) نم اذا كان مقيناً معها وكان موسراً (قلت) أرأيت ان كان غائباً فاقام سنتين ثم قدم فقال قد كنت أبى إليها بالنفقة وأجرتها عليها (قال) القول قول الزوج لأن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان واستعدت في مفيه فان ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئ إلا أن يأتى بخرج من ذلك وان قال قد بعثت إليك لم ينفعه ذلك وهذا قول مالك (قلت) أرأيت ان كانت المرأة موسرة وكان الزوج موسراً أو مسراً فكانت تتفق من مالها على نفسها وعلى زوجها ثم جاءت تطلب النفقة (قال) لا شيء لها في رأيي فيما أتفقت على نفسها اذا كان الزوج في حال ما أتفقت مسراً وان كان الزوج موسراً فذلك دين عليه وأما ما أتفقت على زوجها فذلك دين عليه موسراً كان أو مسراً إلا أن يرى أنه كان منها زوجها على وجه الصلة (قلت) وكذلك لو أن أجنبياً أتفق على سنتين ثم طلب ما أتفق على: أيكون ذلك له (قال) نم في رأيي إلا أن يكون رجلاً يعرف أنه أنها أراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له (قلت) فان كان أنها كان ينفق الخرفان ولحم الدجاج واللحم آكله وأنا لو كنت أتفق من مالي لم أتفق هذا (قال) لا ينظر في هذا الى الاسراف ويرجع عليه بنحو السرف إلا أن يكون الذي أتفق عليه صغيراً لا مال له فجعل ينفق عليه فإنه لا يرجع عليه بشيء إلا أن يكون له مال يوم كان ينفق عليه فإنه يرجع عليه في ماله ذلك (قلت) فان تلف المال أو كبر الصبي فأفاد مالاً (قال) لا يكون له إلا يرجع عليه بشيء في رأيي لأن مالك استثنى عن رجال

هلك وترك صبيا صغيراً وأوسمى الى رجل فأخذ ماله وأفق عليه سنة أو سنتين
 ثم أتى على البيت دين استغرق ماله كله أقرى على الوصي شيئاً فيما أنفق على الصبي
 وهو لا يعلم بالدين أو على الصبي ان كبر . قال مالك في الصبي انه لا شيء عليه وان
 كبر وأفاد مالا فيما أنفق عليه لاته لم يل ذلك وقال في الوصي كذلك لا ضمان
 عليه . فهذا مثله عندى (وكان) المخزوي يقول ذلك دين على الصبي لأن صاحب
 الدين لم ينفقه على اليتيم فيري أن ذلك منه حسبة (قلت) أرأيت ان أنفقت المرأة
 وهو غائب وهو معسر في حال ما أنفقت أ يكون ذلك دينا لها عليه أم لا (قال)
 لا يكون ذلك دينا عليه كذلك قال مالك (قلت) لم (قال) لأن الرجل اذا كان معسراً
 لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة انا لها أن تقيم معه أو يطلقها كذلك الحكم
 فيها (قلت) أرأيت ان أنفقت وهو غائب موسر اتصرب بتفقها مع الفرما (قال)
 نعم (قلت) أرأيت ان أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طابت ذلك
 (قال مالك) ذلك لها ان كان موسراً يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها اذا كانوا
 صغاراً أو جواري أبكاراً حضر أو لم يحضر وهو رأي (قلت) فهل تضرب بما
 أنفقت على الولد مع الفرما قال لا (قلت) أرأيت الرجل اذا قوى على نفقة امرأته
 ولم يقو على نفقة ولدها منه الا صغار أ يكون هذا عاجزاً عن نفقة امرأته ويفرق
 بينه وبينها في قول مالك أم لا (قال) لا يكون عاجزاً اذا قوى على نفقة امرأته وان
 لم يقو على نفقة ولدها منه لأن مالكا قال لي في الولد انه انا يلزم النفقة على الولد
 اذا كان الاب يقدر على غنى او سعة والا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك
 شيء وأما المرأة فليس كذلك ان لم يوجد ما ينفق فرق بينهما وهو اذا وجد تفقها
 وان لم يوجد نفقة ولده لم يلزمه تفقهم كانت المرأة أهم أمهم (قلت)
 أرأيت ان كان لي على امرأتي دين وهي معسرة خاصمتني في تفقتها قضى على
 بتفقها قلت احسبوا لها تفقتها في ديني الذي لي عليها (قال) ما سمعت في هذا
 شيئاً وأرى ان كانت عديمة أن ينفق عليها وتبعها بدينه ولا يحسب تفقتها من الدين

لأنها لا تقدر على شيء **(فَلَتْ)** أرأيت ان كانت غنية قيل للزوج
 خذ دينك وادفع اليها نفقتها وان شئت خاصتها بنتفتها **(فَلَتْ)** أرأيت ان اختلف
 الزوج والمرأة في فريضة القاضي في نفقتها وقد مات القاضي أو عزل فقال الزوج
 فرض لك كل شهر عشرة دراهم وقالت المرأة بل فرض لي كل شهر عشرين درهما
 (قال) القول فيه قول الزوج ان كان يشبه نفقة مثلها والا كان القول فيها قولهما اذا
 كان يشبه نفقة مثلها فان كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منها وأعطيت
 نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها وما سمعت من مالك في هذا
 شيئاً **(فَلَتْ)** أرأيت ان دفع الزوج الى المرأة ثوباً كساها ايامه فقالت المرأة أهدته
 الى وقال الزوج بل هو مما فرض القاضي على **(قال)** القول قول الزوج في رأي
 الا أن يكون الثوب من الثياب التي لا يفرضها القاضي لمثلها فيكون القول قولهما
(فَلَتْ) أرأيت ان فرض لها القاضي نفقة شهر بشهر فكانت تأخذ نفقة الشهر
 فتلتها قبل الشهر أيكون لها على الزوج شيء أم لا **(قال)** لا شيء لها على الزوج لأن
 مالك قال لي كل من دفع اليه نفقة كانت لازمة له على غيره مثل ابن يدفع عنه
 والده نفقته الى امه وقد كان طلقها أو المرأة يقيم لها نفقتها فيدفع اليها نفقة سنة فيهلك
 الابن أو المرأة قبل ذلك **(قال)** قال مالك تتحاسب الام أو من أخذ تلك النفقه بما
 أتفق من الاشهر وترد فضل ذلك وذلك ضامن على من قبضه . فهذا بذلك على
 أنها ان أتلفته أو ضاع منها فلا شيء لها **(فَلَتْ)** أرأيت ان كساها ثوباً نفرقتها
 قبل الوقت الذي فرضه السلطان **(قال)** لا شيء لها **(فَلَتْ)** وكذلك ان سرقت
 كسوتها **(قال)** نعم في رأي لا شيء لها لأنها ضامنة لها **(فَلَتْ)** أرأيت المرأة اذا
 كان زوجها غائباً وله مال حاضر عرض أو فرض فطلببت المرأة نفقتها أفترض لها
 نفقتها في مال زوجها وهل تكسر عروضه في ذلك في قول مالك **(قال)** نعم **(فَلَتْ)**
 فهل يأخذ السلطان من المرأة حيلاً بما دفع اليها حذراً من أن يدعى الزوج عليه حجة
(قال) لا يؤخذ منها حيل لأنه كل من أثبت ديناً على غائب ببينة وله مال حاضر .

عدى على ماله الحاضر ولم يؤخذ منه بادعه اليه من ذلك حيل هذا قول مالك
 وكذلك المرأة اذا قدم الزوج وله حجة طلبها بمحاجته وكذلك الغريم (قلت)
 يكون الزوج وهذا الغريم اذا قدما على محاجتها في قول مالك (قال) نعم في رأي
 (قلت) أرأيت ان كانت للزوج دائم وديون على الناس يفرض للمرأة في ذلك
 نفقتها أم لا (قال) نعم يفرض لها نفقتها في ذلك ولم اسمعه من مالك ولكنه رأى
 (قلت) أرأيت ان جحد الذي عليه الدين فقالت المرأة أنا أقيم البينة أن لزوجي
 عليه ديناً نحننا من ذلك (قال) نعم تكون من ذلك وكذلك تو أن رجلاً كان له
 على رجل دين فناب المدعي قال الذي له الدين أنا أقيم البينة أن لنزويي هذا
 القاتب على هذا الرجل ديناً فاقضوني منه حتى أنه يمكن من ذلك وهو رأي
 (قلت) أرأيت ان أنت والزوج غائب ولا مال له في موضعها الذي هي فيه
 فقالت افرض لي نفقة على زوجي حتى اذا قدم أبعته بما فرضت لي (قال) لا يفرض
 لها ويترك الزوج حتى يقسم فان كان في معيشة عنها عدعاً لم يكن لها عليه شيءٌ من
 نفقتها وان كان موسراً فرض عليه نفقة مثله لمثلها وهذا رأي (قلت) أرأيت
 الجبوسية اذا أسلم زوجها أيكون لها النفقة قبل أن يفرض عليها السلطان الاسلام
 (قال) ليس لها عليه نفقة لأنها لا تترك أنها يفرض عليها الاسلام فان أسلمت
 كانت أمر الله والا فرق بينهما (ابن وهب) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد
 الجبار عن أبي الزناد أنه قال خاصمت امرأة زوجها الى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر
 في إمرأته على المدينة فذكرت له أنه لا ينفق عليها فدعاه عمر فقال أتفق عليها والا
 فرقت بينك وبينها وقال عمر اضر بها أجل شهر أو شهرين فان لم ينفق عليها الى
 ذلك ففرقوا بينها وبينها قال أبو الزناد وقال إلى عمر بن عبد العزيز سل لي سعيد بن
 المسib عن أمرها قال فسألته عن أمرها فقال يضرب لها أجل فوقت له من الأجل
 نحو ما كان وقت له عمر وقال سعيد فان لم ينفق عليها الى ذلك الأجل فرق بينها
 قال فاحسنت أن أرجع الى عمر من ذلك بالثقة قلت يا أبا محمد أسته هذه فقال سعيد

وأقبل على بوجهه كالغضب سنة سنة فأخبرت عمر بالذى قال فتوجه
عمر لزوج المرأة فأقام من ماله ديناراً كل شهر وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد
على صاحبه **(ابن وهب)** عن مالك وغيره عن سعيد بن المسيد أنه كان يقول اذا
لم ينفق الرجل على امرأته انه يفرق بينهما **(قال)** وسمعت مالكا يقول كان من
ادركت يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما **(ابن وهب)** عن الليث
عن يحيى بن سعيد أنه قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو غنى فاحتاج حتى لا يجد ما ينفق
فرق بينها فان وجد ما يقيمها من الجبن والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما **(قال)**
ابن وهب قال الليث وقال ربيعة أما العباء والشمال فensi أن لا يؤمر بكسوتها وأما
غليظ الثياب من الخيف والاتربى وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر ولا يتلمس منه
غيره وما سدّ نحصتها ودفع الجوع عنها فليس لها غيره وأما الخادم فان لم يكن عنده
قوة على أن يخدمها فانما يتعاونان على الخدمة أنها حق المرأة على زوجها ما يكفيها
من الثياب والمطعم وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند المسر

ـ في العينين ـ

(قلت) أرأيت العينين متى يضرب له الأجل من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه
إلى السلطان **(قال)** من يوم ترفعه إلى السلطان وكذلك قال مالك **(قلت)** أرأيت
العينين إذا فرق السلطان بينها أيكون أملك بها في العدة **(قال)** قال مالك لا يكون
أملك بها في العدة ولا رجمة له عليها **(قلت)** أرأيت ان قال الزوج العينين قد
جامعتها وقالت المرأة ما جامعني **(قال)** سالت مالكا عنها فقال قد نزلت هذه بلادنا
وأرسل إلى فيها الامير فادربت ما أقول له ناس يقولون يجعل معها النساء وناس
يقولون يجعل في قبلها صفرة فاحدرى ما أقول **(قال ابن القاسم)** الا أني رأيت
وجه قوله أن يدين الزوج في ذلك ويختلف وسمعته منه غير مررة وهو رأيي **(قلت)**
رأيت العينين اذا لم يجامع امرأته في السنة وفرق بينهما بعد السنة أيكون لها
الصدق كاملاً أم يكون لها نصف الصدق **(قال)** قال مالك لها الصدق كله كاملاً

اذا أقام معها سنة لانه قد تلوم له وقد خلا بها وطال زمانه معها وتغير صبغها وخلعت
 يابها وتغير جهازها عن حاله فلا أرى له عليها شيئاً وان كان فراقه ايها قريبا من
 دخوله رأيت عليه نصف الصداق ﴿قال مالك﴾ وان ناساً يقولون ليس لها الا
 نصف الصداق (قال مالك) ولكن الذي ارى ان كان قد طال ذلك وتباعد وتلذذ
 منها وخلا بها فان لها الصداق كاملاً ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن قيس عن عطاء بن
 أبي رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يعني بالمرأة فلا يستطيع
 أن يمسها أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان فان استقرت فهي أولى
 بنفسها (وقال) عطاء اذا ذكر الله يصيغها وتدعى أنه لا يأتها فليس عليه إلا يمينه بالله
 الذي لا إله إلا هو لقد وطئها ثم لا شيء عليه ﴿وابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو بن
 جریح قال أخبرني أبو أمية عبد الكليم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
 أثما ما قالا ينتظر به من يوم تخاصمه سنة فإذا مضت سنة اعتدت عدة المطلاقة وكانت
 في العدة أملك بأمرها ﴿قال ابن وهب﴾ قال ابن جریح وسألت عطاء فقال لها
 الصداق حين أغدق عليها وينظر به من يوم تخاصمه فأمما ما قبل ذلك فلا هو عفو
 عنه ولكن تنظر به من يوم تخاصمه سنة فإذا مضت السنة اعتدت وكانت تطليقة
 وان لم يطلقاها وكانت في العدة أملك بأمرها ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر
 عن عمرو بن خلدة حدته أنه سأله ابن المسيب عن ذلك فقال يضرب له السلطان
 أجل سنة من يوم يرفع ذلك إلى السلطان فان استطاعها والا فرق بينهما (قال) عبد
 الجبار وقد قال ذلك ربيعة ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب
 أنه قال اذا دخل الرجل بأمر الله فاعتراض عنها فإنه يضرب له أجل سنة فان استطاع
 أن يمسها والا فرق بينهما (قال مالك) وبأنني عن سليمان بن يساري أنه قال أجل
 المترض عن أهله سنة ﴿ابن وهب﴾ قال موسى بن علي وقال ابن شهاب ان القضاة
 يقضون في الذي لا يستطيع امرأته بتبرعه سنة ينتهي فيها لنفسه فان ألم في ذلك
 بأهله فهي امرأته وان مضت سنة ولم يمسها فرق بينه وبينها ويقضى القضاة بذلك

من حين تناكره امرأة أو ينكره أهلها (قال ابن شهاب) وان كانت تحته امرأة فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع أحداً فرق بين رجل وبين امرأة بعد أن يمسها وهذا الامر عندنا **﴿فَقُلْتَ﴾** أرأيت العين اذا نكل عن العين (فقال) **﴿قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَحْلَقِي فَانْحَلَتْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَانْبَأْتَ كَانَتْ امْرَأَةٌ وَهَذَا رَأْيِي﴾** **﴿فَقُلْتَ﴾** أرأيت ان فرق السلطان بين العينين وبين امرأة بعد مضي السنة أيكون عليه العدة عده الطلاق في قول مالك قال **﴿نَمَّ﴾** أرأيت ان كانت عنده جوار وحرائر وهو يصل اليهن ولا يصل الى هذه التي تزوج ايضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) **﴿نَمَّ﴾** يضرب له فيها أجل سنة وان كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك **﴿فَقُلْتَ﴾** أرأيت ان وطئها مرة ثم أمسك عنها ايضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) لا يضرب له أجل اذا وطئها عند مالك ثم اعترض عنها **﴿فَقُلْتَ﴾** أرأيت العينين بعد سنة اذا فرق بينهما تكون تطليقة او فسخا بغير طلاق (قال) قال مالك تكون تطليقة **﴿فَقُلْتَ﴾** والخصي ايضا اذا اختارت فرافقه يكون ايضا تطليقة في قول مالك قال **﴿نَمَّ﴾** **﴿فَقُلْتَ﴾** لم (قال) لانه لو شاءت ان تقيم معه اقامت وكان النكاح صحيحا فلما اختارت فرافقه كانت تطليقة الا ترى انها كانا يتوارثان قبل ان تختار فرافقه عند مالك **﴿فَقُلْتَ﴾** أرأيت امرأة العينين والخصي والمحبوب اذا عامت به ثم تركته فلم ترفعه الى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته الى السلطان (قال) أما امرأة الخصي والمحبوب فلا خيار لها اذا اقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك . وأما امرأة العينين فان لها أن تقول اضر باله أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبيها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لان الرجل بحال ما وصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجتمع وتقىمت على ذلك فلا قول لها . بعد ذلك **﴿فَقُلْتَ﴾** ويكون فرافقه تطليقة قال **﴿نَمَّ﴾** أرأيت العينين أيجوز له أن يؤجله صاحب الشرط أو لا يكون ذلك الا عند قاض أو أمير يولي القضاة (قال) قال مالك أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه (قال ابن القاسم)

وإنما هم أمراء على تلك المياه وليسوا بقضاة فأرى أن صاحب الشرط ان ضرب للعنين أجلا جاز وكان ذلك جائزًا **﴿فَقَالَ﴾** ولقد بلغني عن مالك في امرأة فقد زوجها فضرب لها صاحب المياه الأجل فأخذًا في ضربه الأجل (قال ابن القاسم) أظنه ضرب لها الأجل من يوم قدرته أربع سنين فقال مالك تستكمel ذلك من يوم يؤس من خبره أربع سنين ولم يطعن في أنه لا يجوز له ما صنع فهذا بذلك أيضًا على مسئلتك **﴿فَقَلْتَ﴾** أرأيت ان تزوج امرأة فوصل اليها مرة ثم طلقها ثم تزوجها بعد ذلك فلم يصل اليها أيضًا ضرب له أجل سنة في قول مالك (قال) نعم

٥٠ ضرب الأجل لامرأة الجنون والجنودم **﴿فَقَلْتَ﴾**

﴿فَقَلْتَ﴾ فالمجنون المطبق (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً (قال) وقال لي مالك في الجنون اذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة انها تنزل عنه ويضرب له أجل في علاجه فان برأ والا فرق بينها (قال ابن القاسم) وبلنني عن مالك أنه قال يضرب له أجل سنة (قال) ولم أسمعه من مالك **﴿فَقَالَ﴾** وقال لي مالك والجنودم اليين الجنادم يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت **﴿فَقَلْتَ﴾** فهل يضرب لهذا الاجنادم أجل مثل اجل الجنون للعلاج (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني اردي ان كان من يوجي برأه في العلاج فأرى أن يضرب له الأجل ولم أسمع هذا من مالك **﴿ابن وهب﴾** عن مسلمة ثمن حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب في رجل مسلسل بقيود يخافوه على امرأته فقال أجلوه سنة يتداوى فان برأ والا فرق بينهما **﴿ابن وهب﴾** عن يونس عن ديسة أنه قال ان كانت امرأته يؤذها ولا يعييها من نفسه لم توقف عليه ولم تخبس عنده وان كان يعييها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحباته لم يجز طلاقه ايها

٦٠ في اختلاف الزوجين في متاع البيت **﴿فَقَلْتَ﴾**

﴿فَقَلْتَ﴾ أرأيت ان تنازعا في متاع البيت الرجل والمرأة جميعا وقد طلقها أول

يطلقها مرات أومات هو (قال) قال مالك ما كان يعرف أنه من متع الرجال فهو للرجل
 وما كان يعرف أنه من متع النساء فهو للنساء وما كان يعرف أنه يكون للرجال
 والنساء فهو للرجل لأن البيت بيت الرجل وما كان من متع النساء ولـ شراءه
 الرجل وله بذلك بينة فهو له ويختلف بالله الذي لا اله الا هو أنه ما اشتراه لها وما
 اشتراه الا لنفسه ويكون أحق به الا أن يكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها
 (قلت) أرأيت ما كان في البيت من متع الرجال أقامت المرأة البينة أنها اشتراه
 (قال) قال هو لها (قلت) وورثتها في الميراث والبينة بمنزلتها (قال) نعم الا أنهم انما
 يختلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتع الذي يدعى من
 متع النساء ولو كانت المرأة حلفت على البنت (قلت) وورثة الرجل بهذه المزالة
 قال نعم (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) صفت متع النساء من متع
 الرجال في قول مالك (قال) سألت مالك عن شيء يذلك على ما يعلمه قلت
 لمالك الطست والتور والمنارة قال هو من متع المرأة وأما القباب والمحجال والاسرة
 والفرش والوسائل والمرافق والبسط فإنه من متع المرأة عند مالك (قلت)
 أرأيت الحلي هل تعلم للرجل فيه شيئاً (قال) لا الا المنطة والسيف والخاتم
 (قلت) أرأيت الخدم والقلمان (قال) في رأيي لا شيء للمرأة من الرقيق ذكوراً
 كانوا أو إناثاً لأن الذكور مما يكون للرجال ولأن الإناث مما يكون للرجال والنساء
 فالرجل أولى بالرقيق ولا شيء للمرأة فيهم لأن البيت بيت الرجل (قلت) أرأيت
 الحيوان الأبل والبقر والدواب (قال ابن القاسم) هذا مما لا يتكلم الناس فيه
 لأن هذا ليس في البيت وليس هو من متع البيت لأن هذا إنما هو لمن يحوزه
 لأن الناس إنما اختلفوا في متع البيت وفيما يكون عندهم في بيوتهم ودورهم فاما
 ما كان مما هو في الرعي فهذا من حازه (قلت) والدواب التي في المرابط البراذين
 والبغال والخيول (قال) هذا أيضاً لمن حازه لأن هذا ليس من متع البيت (قلت)
 والعبد والخدم من متع البيت (قال) أما الخادم فنعم لأنها تخدم في البيت والعبد للرجل

الأأن يكون المرأة فيه حيارة تعرف فيكون لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أحد الزوجين عبداً والآخر حرّاً فاختلقو متعال اليت أو كان أحد هما مكتباً والآخر عبداً أو أحد هما مكتباً والآخر حرّاً (قال) هؤلاء كلهم والحران سواء اذا اختلقو صنع فيما بينهم كما يصنع فيما بين الزوجين الحرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ وكذلك الزوجان اذا كان أحد هما مسلماً والآخر كافراً فاختلقو في متعال اليت اثما والحران سواء في قول مالك (قال) نعم في رأيي وما سألت مالكا عن حرّ ولا عبد ولا حرّة ولكنني سمعته منه غير عام كا فسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت المختلعة والمبارأة والملائنة والتي تین بالایلا، أهی والمطلقة في المتعال في اختلافها والزوج سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلقو في المتعال لمن يجعل مالك ما يكون للرجال والنساء من ذلك (قال) لا ينظر في هذا الى ملك المرأة الدار وانما ينظر في هذا الى الرجل لأن اليت بيته وان كان ملك اليت لغيره ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلقو في الدار بعينها (قال) الدار دار الرجل لأن على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الزوجان عبدين فاختلقو في المتعال (قال) محليهما عندى محمل الحرين اذا اختلقو ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة يتهاشى أم لا في قول مالك (قال) ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة يتهاشى

القسم بين الزوجات

﴿قلت﴾ أرأيت المرأتين اذا كانتا تحت الرجل أيصلح له أن يقسم لهنده يومين ولهذه يومين أو شهر لهنده وشهر آخر لهنده (قال) لم أسمع مالكا يقول الا يوماً لهنده ويوماً لهنده (قال ابن القاسم) ويكتفيك ما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم الا يوماً ها هنا ويوماً ها هنا (قال ابن القاسم) وقد أخبرني مالك أن عمر بن عبد العزيز ربما غاضب بعض نسائه فباتت بها في يومها فينام في حجرتها فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ها هنا ويومين ها هنا أو أكثر لآقام عند التي هو عنها راض حتى اذا رضى عن الأخرى وفاتها

أيامها فهذا يدلّك على ما أخبرتك **﴿قلت﴾** أرأيت الرجل يتزوج البكر كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها في القسم بين نسائه **(قال)** قال مالك سبعة أيام **﴿قلت﴾** وذلك بيدها أو ذلك بيد الزوج إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل **(قال)** ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج **(قال)** ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال إنما ذلك بيد الزوج فكشفت عن ذلك فلم أجده إلا حقاً للمرأة . وما يدلّك على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وقول أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال وإنما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين خير أم سلمة فهذا يدلّك أن الحق لها ولو لا ذلك ما خيرها **﴿قلت﴾** أرأيت الثيب كم يكون لها **(قال)** ثلاث **﴿قلت﴾** وهو لها مثل ما وصفت في البكر في قول مالك **قال** **نَمْ** **﴿سِحْنُونٌ﴾** عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنة أبي أمية أقام عندها ثلاثة ثم أراد أن يدور فأخذت بشوبه فقال ما شئت إن شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للثيب وسبعين للبكر **﴿ابن القاسم﴾** عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثله **﴿ابن وهب﴾** عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزباد بن عبد العزيز مثله **(وقال)** عطاء وزباد هي السنة **﴿قلت﴾** أرأيت إن سافر بآحداهن في ضيوفه و حاجته أو جمع بآحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الأخرى فطلبته منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر مع صاحبتها **(قال)** قال مالك ليس ذلك لها ولكن يتدنى **القسم** بينهما ويلغى الأيام التي كان فيها مسافراً مع امرأته إلا في الفزو فإلى لم أسمع مالكا يقول فيه شيئاً إلا أنه قد ذكر مالك أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى بنهن فاما فيه في الفزو ^(٤) أن يكون عليه أن يسمى بنهن وأما رأيي فذلك كله عندي سواء الفزو وغيره يخرج بأي هن شاء إلا أن يكون خروجه بآحداهن

على وجه الميل لها على من معها من نسائه إلا ترى أن الرجل قد يكون له المرأة ذات الولد ذات الشرف وهي صاحبة ماله ومديرة ضيوفه فان خرج بها وأصابها السهر ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر ولمعها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقلة وإنما يسفر بها لخفة مؤتها ولقلة منفعتها فيما يختلفها له من ضيوفه وأمره وحاجته إليها في قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأسا **﴿فَلَمْ يَرَأْتِ إِذْ سَافَرَتْ هِيَ إِلَى حِجَّةِ أَوْ إِلَى عُمْرَةِ هَا وَأَقَامَ زَوْجَهَا مَعَ صَاحِبِتِهَا ثُمَّ قَدِمَتْ فَابْتَغَتْ أَنْ يَقِيمَ لَهَا عَدْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَقَامَ مَعَ صَاحِبِتِهَا زَوْجَهَا لَا شَيْءَ لَهَا﴾** **﴿فَلَمْ يَرَأْتِ إِذْ جَارَ مَقْمُدًا فَأَقَامَ عِنْدَ احْدَاهَا شَهْرًا**
(قال) قَالَ مَالِكٌ لَا شَيْءَ لَهَا **﴿فَلَمْ يَرَأْتِ إِذْ جَارَ مَقْمُدًا فَأَقَامَ عِنْدَ احْدَاهَا شَهْرًا**
 فرفته الأخرى إلى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها مقدار ما جار به عند صاحبها أيكون ذلك لها في قول مالك أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها عدة الأيام التي جار فيها **(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن أرى أن يزجر عن ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فان عاد نكل** **﴿فَلَمْ يَرَأْتِ إِذْ سَأَلَتْ مَا لَكَ عَنْ الْعَبْدِ يَكُونُ نَصْفَهُ حَرَّاً وَنَصْفَهُ مَلْوَكاً فَيَأْتِيَنَّ عَنْ سَيِّدِهِ إِلَى بَلَادِ فَيَنْقُطُعَ عَنْهُ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ ثُمَّ يَقْدِمُ عَلَيْهِ فَيَرِيدُ سَيِّدُهُ أَنْ يَحْسِبَهُ بِالْأَيَّامِ الَّتِي غَيَّبَ نَفْسَهُ فِيهَا وَاسْتَأْثِرَ بِهَا نَفْسَهُ** **(قال مالك) ليس ذلك عليه وإنما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده من يوم يجده وهذا يبين لك أمر المرأةين وهذا كان أخرى أن يؤخذ منه تلك الأيام متى غيب نفسه فيها لانه حق للسيد **﴿فَلَمْ يَرَأْتِ إِذْ سَأَلَتْ مَا لَكَ هَا هَنَا لَمْ يَحْسِبْ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ** **(قال) قَالَ مَالِكٌ هُوَ اذْنُ عَبْدِ كَلَهُ** **﴿فَلَمْ يَرَأْتِ إِذْ لَوْأَتْ رِجْلَهُ كَانَتْ عَنْهُ أَمْرَةٌ فَكَرِهَهَا وَأَرَادَ فِرَاقَهَا فَقَالَتْ لَا تَقْارِبْنِي وَاجْعَلْ أَيَّاهِي كَلَهَا لِصَاحِبِي وَلَا تَقْسِمْ لِي شَيْئًا أَوْ قَالَتْ لَهُ تَزَوَّجْ عَلَيَّ وَاجْعَلْ أَيَّاهِي كَلَهَا لِلَّتِي تَزَوَّجْ عَلَيَّ**
(قال) قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ وَلَا يَقْسِمْ لَهَا شَيْئًا **﴿فَلَمْ يَرَأْتِ إِذْ أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْطَتْهُ هَذَا**
 ثم شحت عليه بعد ذلك فقالت افرض لي **(قال) ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها ان لم يكن لها حاجة وهذارأي** **﴿فَلَمْ يَرَأْتِ إِذْ قَلَنَا لِمَالِكٍ فَلَمْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا****

الرجل وتشترط عليه أنه يؤثر من هي عنده عليها على هذا أتزوجك ولا شرط لك على في ميتيك (قال) لا خير في هذا النكاح وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها فيجوز هذا فاما من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك (وقلت) أرأيت ان وقع النكاح على هذا (قال) أفسخه قبل البناء وان بني بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليتها (وقلت) أرأيت ان كانت عنده زوجتان فكان ينشط في يوم هذه الجماع ولا ينشط في يوم هذه الجماع أيكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى أن مارك من جماع احداهن وجماع الآخرى على وجه الضرر والمليل أن يكتف عن هذه ل مكان ما يجد من لذته في الآخرى فهذا الذي لاينبني له ولا يحمل فاما ما كان من ذلك فيما لاينشط الرجل ولا يتعد به الميل الى احداها ولا الضرر فلا يأس بذلك (وقلت) ففي قول مالك هذا أن الرجل لايزمه أن يعدل بينهما في الجماع قال نعم (وقلت) أرأيت القسم بين المرأة المسلمات والاماء المسلمات وأهل الكتاب سواء في قول مالك (قال) نعم (وقلت) ويقسم العبد بين الامة والمرأة والندية من نفسه بالسوية في قول مالك قال نعم (وقلت) أرأيت رجلا صام النهار وقام الليل سرمد العبادة خاصمته امرأته في ذلك أيكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى أنه لا يحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع فاما أن جامعت واما أن فرقنا بينك وبينها (قال ابن القاسم) الا أننيسألت مالكا عن الرجل يكتف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة فقال مالك لا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره لأنه مضار فهذا يدلك على الذي سرمد العبادة اذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لاتقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع (وقلت) أرأيت الصغيرة التي قد جومنت والكبيرة البالغة أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك قال نعم (وقلت) أرأيت من كانت تحته رقاة أو من بها داء لا يقدر على جماعها مع ذلك الداء وعندها أخرى صحيحة


أَيْكُونُ الْقُسْمُ يَنْهَا سَواءً فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ فِي الْحَائِضِ وَالْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ
 عَلَى جَمِيعِهَا أَنْ يَقْسِمَ لَهَا لَا يَدْعُ يَوْمًا وَكَذَلِكَ مَسْأَلَتِكَ (فَلَتَ) أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ
 الرَّجُلُ الْمَرِيضُ أَيْقُسْمٌ فِي مَرْضِهِ يَنْهَا بِالسَّوْيَةِ (قَالَ) سَأَلَتْ مَالِكًا عَنِ الْمَرِيضِ يَمْرِضُ
 وَلَهُ امْرٌ أَنْ قَلَتْ لَهُ أَيْسَتْ عَنْهُ هَذِهِ لَيْلَةٍ وَعِنْهُ هَذِهِ لَيْلَةً (قَالَ) مَالِكٌ أَنْ كَانَ مَرْضُهُ
 مَرْضًا يَقْوِيُ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَخْتَافَ فِيهَا يَنْهَا مَارَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَرْضُهُ مَرْضًا
 شَدِيدًا قَدْ غَلَبَهُ أَوْ شَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ يَقْسِمَ حِشْ شَاءَ مَلْمَ يَكْنِ ذَلِكَ مِنْهُ
 مِيلًا (قَالَ) فَقَلَنَا لِمَالِكٍ فَإِنْ صَحَ أَيْعَدْ (قَالَ) يَعْدُلُ فِيهَا يَنْهَا الْقُسْمُ يَنْتَدِئُهُ وَلَا يَحْسَبُ
 لَتِي لَمْ يَقْسِمْ عَنْهَا مَا أَقَامَ عَنْدَ صَاحِبِهَا (فَلَتَ) أَرَأَيْتَ الْمَجْنُونَةَ وَالصَّحِيحَةَ فِي قَوْلِ
 مَالِكٍ سَوَاءً فِي الْقُسْمِ يَنْهَا بِالسَّوْيَةِ قَالَ نَعَمْ (قَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ) وَقَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ
 بَيْنَ الْحَرَائِزِ وَأَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ مِنَ الْقُسْمِ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ (قَالَ) وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْسِمَ
 الرَّجُلُ عَنْدَ أَمْ وَلَدِهِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَلَا يَقْسِمَ عَنْهُ الْحَرَةُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
 مَضَارًا (قَالَ مَالِكٌ) وَلَقَدْ كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ بِلَادِنَا وَكَانَ قَاضِيَا وَكَانَ فَقِيهَا وَكَنْ لَهُ
 أَمْهَاتِ أَوْلَادِ وَحْرَةٌ فَكَانَ رِبْعًا أَقَامَ عَنْدَ أَمْهَاتِ أَوْلَادِهِ الْيَوْمَ (قَالَ مَالِكٌ) وَلَقَدْ
 أَصَابَهُ مَرْضٌ فَأَسْقَلَ إِلَى أَمْهَاتِ أَوْلَادِهِ وَتَرَكَ الْحَرَةَ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بِلَادِنَا بِمَا
 صَنَعَ بِأَسَأَ (فَلَتَ) أَرَأَيْتَ الْجَيْبُوبَ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى اجْمَاعِ تَحْتَهُ امْرَأَتَانِ أَيْقُسْمٌ مِنْ
 نَفْسِهِ يَنْهَا بِالسَّوْيَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَعَمْ فِي رَأْيِي لَانْ مَالِكًا قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوْجَ
 فَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوْجَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ بِالسَّوْيَةِ

﴿فَتَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ الرَّابِعُ مِنَ الْمَدْوَنَةِ الْكَبْرِيِّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ﴾

﴿وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِنَّبِهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا﴾

* * * * *

﴿وَيَلِيهِ كِتَابُ النِّكَاحِ الْخَامِسِ﴾



﴿ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ النَّبِيِّ الْأَعْلَى وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴾

﴿ كِتَابُ النِّكَاحِ الْخَامِسُ ﴾

﴿ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ النِّسَوَةَ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾

﴿ قلت لابن القاسم ﴿ أيجوز في قول مالك أن يتزوج الرجل امرأتين في عقدة واحدة (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولا يجيئني ذلك إلا أن يكون سمي لكل واحدة منها صداقها على حدة ﴾ قات ﴿ أرأيت ان طاق احدهما أو مات عنها قبل الدخول كم يكون صداقها أية قوم المهر الذي سمي أم يقسم بينهما على قدر مهرهما (قال) لا أرى أن يجوز إلا أن يكون سمي لكل واحدة صداقها ﴾ قات ﴿ أرأيت ان تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة وسمى مهر كل واحدة منهن أياً يكون النكاح جائزًا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الساعة وأراه جائزًا لأن الذي أخبرتك به أنه يلفني من قول مالك أنه إنما كرهه لأنه لا يدرى ما صداق هذه من صداق هذه ﴾ قلت ﴿ أرأيت ان تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها (قال) كان مالك مرر يقول يفسخ نكاحه الامة ويثبت نكاح الحرة ثم رجع ف قال إن كانت الحرة علمت بالامة فالنكاح ثابت نكاحها ونكاح الامة ولا خيار لها وإن كانت لا تعلم فلها الخيار ان شاءت أقامت وان شاءت فارقت ﴾ قال سحنون ﴿ وقد بينا هذا الاصل في الكتاب الاول

﴿ فِي نِكَاحِ الْأُمَّ وَابْنَهَا فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ ﴾

﴿ قلت ﴿ أرأيت الرجل يتزوج المرأة وابنته في عقدة واحدة ويسمي لكل واحدة

صداقها ولم يدخل بواحدة منها (قال) قال مالك ولم أسمعه أثمنه ولكن بلغني أنه قال يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منها (قلت) فان قال أنا أفارق واحدة وأمسك الأخرى (قال) ليس ذلك له لأنهم يعقد نكاح واحدة منهمما قبل صاحبها (قلت) فاذ فرق بينهما يكون له أن يتزوج الام منها قال نعم (قلت) تحفظه عن مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن هذا رأيي أن له أن يتزوج الام (قلت) ويتزوج البنت (قال) لا يأس بذلك (قال سحنون) وقد قيل انه لا يتزوج الام للشبهة التي في البنت (قلت) أرأيت ان تزوج امرأة وابتها في عقدة واحدة وللام زوج ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك أ يكون نكاح الابنة جائز أم لا في قول مالك (قال) ذلك لا يجوز لأن من قول مالك كل صفقة وقعت بحلال وحرام فلا يجوز ذلك عنده في البيوع . قال وقال مالك وأشبه شيء بالبيوع النكاح (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيمارجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلما يحمل له نكاح ابتها وإن لم يدخل بها فلينكحها (رجال من أهل العلم) عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم وسالم وربعة منه إلا زيداً قال الام مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الرابط

- (الذي يتزوج المرأة ثم يتزوج ابتها قبل أن يدخل بها) -

(قلت) أرأيت ان تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج ابتها بعد ذلك وهو لا يعلم فدخل بالبنت (قال) تحرم عليه الام والبنت جميعاً (قال) وقال مالك ولا يكون للام صداق ويفرق بينهما ثم يخطب البنت ان أحب فأما الام فقد حرمته عليه أبداً لأنها قد صارت من أمهات نسائه وإن كان نكاح البنت حراماً فإنه يحمل في الحرمة محمل النكاح الصحيح الا ترى أن النسب يثبت فيه وأن الصداق يجب فيه وأن الحدود تدفع فيه فلابد للحرمة من أن تقع فيه كما تقع في النكاح الصحيح (قلت) أرأيت ان تزوج بنتاً ثم تزوج أمها بعدها فبني بالام وبن بالابنة (قال) ينرق بينه

وبينهما كذلك قال مالك ولا تدخل له واحدة منها أبداً لأن الام قد دخل بها فصارت
 الريبة محمرة عليه أبداً والام هي من أمها نسأله فلا تدخل له أبداً (ابن وهب)
 عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن رجل متزوج امرأة فلم يدخل بها ثم متزوج أخرى
 فإذا هي ابنتها (قال) أرى أن يفرق بيته وبين ابنته فانه نسخها على أمها فان لم يكن
 مس ابنته أفترت عنه أمها فان كان مسها فرق بيته وبين أمها بجمعه، بينهما وقد نهى
 الله عن ذلك ولهما مهرها بما استحصل منها (قال يونس) وقال ربيعة يمسك الاولى فان
 دخل بابنتها فارقهما لازهاتين لا تصلح احداهما مع الاخر (وقلت) ومحم الجدات
 وبنات البنات وبنات البنين هذا الحال في قول مالك قال نعم (وقال) وقال مالك كل
 امرأتين لا يدخل لرجل أن يتزوج منها واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح اذا
 دخل بالاولى فانظر اذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعوا في ملكه فوطى الاولى
 منها فرق بيته وبين الآخرة وان وطى الآخرة منها فرق بيته وبين الاولى
 والآخرة جيئاً ثم ان أراد أن يخطب احداهما فانظر الى ما وصفت لك من أمر الام
 والبنت فاحلهم على ذلك العمل فان كان وطى الام حرم البنت أبداً وان كان
 وطى البنت ولم يطأ الام لم تحرم البنت فان كان نكاح الابنة أو لا ثبت منها وفرق
 بيته وبين الام وان كان نكاح البنت آخر فرق بيته وبينهما جيئاً ثم خطبها بعد
 ثلاث حيسن أو بعد أن تضع حملها ان كان بها حمل (وقلت) أرأيت الرجل يتزوج
 المرأة فينظر الى شعرها أو الى صدرها أو الى شيء من محسنهما أو ينظر اليها تلذذاً أو
 قبل أو باشر ثم طلاق أو ماتت الا أنه لم يجامها أتحل له ابنته وقد قال الله تعالى
 ورباكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
 فلا جناح عليكم (قال) قال مالك اذا نظر الى شيء منها تلذذاً لم يصلح له أن يتزوج
 ابنته (قال مالك) وكذلك الخادم اذا نظر الى ساقيهما أو معصمهما تلذذاً لم تحل له بنت
 الخادم أبداً ولا تحل الخادم لابيه ولا لابنه أبداً (ابن وهب) عن يحيى بن أيوب
 عن ابن جريج يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يتزوج

المرأة فيعذرها ولا يزيد على ذلك قال لا يتزوج ابنته (قال) وكان ابن مسعود يقول اذا قبلها فلا تدخل له الابنة أبداً (وكان) عطاء يقول اذا جلس بين نفديها فلا يتزوج ابنته (محرمة) عن أبيه عن عبد الله بن أبي سامة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في زوج امرأة فوضع يده عليها وكشفها ولم يمسها انه لا يحل له ابنته (قلت) رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها وكشفها ولم يمسها انه لا يحل له ابنته (قلت)رأيت ان تزوج الام فدخل بها ثم تزوج الابنة ودخل بها (قال) قال مالك تحرمان عليه جميعاً وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بناتها هن بهذه المنزلة بنزلة الام والابنة في الحرم (قلت) فان تزوج الام ودخل بها ولم يدخل بها ثم تزوج الابنة بعد ذلك ولم يدخل بالابنة (قال) قال مالك يفرق بينه وبين الابنة ويثبت على الام لأن نكاح الام لا يفسد الا بوطء الابنة اذا كان وطء الابنة بنكاح فاسد وكذلك ان كان اما تزوج الابنة اولاً فوطئها او لم يطأها ثم تزوج الام بعد ذلك لم يفسد نكاح الابنة الا ان يطأ الام (قلت) رأيت ان تزوج امرأة في عدتها ولم يبن بها حتى تزوج اختها او امها يقران على النكاح الثاني في قول مالك (قال) يثبت النكاح الثاني في رأيي لأن العقدة الأولى كانت باطلة لأنها تدخل لابنه ولا يبيه أن ينكحها (قلت) رأيت ان تزوج امرأة في عدتها فلم يبن بها حتى تزوج اختها او امها يقران على النكاح الثاني في قول مالك (قال) يثبت على النكاح الثاني في رأيي لأن العقدة الأولى عقدة المرأة التي تزوجها في عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح إلا ترى أنه اذا لم يبن بها أو يتلذذ منها بشيء حتى يفرق بينهما أن مالكا قال لا يأس أن يتزوجها والده أو ابنته فهذا يدل على مستثنى (قلت) رأيت ان تزوج الام وابنته في عقدة واحدة فدخل بهما جميعاً (قال) يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما أبداً وهذا قول مالك (قلت) فان كان اما دخل بالام أو بالابنة أو لم يدخل بهما جميعاً (قال) سمعت عن مالك أنه قال ان كانت عقدتهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه الام ولا يتزوجها أبداً وفسخ نكاح الابنة أيضاً حتى يستبرئ رحمها ثم يتزوجها ان أحب بعد ذلك نكاحاً مستقبلاً (قال) وان كان دخل بالام ولم يدخل بالبنت فرق

ينه ويئنها ويستبرى رحم الام ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبداً وإن كان لم يدخل واحدة منها وكانت عقدتها واحدة فرق بينها ويتزوج بعد ذلك أيهما شاء وهو رأي لأن عقدتها كانت حراماً فلا يحرمان بعد ذلك حين لم يصبهما إلا ترى أنه لا يرث واحدة منها لو ماتت ولو طلاق واحدة منها لم يكن ذلك طلاقاً (قال سحنون) وقد يينا هذا الأصل في أول الكتاب (قلت) أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فلم ين بها حتى تزوج أمها وهو لا يمل فني بالام أيفرق ينه ويئن الابنة في قول مالك قال نعم (قلت) ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك (قال) لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير (قلت) ولم وانما جاءت هذه الفرقه والتحريم من قبل الزوج (قال) لأن هذا التحريم لم يتمده الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال فلما فسخ قبل البناء صارت لا مهر لها لأنصف ولا غيره (ابن وهب) عن مخرمة عن أبيه قال سمعت سعد بن عمار يقول سألت ابن المسيب وعروة وأبان بن عثمان عن دجل كانت له وليدة يطؤها ثم أنه باعها من رجل فولدت له جارية فأراد سيد الجارية الاول أن ينكح ابنته من هذا الرجل (قال) فكلهم نهاد عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح (وقال) مالك أنه باعه ذلك إلا أنه قال فأراد الذي باعها أن يشتري ابنته فيطأها قال فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسلامان بن يسار فتهو عن ذلك (وقال) وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد مثله

— في الرجل زنى بأم امرأته أو يتزوجها عمداً —

(قلت) أرأيت إن زنى بأم امرأته أو بابنته أتحرم عليه امرأته في قول مالك (قال) قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موته وأصحابه على ما في الوطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الامر عندهم (ابن أبي ذئب) عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأله ابن المسيب عن رجل كان يتبع امرأة حراماً فأراد أن ينكح ابنته أو أمها قال فسألت ابن المسيب فقال لا يحرم الحرام الملال (قال) ثم

سألت عروة بن الزبير فقال نعم ما قال ابن المسيب (قال) ابن أبي ذئب وقال ذلك ابن شهاب (قال) وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وريعة قالا ليس حرام حرمة في الحال (قلت) فان تزوج أم امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها أحقر عليه الابنة في قول مالك (قال) قد أخبرتك انه كره أن يقيم عليها بعد الزنا فكيف بهذه التي تزوج والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء الا أن الذي تزوج ان عذر بالجلالة فلا حد عليه وهو أحقر من الذي زنى لانه نكاح ويدرأ عنه فيه الحد ويفحق به النسب (قلت) أرأيت الصبي اذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعها وهو صبي هل تخل لا به أو لا جدادة أو لولده أو لا ولاد أولاده في قول مالك (قال) لا لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فلاتخل زوجة ابن على حال من الحالات دخل بها ابن أو لم يدخل بها وإنما تقع الحرمة عند عقد ابن نكاحها (قال) وكذلك امرأة الاب اذا عقد الاب نكاحها حرمت على أولاده وإن لم يدخل بها بعقد النكاح تقع الحرمة هنا ليس بالجماع إنما تلك الربية التي لا تقع الحرمة إلا بجماع أنها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أنها (قلت) أرأيت الرجل يفسق بالمرأة يزني بها أو تخل لا يه أو لابنه (قال) سمعت مالكا غير مررة وسئل عن الرجل يزني بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج فقال أرى أن يفارق امرأته وكذلك الرجل عندي اذا زنى بأمرأة لم ينفع لابنه ولا لابنه أن يتزوجها أبداً وهو رأي الذي آخذ به (قلت) أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك (قال) نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد (قلت) ويحمل الذي فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمها أو بناتها (قال) سمعت مالكا يسئل عن الذي يزني بختنه أو يبعث عليها فيها فوق فرجها فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذي أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من التي قد زنى بها أن يتزوج أنها أو ابنتها وهو رأي الذي آخذ به (قلت) أرأيت مالكا هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنته أو لامسها أو

أو باشرها حراماً (قال) سمعت منه في الذي يبعث على ختنته فيما دون الفرج أن مالك أمره أن يفارق امرأة فهذا مثله وهو رأي الذي آخذ به أن لا يتزوجها وإن ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام فلا أحب لايته ولا لابنه أن يتزوجها ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنته وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها فكيف يجوز له أن يتزوجها (قلت) فان جامعها كان مالك يكره لايته أو لابنه أن ينكحها قال نعم (قلت) أرأيت ان زنى الرجل بأمرأة أبيه أو بأمرأة ابنته أحرم على أبيه أو على ابنته في قول مالك (قال) الذي آخذ به أنه لا ينفع الرجل ولا لايته أن يخبر امرأة واحدة كما كره مالك أن يخبر الرجل الواحد المرأة وأبنتها (قال) وسمعته وسألته الرجل عن رجل زنى بأم امرأته قال أرى أن يفارقها والذى سأله عنها هو رجل نزلت به وأنا أرى اذا زنى الرجل بأمرأة ابنته أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها (خمرمة بن بكيه) عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في رجل نكح امرأة ثم توفى ولم يمسها هل تصاح لابنه فقال لاتصالح لابنه (قال بكيه) وقال ذلك ابن قسيط (ابن همية) عن جابر بن عبد الله بذلك (يونس) قال ابن شهاب لا تحمل لابنه وإن طلقها (قال يونس) وقال ربيعة لا تحمل امرأة ملك بضمها رجل لو والد ولا ولد دخل بها أو لم يدخل بها

﴿في نكاح الاختين﴾

(قلت) أرأيت ان تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أختها فبني بها أيتها امرأة في قول مالك (قال) الاولى ويفرق بينه وبين الثانية (قلت) ويكون للاخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذي سمي لها (قال) قال مالك المهر الذي سمي لها (قال مالك) وكذلك ان تزوج أخته من الرضاعة ففرق بينهما بعد البناء فان لها المهر الذى سمي (قلت) أرأيت لو أن رجلاً تزوج في عقدة واحدة اختين لم يعلم بذلك ولا هما علمتا بذلك فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما أيكون للزوج الخيار في أن يحبس أيتها شاء في قول مالك (قال) لا خيار للزوج في أن يحبس واحدة

منهما ولكن يفرق بينه وبينهما (قال) وكل امرأتين يجوز له أن ينكح احداها بعد صاحبته ولا يجوز له أن يجمعهما جميعاً تخته فإنه إن كان تزوجها في عقدة واحدة فبني بهما أو لم يبن بهما فنسخ نكاحه منها جيماً ولا خيار له في أن يحبس واحدة منها، وينكح أيتها شاء بعد ذلك بعد أن يستبرئ إن كان قد دخل بها أبو واحدة منها وهذا قول مالك (ابن وهب) عن يونس أنه سأله ابن شهاب عن ذجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها فإذا هي اختها ثم قال لها أنت طلاق ثلاثة قال ابن شهاب لا نرى عليه بأساساً أن يمسك الأولى منها فان نكاحها كان أول نكاح ولاتي طلاق مهرها كاملاً وعليها العدة وإن كانت حاملاً فعليه تفقتها حتى تضيع حملها (قال يونس) وقال ربيعة إما هو تكون الأولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة وإما هو طلاق الأولى فالآخرة مفارقة على كل حال (قلت) أرأيت ان تزوج اختين واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جيماً (قال) قال مالك يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الأولى وكذلك الملة والخالة مما يحل للرجل أن يتزوج واحدة بعد هلاك الآخرى أو طلاقها

٥٠ في الاختين من مالك اليمين (قلت)

(قلت) أرأيت الرجل يتزوج المرأة وعنده اختها بملك عينه قد كان يطؤها أياً صاحب له هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال لا يذهبني للرجل أن يتزوج امرأة إلا امرأة يجوز له أن يطأها إذا نكحها فأرى هذه عندي لا يستطيع إذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرم عليه فرج اختها ولا يجوز أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو تقبيلها لحرم أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح إلا في الوضع الذي يجوز له فيه الوطء ولو نكح لم أفرق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتها شاء ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأى (قال سخون) وقد قال عبد الرحمن إن النكاح لا ينقض وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الأصل في كتاب الاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً كان يطأ أمة فباعها من رجل ثم تزوج أختها فلم يبن بها حتى استبراً أختها التي كان يطأً أ يكون له أن يطأ امرأته وقد عادت اليه الامة التي كان يطأً أم لا يكون له أن يطأ امرأته حتى يحرم عليه فرج الامة (قال) نم له أن يطأ امرأته وليس عليه أن يحرم فرج جارته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك في الرجل يكون عنده الاختان من ملك المين فيطأ أحداً هما قال مالك فلا يطأ الآخرى حتى يحرم فرج التي وطئه فإن هو باع التي وطئه ثم وطئ التي عنده ثم اشتري التي باع (قال) قال مالك فلا بأس أن يقيم على التي وطئه لأنها حين باع التي كان وطئها أولاً حل له أن يطأ أختها فلما وطئه أختها بعد البيع ثم اشتراها والتي عنده حلال له فلا يضره شراء أختها في وطء هذه التي عنده ﴿ قلت ﴾ لا ابن القاسم إن هذا حين باع أختها وطئه هذه التي بقيت في ملكه وليس مستلقي هكذا إنما مستلقي أنه عقد نكاح أختها بعد بيعها فلم يطأ أختها التي كان يطأً وقول مالك أنه وطئ التي بقيت في ملكه بعد وطئها قال الوطء هاهنا والعقد سواء لأن التحرير قد وقع بالبيع ﴿ قلت ﴾ أوقع التحرير بالبيع في التي باع ووقع التحليل في التي بقيت عنده في ملكه فلا يضره وطئها أو لم يطئها إن هو اشتري التي باع فله أن يطأ التي بقيت في ملكه ويمسك عن التي اشتري (قال) نم ﴿ قلت ﴾ وتجعلهما كائنة اشتريتا بعد وطئها جميعاً قال نم ﴿ قلت ﴾ وتجعلهما كائنة اشتريتا بعد ما وطئها جميعاً قال نم ﴿ قلت ﴾ ولو أن رجلاً كان يطأ جارية فباعها وعنده أختها لم يكن وطئها ثم اشتري التي كان باع قبل أن يطأ التي كان مخيراً أن يطأ أيهما شاء لأن التحليل وقع فيما قبل أن يطأ التي عنده فله أن يطأ أيهما شاء (قال) نم هاتان قد اجتمع له التحليل في أيهما شاء فإذا وطئ واحدة أمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي كان وطئه وهذا رأي ﴿ قال ﴾ ولو أن رجلاً كانت عنده اختان فوطئ أحداً هما ثم وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التي وطئه أولاً وقف عنها جميعاً حتى يحرم عليه أيهما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم

يطأها حتى اشتري أختها أ يكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التي
 اشتري (قال) نم لا بأس بذلك ألا ترى لو أن رجلاً اشتري أختاً بعد أخت كان
 له أن يطأ الأولى منها وان شاء الآخرة إلا أن هنالك النكاح لا يجوز له أن يطأ
 أختها التي اشتري الا أن يفارق امرأته وهذا في هذه المسألة مخالف للشراء
 فكذلك النكاح (فَلَتْ) أرأيت ان تزوج امرأة فاشتري أختها قبل أن يطأ
 امرأته فوطئ أختها أعنده من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته ألم لا (قال ابن
 القاسم) يقال له كف عن امرأتك حتى تحرم عليك فرج أختها (فَلَتْ) ولا يفسد
 هذا نكاحه قال لا (فَلَتْ) لم (قال) لاز العقدة وقت صحية فلا يفسد
 ما وقع بعده من أمر أختها ألا ترى أنه لو تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية
 فإنه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الأولى فكذلك مسألتك وان
 تزوج أختين في عقدة واحدة وان سمي لكل واحدة مهراً كان نكاحه فاسداً عند
 مالك فكذلك الذي كانت عنده أمة يطؤها فيتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف
 عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التي وطئها ولا أرى أن يفسخ النكاح (فَلَتْ)
 أرأيت الرجل يكون عنده ألم ولد ثم تزوجها ثم يشتري أختها فيطؤها ثم ترجع اليه
 ألم ولده أكيف عن أختها التي وطئها ألم يقيم على وطئها ويمسك عن ألم ولده (قال)
 بل يقيم على وطء هذه التي عنده ويمسك عن ألم ولده (فَلَتْ) فان ولدت منه
 الثانية فزوجها ثم رجعتا اليه جميعاً أ يكون له أن يطأ أيهما شاء ويمسك عن الأخرى
 (قال) نم مالم يطأ التي رجعت اليه أولاً قبل أن ترجع اليه الأخرى

— ﴿فِي وَطَءِ الْأُخْتَيْنِ مِنِ الرَّضَاعَةِ بِمَالِكِ الْمَيْنِ﴾ —

(فَلَتْ) أرأيت الرجل يملك الأخرين من الرضاعة أ يصلح له أن يطأها في قول
 مالك (قال) قال مالك اذا وطى احداهما فليسك عن الأخرى حتى يحرم عليه
 فرج التي وطى ثم ان شاء وطى الأخرى وان شاء أمسك عنها (فَلَتْ) والرضاعة
 في هذا والنسب في قول مالك سواء (قال) نم

نکاح الاخت على الاخت في عدتها

فقلت **﴿أ يصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة اختها منه من طلاق باش في قول مالك (قال) نعم﴾** وكذلك لو كان تحته أربع نسوة فطلاق أحدها من طلاقاً باشًا فتزوج أخرى في عدتها (قال) قال مالك نعم ذلك جائز **﴿فقلت﴾** أرأيت ان طلاق امرأة تطليقة فقال الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مثل ما تنقضي فيه العدة أىصدق الرجل على إبطال السكنى ان كان أبٌ طلاقها وان كان لم يمت طلاقها أىصدق على قطع النفقة والسكنى عن نفسه وعلى تزويج اختها (قال) لا يصدق لأن مالكا قال في المدة القول قول المرأة **﴿فقلت﴾** أرأيت ان كان قد تزوج اختها فقالت المرأة لم تنقض عدتي وقال الزوج قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وقد أخبرتك بقول مالك ان القول قول المرأة في انقضاء العدة وأرى أن يفرق بينهما ولا يصدق الا أن يشهد على قولهما أو يأتي بأمر يعرف به أن عدتها قد انقضت **﴿وخرمة بن بكي﴾** عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتني في رجل طلاق امرأة هبها هل يصلح له أن ينكح اختها وهذه في عدتها منه لم تنقض بعد (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب مثلاً وقال من أجل أنه لا رجمة له عليها وأنه لا ميراث ينهمها **﴿وقال﴾** عبد العزيز بن أبي سامة مثلاً **﴿مالك﴾** عن ربعة عن القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير أنهما سئلا عن رجل تحته أربع نسوة فطلاق واحدة البتة أينكح ان أراد قبل أن تنقضى عدتها فقل لها نعم فلينكح ان أحب **﴿وأخبرني﴾** رجال من أهل العلم عن عميان بن عفان وزيد بن ثابت وسلم بن عبد الله وابن شهاب وربعة وعطاء وينحي بن سعيد وسعيد بن المسيب بذلك وقال عميان اذا طلقت ثلاثة فانها لا ترث ولا ترثها انكح ان شئت (وقال) عطاء لينكح قبل أن تنقض العدة وهو أبد الناس منها



٥٥٣ في الجمع بين النساء

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في كل من يدخل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا يحل له أن يجمع بينهن في ملك واحد مثل العممة وبنت الأخ وبنت الاخت والاختين فهو اذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يعلم فدخل بالآخرة منها قبل أن يدخل الاولى أو دخل بهما جيئا فأنه في هذا كله يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى لأن نكاحهما كان صحيحاً فلا يفسد نكاحها مدخلها من نكاح عمتها ولا اختها وإن كان قد دخل بالآخرة فعليه صداقها الذي سمى لها وإن لم يكن سمى صداقاً فعليه صداق مثلها والفرقة بينهما بنير طلاق لأنه لا يقر معها على حال وهذا كله قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ العممة وبنتات أخيها وبنات بناتها وبينها وإن سفان بنتات الله كور منها وبينها وبينات الإناث فلا يصلح لرجل أن يجمع بينهن بين ثنتين منهن لأنهن ذوات محارم وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم فكذلك هذا في الرضاعة سواء يحمل هذا الحمل وكذلك هذا في الملك عند مالك لأن مالكا قال يحرم من الرضاعة في الملك ما يحرم من النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت اختة وبنت الاخت من الرضاعة أجمع بينهما الرجل في نكاح أو في ملك المين يطؤهما في قول مالك (قال) قال مالك الولادة والرضاعة والملك سواء التحرير فيها سواء في النكاح وفي ملك المين سواء لا يصلح له أن يتزوج اختة وبنت اختها من الرضاعة ولا بأس أن يجمعها في الملك ولا يجمعهما في الوطء إن وطئ واحدة لم يطأ الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئه ﴿ ابن طبيعة ﴾ عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ﴿ ابن طبيعة ﴾ عن ابن هبيرة عن عبد الله بن زريق عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال نرى خالة أبيها وعمة أمها بتلك المنزلة وإن كان ذلك من الرضاعة ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال لا يجمع بين امرأة وخالة أبيها ولا خالة أمها ولا عمة أبيها ولا عمة أمها.

٥٠ في وطء المرأة وابنتها من ملك اليدين والنكاح

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً وطئ جاريته أو جارية ابنه وعنده أمها امرأة له فولدت الامة آخرم عليه امرأته وهل تكون الامة أم ولد له في قول مالك (قال) أرى أن يفارق امرأته وأرى أن يعتق الجارية لأنها لا ينبع لها وظفتها بوجه من الوجوه وليس له أن يتبعها في الخدمة وإنما كان له فيها من المتابع بالوطء لأنني سمعت مالكا يقول من زنى بأم امرأته انه يفارق امرأته فكيف بن وطى مالك وهو لاحد عليه فيها فلن لاحد عليه فيها أشد في التحرير من عليه فيها الحد والحججة في أنها تعتق لان مالكا سئل عن الذي يطأ أخته من الرضاعه وهو يملأها قال لاحد عليه وأرى أن تعتق عليه ان حملت لانه لا يصل الى وطتها ولا منفعة لها فيها من خدمة وكل من وطى من ذوات المحرم فحملت فأنه يعتق عليه ولا يؤخر فالذى وطى ابنة امرأته مما يملأه بمثابة أخته من الرضاعه من يملك سواء ولم تحمل حرمت عليه امرأته لانه من لاحد عليه وهذا مما لا اختلاف فيه ولقد سمعت مالكا غير مررة يقول يفارق امرأته اذا زنى بأمها أو بابنتها فكيف بهذا ﴿الليث﴾ عن يحيى بن سعيد أنه قال لا يصلح للرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنته ولا شيئاً من أولاد أولادها وان بعدن منه (قال) وبلنفي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أبي بكر بن حزم يقول تسلّى عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها في ملك اليدين فلا يقرئ ذلك لاحد قوله فقد نزل في القرآن النهي يعني عنه وإنما استحل ذلك من استحله لقول الله تعالى إلا ماملكت أيما لكم وقد كان يلعن أن رجالاً من أسلم سأل عثمان بن عفان عن ذلك فقال لا يدخل لك ودخل عليه على بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهو عن ذلك و قالوا إنما أحل الله لك ما سمع لك سواء هؤلاء ماما لكت أيما لكم



﴿احسان النكاح بغیر ولی﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان تزوج دجل امرأة بغير ولی استختلفت على نفسها
رجالا فزوجها ودخل بها أیکون هذا نكاح احسان في قول مالك (قال)
لایكون احسانا

﴿احسان الصغيرة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الصبية الصغيرة التي لم يحسن و مثلها يجتمع اذا تزوجها فدخل بها
و جامعها أیکون ذلك احسانا في قول مالك أم لا. (قال) نم تحصنه ولا يمحضها
﴿قلت﴾ أرأيت المجنونة والمفلوبة على عقلها اذا تزوجها فدخل بها و جامعها هل تحصنه
في قول مالك (قال) نم في رأيي ولا يمحضها هو (وقال) بعض الرواة يمحضها وهي من
الحرائر المسلمات ولأن نكاحها حلال

﴿احسان الصبي والخبي﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الصبي اذا لم يحتمل يتزوج المرأة فدخل بها في جامعها و مثلها يجتمع
أیمحضها قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نم ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الصبي اذا
بصرا أنه و جامعها هل يجب بجماعه إياها المهر لها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً
ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها أن صاحبها أبوه أو وصيه ﴿قلت﴾ أرأيت الخبي
القائم الذكر هل يمحضن (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن قال مالك هو
نكاح وهو يقتضي منه ويقام فيه الحد فإذا تزوج و جامع بذلك احسان ﴿قلت﴾
أرأيت المجنون والخبي هل يمحضن المرأة (قال) نم في رأيي لأن المرأة اذا رضيبت
بأن تتزوج مجونة أو خبياً قائم الذكر فهو وطه يجب فيه الصداق ويجب لوطه
المجنون والخبي الحد فإذا كان هكذا بجماعه في النكاح احسان وهو نكاح صحيح
الآن لها أن تخثار ان لم تعلم وان علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح

(فَقَالَ) أَرَأْيَتِ الْجَيْبُوبَ هَلْ يَحْصُنُ إِلَّا الْوَطَءَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْجَيْبُوبَ
 لَا يَطْأُ (فَقَالَ) أَرَأْيَتِ الْعَبْدَ هَلْ يَحْصُنُ الْحَرَةَ قَالَ نَعَمْ (فَقَالَ) أَرَأْيَتِ امْرَأَةَ
 تَزَوَّجُهَا خَصَّى وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصَّى وَكَانَ يَطْؤُهَا ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّهُ خَصَّى فَاخْتَارَتْ
 فَرَاقَهُ أَيْكُونَ وَطَوَّهُ ذَلِكَ احْسَانًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا
 وَلَا أَرَأَهُ إِحْسَانًا لَهَا وَلَا هُوَ يَكُونُ الْإِحْسَانَ عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ وَلَا خَيْرٌ
 فِيهِ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خَصَّى ثُمَّ اتَّقْطَعَ خَيْرُهَا وَوُجُوبُ عَلَيْهَا
 الْإِحْسَانَ بِذَلِكَ الْوَطَءِ (وَيُوَنْسُ بْنُ يَزِيدُ) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ
 مَرْوَانَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ مُسْعُودَ هَلْ يَحْصُنُ الْأَمَةَ
 الْحَرَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ مَنْ تَرَوَيْتُ هَذَا قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ ذَلِكَ (وَيُوَنْسُ) عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ يَحْصُنُ الْحَرَةَ بِالْمَلُوكِ
 وَيَحْصُنُ الْحَرَةَ بِالْعَبْدِ لَمَّا تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ ذَلِكَ تَزْوِيجًا تَجْرِي فِي الْمَدْنَةِ وَالرَّدَةِ
 وَالصَّدَاقِ وَعِدَةِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ (وَيُوَنْسُ) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ إِنَّ الْأَمَةَ تَحْصُنُ
 الْحَرَةَ لَمَّا تَعَالَى قَالَ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدَكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا
 فَقَرَاءٌ فِي ذَلِكَ كَانَ يُرَى أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ احْسَانٌ (ابْنُ طَيْفَةَ) عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجَاجِ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُثَلَّهَ (ابْنُ طَيْفَةَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَدِيرِ وَكَانَ شَيْخًا
 قَدِيمًا مَرْضِيًّا وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ وَابْنَ قَسِيْطَةَ
 أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الْحَرَةَ يَحْصُنُهُ نَكَاحُ الْأَمَةِ وَالْعَبْدُ يَحْصُنُ بَنَكَاحِهِ الْحَرَةَ (وَغَرْمَةَ)
 عَنْ أَيْمَهِ عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ مُثَلَّهَ (ابْنُ وَهَبَ) عَنْ شَرِّيْنَ بْنِ نَعِيرَ
 عَنْ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ جَدِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِذَلِكَ (مَالِكٌ) قَالَ
 بَلْقَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَكَحْتُ الْأَمَةَ فَقَدْ أَحْصَنْتَهُ (قَالَ)
 مَالِكٌ وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ شَهَابٍ (ابْنُ وَهَبَ) قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْحَرَةَ
 يَحْصُنُهَا الْعَبْدُ إِذَا مَسَهَا

﴿ قلت ﴾ هل تحسن الامة واليهودية والنصرانية الحر فى قول مالك (قال)
نعم اذا كان نكاحهن صحيحا ﴿ قلت ﴾ فان كان النكاح فاسداً أىكون ان به محسنين
اذا كانا احررين مسلمين او حراً مسلما على لصرانة أو امة والنكاح فاسد (قال) لا يحسن
هذا النكاح وانما يحسن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه (﴿ قلت ﴾) أرأيت
المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم أو تسلم
ننم تزني أ تكون محسنة أم لا (قال) قال مالك لا تكون محسنة حتى تسلم وهي تحت
زوج فيجامها من بعد الاسلام فان جامعها من بعد الاسلام أحصنها والا لم يحسنها
(قال مالك) وكذلك الامة لا يحسنها زوجها بجماع كان منه وهي في رقها وانما يحسنها
اذا جامعها بعد ما اعتقت (يونس بن يزيد) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال
لا تحسن النصرانية ب المسلمين ان جاز له نكاحها ولا يحسن من كان على غير الاسلام
بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهراني المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى
الاسلام ثم يحسنون في الاسلام قد أقرروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات
والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن (يونس) عن ربيعة أنه قال لا يحسن
العبد ولا الامة بنكاح كان في رق فإذا أعتقا فكان لهم لم يتزوجها قبل ذلك فإذا تزوجها
بعد العتقه وابتنيا فقد أحصنا (يونس) عن ابن شهاب أنه قال في مملوک تخته امة
فيعتقدان ثم زنيا بعد ذلك قال يحمل كل واحد منها مائة جلدة فانهم اعتقا وهما متراكمان
بنكاح الرق (يونس) عن ابن شهاب أنه قال لم نسمع أحداً من علمائنا يشك في
أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم اذا نكح المسلم الحر النصرانية (مخروبة)
عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يقول في رجل تزوج نصرانية ثم ذُرَّ هل
عليه من رجم قال نعم رجم (يونس) عن ربيعة أنه قال ان جاز للحر المسلم أن
ينكح النصرانية أحصن بها



ـ في الدعوى في الاحسان

ـ قلت أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة في ذلك (ـ قلتـ) فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلفني أن مالكـ قال له أفتـ كـ عـ بـ هـ دـ ا زـ وجـ كـ انـ طـ لـ قـ هـ ا بـ تـ هـ ا زـ وجـ هـ قـ قال الزوج لم أطـ لهاـ وـ قـ الـ مـ رـ اـ ةـ قـ دـ وـ طـ بـ نـ (قال مالكـ) لا أرى ذلك له الا باجتماع منها على الوطء (قال ابن القاسمـ) وأرى أن تدين في ذلك وينحـلـ بينـهاـ وبينـ تـ كـ اـ حـهـ وأخـافـ أنـ يـ كـوـنـ هـذـاـ مـنـ الـذـيـ طـ لـ قـ هـ ضـ رـ آـمـهـ فـ نـ كـ اـ حـ هـ (ـ قـ لـتـ)ـ فـ هـلـ يـ كـوـنـ الرجلـ مـ حـصـنـاـ أـمـ لـاـ (ـ قـ الـ)ـ لـاـ يـ كـوـنـ مـ حـصـنـاـ وـ لـاـ تـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـ مـ رـ اـ ةـ فـ الـ اـ حـ سـ اـ نـ (ـ سـ حـ نـ وـ نـ)ـ وقدـ قـ الـ بـ عـضـ الـ رـوـاـةـ وـ اـنـ أـخـذـ مـنـ الـ صـدـاقـ لـاـنـهـ اـنـاـ أـخـذـ مـنـ الـ صـدـاقـ لماـ مـضـيـ مـنـ الـ حـكـمـ الـ ظـاهـرـ وـ لـمـ يـقـرـ بـ اـنـهـ اـصـابـهـ (ـ قـ لـتـ)ـ أـرـأـيـتـ الـ مـ رـ اـ ةـ اـنـكـوـنـ مـ حـصـنـةـ فيـ قـوـلـ مـالـكـ وـ قـدـ أـقـرـتـ بـ الـ جـمـاعـ (ـ قـ الـ)ـ لـاـ تـ كـوـنـ مـ حـصـنـةـ وـ كـذـلـكـ يـلـفـيـ عـنـ مـالـكـ (ـ وـ قـ الـ بـ عـضـ الـ رـوـاـةـ)ـ هـاـ أـنـ تـسـقطـ مـاـ أـقـرـتـ بـهـ مـنـ الـ اـحـسـانـ قـبـلـ أـنـ تـؤـخـذـ فـ زـنـاـ اوـ بـعـدـ مـاـ أـخـذـتـ لـادـعـاهـ الـ صـدـاقـ وـ اـنـهـ لـوـمـ تـدـعـهـ اـذـ لـمـ يـقـرـ بـهـ الـ زـوـجـ لـمـ يـكـنـ هـاـ فـلـاـ كـانـ إـقـرـارـهـ بـالـ وـطـءـ الـذـيـ تـزـعـمـ اـنـهـ أـقـرـتـ بـهـ لـلـ صـدـاقـ كـانـ هـاـ أـنـ تـلـفـيـ الـ اـحـسـانـ الـذـيـ أـقـرـتـ بـهـ (ـ قـ لـتـ)ـ لـاـنـ الـ قـاسـمـ أـرـأـيـتـ عـنـيـنـ اوـ الـ رـجـلـ الـذـيـ لـيـسـ بـعـنـيـنـ يـدـخـلـ باـصـرـهـ فـيـدـعـىـ اـنـهـ قـدـ جـامـعـهـ وـ اـنـكـرـتـ هـيـ الـ جـمـاعـ وـ قـالـ مـاـ جـامـعـنـيـ ثـمـ طـلـقـهـ الـ بـتـهـ (ـ قـ الـ)ـ قـدـ أـقـرـ لـهـ بـالـ صـدـاقـ فـيـقـالـ لـهـ خـذـىـ اـنـ شـئـ وـ اـنـ شـئـتـ فـدـعـىـ (ـ قـ لـتـ)ـ فـانـ قـالـتـ الـ مـ رـ اـ ةـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـكـوـنـ مـ حـصـنـةـ (ـ قـ الـ)ـ لـاـ تـ كـوـنـ مـ حـصـنـةـ الاـ بـأـمـرـ يـرـفـ بـهـ الـ مـسـيسـ يـعـدـ النـكـاحـ (ـ قـ لـتـ)ـ أـرـأـيـتـ الـ مـ رـ اـ ةـ شـيمـ مـعـ زـوـجـهـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ ثـمـ وـجـدـوـهـ تـزـنـيـ فـقـالـ الـ زـوـجـ فـدـ كـنـتـ أـجـامـعـهـ وـ قـالـ الـ مـ رـ اـ ةـ مـاـ جـامـعـنـيـ اـنـكـوـنـ مـ حـصـنـةـ اـمـ لـاـ فيـ قـوـلـ مـالـكـ (ـ قـ الـ بـ عـضـ الـ رـوـاـةـ)ـ اـرـأـيـاـهـ مـ حـصـنـةـ (ـ قـ الـ سـ حـ نـ وـ نـ)ـ وـ كـذـلـكـ يـقـولـ غـيرـهـ اـنـهـ مـ حـصـنـةـ وـ لـيـسـ لـهـ اـنـكـارـ لـهـ اـنـهـ تـرـفـ حـدـاـ وـ جـبـ عـلـيـهـ لـمـ تـكـنـ مـنـهـ قـبـلـ ذـلـكـ

دعوى **هـ** قلت **هـ** أرأيت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة قبل البناء بها فتزوجت غيره فلم يدخل بها حتى مات عنها فأدعت المرأة أنه قد جامعها ولم ين بها قالت طرقني للا يخافني أتحملها زوجها الأول أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تصدق في الجماع إن أرادت الرجوع لزوجها إلا بدخول معروف **هـ** قلت **هـ** فان زنت أ تكون عندك مخصنة بقولها ذلك أم لا (قال) لا تكون مخصنة **هـ** قال سمعتكم **هـ** وهذه مثل الأولى لها طرح ما ادعت

ـ في احسان المرتدة **ـ**

هـ قلت **هـ** أرأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم ترتد عن الاسلام ثم ترجع الى الاسلام فترى قبل أن تزوج من بعد الردة أترجم أم لا ترجم (قال) لا أرى أن ترجم ولم أسمعه من مالك الا أن مالك سئل عنها اذا ارتدت وقد حجت ثم رجحت الى الاسلام أيجزئها ذلك الحج قال لا حتى تحيج حجة مستأنفة فاذا كان عليها حجة الاسلام حتى يكون اسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعاً ما كان الله واما تؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفريضة والسرقة مما لو عملته وهي كافرة كان ذلك عليها وكل ما كان الله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة أو صيام أفطرته من رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زانته فذلك كله عنها موضوع وستأنف بعد أن رجحت الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهو أحسن ما سمعت وهو رأي **هـ** قال ابن القاسم **هـ** والمرتد اذا ارتد وعليه إيمان بالعقل او عليه ظلم او عليه إيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك كله عنه **هـ** سمعتكم **هـ** وقال بعض الرواة ان ردهه لا تطرح احسانه في الاسلام ولا إيمانه بالطلاق الا ترى أنه لو طلق امرأة ثلثاً في الاسلام ثم ارتد ثم رجع أكان يكون له زوجها بنير زوج ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلثاً ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أما كانت الزوجة تحمل زوجها الذي طلقها ثلثاً بنكاحه قبل أن يرتد ووطنه إليها **هـ** قلت **هـ** أرأيت العبدين اذا اعتقا وما زوجان فلم يجتمعوا

بعد العتق حتى زناً يكون ان محسنين أم لا (قال) لا يكون ان محسنين الا يجتمع من
بعد العتق وكذلك قال ابن شهاب وربيعة

ـ ٢٠ ـ في الاحلال

ـ (قلت) أرأيت ان تزوج امرأة بنير ولـ استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل
بها أ يكون هذا نكاح احسان في قول مالك أم لا (قال) لا يكون احسانا (وقلت)
فهل يحملها وطهـ هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثة في قول مالك (قال) لا اذا
فرق بينهما ولا يكون الاحسان الا في نكاح لا يفرق فيه الولي مع وطهـ يحمل الا
أن يحييـه الولي أو السلطان فيطأها بعد اجازته فيكون احسانا بمنزلة العبد اذا وطـ
قبل اجازة السيدـ قلـيس ذلك باحسنانـ ولا تحمل لزوجـ كان قبله الا أن يحيـيـه السيدـ
فيطـأها بعد ذلكـ فيكون احساناـ تحـل بذلكـ لزوجـ كان قبلهـ فـ كذلكـ الذي ينكحـ
بنـيرـ ولـ وهو ماـ لو أرادـ السلطـانـ أن يفسـخـهـ فـ سـخـهـ والـ ولـيـ لمـ يـكـنـ اـحسـاناـ وـ لمـ تحـلـ
لـ زـوـجـ كـانـ قـبـلـ بـهـذاـ النـكـاحـ وـهـذاـ الـذـيـ سـمعـتـ مـنـ قولـ مـالـكـ مـنـ أـنـقـ بـهـ (وقلت)
فـ هـلـ يـحـلـهاـ وـطـهـ الصـبـيـ لـ زـوـجـ كـانـ قـبـلـ اـذـاـ جـامـعـهــ (قال)ـ قـالـ مـالـكـ لـاـ يـحـلـهاـ الاـنـ وـطـهـ
الـصـبـيـ لـيـسـ بـوـطـهــ وـلـانـ مـالـكـ قـالـ لـيـ أـيـضـاـ لـوـ أـنـ كـبـيرـ زـنـتـ بـصـبـيــ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهاـ
الـحـدـ وـلـاـ يـكـونـ وـطـهـ اـحـسـانـاـ وـاـنـماـ يـحـصـنـ مـنـ الـوـطـهــ ماـ يـحـبـ فـيـ الـحـدـ (قلـ)
أـرـأـيـتـ الـجـنـونـ وـالـخـصـيـ القـائـمـ الـذـكـرـ هـلـ تـحـلـ بـجـمـاعـهـماـ لـزـوـجــ كـانـ طـلـقـهاـ قـبـلـهاـ
ثـلـاثـاـ فيـ قولـ مـالـكــ (قال)ـ نـمـ فـ رـأـيـ لـانـ هـذـاـ وـطـهــ كـبـيرــ (وقلت)ـ أـرـأـيـتـ
الـصـبـيـ هـلـ يـحـلـهاـ لـزـوـجــ كـانـ بـتـلـهاـ ثـلـاثـاــ (قال)ـ لـاـ لـانـهـ لـاـ يـجـمـاعــ (وقلت)ـ أـرـأـيـتـ
الـصـبـيـ اـذـاـ تـزـوـجـهاـ رـجـلـ طـلـقـهاـ ثـلـاثـاــ ثـمـ تـزـوـجـتـ آـخـرــ مـنـ بـعـدـهـ وـمـثـلـهاـ توـطـاــ وـذـكـ
قـبـلـ اـنـ تـحـيـضــ فـ وـنـطـئـهاـ ثـانـيــ طـلـقـهاـ اـيـضـاــ اوـ مـاتـ عـنـهاـ اـتـحـلـ لـزـوـجـهاـ الـاـولـ الـذـيـ
كـانـ طـلـقـهاـ ثـلـاثـاــ بـوـطـهــ هـذـاـ ثـانـيــ وـاـنـماـ وـطـهــ قـبـلـ اـنـ تـحـيـضــ (قال)ـ نـمـ وـهـذـاـ قولـ
مالـكــ (وقلت)ـ أـرـأـيـتـ مـاـ لـاـ تـجـعـلـهاـ بـهـ مـحـصـنـهـ هـلـ تـحـلـهاـ بـذـكـ الـوـطـهــ وـذـكـ النـكـاحـ
لـزـوـجــ كـانـ قـدـ طـلـقـهاـ ثـلـاثـاــ فيـ قولـ مـالـكــ (قال)ـ لـاـ وـكـذـكـ بـلـقـيـ عنـ مـالـكـ فـ الـاحـسـانـ

﴿قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ﴾ وَقَالَ مَالِكٌ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ وَكُلِّ نِكَاحٍ كَانَ حِرَاماً يُفْسَدُ وَلَا يُتَرَكُ
 عَلَيْهِ أَهْلَهُ مِثْلُ الْمَرْأَةِ تَزُوَّجُ نَفْسَهَا وَالْإِمَامُ تَزُوَّجُ نَفْسَهَا وَالرَّجُلُ يَتَزُوَّجُ أُخْتَهُ مِنْ
 الرِّضَايَةِ أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ وَلَا يَعْلَمُ أَوْ يَتَزُوَّجُ أُخْتَ امْرَأَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَيَدْخُلُ
 بَهَا أَوْ عَمْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا أَوْ مَا أَشْبَهُهُ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَحْلِمُ بِذَلِكَ الْوَطْءِ لِزُوْجٍ كَانَ قَدْ طَلَقَهَا
 قَبْلَهُ ثَلَاثَةٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَطْءُ وَلَا ذَلِكَ النِّكَاحُ احْصَانًا وَهُوَ رَأْيٌ﴾ ﴿قَالَ﴾
 إِذَا يَرَى كُلَّ نِكَاحٍ يَكُونُ إِلَى الْأَوْلَاءِ إِنْ شَاءُوا أَتَبْتُوهُ وَإِنْ شَاءُوا رَدُوهُ أَوْ إِلَى الْمَرْأَةِ
 إِنْ شَاءَتْ رَضِيَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فُسِّخَتْ النِّكَاحُ مِثْلُ الْمَرْأَةِ تَزُوَّجُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَبْدٌ
 لَا تَعْلَمُ بِهِ أَوْ الرَّجُلُ يَتَزُوَّجُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ جَنِيدَاءُ أَوْ بِرْصَاءُ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ حَتَّى وَطَئَهَا
 فَاخْتَارَتِ الْمَرْأَةُ فَرَاقَ الْعَبْدِ أَوْ اخْتَارَ الرَّجُلُ فَرَاقَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَيْكُونُ هَذَا
 النِّكَاحُ وَالْوَطْءُ مِمَّا يَحْلِمُهَا لِزُوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ فِي النِّكَاحِ شَكَحَ الرَّجُلُ
 وَهُوَ عَبْدٌ لَا تَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ عَلِمَتْ بِهِ بَعْدِ مَا وَطَئَهَا فَاخْتَارَتِ فَرَاقَهُ إِنْ ذَلِكَ الْوَطْءُ لَا يَحْلِمُهَا
 لِزُوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ فَكَذَلِكَ مَسَائِلُكَ كُلُّهَا ﴿قَالَ﴾ فَهُلْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ بِهَذَا الْوَطْءِ
 مُحْصَنَةً (قَالَ) لَا تَكُونُ بِهِ مُحْصَنَةً فِي رَأْيِي وَقَدْ أَخْبَرْتَكَ أَنْ مَالِكَ كَانَ يَقُولُ لَا تَكُونُ
 مُحْصَنَةً إِلَّا بِالنِّكَاحِ الَّذِي لَيْسَ إِلَى أَحَدٍ فُسِّخَهُ فَهَذَا يَجِزُّ ثُلَاثَةَ لَيْسَ مَالِكَ قَالَ لَوْ تَزُوَّجُ
 رَجُلُ امْرَأَةً كَانَ قَدْ طَلَقَهَا رَجُلٌ ثَلَاثَةَ فَوْطَئُهَا وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ فَازَهَا لَمْ تَحْلِ لِزُوْجَهَا
 الْأَوْلَ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) لَا تَكُونُ بِهِذَا مُحْصَنَةً وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزُوَّجُ الْمَرْأَةُ
 فِي رَمَضَانَ فَيَطْؤُهَا نَهَارًا أَوْ يَتَزُوَّجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَيَطْؤُهَا فَهَذَا كَلِمَةٌ لَا يَحْلِمُهَا
 لِزُوْجٍ كَانَ طَلَقَهَا وَلَا يَكُونُنَّ بِهِ مُحْصَنَينَ وَكَذَلِكَ كُلُّ وَطْءٍ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ
 الْمُعْتَكَفَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ﴿قَالَ سَجَّنُونَ﴾ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الرِّوَايَةِ وَهُوَ المَخْرُوْيُّ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَلَا تَحْلِ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى شَكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ وَطْءِ الْحَائِضِ فَلَا
 يَكُونُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ يَحْلِ مَا أُمْرِ بِهِ ﴿يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ﴾ عَنْ رَبِيعَةِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى
 الرَّجُلِ احْصَانٌ حَتَّى يَتَزُوَّجَ وَيَدْخُلَ بِإِمْرَأَهُ وَلَا تَحْلِ الْمَرْأَةُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا لِزُوْجِهَا قَالَ
 رَبِيعَةُ الْأَحْصَانِ إِلَّا حَسَانُ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَحْصَنَنَ إِلَّا بِمَا أَحْطَنَ بِهِ

والا حسان من الحرة لها مهرها وبضمها لا تحل الا به والا حسان أن يملك بضها
 عليها زوجها وأن تأخذ مهر ذلك الذي استحل ذلك منها ان كانت عند زوج أو
 تأمت منه وذلك أن شكح وتوطاً (تونس) عن ابن شهاب أنه قال ليس على الذي
 يتسرد الامة حين يأتي بفاحشة الرجم ولكن عليه جلد مائة وتغريب عام (تونس)
 عن ابن شهاب أنه قال زرى الاحسان اذا تزوج الرجل المرأة ثم مسها أن عليه الرجم
 ان زنى (وقلت) لابن القاسم أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البة فتزوجها
 نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني البة هل تحل زوجها الاول أم لا في قول
 مالك (قال) قال مالك لا تحل زوجها الاول بهذا النكاح (وقلت) فان كان هذا
 النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم أسلم ثبتت على نكاحه (قال) قال مالك نعم ثبتت
 على نكاحه (وقلت) فهو اذا أسلم ثبتت على نكاحه وان هو طلقها قبل أن يسلم لم يجعله
 مالك نكاحا يحملها به لزوجها الاول (قال) نعم لأنه كان نكاحا في الشرك لا يحملها زوجها
 الاول المسلم الذي طلقها البة وهو ان أسلم وهي نصرانية ثبتت على نكاحه الذي كان
 في الشرك وان أسلما جميعا ثبتت على نكاحهما الذي كان في الشرك وبهذا مضت السنة
 (وقلت) أرأيت ان أسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما أسلم وقد كان زوجها المسلم
 طلقها البة يحملها هذا الوطء بعد اسلامه ان هو مات عنها أو طلقها زوجها الاول في
 قول مالك قال نعم (وقلت) أرأيت ان تزوجها بعد ما طلقها زوجها البة بغیر أمر
 سيده فوطئها ثم طلقها يحملها وطء هذا العبد لزوجها الاول (قال) قال مالك لا يحملها
 ذلك لزوجها الاول الا ان يحيى السيد نكاحه ثم يطأها بعد ما اجاز السيد نكاحه او
 يكون السيد كان أمره بالنكاح فشكح تم وطء فيه يحملها نكاح العبد ووطءه لزوج
 كان قبله طلقها البة (قال مالك) وأما اذا تزوج بغیر اذن سيده فان وطءه هذا لا
 يحملها لزوج كان قبله طلقها البة (وقلت) أرأيت العبد اذا تزوج بغیر اذن سيده
 قطلقها البة قبل أن يحيى سيده نكاحه وقبل أن يعلم ذلك أيقمع طلاقه عليها في قول

مالك قال نعم **وقلت** فكيف يقع الطلاق عليها ولا يحملها زوجها ان وطئها في
 نكاحه هذا الذى وقع طلاقه عليها (قال) لان مالكا قال في الرجل اذا تزوج فكتن
 الى أحد من الناس أن يحيى ذلك النكاح ان أحب وان أحب أن يفسخه فسخه فلم
 يلغ ذلك الذى كان ذلك في يده حتى طلق الزوج ان طلاق الزوج واقع لان الولى
 لو فسخ ذلك النكاح كان طلاقا فكتن الزوج اذا طلق وتم طلاقه ولا يحملها وطئه
 ايها زوج كان طلاقها قبله ثلاثة وكتن العبد (وقال) غيره ولا يحملها الا النكاح التام
 الذى لا وصم فيه ولا قول مع الوطء الحلال **وقلت** أرأيت ان تزوج بغير اذن
 الولى فدخل بها وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البنته فرق الولى بينها وبين زوجها
 هذا الآخر بعد ما كان وطئها أو مات عنها أو طلقها البنته أو طلقها واحدة فانقضت
 عدتها أيحملها هذا النكاح للزوج الذى طلقها البنته في قول مالك (قال) قال مالك
 لا يحملها هذا النكاح وإن وطئ فيه زوج كان قبله طلقها البنته الا أن يطأها بعد اجازة
 الاولى، فإن وطئها بعد اجازة الاولى، فإن ذلك يحملها زوجها الذى كان قبله **وقلت**
 أرأيت كل نكاح فاسد لا يقر على حال وان دخل بها زوجها كان ذلك باذن الاولى،
 أيحملها ذلك النكاح اذا دخل بها ففرق بينهما زوج كان قبله طلقها البنته في قول مالك
 (قال) لا يحملها ذلك زوجها الذى كان قبله في قول مالك **وقلت** أرأيت لو أن
 صبيا تزوج امرأة باذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البنته فدخل بها هذا الصبي
 بجماعها ومشله يجامع الآمه لم يحتم فات عنها هذا الضبي أيحملها جماعه ايها زوجها.
 الذى كان طلقها البنته في قول مالك (قال) قال مالك لا يحملها ذلك زوجها لأن وطءه
 هذا الصبي ليس بوطء وإنما الوطء ما تجنب فيه المحدود **وقلت** فتفق بذلك الحرمة
 فيما بين آبائه وأولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة (قال) نعم بالعقدة تقع الحرمة في قول
 مالك قبل الجماع **وقال** وسمعت مالكا يقول في المسلم يطaci الصرانية ثم يتزوجها
 الصرانى ويدخل بها ان ذلك ليس يحملها زوجها (قال مالك) لان نكاحهم ليس

بنكاح المسلمين (فأنت) ولم وهم يثبتون على هذا النكاح اذا أسلموا (قال) قال مالك
 هو نكاح ان أسلموا عليه (قال) ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك
 عن المسود بن رفاعة القرطبي عن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأه
 تيمية بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة فنكحها عبد الرحمن بن
 الزبير فاعتراض عنها قلم يستطع أن يمسها فطلقتها ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو
 زوجها الذي كان طلقها قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا حتى تذوق المسيلة (يونس) عن ابن شهاب أنه
 قال فمن أجل ذلك لا يحل لمن بت طلاق امرأه أن يتزوجها حتى تتزوج زوجا غيره
 ويدخل بها ويسألاها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تتزوج زوجا
 غيره ويدخل بها ويسألاها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تشفع من
 يمسها (يزيد بن عياض) أنه سمع نافعا يقول ان رجلا سأله ابن عمر عن التحليل
 فقال ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من هذا الرجم فيه (ابن وهب)
 وأخبرني رجال من أهل العلم منهم ابن لميعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي
 أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول ان رجلا طلق امرأه ثلاثة ثم ندما وكان لها جاز
 فأراد أن يحلل بينهما بغير علمها قال فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه
 فقللت يا أمير المؤمنين ان لي اليك حاجة ققف على قفال اني على عجل فاركب ورائي
 ففعل ثم نص عليه الامر فقال له عثمان لا الا بنكاح رغبه غير هذا السنّة (تجيبي)
 ابن أيوب (عن عبيد الله بن أبي جعفر عن شيخ من الانصار قد يقال له
 أبو عامر عن عثمان بهذا (قال عبيد الله) فحسبت أنه قال ولا أستهزئ بكتاب
 الله (وأخبرني) رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن
 المسيب وطاوس وعبد الله بن يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك وغيرهم من
 التابعين مثله (قال) ابن المسيب ولو فعلت لكان عليك اتهما ما بقيا (قال) الوليد

كنت أسمع يقال ان الزناة ثلاثة الرجل وال محل والمرأة
(وقال) بعضهم اتق الله ولا تكون مسماه نار في
كتاب الله فقلت لملائكة انه يحتسب في ذلك
فقال يحتسب في غير هذا (وقال)
الليث لا ينكح الابن كاح رغبه

— ٥ — تم كتاب النكاح الخامس من المدوة الكبرى بحمد الله وعونه

ووصلى الله على سيدنا محمد نيه وآلها وصحبه وسلم تسليما

— ٦ — ويليه كتاب النكاح السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ —

— كِتَابُ النَّكَاحِ السَّادِسُ —

— فِي مَنَاكِحِ الشَّرِكَيْنِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَاسْلَامٍ —

— أَحَدُ الزَّوْجِينِ وَالسَّبِيِّ وَالارْتِدَادُ —

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تزوج نصراني نصرانية على خمر أو
خنزير أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك في دينهم فأسلموا (قال)
لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب إلى ان كان قد دخل بها أن يكون لها في جميع هذا
صدقاق مثلها اذا لم تكن قبضت قبل البناء بها شيئاً فان كان قد دخل بها وقبضت
قبل البناء بها ما كان أصدقها كان ذلك صدقها ولم يكن لها على الزوج شيء وها على
نكاحهما فان كان لم يدخل بها حتى أسلما وقد قبضت ما أصدقها أولم تقض فاري أنه
بالخيار ان أحب أن يعطيها صدقها مثلها ويدخل بذلك له وإن أبي فرق بينهما ولم
يكن لها عليه شيء وكانت تطليقة واحدة وقال بعض الرواة ان قبضت ما أصدقها ثم
أنسلا ولم يدخل بها فلا شيء لها لأنها قد قبضته في حال هو فيها أملاك (قلت) أرأيت
لو أن ذمياً تزوج مسلمة باذن الولي ودخل بها الذي ما يصنع بهذا الذي وبالمرأة
وبالولي أيقام على المرأة الحد والذي ويوجع الولي عقوبة في قول مالك (قال) قال
مالك في ذمي اشتري مسلمة ووطئها قال أرى أن يتقدم إلى أهل الذمة في ذلك
بأشد التقدم ويعاقبوا على ذلك ويضربوه بعد التقدم (قال ابن القاسم) فاري أن
كان من يعذر بالجهالة من أهل الذمة لم يضرب ولا أرى أن يقام في ذلك حد أن

تعمداه ولكنني أرى العقوبة إن لم يجهلوا **﴿ابن وهب﴾** عن سفيان الثورى عن
 يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب الجهنوى يقول كتب عمر بن الخطاب يقول
 إن المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسممة (قال) يزيد بن عياض وبلغنى عن
 علي بن أبي طالب أنه قال لا ينكح اليهودى المسممة ولا النصراني المسممة **﴿يونس﴾**
 عن ربيعة أنه قال لا يجوز للنصراني أن ينكح المرأة المسممة **﴿مخرمة بن بكر﴾**
 عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصلح للمسلمة أن تنكح النصراني
 قال لا **﴿قال بكر﴾** وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قال ولا اليهودى وسلامان
 بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا فلان ملاذك فرق بينهما **السلطان** **﴿يونس﴾**
 عن ربيعة أنه قال في نصراني أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم فلما خشي أن يطعن
 عليه أسلم وقد بيها قال ربيعة يفرق بينهما وإن رضي أهل المرأة لأن نكاحه
 كان لا يحمل وكان لها الصداق ثم إن رجع إلى الكفر بعد إسلامه ضربت عنقه
﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مجوسين أسلم الزوج قبل المرأة أنسقطت العصمة فيما بينه وبين
 امرأته أم لا تستقطع العصمة حتى توقف المرأة فاما أن تسلم وإما أن تأتي فتنقطع العصمة
 بابها الإسلام في قول مالك **لأم** كيف يصنع في أمرها (قال) قال مالك اذا أسلم
 الزوج قبل المرأة وها مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك اذا عرض عليها الإسلام فلم
 تسلم (قال ابن القاسم) وأرى اذا طال ذلك فلا تكون امرأته وإن أسلمت وتقطع
 العصمة فيما بينهما اذا تطاول ذلك **﴿قلت﴾** كم يجعل ذلك (قال) لا أدرى **﴿قلت﴾**
 الشهرين (قال) لا أحذر فيه حدا وأرى الشهرين وأكثر من ذلك قليلا وليس بكثير
﴿قلت﴾ أرأيت الزوجين المجوسين اذا أسلمت المرأة أو النصرانيين أو اليهوديyan اذا
 أسلمت المرأة (قال) نعم كلهم سواء عند مالك (وقال) قال مالك الزوج أملك بالمرأة
 اذا أسلم وهي في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وإن أسلم بعد ذلك
﴿قلت﴾ وهل يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا اذا بانت منه قوله مالك (قال)
 قال مالك لا يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا ابدا هو فسخ بلا طلاق **﴿ابن وهب﴾**

عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن نساء في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار
 منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بعكة
 وهرب صفوان من الإسلام فركب البحر فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن عمها وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لصفوان
 فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يقدم عليه فأن أحب أن يسلم أسلم والآ
 سيره شهرين قال عبد الجبار في الحديث فأدركه وقد ركب البحر فصال به أبا وهب
 فقال ماعندك وماذا تريد قال هذا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لك ثانية
 فتقيم شهرين فأن رضيت أمر أقبلته والا رجعت إلى مأمنتك قالوا في الحديث فلما قدم
 صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه وهو بالباطح بعكة ناداه على رؤس الناس
 وهو على فرسه راكب فسلم ثم قال يا محمد إن هذا وهب بن عمير ثانى برداه فزعم
 أنك تدعوني إلى القديوم عليك أن رضيت أمر أقبلته والا سيرني شهرين فقام له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أزال، أبا وهب فقال لا والله لا أزال حتى تين لي فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل لك تسير أربعة أشهر ثم فرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وأمرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بيته وبين أمرأته حتى أسلم صفوان فاستقرت أمرأته عنده بذلك
 النكاح (قال) قال مالك قال ابن شهاب كان بين إسلام امرأة صفوان وبين إسلام
 صفوان نحو من شهر ﴿قالوا﴾ عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن
 هشام يوم الفتح بعكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم المدين
 فارتخت أم حكيم وهي مسلمة حتى قدمت عليه المدين فدعنته إلى الإسلام فأسلمت فقدمت
 به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتب إليه
 فرحه وما عليه رداء حتى بايعه (قال) فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق

يينه وينها واستقرت عنده بذلك النكاح ﴿ابن همیعة﴾ عن زید بن ابی حیب عن
 عطاء بن ابی ریاح اذ زینت بنت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم کانت تخت ابی العاص
 ابن الریبع فأشلمت وهاجرت وکرہ زوجها الاسلام ثم ان ابا العاص خرج الى الشام
 تاجرًا فأسره رجال من الانصار فقدموا به المدينة فقالت زینت انه يجبر على المسلمين
 أدنهم قال وماذاك فقالت ابو العاص قال قد أجرنا من أجارت زینب فأسلم وهي في
 عدتها ثم كان على نكاحها ﴿مالك﴾ ويونس وقرة عن ابن شهاب أنه قال لم يلغنا أن
 امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرق هجرتها
 يينها وبين زوجها الكافر الا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تضيى العدة وأنه لم
 يلغنا أن أحداً فرق يينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجرًا وهي في عدتها (قال
 يونس) وقال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللاحقة قال الله يأيها
 الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بما بينهن فان علمتموهن
 مؤمنات فلا ترجموهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم (قال) فكانت
 السنة اذا هاجرت المرأة أن يبراً من عصمتها الكافر وتعتد فإذا انقضت عدتها
 نكحت من شاءت من المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة في دار
 الحرب وهو من أهل الحرب ثم خرج اليها بأمان فأسلم أستقطع المصمة فيما بينه وبين
 امرأته أم لا (قال) أرى أنها على نكاحهما ولا يكون اقتراهما في الدارين قطعاً للنكاح
 ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصريين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة
 (قال) هما على نكاحهما في رأيي إلا أنا قد أخبرتك أن مالكا كره نكاح نساء أهل
 الحرب للولد وهذا كره له أن يطأها بعد الاسلام في دار الحرب خوفاً من أن تلد له
 ولداً فيكون على دين الأم ﴿قلت﴾ أرأيت ان خرجا اليها بأمان الرجل وامرأته
 فأسلم أحدهما عندنا (قال) سبيلهما في الفرقة والمجتمع كسبيل الظمرين اذا أسلم أحد
 الظمرين ﴿قلت﴾ أرأيت الحربي يخرج اليها بأمان فيسلم وقد خلف زوجة له نصرانية
 في دار الحرب فطلقاها أيقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه

شِيَّاً وَأَرَى أَنَّ الطَّلاقَ وَاقِعٌ عَلَيْهَا لَمَّا افْتَرَقَ الدَّارِينَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهِيَ زَوْجُهُ فَلِمَ كَانَتْ زَوْجَهُ وَقَعَ الطَّلاقُ عَلَيْهَا ۝ قَلْتَ ۝ أَرَأَيْتَ النَّصَارَى يَكُونُونَ عَلَى النَّصَارَى فِي سِلْمِ الزَّوْجِ أَتَكُونُ أَمْرَأَهُ عَلَى حَالِهَا ۝ قَالَ نَمَّ قَالَ مَالِكٌ هُوَ بِنَزْلَةٍ مُسْلِمٌ تَزَوَّجُ نَصَارَى أَوْ يَهُودَى ۝ ۝ قَلْتَ ۝ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ النَّصَارَى تَحْتَهُ مَجْوِسَيَّةً أَسْلَمَ الزَّوْجُ أَبْعَرَضَ عَلَى الْمَجْوِسَيَّةِ الْإِسْلَامَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ۝ قَالَ أَرَى أَنَّهُ يَعْرُضُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَاسْلَامَ فَهُدَا وَإِنْ كَانَ نَصَارَى يَا فِي مَثَلِ ذَلِكَ أَيْضًا يَعْرُضُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَطَاوِلَ ذَلِكَ ۝ ۝ قَلْتَ ۝ وَلَمَّا يَعْرُضَ عَلَيْهَا إِلَاسْلَامَ وَأَنْتَ لَا تَجِيزُ نَكَاحَ الْمَجْوِسَيَّةِ عَلَى حَالٍ ۝ قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَجِيزُ أَنْ يَنْكِحَهَا النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودَى عَلَى حَالٍ وَهِيَ إِذَا كَانَتْ نَصَارَى تَحْتَ نَصَارَى فَأَسْلَمَتْ إِنَّ الزَّوْجَ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَ فِي عِدْتِهَا وَلَوْ أَنْ نَصَارَى ابْتَدَأْ نَكَاحَ مُسْلِمَةٍ كَانَ النَّكَاحُ باطِلًا فَهُدَا يَدِكَ عَلَى أَنَّ الْمَجْوِسَيَّةَ يَعْرُضُ عَلَيْهَا إِلَاسْلَامَ أَيْضًا إِذَا أَسْلَمَتْ مَالِمَ يَتَطَاوِلَ ذَلِكَ ۝ ۝ وَهُدَا أَيْضًا لَمَّا قَلْتُمُوهُ إِنَّ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمَتْ أَمْرَأَتَهُ أَمْلَكَ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدْتِهَا وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ نَكَاحٌ مُسْلِمَةٌ ابْتَدَأَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ۝ قَالَ جَاءَتِ الْآثَارُ أَنَّهُ أَمْلَكَ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدْتِهَا إِنَّهُ أَسْلَمَ وَقَامَتْ بِهِ السُّنْنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَمَا قَامَتْ بِهِ السُّنْنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَاسٌ وَلَا نَظَرٌ ۝ ۝ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَصَارَى تَزُوِّجُ صَبِيَّةً نَصَارَى زَوْجَهَا أَبُوهَا فَأَسْلَمَ الزَّوْجَ ۝ قَالَ هُمَا عَلَى النَّكَاحِ فِي رَأْيِي ۝ ۝ قَلْتَ ۝ فَإِنْ بَلْغَتِ الصَّبِيَّةِ أَيْكُونُ لَهَا أَخْلِيَارٌ ۝ قَالَ لَا خِيَارٌ لَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لَمَّا الَّا بِهِ زَوْجُهَا ۝ ۝ قَلْتَ ۝ أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ الَّذِي يَزُوِّجُهُ أَبُوهُ ذَمِيَّةً أَوْ مَجْوِسَيَّةً فِي سِلْمِ الصَّبِيِّ أَيْكُونُ إِلَاسْلَامُ الصَّبِيِّ إِسْلَامًا يَقِعُ فِي الْفَرْقَةِ يَيْنِهِ وَيَيْنِ امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ۝ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شِيَّاً وَلَا أَرَى الْفَرْقَةَ تَقْعُدُ يَيْنِهِمَا إِلَّا أَنْ يَبْثُتَ عَلَى إِسْلَامِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَقَعَ الْفَرْقَةُ يَيْنِهِمَا إِلَّا أَنْ تَسْلِمَ عَنْدَ ذَلِكَ لَأَنَّهُ لَوْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ لَمْ يُقْتَلْ بِإِرْتِدَادِهِ فِي ذَلِكَ ۝ ۝ قَلْتَ ۝ ۝ أَرَأَيْتَ الْمَجْوِسِينَ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَ قَبْلَ الْبَنَاءِ فَرَقْتَ يَيْنِهِمَا أَيْكُونُ نَصْفَ الصَّدَاقِ عَلَى الزَّوْجِ أَمْ لَا ۝ قَالَ

قال مالك لا يكون عليه شيء ألا ترى أنه هذا فسخ وليس بطلاق **﴿فَقُلْتَ﴾** أرأيت
 إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بالسلام أحدهما وذلك قبل البناء بأمر أنه لا شيء
 لها من الصداق وإن كان قد سمع لها صداقاً ولا متعة لها (قال) نعم لا صداق لها
 ولا متعة وهذا قول مالك **﴿فَقُلْتَ﴾** أرأيت إن كان قد دخل بها وها ذميان فأسلمت
 المرأة وقعت الفرقة وقد دخل بها أو كانا مجوسين فأسلم الزوج ووقيت الفرقة
 فرفقتها حيضتها أيكون لها السكني في قول مالك (قال) نعم لأن المرأة حين أسلمت
 كان لزوجها عليها الرجعة إن أسلم في عدتها ولأن الجبوي إذا أسلم اتبعه ولده منها
 ثارى السكني عليه لأنها إن كانت حاملاً اتبعه ما في بطنه وإنما جبست من أجله فأرى
 ذلك عليه لأن مالكا قال في الذي يتزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم فيفرق بينها
 إن لها السكني إن كان قد دخل بها لأنها تعتد منه وإن كان فسخاً فكذلك أيضاً الذي
 سألت عنه لها السكني لأنها تعتد من زوجها والذي سألت عنه أقوى من هذا **﴿فَقُلْتَ﴾**
 أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب خرجت اليها بأمان فأسلمت وزوجها في دار
 الحرب أتنكح مكانها أم حتى تنقضي عدتها (قال) قال مالك إن عكرمة بن أبي جهل
 وصفوان بن أمية أسلم نساؤهما قبلهما وهاجرن وهرب عكرمة إلى أرض الشرك نعم
 أسلم فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه الأول **﴿فَقُلْتَ﴾** وقال مالك
 قال ابن شهاب ولم يلتفت أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها مقيم في دار
 الكفر ففرق المجزء بينهما إذا أسلم وهي في عدتها ولكنها أمراته إذا أسلم **﴿فَقُلْتَ﴾**
 ابن القاسم **﴿وَأَنَا أَرَى﴾** لو أن امرأة أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلى دار الإسلام
 أو خرجت بأمان فأسلمت بعد ما خرجت وزوجها في دار الحرب إن اسلامها
 لا يقطع بما كان لزوجها من عصمتها إن أسلم وهي في عدتها إن أثبتت أنه زوجها لأن
 عكرمة وصفوان قد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن أولئك النساء كن أزواجاً هجن
﴿فَقُلْتَ﴾ أرأيت التي أسلمت وزوجها مقيم في دار الحرب لم جعلت عليها ثلاثة حيسن
 في قول مالك (قال) لأن استبراء الحراثر ثلاثة حيسن ولأن هذه لها زوج وهو

أملك بها ان أسلم في العدة وليس بمنزلة التي سببت لأن الأمة التي سببت صارت
 أمة فصار استبراؤها حيضة **(قال)** وقال مالك اذا أسلم الزوج في عدة امرأته لم
 يفرق بينهما اذا ثبت أنها امرأته **(قلت)** أرأيت الزوجين في دار الحرب اذا
 خرجت المرأة اليها فأسلمت أو أسلمت في دار الحرب وذلك كله قبل البناء بها
 أيكون زوجها عليها سبيل ان أسلم من يومه ذلك أو من التدفيف قول مالك **(قال)**
 لا سبيل له عليها في رأيي لأن مالك قال في النميين النصراوين اذا أسلمت المرأة
 قبل ان يدخل بها زوجها ثم أسلم الزوج بعدها غالباً سبيل له اليها فالندي سالت عنه
 من امر الزوجين في دار الحرب بهذه المزلة لأن مالك قال قال ابن شهاب لم
 يبلغني أن امرأة أسلمت فهاجرت إلى الله والى رسوله وتركت زوجها مقیماً في دار الكفر
 ان أسلم في عدتها ان عصمتها تقطع وانها كما هي . فهذا بذلك على أن مالك لا يرى
 افراق الدارين شيئاً اذا أسلم وهي في عدتها وان فرقهما الداران دار الاسلام ودار
 الحرب **(قلت)** أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر وذلك قبل البناء بها أيكون
 عليه من المهر شيء أم لا في قول مالك **(قال)** قال مالك لاشيء لها من المهر **(قلت)**
 فان كان قد بني بها **(قال)** فلها المهر كاملاً **(قلت)** أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها
 كافر لا يعرض على زوجها الاسلام في قول مالك أم لا **(قال)** لا يعرض عليه الاسلام
 في رأيي ولكنه ان أسلم في عدتها فهو أحق بها وان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها
(قال) وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصرانية فتسلم فيطلقها في عدتها
 البتة وهو نصراني **(قال)** قال مالك لا يلزمها من طلاقه شيء وهو نصراني وان أسلم
 وهي في عدتها بعد ماطلقها وهو نصراني كان زوجته وكان طلاقه ذلك باطلاق الا ان
 يطلقها بعد ان يسلم وان انقضت عدتها فتزوجها بعد ذلك كان نكاحه جائزاً وكان
 الطلاق الذي طلقها وهو نصراني باطلاقه **(فات)** **(قلت)** أرأيت الزوجين اذا سبباً مما
 أيكونا على نكاحهم أم لا **(فقال)** عبد الرحمن وأشہب السباء يفسخ النكاح **(وقال)**
 أشہب سبياً جيماً مما أو مفترقين **(محرمة)** عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفقى

في دجل ابْنَاعَ عَبْدَأَمِنَ السَّبِي وَأَسْرَأَهُ جَيْمَاً قَبْلَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا السَّهْمَانُ أَيْصَاحٌ لِهِ
 أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا فِي طَأْطِيلَةٍ أَوْ يُصَلِّحَ لَهُ أَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا السَّهْمَانُ أَنْ يَطْأَهَا حَتَّى يَفَارِقُهَا
 فِي طَلْقَهَا الْعَبْدُ ^(٢) فَقَالَ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَيُطْوِهَا (قَالَ بَكِيرٌ) وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ إِذَا
 كَانَا سَبِيْنَ كَافِرِينَ فَإِنَّ النَّاسَ يُفْرِقُونَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرْكَبُهَا حَتَّى تَعْتَدْ عَدَدَ الْأَمَةِ
 (وَأَخْبَرَنِي) أَسْعَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ قَالَ السَّبِيْءَ يَهْدِمُ نَكَاحَ الزَّوْجِيْنِ وَقَالَ
 الْلَّيْثُ مَثْلُ ذَلِكِ (وَقَالَ مَالِكٌ) فِي الَّذِينَ يَقْدِهِونَ عَلَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِالرَّقِيقِ فَيَبْيَعُونَ
 الرَّقِيقَ مِنَ الْمَنَّا فَيَبْيَعُونَ الْعَلِجَ وَالْعَلَجَةَ فَيَزْعُمُ أَنَّهَا زَوْجَهُ وَتَزْعُمُ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ زَوْجَهَا قَالَ إِنَّ
 زَعْمَ ذَلِكِ الَّذِينَ بَاعُوهُمَا أَوْ عَلِمُوا تَصْدِيقَ قَوْلِهِمَا بَيْنَهُمَا رَأَيْتَ أَنْ يَفْرَّأَ عَلَى نَكَاحِهِمَا وَلَا
 يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يُكَنَّ إِلَّا قَوْلُ الْعَلِجِ وَالْعَلَجَةِ لَمْ يَصْدِقُوا وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا (قَلَتْ)
 أَرَأَيْتَ أَنْ سَبِيَ الْزَوْجَ قَبْلَ ثُمَّ سَبَيَتِ الْمَرْأَةَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ الْزَوْجُ أَوْ بَعْدَ
 مَاقْسِمٍ أَيْكُونَنَّا عَلَى نَكَاحِهِمَا أَوْ تَقْطُعُ الْعَصْمَةَ بَيْنَهُمَا حَيْنَ سَبِيَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحْبِهِ
 وَهُلْ يَحْمِلُ السَّبِيْءَ إِذَا سَبِيَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحْبِهِ هَذِهِ الْنَّكَاحُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ
 (قَالَ) مَاسَمْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّ الَّذِي أَرَى أَنَّ السَّبِيْءَ فَسَخَ النَّكَاحَ
 (قَالَ مَالِكٌ) فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا وَاحِدَةً فَيَسْافِرُ عَنْهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ
 اتِّقْضَاءِ عَدَتِهِ ثُمَّ يَقْدِمُ زَوْجَهَا فَيَقِيمُ الْيَتِيمَةَ أَنَّهُ كَانَ ارْتَجَمَهَا فِي عَدَتِهِ (قَالَ) لَا سَبِيلٌ لِلزَّوْجِ
 إِلَيْهَا إِذَا وَطَّهَا سَيِّدُهَا بِالْمَلْكِ وَإِنَّمَا وَطَّهَا بِالْمَلْكِ كَوْطَهَا بِالنَّكَاحِ (قَلَتْ) أَرَأَيْتَ لَوْ
 أَنْ نَصْرَانِيْنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ زَوْجِيْنِ أَسْلَمُ الْزَوْجَ وَلَمْ تَسْلِمِ الْمَرْأَةَ (قَالَ) هَمَا عَلَى نَكَاحِهِمَا
 فِي رَأْيِي إِلَّا أَنِّي قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْوَلَدِ وَهَذَا أَكْرَهَهُ لَهُ
 أَنْ يَطْأَهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَلِدَ لَهُ وَلَدًا فَيَكُونُ عَلَى دِينِ أَمِهِ
 (قَلَتْ) أَرَأَيْتَ أَنْ غَزَا أَهْلُ الْإِسْلَامَ تَلْكَ الدَّارَ فَسَبُوا أَسْرَأَهُ هَذِهِ أَتَكُونُ رَفِيقًا
 (قَالَ) نَعَمْ تَكُونُ رَفِيقًا وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ (قَالَ) لِي مَالِكٌ وَلَوْ أَنْ رِجَالَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَتَى
 مُسْلِمًا أَوْ بِأَمَانٍ فَأَسْلَمَ وَخَلَفَ أَهْلَهُ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَغَزَا أَهْلُ الْإِسْلَامَ تَلْكَ
 الدَّارَ فَقَنَمُوهَا وَغَنَمُوا أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ (قَالَ مَالِكٌ) هِيَ وَوَلَدُهُ فِي لِاهْلِ الْإِسْلَامِ (قَالَ)

وبلغني عن مالك أنه قال وما له أيضا في لا اهل الاسلام فكذلك مسئلتك **قال**
 سخنون **وقال** بعض الرواة ان ولده **تيم** لا يفهم اذا كانوا صغاراً وكذاك ماله
 هو له لم يزل ملكه عنه فان ادركه قبل القسم اخذنه وان قسم فهو أحق به بالشن
(قلت) فهل تقطع المقصدة فيما بينهما اذا وقع السباء عليها أم لا في قول مالك (قال)
 لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن في رأي أن النكاح لا يقطع فيما بينهما
 وهي زوجته ان أسلمت وان أبنت الاسلام فرقت بينما لا أنها لا تكون عنده زوجة
 لمسلم وهي أمة نصرانية على حالمها جرى فيها من الرق بالسباء ولا تقطع عصمتها
 بالسبى . وان كان في بطنها ولد لذلك المسلم قال ابن القاسم رأيه ريقا لانه لو كان
 مع امه فسي هو وأمه لكان شيئاً وكذاك قال مالك فكيف اذا كان في بطنها
(قلت) ويكون لها الصداق على زوجها الذي سعي لها وهي مسلوكة لهذا الذي
 صارت اليه في السباء (قال) أرى مهرها فيما لا اهل الاسلام ولا يكون المهر لها ولا
 لسيدها (قال) لأنها إنما قسمت في السبي لسيدها ولا مهر لها وإنما مهرها في لأنها
 حين سببت صار مهرها ذلك شيئاً ولم أسمع هذا من مالك وهو رأي **(قلت)**
 وتجعل المهر فيما ذلك الجيش أم جميع أهل الاسلام (قال) بل في ذلك الجيش
(قلت) أرأيت المرأة تسبي ولها زوج أعلىها الاستبراء أم العدة (قال) لا أحفظ
 من مالك فيه شيئاً وأرى عليها الاستبراء ولا عدة عليها **(ابن وهب)** عن خيوة
 ابن شريح عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه قال والمحصنات من النساء الا
 ما مملكت أيمانكم سي أهل الكتاب السيبة لها زوج بأرضها يسببها المسلمون قباع
 في المقام قشتري ولها زوج قال فمبي حلال **(رجال من أهل العلم)** عن ابن
 مسعود ويسعى بن سعيد مثله **وقال ابن وهب** **وبلغني عن أبي سعيد الخدري** أنه
 قال أصبنا سببا يوم أو طلاق ولمن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما مملكت
 أيمانكم فاستحلناهن

وَمِنْهُ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِمَانِهِمْ

وَقَالَتْ كَبَحْ مَالِكٌ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ (قَالَ) بِلِغْنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ
شِئْمَ قَالَ يَدْعُ وَلَدَهُ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ ثُمَّ يَتَصَرَّ أَوْ يَنْصُرُ لَا يَجْبَنِي (وَقَالَ) فَيَفْسَخُ
نِكَاحَهَا (قَالَ) إِنَّمَا يَنْهَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ وَلَا أَدْرِي هُلْ يَفْسَخُ أَمْ لَا وَأَدْرِي أَنَّا
أَنْ يَطْلُقُهَا وَلَا يَقْسِمُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ (وَقَالَ) وَهُبْ (عَنْ يَوْنَسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ)
قَالَ قَدْ أَحْلَلَ اللَّهُ نِسَاءَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَطَعَامِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحْلِلُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَقْدِمَ عَلَى أَهْلِ
الْحَرْبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَكِنْ يَتَزَوَّجُ فِيهِمْ أَوْ يَلْبِسُ يَانِ أَظْهَرُهُمْ (وَقَالَ) أَفَكَانَ
مَالِكٌ يَكْرِهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ النَّذْمَةِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ أَكَرِهَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ النَّذْمَةِ
إِلَيْهِ وَنَصْرَائِيَّة (قَالَ) وَمَا أَحْرَمَهُ وَذَلِكَ أَنَّهَا تَأْتِي كُلَّ الْخَتْرِ وَتَشْرُبُ الْخَرْ
وَيَضَاجِعُهَا وَيَقْبِلُهَا وَذَلِكَ فِي هَا وَتَلَدَّ مِنْهُ أَوْ لَادًا فَتَنْدَى وَلَدَهَا عَلَى دِينِهَا وَتَطْعَمُهُ
الْحَرَامَ وَتَسْقِيهِ الْخَرْ (وَقَالَ) كَانَ مَالِكٌ يَحْرِمُ نِكَاحَ إِمَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْرَائِيَّةً
أَوْ يَهُودِيَّةً وَانْ كَانَ مَلِكُهُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَرْ أَوْ عَبْدًا (قَالَ) نَعَمْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ إِذَا
كَانَتْ أُمَّةً يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَائِيَّةً وَمَلِكُهَا مُسْلِمٌ أَوْ نَصْرَائِيٌّ فَلَا يَحْلِلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
حَرًا كَانَ هَذَا مُسْلِمًا أَوْ عَبْدًا (وَقَالَ) وَقَالَ مَالِكٌ وَلَا يَزُوْجُهَا سِيدُهَا مِنْ غَلامٍ لَهُ
مُسْلِمٌ لَانَّ النَّذْمَةَ يَهُودِيَّةُ وَنَصْرَائِيَّةُ لَا يَحْلِلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَطْأَهَا إِلَّا بِالْمَالِ حَرًا كَانَ أَوْ عَبْدًا
(وَقَالَ) وَهُبْ (عَنْ الْبَيْثَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْهَا لَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ
يَتَزَوَّجَ أُمَّةً مَلُوكَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَانَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ مِنْ قَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ
وَقَالَ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَلِيَسْتِ الْأُمَّةُ بِمَحْصَنَةٍ (وَقَالَ)
وَهُبْ (عَنْ مَالِكٌ لَا يَحْلِلُ نِكَاحَ أُمَّةً يَهُودِيَّةً وَنَصْرَائِيَّةً لَانَّ اللَّهَ يَقُولُ وَالْمُحْسَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَهِيَ الْحَرَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ وَمِنْ لَمْ
يُسْطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتَ الْمُؤْمِنَاتَ فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
قَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ فَهُنَّ الْأَمَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَأَنَّمَا أَحْلَلَ اللَّهُ نِكَاحَ الْأَمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ
يَحْلِلْ نِكَاحَ الْأَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْأُمَّةِ يَهُودِيَّةٍ تَحْلِلُ لِسِيدِهَا بِعَلْكَ عَيْنِهِ (وَقَالَ)

أرأيت الاماء من غير أهل الكتاب هل يحل وطؤهن في قول مالك ألم لا (قال)
لا يحل وطؤهن في قول مالك بن سماح ولا بملك المين (قال) وقال مالك ليس للرجل
أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب المحر والذهب الى كنيستها اذا
كانت نصرانية (قلت) لابن القاسم أكان مالك يكره نكاح النصارىات
واليهوديات (قال) نعم لهذا الذي ذكرت لك (ابن وهب) عن ابن هميمة عن
يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يطأ الرجل مشركة ولا مجوسية
وان كانت أمة له ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية (ابن وهب) عن رجال من
أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء
الخراساني وغير واحد من أشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لا يصلح للرجل
المسلم أن يطأ المجوسية حتى تسلم (ابن وهب) عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
مثله (وقال) ابن شهاب ولا ي Ashtonها ولا يقبلها (قال ابن وهب) وقال مالك
ليطأ الرجل الامة المجوسية لانه لا ينكح الحرة المجوسية قال الله تعالى ولا تنكحوا
المشرفات حتى يؤمنوا ولا امة مؤمنة خير من مشرفة فما حرم بالنكاح حرم بالملك
(قال ابن وهب) وباعنى من أثق به أن عمارة بن ياسر صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما حرم الله من المرأة شيئاً الا حرم مثله من الاما
(قلت) أرأيت لو أن مجوسياً تزوج نصرانية أكان مالك يكره هذا بل كان
الأولاد لأن الله تبارك وتعالى أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب (قال ابن القاسم)
لاأرى به بأساً ولا أرى أن يمنع من ذلك (قلت) فان تزوج هذا المجوسي نصرانية
لن يكون الولد ألا ينتمي لدینه ويكون عليه جزية النصارى أم جزية المحسوس (قال)
يكون الولد ألا ينتمي لدینه (قال) ولد الاحرار من الحرة تبع للآباء (قلت)
أرأيت نصرانياً تحته نصرانية فأسلمت الام ولهم أولاد صغار لم تكون الأولاد
وعلى دين من هم (قال مالك) هم على دين الآب ويتكون مع الام ما داموا صغاراً
تحضنهم (قال) وقال مالك وكذلك المرأة اذا كانت حاملاً فأسلمت ثم ولدت بعد

ما أسلمت ان الولد لاب وهم على دين الاب وتركون في حضانة الام **(فَلَتْ)**
 أرأيت المرأة تسلم ولها اولاد صغار والزوج كافر فابي الزوج آن يسلم أم يكون الولد
 مسلمين أم كفاراً في قول مالك (قال) قال مالك الولد على دين الاب **(ابن طبيعة)**
 عن أبي الزبير أنه سأله جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر
 زوجناهن زمان فتح السكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لاننكاد بجد المسلمين
 كثيراً فلما رجعنا طلقناهن وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام **(ابن**
طبيعة) عن رجال من أهل العلم أن طلاحة بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام وان
 عثمان بن عفان تزوج في خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية قال وأقام
 عليها حتى قتل عنها **(تونس)** عن ابن شهاب قال بلغنا أن حذيفة بن اليان تزوج
 في خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوج ابن قارظ امرأة
 من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ **(قال ابن شهاب)** فنكاح
 كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمين المشركون حرام **(فَلَتْ)**
 أرأيت لو أن صبية بين أبويهَا نصريين زوجها نصرياناً ثم أسلم الآبوان والصبية
 صغيرة أم يكون هذا فسخاننكاح الصبية ويحمل اسلام أبويهَا اسلاماً لها في قول
 مالك (قال) نعم في رأي **(فَلَتْ)** وكذلك لو أن صبيةً صغيراً بين أبويهِ مجوسيان
 زوجاه مجوسية فأسلم الآبوان والصبي صغير (قال) نعم هذا يعرض على امرأته الاسلام
 فان أسلمت والا فرق بينهما مالم يطالع ذلك **(فَلَتْ)** فان كان الغلام مراهقاً والجارية
 مراهقة ثم أسلم أبواهما والزوج نصري (قال) اذا كانت مراهقة كما وضفت لم يعرض
 لها وتركت حتى تحيض فان اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزاً كذلك
 قال مالك اذا أسلم أبواهما وقد راهقت لم تجر على الاسلام اذا حاضرت ان اختارت
 دينها الذي كانت عليه **(فَلَتْ)** وكذلك الغلام (قال) نعم اذا كان مراهقاً أو قد
 عقل بيته ابن ثلات عشرة لحجة اذا أسلم أبوه فلا يعرض له فاذا احتلم كان على دينه
 الذي كان عليه الا أن يسلم **(قال)** وقد سئل مالك عن رجل أسلم وله ولاد قد ناهزوا

الحلم ولم يختلموا بنو ثلاثة سنة وما أشبههم ثم هلك كيف ترى في ولده (قال)
 كتب الى مالك بما عامل من أهل الاجناد فكتب اليه مالك أن أرجو ماله فان
 احتمل الاولاد فأسلموا فأعطيتهم الميراث وان أبوا أن يسلمو اذا احتملوا وبنتوا على
 دينهم فلا يعرض لهم ودعهم على دينهم واجعل ميراث أبيهم للمسلمين (وكتب) الى
 مالك أيضاً وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله أولاد صغار فأقرهم حتى
 بلغوا الثني عشرة سنة أو شبه ذلك فأبوا أن يسلمو اترى أن يجبروا على الاسلام
 فكتب اليه مالك لا تجبرهم (وقد) قال بعض الرواة يجبرون وهم مسلمون وهو أكثر
 مذاهب المزينة (وقلت) أرأيت هؤلاء الذين هلك أبوهم وقد عقلوا دينهم أو
 راهقوا قالوا حين مات أبوهم مسماً لا توقفوا علينا هذا المال الى احتلامنا ولكننا
 نسلم الساعة وادفوها علينا وورثونا (قال) اذا أسلموا وكان ذلك قبل أن يختلموا
 فلا يقبل قوله حتى يختلموا فأن أسلموا وأجابوا كان لهم الميراث وان أبوا تركوا الا
 ترى أن مالكا قال في الذي مات وترك أولاداً حزاورة^(١) يوقف المال ولم يقل
 يعرض الاسلام عليهم فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الاسلام لعرضه عليهم ويجعل
 الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم ير ذلك اسلاماً اولاً ترى أنه قال
 لو أنهم أسلموا ثم رجعوا الى النصرانية فرأى أن يستكرهوا على الاسلام ولم ير أن
 يقتلوه فلو كان ذلك اسلاماً قائم (وقلت) فان قالوا وقد عقلوا دينهم وراهقوا وقالوا
 حين مات أبوهم مسماً لا نسلم ونحن على دين النصرانية أيكونون نصارى أو يكون
 المال فيما لا ينبع من الاسلام (قال) لا ينظر في قوله ان قالوا هذا قبل أن يختلموا وان
 قالوا هذا القول لأن مالكا لو رأى أن قوله قبل أن يختلموا ونحن نصارى مما يقطع
 ميراثهم لم يوقف المال عليهم حتى يختلموا ولو قال يعرض عليهم الاسلام مكانهم قبل أن
 يختلموا (قال ابن القاسم) وكل ولد لهذا النصراني اذا أسلم وولده صغار بنو خمس

(١) (حزاورة) الحزاورة جمع حزوّر بكسر الحاء وفتح الزاي وتشديد الواو مفتوحة

هو الغلام اذا اشتد وقوى وخدم اه كتبه مصححة

ستين أو سنتين أو نحو ذلك مالم يعقلوا دينهم النصرانية فهو مسامون ولهم الميراث
وكذلك يقول أكثر الزواة أنهم مسلمون باسلام أبيهم

الجوسى يسلم وعنه عشر نسوة أو امرأة وبنتهـ

قلت أرأيت الحربي يتزوج عشر نسوة في عقدة واحدة أوف عقد مفترقة فيسلم
وهن عنده (قال) قال مالك يحبس أربعاً أى ذلك شاء منها ويفارق سائرهن ولا
يجال حبس الآخر منها أو الاول فتكاهم ها هنا عقدة واحدة أوف عقد مفترقة
سواء قلت أرأيت الحربي أو الذي يسلم وقد تزوج الام والبنت في عقدة واحدة
أوف عقد مفترقة ولم بين بهما أنه يحبس أيهما شاء ويفارق الأخرى (قال) نعم
قلت وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قال) وقال مالك الا أن يكون
مسهما جيماً فان مسهما فارقهما جيماً (قال ابن القاسم) وإن مس واحدة ولم يمس
الآخر لم يكن له أن يختار التي لم يمس وامرأة هاهنا التي قد مس (قال ابن
القاسم) وأخبرني من أثق به أن ابن شهاب قال في الجوسى يسلم وتحبه الام وبنتهـ
انه ان لم يكن أصحاب واحدة منها اختار أيهما شاء وإن وطى أحدهما أقام على
التي وطى وفارق الأخرى وإن مسهما جيماً فارقهما جيماً ولا يحلان له أبداً وهو رأيي
قلت أرأيت النصري اذا تزوج امرأة فات قيل أن يتنى بها ثم تزوج أمهما ثم
أسلمها جيماً أترها على هذا السلاح أم لا وكيف ان كان هذا رجلاً من أهل الحرب
ثم أسلم (قال) سمعت مالك يسئل عن الجوسى يسلم وعنه امرأة أم وبنتهـ
وقد أسلمنا جيماً قال ان كان دخل بهما جيماً فارقهما ولم يدخل له واحدة منها أبداً
(قال) وإن كان دخل بادها فانه يقيم على التي دخل بها ويفارق التي لم يدخل بها
قلت فان كان لم يدخل بوحدة منها (قال ابن القاسم) يحبس أيهما شاء
ويرسل الأخرى (قال ابن القاسم) وبلغني عن ابن شهاب أنه قال ان دخل بهما جيماً
فازقهما جيماً وإن دخل بوحدة ولم يدخل بالآخر فارق التي لم يدخل بها وإن لم يدخل
بوحدة منها اختار أيهما شاء منها وذلك رأيي (قال) حبس الام وأرسلـ

الابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج الابنة التي أرسلها أبوه أیتزوجها أم لا (قال) لا يعجبني ذلك (قال سخنون) وقد قال بعض الرواة اذا سلم وعنه أم وابتها ولم يدخل بهما لم يجزله أن يحبس واحدة منها (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليمان بن سلمة التقى حين أسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن أربعا وفارق سائرهن (مالك) أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرجل من ثقيف (أشهب) عن ابن طبيعة أن أبا وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلسي يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أني أسلمت وتحتني اختنان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق أيتها شئت

نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم

(قلت) أرأيت نكاح أهل الشرك اذا أسلمو أیجيزونه فيما بينهم في قول مالك (قال) كل نكاح يكون في الشرك جائزأ فيما بينهم فهو جائز اذا أسلمو عليه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما لأن نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الاسلام (قلت) فان كانوا أسلما قبل أن يدخل بها أحتملها على سنة المسلمين أم تحملها على مناكم أهل الشرك (قال) أحتملها على سنة المسلمين في الصداق فان ذلك مما لا يحل لها أخذه مثل الخنزير والخنزير رأيت النكاح ثابتة وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكأنهما في نصرانهما ولم يسم لها في أصل النكاح شيئا يقال للزوج أعطها صداق مثلها ان أحبتها والا فرق بينهما ولم يكن عليه أن يلزم ذلك . وما كان في شروطهم من أمر مكره فانه ثبت من ذلك ما كان ثبت في الاسلام ويفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الاسلام من شروط لها من طلاق ان تزوج عليها أو شرط في عتق فان ذلك لا يلزمها كان ذلك الطلاق في غيرها وفيها وما كان من شرط فيها أيضا مثل ان خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها الى بلد فهي طلاق فهذا كله يسقط عنه ولا ثبت عليه ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من

قوتها كذلك أو فساد في صداق فان هذا وما أشبهه يرددان فيه الى ما ثبتت في
 الاسلام وليس تشبة المثلمة اذا لم يكن بها لان المسامة اذا لم يكن بها فرق بينهما
 لشروطهم التي لا تحمل لان المقدة وقعت بما لا يحمل ونكاح الشرك اذا وقع بما لا
 يحمل من الشروط ثم اسلاما لم يكن ذلك فساداً لنكاحهم **(وقلت)** أرأيت لو أن ذميا
 تزوج امرأة ذي ولم يفارقها الزوج الاول عندهم فرفعها ورفحها الاول الى حكم
 المسلمين أترى أن ينظر فيما بينهما في قول مالك (قال) قال مالك اذا تظلم أهل
 النمة فيما بينهم فلهم من ذلك حكم المسلمين وهذا من التظلم فيما بينهم فأرى أن يحكم
 بينهم ويرفع الظلم عنهم ظلم ذي ظلمه أو غير ذي **(وقلت)** أرأيت اذا مدين
 الصغيرين اذا تزوجوا بنير امراء الآباء أو زوجهما غير الآباء فأسلاما بعد ما كبرا أيفرق
 بينهما أو تقرها على هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى نكاحهما
 جائزأ ولا ينبغي أن يعرض لأهل النمة اذا أسلمو في نكاحهم لان نكاح أهل
 الشرك أشر من هذا نكاحهم ليس نكاح أهل الاسلام فإذا أسلمو لم يعرض لهم
 في نكاحهم الا أن يكون تزوج من لا تحمل له فيفرق بينهما **(وقلت)** أرأيت ان
 طلاق الذي امرأته ثلاثة وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمره الى السلطان أترى
 أن ينظر فيما بينهما أم لا (قال) قال مالك لا يعرض لها في شيء من ذلك قال مالك
 ولا يحكم بينهما لأن يرضيا جميعاً فان رضياً جميعاً قال مالك فالقاضي مخير ان شاء حكم
 وان شاء ترك فان حكم حكم بحكم أهل الاسلام (قال مالك) وأجب الى أن لا يحكم
 بينهم (قال مالك) وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق **(وقال مالك)** في النصراني يطلق
 امرأته ثلاثة يتزوجها ثم يسلمان انه يقيم عليها على نكاحهما قال مالك ليس طلاقه
 بطلاق **(وقلت)** أرأيت أهل النمة اذا كانوا يستحلون في دينهم نكاح الامهات
 والأخوات وبنات الاخائهم وذلك (قال) أرى أنه لا يعرض لهم في دينهم وهم
 على باعوهدوا عليه فلا يمنعون من ذلك اذا كان ذلك مما يستحلون في دينهم **(وقلت)**
 ويمنعون من الزنا في قول مالك (قال) قال مالك يؤذبون عليه ان أعلنته **(ويونس)**

عن ربيعة أمه قال لا تمحضن النصرانية ب المسلمين ان جاز له نكاحها ولا يمحض من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهراني المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يمحضون في الاسلام قد أفروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت السباء هل يهدم نكاح الزوجين في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في هذه الآية والمحضنات من النساء الا ما ملكت أيديكم من السبيلا اللائي لمن الازواج بأرض الشرك فقد أحلمن الله تبارك وتعالى لنا (قال ابن القاسم) فالسباء قد هدم النكاح ﴿ قال سخنون ﴾ ألا ترى أن السباء لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدةها أن يطأها بعد الاستبراء اذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضاً أن السباء يهدم النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سي وهي في استبراءها تكون زوجة الاول أم قد انقطعت العقدة بالسباء (قال) قد انقطعت العقدة بالسباء وليس الاستبراء لها هنا بعدة اثنا عشرة اهنا من الماء الفاسد الذي في رحمها بمزلة رجل اباع جارية فهو يستبرئها بمحضة فلو كانت عدة وكانت ثلاث حيض فليس لزوجها عليها سبيل ﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فلو كانت أيضاً خرجت اليها مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في عذرها كنت تردها اليه على النكاح (قال) نعم هذا الذي بلغنا عن النبي صل الله عليه وسلم في اللائي ردّهن على أزواجهن وهو قول مالك وذلك لأن هذه في عدة ولم تبين من زوجها وإنما تبين منه باتضاء العدة ولم تصر فيئاً فيكون فرجها حلالاً لسيدها وهذه حرمة فرجها لم يحل لأحد وإنما تقطع عصمة زوجها باتضاء العدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن حرية خرجت اليها مسلمة أنكح مكانها قال لا ﴿ قلت ﴾ فتصنع ماذا (قال) تتضرر ثلاث حيض فان أسلم زوجها في الحيض الثلاث كان أملك بها والا فقد بانت منه وكذلك جاءت الآثار والسنن في أصحاب النبي صل الله عليه وسلم وكذلك ذكر مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنتهي عدة امرأته وقد أسلمت وهاجرت فأسلم

زوجها في عدتها كان أحق بها

ـ في وطء المسبيّة في دار الحرب ـ

(قلت) أرأيت اذا قسم المغم في دار الحرب فصار لرجل في سهامه جارية فاستبرأها في دار الحرب بمحضه أيطؤها أملا في قول مالك (قال) لا أنوم على حفظ قوله ولا أرى به أساساً (قال) ومن الناس من يكرهه خوفا من أن تفر منه ولا أرى به أساساً (قال ابن القاسم) في الحديث أبي سعيد الخدري ما يدلك حين أستاذنا النبي صلى الله عليه وسلم في سبي العرب (قلت) أرأيت الرجل يكون عنده ثلاثة نسوة في دار الإسلام فخرج إلى دار الحرب تاجراً فتزوج امرأة فخرج وتركها في دار الحرب فأراد أن يتزوج في دار الإسلام الخامسة (قال) لا يتزوج الخامسة لأنها وإن خرج وتركها لم تقطع العصمة فيما بينهما

ـ في وطء المسبيّة والاستبراء ـ

(قلت) أرأيت السبي إذا كانوا من غير أهل الكتاب أ يكون للرجل أن يطأ الجارية منهن إذا استبرأها قبل أن تجبيه إلى الإسلام إذا صارت في سهامه (قال) قال مالك لا يطؤها إلا بعد الاستبراء وبعد أن تجبي إلى الإسلام (قلت) أرأيت إن حاضت ثم أجبت إلى الإسلام بعد المحضة البجزي تلك المحضة السيد من الاستبراء في قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وذلك يجزي لأن مالكا قال لو أن رجالا ابتعوا جارية وهو فيها بالخيار أو اشتراها فوضعت على يديه فحاضت على يديه محضة قبل أن تخثار أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه قولها من اشتراها أو اشتراها منه بغير تولية وهي في يديه وقد حاضت قبل ذلك أن تلك المحضة تجزئه من الاستبراء . فهذا يدل على ما أخبرتك وتلك أثبتت في الاستبراء لأنها قد حاضت في ملكه إلا أنه يمنعه من الوطء دينها الذي هي عليه (قلت) أرأيت إن اشتري صبية مثلها يجامع أولًا يجامع مثلها وهي في هذا كله لم تخضر وهي

من غير أهل الكتاب أو صارت في سهامه أيطؤها قبل أن تجib إلى الإسلام (قال)
أما من عرفت الإسلام منه فاني لا أرى أن يطأها حتى يجبرها على الإسلام وتدخل
فيه إذا كانت قد عقلت ما يقال لها (فقلت) وكيف اسلامها الذي اذا أجبت اليه حل
وطؤها والصلة عليها (قال) قال مالك اذا شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا
عبده ورسوله أو صلت فقد أجبت أو أجبت بأمر يعرف به أيضا أنها قد أجبت
ودخلت في الإسلام

٥٠ في عبد المسلم وأمته النصرانية يزوج أحدهما صاحبه

(فقلت) أرأيت العبد والأمة يكونان للرجل المسلم وما نصرانية أو يهوديان فزوج
السيد الأمة من العبد أيجوز هذا النكاح في قول مالك (قال) قال مالك يجوز
(فقلت) فان أسلم العبد وامرته نصرانية أو يهودية وهي أمة للسيد أو لنير السيد
(قال) تحرم على العبد في رأيي كانت يهودية أو نصرانية الا أن تسلم مكانها مثل المحبوبة
يسلم زوجها أنها اذا أسلمت مكانه كانت على النكاح لانه لا يبني لاعبد المسلم أن
ينكح أمة يهودية وكذلك الحر المسلم انه لا يبني له أن ينكح أمة يهودية ولا
نصرانية (فقلت) فان أسلمت الأمة وزوجها عبد كافر (قال) هو أحق بها
ان أسلم وهي في عدتها

٦٠ في الارتداد

(فقلت) أرأيت المرتد أتنقطع العصمة فيما ينهما اذا ارتد مكانه أم لا (قال) قال
مالك تنقطع الفضة فيما ينهما ساعة ارتد (فقلت) أرأيت المرأة اذا ارتدت (قال)
لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أرى اذا ارتدت المرأة أيضاً ان تنقطع العصمة فيما
ينهها ساعة ارتد (فقلت) أرأيت اذا ارتد الزوج أيجعله مالك طلاقاً أم لا
(قال) قال مالك اذا ارتد الزوج كانت طليقة باشة لا يكون للزوج عليها رجمة ان
أسلم في عدتها (فقلت) لم قال مالك في هذا أنها باشة وهو لا يعرف الباشة (قال)

لأنَّه قد تركها حين ارتد و لم يكن يقدر في حال ارتداده على رجعتها **(يونس)** عن ابن شهاب أَنَّه قَالَ فِي الْأَسِيرِ إِنَّ بَلْغَتِهِ أَنَّهُ تَنَصَّرَ وَلَمْ تَقُمْ بِيَنَّةٍ عَلَى أَنَّهَا أَكَرَهَ فَرَى أَنْ تَعْتَدُ اسْرَائِيلَ وَلَا نَرَى لَهُ عَلَيْهَا رِجْمَةً وَنَرَى أَنْ يَرْجِأَ مَالَهُ وَسَرِيَتْهُ مَالٌ يَتَبَيَّنُ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَوْتَ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ كَانَ فِي مَالِهِ حُكْمُ الْأَمَامِ الْجَهِيدِ وَإِنْ قَامَتْ بِيَنَّةٍ عَلَى أَنَّهَا أَكَرَهَ فَلَا نَرَى أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَلَا نَرَى أَنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَهُوَ بِتِلْكَ الْمُزْلَةِ إِلَّا أَنْ يُورَثَ وَرَاثَةُ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَقَالَ عَزَّ وَجْلَ إِلَّا أَنْ تَقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً **(قال يونس)** وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي رِجْلِ أَسْرِيَةِ قَنْصُورٍ أَنَّ مَالَهُ مُوقَوفٌ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا بَلَّغُهُمْ أَنَّهُ تَنَصَّرَ وَيَفْارِقُ امْرَأَتِهِ **(قلت)** أَرَأَيْتَ الْمُرْتَدَ إِذَا تَرَوْجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصَارَى يَهُودِيَّةً وَهُوَ مُرْتَدٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى إِسْلَامِ أَيْقِيمَ عَلَى ذَلِكَ النِّكَاحِ أَمْ لَا **(قال)** قَالَ مَالِكٌ إِذَا ارْتَدَ فَقَدْ وَقَعَتِ الْفَرَقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ إِذَا كَنَّ مُسْلِمَاتٍ **(قال ابن القاسم)** وَتَقَعُ الْفَرَقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ إِذَا كَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَهَذَا يَدْلِيكُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَهُ إِيَاهُنَّ فِي حَالِ ارْتَدَادِهِ لَا يَحْجُوزُ رَجْعَ إِلَى إِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْأُتْرَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ عَلَى امْرَأَتِهِ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصَارَى يَهُودِيَّةً حِينَ ارْتَدَ وَكَذَلِكَ لَا يَحْجُوزُ نِكَاحَهُ إِيَاهُنَّ فِي حَالِ ارْتَدَادِهِ **(قلت)** أَرَأَيْتَ الْمُسْلِمَ تَكُونُ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةً فَإِنْ تَرَدَ الْمُسْلِمُ إِلَى يَهُودِيَّةً أَيْفَسْدُ نِكَاحَهُ أَمْ لَا **(قال)** لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُرْتَدِ تَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّا أَرَى فِي هَذَا أَنَّ تَحْرِمَ عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ يَهُودِيَّةً كَانَتْ أَوْ نَصَارَى يَهُودِيَّةً أَوْ مَا كَانَتْ

٥- في حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما

(قلت) أَرَأَيْتَ مِنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ أَيْسَقْطُ عَنْهُ مَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ النِّذْوَرِ وَمَا ضَيَّعَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا أَوْ مِنْهُ مِنْ رَمَضَانَ فَوَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ أَوْ الْحَدُودُ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ إِذَا رَجَعَ إِلَى إِسْلَامِ أَيْسَقْطَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ **(قال)** نَمْ يَسْقُطُ عَنْهُ كُلُّ مَا وَجَبَ لِلَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَدُودُ وَالْفَرِيَةُ وَالسُّرْقَةُ وَحُقُوقُ النَّاسِ وَمَا لَوْ كَانَ عَمَلَهُ كَافِرٌ فِي حَالٍ كَفَرَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَوْضُعْ

عنه، وما يبين لك ذلك أنّه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله أنّه لو حجّ حجة الاسلام قبل ارتداذه ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه الى الاسلام حجة أخرى حجة الاسلام قال مالك لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن أشركت ليخبطن عملك ولتكون من الخاسرين فوجه من عمله وعليه حجة أخرى فهذا يخبرك أن كل مافعل من الفرائض قبل ارتداذه لم ينفعه فكذلك ما ضيع قبل ارتداذه ولا يكون عليه شيء وهو ساقط عنه **(فقلت)** فان ثبت على ارتداذه أيّاً من القتل على جميع حدوده التي عليه الا الفريضة فانه يجلد على الفريضة ثم يقتل (قال) نعم **(فقلت)** ويأتي القتل على القصاص الذي هو للناس قال نعم **(فقلت)** وتحفظ هذا عن مالك قال نعم **(فقلت)** أرأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الاسلام ثم يرجع الى الاسلام فيزني قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرجم (قال) لا أرى أن يرجم ولم اسمعه من مالك ولكن مالكا سئل عنه اذا ارتد وقد حج ثم رجع الى الاسلام أبجزه ذلك الحج (قال) لاحتي يحج حجة مستأنفة فاذا كان عليه حجة الاسلام حتى يكون اسلامه ذلك كأنه مبتداً مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعاً عنه وما كان الله واما يؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفريضة أو السرقة مما لو عمله وهو كافر كان ذلك عليه وكل ما كان الله يهأركه قبل ارتداذه من صلاة تركها أو صيام أفتره من رمضان أو زكوة تركها أو زنا زناه فذلك كلّه موضوع ويستأنف بعد أن يرجع الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهذا أحسن ما سمعت وهو رأيي **(قال ابن القاسم)** والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق او عليه ظهار او عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك عنه **(فقلت)** أرأيت الرجل يوصى بوصايا ثم يرتد فيقتل على ردهة أيكون لاهل الوصايا اشيء أم لا (قال) قال مالك لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شيء لاهل الوصايا أيضاً ولا تجوز وصية رجل الا في ماله وهذا المال ليس هو للمرتد وقد صار جماعة المسلمين ووصياته قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تخز وصيته وما له

محجوب عنه اذا ارتد **﴿** قات **﴾** أرأيت ان مرض فارتد ققتل على ردهه فقامت امرأته فقالت فر **﴿** بيرأته مني **﴾** (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا يتهمها هنا أحد لأن يرتد عن الاسلام في مرضه ثلاثة يرثه ورثته قال وميرأته للمسلمين **﴿** قالت **﴾** أرأيت المرتد اذا مات له ابن على الاسلام وهو على حال ارتداذه أي يكون له في ميراث ابنته شيء أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في النصراوي أو العبد اذا مات ابنتهما حراما مسلما انها لا يرثانه ولا يحيطان فان أسلم النصراوي بعد موته ابنته أو عتق العبد بعد مماته ابنته وان كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لها من الميراث وإنما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وكذلك المرتد عندي

﴿ تم الجزء الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعنه وصل الله **﴾**

﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم **﴾**

﴿ وليه الجزء الخامس **﴾**

الكتاب

لِإِمَامِ دَارِ الْهَجَرَةِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَبْيَضِ الْأَصْبَحِيِّ

رواية الإمام سحنون بن سعيد التخوي
عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم المتقي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

— * * —
— البر والواسع —

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

— * * * —
﴿حقوق الطبع محفوظة للملازم﴾

ابن الحاج محمد اقبال نسائي المغربي التونسي

(الناشر بالقماميد بمصر)

— * * * —
— تيسير —

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينبع تاريخها عن
نهاية سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين ورق الله سبحانه وتعالى بفضله
للحصول عليها بعد بذلك الجهد وصرف باهظ النفقات ووتجده حواشى هذه
النسخة خطوطاً لكتير من آلة الذهب كالفاضي عياش وأضرابه وقد نسب له
فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث
ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسألة إلخ

طُبِّعَ بِمُبَطِّعَةِ السَّيَادَةِ بِجَوَارِ حَافَظَةِ مَصْرُونَ ١٣٢٣ هـ



الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الائى
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كتاب ارخاء الستور

في ارخاء الستور

وقلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تزوج امرأة وخلا بها وأرخي الستر ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لها نصف الصداق لأنها قد صدقته على أنه لم يمسها وعليها المدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لأنه قد أقر أنه لم يمسها فقلت فان قال قد جردتها قبلتها ولم أجتمعها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لا يكون عليه إلا نصف الصداق الا أن يكون قد طال مكثه معها يتذذ بها فيكون عليه الصداق كاملا (قال مالك) وهذا رأيي ولقد خالفني فيه ناس ف قالوا وان تطاول فليس لها الا نصف الصداق (قال مالك) وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضر به له أجل ستة أرى أن عليه الصداق كاملا اذا فرق بينهما فقلت أرأيت ان قال قد جامعتها بين ثدييها ولم أجتمعها في الفرج وصدقته المرأة (قال) لا يكون لها الا نصف الصداق الا أن يطول مكثه معها كما قال مالك في الوطء الا ترى أن مالكا قال الا أن تطول اقامته معها والذى لم تطل اقامته معها قد ضاجع وتلذذ منها وطلب ذلك فقلت أرأيت ان قال الزوج بعد ما دخل بها وأرخي الستر لم أجتمعها وقالت المرأة قد جامعني أيكون عليه المهر كاملا أو نصف المهر في قول مالك (قال) قال مالك عليه المهر كاملا والقول قوله فقلت فان كان اجتلها في بيت أهله وخلا بها فطلقها قبل

البناء فقال الزوج لم أمسها وقالت المرأة قد مسني (قال مالك) القول قول الزوج أنه لم يمسها إلا أن يكون قد دخل عليها في بيت أهلها دخول اهتماء والاهتماء هو البناء (وقلت) فان كان قد دخل علينا في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني بفملت القول قوله في قول مالك أتكون على المرأة العدة أم لا (قال) عليها العدة ان كان قد خلا بها وليس معها أحد (وقلت) أرأيت ان دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني قال ان كان خلا بها وأمكنا منها وان لم تكن تلك الخلوة خلوة بناء رأيت عليها العدة وعليه الصداق كاملا فان شاءت المرأة أخذته كاملا وان شاءت أخذت نصف الصداق وأما اذا دخل عليها ومعها النساء فيقعد فيقبل ثم ينصرف فإنه لا عدة عليها ولها نصف الصداق (وقلت) أرأيت ان وجبت عليها العدة بهذه الخلوة وهي تكذب الزوج في الجماع والزوج يدعى الجماع أيحمل له عليها الرجمة أم لا (قال) لا رجمة له عليها عند مالك وان جعلت عليها العدة لأنه لم بين بها أنها خلا بها في بيت أهلها وهي أيضاً ان خلا بها في بيت أهلها هذه الخلوة التي وصفت لك اذا لم يكن معها أحد فتناكر الجماع الزوج والمرأة جعلت عليها العدة ولم أصدقها على ابطال العدة وكان لها نصف الصداق اذا أمكن منها خلا بها (وقلت) أرأيت ان عقد نكاحها فلم يدخل بها ولم يجتلها حتى طلقها فقال الزوج قد وطعها من بعد عقدة النكاح وقالت المرأة ما وطشتني أتكون عليها العدة أم لا (قال) لا عدة عليها (وقلت) ويكون لها عليه الصداق كاملا (قال) قد أفرغتها بالصداق فان شاءت أخذت وان شاءت تركت (وقلت) أرأيت ان خلا بها ومعها نسوة فطلقها وقال قد جامعتها وقال المرأة كذب ما جامعني (قال) القول قوله ولا عدة عليها (وقلت) وهذا قول مالك قال نعم (وقلت) ما قول مالك في الرجل يتزوج المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام لطوع أو صيام نذر أوجبه على نفسها أو صيام كفارة فبني بها زوجها نهاراً في صيامها هذا ثم طلقها من يومه أو خلا بها وهي مجرمة أو حائض فطلقها قبل

أَن تَحْلُّ مِنْ أَحْرَامِهَا أَوْ قَبْلَ أَن تَفْتَسِلَ مِنْ حِيْضُورِهَا فَادْعَتِ الْمَرْأَةُ فِي هَذَا كَلْهَ
 أَنْهُ قَدْ مَسَّهَا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ وَطَلَبَتِ الْمَرْأَةُ الصَّدَاقَ كَلْهَ وَقَالَ الزَّوْجُ إِنَّمَا عَلَى نَصْفِ
 الصَّدَاقِ (قَالَ) سَئَلَ مَالِكَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِإِنْسَانِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَتَدْعُ الْمَرْأَةَ أَنْهُ
 قَدْ مَسَّهَا وَيَنْكِرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا وَيَنْرِمُ الزَّوْجُ الصَّدَاقَ إِذَا أُرْخِيَتْ عَلَيْهِ مَا
 السَّتُورِ فَكُلُّ مِنْ خَلَاءٍ بِإِنْسَانِهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمِعَهَا فِي تَلْكَ الْحَالَ فَادْعَتِ الْمَرْأَةُ أَنْهُ قَدْ مَسَّهَا
 فِيهِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهَا إِذَا كَانَتْ خَلْوَةً بِنَاءً (فَلَتْ) وَلَمْ قَالَ مَالِكَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ
 (قَالَ) لَا إِنْهُ قَدْ خَلَابَهَا وَمَكْنُونُهَا وَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَالْقَوْلُ فِي الْجَمَاعِ قَوْلُهَا (قَالَ)
 وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَصِبُ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا فَيَحْمِلُهَا فَيَدْخُلُهَا بَيْتًا وَالشَّهُودَ
 يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ غَصَبْتِ نَفْسِي وَأَنْكَرَ الرَّجُلُ ذَلِكَ أَنَّ
 الصَّدَاقَ لَازِمٌ لِلرَّجُلِ (فَلَتْ) وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُّ (قَالَ) لَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَدُّ
 (فَلَتْ) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ نَمْ (فَلَتْ) أَرَأَيْتِ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ
 بَهَائِمَ طَلْقَهَا فَيَقُولُ مَا جَامَعْتَهَا وَتَقُولُ الْمَرْأَةُ قَدْ جَامَعْتِي (قَالَ) الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي
 ذَلِكَ (فَلَتْ) فَانْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً (قَالَ) الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّدَاقِ وَعَلَيْهَا
 الْعِدَّةِ وَلَا يَعْلَمُ الرَّجُلُهُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (قَالَ) وَبِلِغَنِي أَنَّ مَالِكًا قَيْلَ لَهُ أَفْتَكَحْ بِهِذَا
 زَوْجًا كَانَ طَلَقَهَا بَيْتَهَا زَوْجَهَا قَوْلُ الزَّوْجِ لَمْ أَطْأَهَا وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ وَطَئَنِي
 (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا بِاجْتِمَاعٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا عَلَى الْوَطْءِ (قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ)
 وَأَرَى أَنْ يَدِينَ فِي ذَلِكَ وَيَخْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِكَاحِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الَّذِي طَلَقَهَا
 ضَرَوْا مِنْهُ فِي نِكَاحِهِ (فَلَتْ) أَرَأَيْتِ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ طَلَقَهُ ثُلَّاتًا فَيَدْخُلُ بَهَا
 فَيَلْبِثُ مَعَهَا ثُمَّ يَمْوتُ مِنَ النَّدْفَقِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ قَدْ جَامَعْتِي أَيْمَلُ لَزَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
 وَيَصْدِقُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا (قَالَ) أَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَدِينَ فِي ذَلِكَ فَانْ أَحَبَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
 فَهُوَ أَعْلَمُ وَلَا يَحْالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالْيَوْمِ فِي ذَلِكَ وَمَا زَادَ عَلَى الْيَوْمِ سُوءًا إِذَا كَانَ رَجُلًا
 يَطَّأُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ انْكَارًا لَوْطَقَهَا وَلَقَدْ اسْتَحْسَنَ
 مَالِكُ الَّذِي أَخْبَرَتُكَ إِذَا قَالَ لَمْ أَطْأَهَا وَقَالَتْ تَدْ وَطَئَيْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُبَهَا لَزَوْجَهَا إِلَّا

باجتىء منها على الوطء وهذا لا يشبه مسئلتك لان الزوج هامنا قد أنسك الوطء
 وفي مسئلتك لم ينسك الوطء حتى مات والذى استحسن من ذلك مالك ليس يحمل
 القياس ولو لا أن مالكا قاله لكان غيره أتعجب إلى منه ورأى على ما أخبرتك قبل
 هذا (ابن وهب) عن ابن طبيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن شريح الكندى
 قضى في امرأة بني بها زوجها ثم أصبح فطلقها وقالت مامسى وقال ما مستها فقضى
 عليه شريح بنصف الصداق وقال هو حلقك وأمرها أن تعتد منه (ابن وهب)
 عن يونس بن يزيد عن ربيعة مثله (وقال) ربيعة والستر شاهد بينهما على ما يدعى
 له عليها نرجعة ان قال قد وطئتها (ابن وهب) وذكر عن يونس عن ربيعة أنه
 كان يقول ان دخل عليها عند أهلها فقال الزوج لم أمسها وقالت ذلك المرأة لم يكن لها
 الانصف الصداق ولم يكن له عليها الرجعة وإن قال لم أدخل بها وقالت قد دخل بي
 صدقتك عليه وكان لها الصداق كاملاً واعتنت بعدة الطلاقة (ابن وهب) عن محمد
 ابن عمرو عن ابن جرير عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة في إمرة
 مروان بن الحكم أو أمير قبله أغلى عليها زوجها قال لا أرها قال لا في بيت أهلها ثم
 طلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة بل قد أصباي ثلث مرات ولم يصدق عليها (ابن
 وهب) عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن الحارث بن
 الحكم تزوج امرأة اعراية فدخل عليها فإذا هي حضرية فكرهها فلم يكشفها كما يقول
 واستحينا أن يخرج مكانه فقال عندها مجلياتها ثم خرج فطلقها وقال لها نصف الصداق
 لم يكشفها وهي تردد ذلك إلى مروان بن الحكم فأرسل إلى زيد بن
 ثابت فقال يا أبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه إلا
 نصف الصداق فقال له زيد بن ثابت أرأيت لو أن المرأة الآن جبت قالت هومنه
 أكنت مقيمها عليها الحد فقال مروان لا فقال زيد بل لها صداقها كاملاً (ابن وهب)
 عن رجال من أهل العلم عن عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك
 وسعيد بن المسيب وربيعة وابن شهاب إن لها الصداق عليه وعلىها العده ولا رجعة

له عليها ﴿وقال مالك﴾ كان سعيد بن المسيب يقول اذا دخل الرجل على المرأة في ييتها صدق عليها و اذا دخلت عليه في بيته صدق عليه قال مالك وذلك في الميس

٥٣ الرجعة

﴿فَقْتَ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأة تطليقة يملك بها الرجعة ثم قبلها في عدتها لشهرة او لمسها لشهرة او جامعها في الفرج او فيها دون الفرج او جردتها بفعل ينظر اليها والى فرجها هل يكون ذلك رجعة في قول مالك أم لا ﴿قال﴾ قال مالك اذا ولطتها في العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجعل أن يشهد فهي رجعة والا فليست برجمة وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة ﴿قلت﴾ أرأيت من قال لامرأة قد راجعتك ولم يشهد الا أنه قد تكلم بالرجمة (قال) فهي رجعة وليس لها وهذا قول مالك وقد قال مالك في امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة لا تدخل بي حتى تشهد على رجعي (قال) قال مالك قد أحسنت وأصابت حين منعه نفسها حتى يشهد على رجعتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد ارجعتك ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول انما كنت لاعبا يقول قد راجعتك وعليه بذلك يينة على قوله قد راجعتك او لا يينة عليه والمرأة والزوج يتصادقان على قوله قد راجعتك وادعى الزوج أنه لم يرد بقوله ذلك من ارجعتها قال الرجعة عليه ثابتة اذا كان قبل انقضاء عدتها وان انقضت المدة فلا يكون قوله رجعة الا أن تقوم على ذلك يينة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك أمس وهي في العدة بعد اي صدق الزوج أم لا (قال) نعم هو مصدق ﴿قلت﴾ فان قال كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها اي صدق أم لا (قال) لا يصدق ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك في عدتك وهذا بعد انقضاء العدة وأكذبته المرأة فقالت ما راجعتي أ يكون له عليها اليمين في قول مالك (قال) قال مالك انه لا يصدق عليها الا يينة (قال ابن القاسم) ولو أتت اليمين أو أقرت لم تصدق ولم يكن للزوج عليها رجعة الا أن يكون كان

يبيت عندها ويدخل عليها في العدة فيصدق على قوله أنه قد راجعها وإن كان ذلك بعد انقضاء العدة وإن أكذبه فالقول قوله على كل حال إذا كان هو معها في البيت فالقول قوله بعد مضي العدة أنه قد راجعها في العدة **﴿وَقَالَ أَشَهِبٌ﴾** إذا قال رجل لامرأته وهي في عدة منه إذا كان غداً فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة وقاله مالك ولكن لو قال قد كنت راجعتك أمس كان محسداً فما كانت في عدة منه وإن أكذبه المرأة لأن ذلك يعد من ارتكاب العادة **﴿أَشَهِبٌ﴾** وإذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فليس ذلك له وإن صدقه المرأة لأنها قد بانت منه في الظاهر وادعى عليها مالاً يثبت له إلا بينة وتهم في اقراره بالراجعة على تزويجه بلا صداق ولا ولية وذلك مالاً يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولية ولا صداق **﴿قُلْتَ﴾** لا أشهد فإن أقام بينة على اقراره قبل انقضاء العدة أنه قد جامعها قبل انقضاء العدة وكان مجيهه بالشهود بعد انقضاء العدة (قال) كانت هذه رجعة وكان مثل قوله قد راجتها إذا ادعى أن وطأه أيها أراد به الرجعة **﴿قُلْتَ﴾** لأن القاسم أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته وهي أمة لقوم فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة وصدقه السيد وأكذبه الأمة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يقبل قول السيد في هذا ولا يقبل قوله في هذا قد راجعتك الا بشاهدين سوى السيد لأن مالكا قال لا يجوز شهادة السيد على نكاح أمته فكذلك رجعتها عندي **﴿قُلْتَ﴾** أرأيت إن ارتبعج ولم يشهد أ تكون رجعته رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك (قال) نعم قال مالك إذا كان انتارجع في العدة وأشهد في العدة **﴿قُلْتَ﴾** أرأيت إن ارتبعج في العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقه المرأة (قال) لا يقبل قوله إلا أن يكون كان يخلو بها ويبيت معها **﴿أَشَهِبٌ﴾** عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله ابن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجليين فلما أراد أن يرتبها أشهد رجليين قبل أن يدخل عليها **﴿أَشَهِبٌ﴾** وقال قال ربيعة من طلاق امرأته فيشهد على الطلاق وعلى الرجعة **﴿أَشَهِبٌ﴾** عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان

حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق امرأة ولم يشهد وارجع ولم يشهد فقال طلاق في غير عدة وارجع في غير سنة بثس ماصنع وليشهد على ما فعل **(أشهب)** عن القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن ابن السبّب أنه قال من طلاق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة **(قلت)** أرأيت الحامل اذا وضعت ولداً وبقي في بطنهما آخر أ يكون الزوج أحق برجعتها **(قال)** قال مالك زوجها أحق برجعتها حتى تضع آخر ولد في بطنهما وقاله ابن شهاب وربعة وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو الزناد وابن قسيط من حديث ابن وهب **(وقال أشهب)** اذا طلاق الرجل امرأة واحدة أو اثنتين فالرجعة له عليها ما لم تحصل الحيضة الثالثة وذلك أنها اذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد مضت الثلاثة الاقراء التي قال الله لآن الاقراء إنما هي الاطهار وليس بالحيض قال الله تبارك وتعالى والملائكة يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقل ثلاثة حيضاً فإذا طلقها وهي ظاهرة فقد طلقها في قوله تعتقد فيه فإذا حاضت حيضة فقد تم قرؤها فإذا ظهرت فهو قوله لأن فإذا حاضت الحيضة الثالثة فقد تم قرؤها الثانية فإذا ظهرت فهو قوله الثالث وزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة وقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره وأنقضت الرجعة عنها وحلت للزواج **(قال أشهب)** غير أنني استحسن أن لا يتعجل بالترويج حتى يتبيّن أن الدم الذي رأت في آخر الحيض دم حيضة يقادى بها فيها لأنه ربما رأت المرأة الدم الساعية وال ساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فتعلم أن ذلك ليس بحيض فان رأت امرأة هذا في الحيضة الثالثة فان زوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع الى بيتها الذي طلت فيه حتى تعود اليها الحيضة صحيحة مستقيمة وقد ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت أن شکح في دمها **(قال ابن شهاب)** وأخبرني بذلك عروة بن الزبير عن عائشة قال ربعة وعشرين من الاقراء الطهر فاذامت بها ثلاثة اقراء فقد حلت ونها الحيض علم للاطهار فإذا استكملت الاطهار فقد حلت **(مالك)**

ابن أنس هـ وسليمان بن بلال أَنْ زِيدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُمَا عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَأَنَّ الْيَتَمَّ
 أَبْنَ سَعْدٍ وَمَالِكَ الْمَازِدَ كَرَّا عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّ أَبْنَ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ
 حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنْ الْحِيْضُرَةِ الْثَّالِثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلْقَهَا طَلْقَةً أَوْ تَطْلِيقَتِينَ
 فَكَتَبَ مَعَاوِيَةُ إِلَى زِيدَ بْنِ ثَابَتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زِيدٌ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتِ فِي
 الدَّمِ مِنْ الْحِيْضُرَةِ الْثَّالِثَةِ قَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ وَبَرِئَتْ مِنْهَا وَلَا يَرْجِعُهَا هـ مَالِكٌ هـ عَنْ
 أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةِ بْنِ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَقْلَتْ حَفْصَةَ حِينَ دَخَلَتِ فِي الدَّمِ مِنْ
 الْحِيْضُرَةِ الْثَّالِثَةِ فَقَالَ أَبْنُ شَهَابٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ فَقَالَتْ صَدْقَةٌ عَرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا
 فِيهِ نَاسٌ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ فَقَالَتْ صَدْقَةٌ وَتَدْرُونَ مَا الْاقْرَاءُ إِنَّمَا
 الْاقْرَاءُ الْأَطْهَارُ هـ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ هـ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْخَارِثِ
 يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ قَمَّهَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يَرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ هـ قَالَ مَالِكٌ هـ
 وَحَدَّثَنِي النَّضْلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرَبِينَ أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ وَسَالَّمَا عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا
 طَلَقَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحِيْضُرَةِ الْثَّالِثَةِ فَقَالَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَتْ (قَالَ مَالِكُ)
 وَقَالَهُ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُوبَكْرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَا كَلَمُهُمْ لَا مِيرَاثٌ بَيْنَهُمَا وَلَا
 رِجْعَةٌ لَهُ عَلَيْهَا (قَالَ مَالِكُ) وَقَالَهُ أَبْنُ شَهَابٍ هـ أَبْنُ وَهْبٍ هـ عَنْ أَبْنِ الْمُهِبَّةِ أَنَّ أَبْنَ
 أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ وَزِيدَ بْنِ ثَابَتٍ مُشَلِّهِ هـ أَشْهَبٌ هـ عَنْ أَبِي
 الدَّرَارِودِيِّ أَنَّ ثُورَ بْنَ زَيْدَ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا حَاضَتِ
 الْمَطْلَقَةُ الْحِيْضُرَةُ الْثَّالِثَةُ قَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهِ هـ أَشْهَبٌ هـ عَنْ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِيَنَارٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَزِيدَ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ أَذْاطِقَ
 الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ وَقَدْ حَاضَتِ الْحِيْضُرَةُ الْثَّالِثَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رِجْعَةٌ وَلَا يَتَوَارَأُنَّ وَلَمْ يَكُنْ
 بَيْنَهُمَا شَيْءٌ هـ قَلْتُ هـ لَأَبْنِ القَاسِمِ أَرَأَيْتَ أَنَّ قَالَ الزَّوْجُ لِامْرَأَتِهِ وَقَدْ كَانَ طَلْقَهَا قَدْ
 رَاجَعْتُكَ قَوْلَتْ مُجِيَّةً لَهُ قَدْ افْضَلْتَ عَدْقَيْ وَأَكَذَبْهَا الزَّوْجُ (قَالَ) يَنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ
 كَانَ قَدْ مَغَى لَهُ مِنَ الزَّمَانِ مَا تَقْضِي فِي مِثْلِهِ الْعَدْدَ صَدَقَتْ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا
هـ قَلْتُ هـ فَإِنْ سَكَتَتْ حَتَّى أَشْهَدَ عَلَى رِجْعَتِهَا ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ أَقْلَمَ مِنْ ذَلِكَ

انك أشهدت على رجعى وان عدى قد كانت انقضت قبل أن تشهد على رجعى (قال)
لا تصدق (وقلت) ولم صدقها في القول الاول (قال) لأنها في القول الاول مجيبة له
فردت عليه المراجحة وأخبرته أن مراجعته ايها ليست بشئ وفي مستئذنك الآخرة
قد سكتت وأمكنته من رجعتها ثم انكرت بعد ذلك فلا تصدق على الزوج لأن
الرجعة قد ثبتت للزوج بسكتها (قال) لأن مالك قال في المرأة تطلق فترعم أنها
قد حاضت ثلاثة حيض في شهر أو ترعم أنها قد أستقطت (قال) أما الحيض فيسئل
النساء فإن كن يحضن بذلك صدقة وأما السقط فان الشأن فيه أنهن مؤمنات على
ذلك ولا تقاد المرأة تسقط الاعلم بذلك الجيران ولكن الشأن في ذلك أن تصدق
ويكون القول قوله وكذلك قال مالك

ـ دعوى المرأة انقضت عدتها ـ

(وقلت) أرأيت رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم قال لها وهي في العدة قد
راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتها (فقال) هي صدقة فيما قالت اذا كان
ذلك من كلامها سبقا بكلامه وكان قد مضى من عدد الايام من يوم طلاقها الى اليوم
الذى قالت فيه قد انقضت عدتها ما تتفضى في مثله عدة بعض النساء اذا كان
ادعاؤها بذلك من حيض وأما ان كان من سقط فهو لها جائز وان كان من بعد
طلاقه ايها يوم او أقل او أكثر ودل على ذلك أن ذلك اليهن قول الله تبارك
وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحمل لهن أن يكتمن ما خلق الله
في أرحامهن ففسر أهل العلم أن الذى خلق الله في أرحامهن لا يحمل لهن أن يكتمنه
الحيضة والحبيل بحمل العدة اليهن بما حرم الله عليهم من كتمانها (ابن وهب) عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في قول الله تبارك وتعالى ولا يحمل لهن أن
يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (قال) بلغنا أنه الحمل وبلغنا أنها الحيضة ولا يحمل لهن
أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة فلا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وقاله محمد
ابن كعب القرطي وعطاء ومجاهد (ابن وهب) عن قباس بن زرير الأخفى عن

على بن رياح قال كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقتها تطليقة أو
 تطليقتين وكانت حاملا فلما أحسست بالولادة غلقن الأبواب حتى وضعت فأخبر بذلك
 عمر بن الخطاب فأقبل مفضيا حتى دخل المسجد فإذا هو بشيخ فقال أقرأ على ما بعد
 المائتين من سورة البقرة فذهب يقرأ فإذا في قراءته ضعف فقال يا أمير المؤمنين
 هنا غلام حسن القراءة فان شئت دعوه قال نعم فدعاه فقرأ والمطلاقو يتربصون
 بأنفسهم ثلاثة قروء ولا يصل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فقال عمران
 ثلاثة من الباقي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وإن الأزواج عليهما حرام ما بقيت
 (أشهبا) عن فضيل بن عياض أن ليث بن أبي سليم حدثه والاعمش عن مسلم
 ابن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب أنه قال إن من الامانة أن ائمنت المرأة على
 فرجها (أشهبا) عن سفيان بن عيينة أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن
 عمير يقول إن المرأة ائمنت على فرجها (قال أشهب) وقال لي سفيان بن عيينة في
 الحيضة والحمل إن قالت قد حضرت أو قالت لم أحضر أنا حامل صدقت مالم تأت بأمر
 يعرف فيه أنها كاذبة (قلت) لابن القاسم أرأيت إن طلق الرجل امرأته فادعت
 أنها قد اقضت عدتها وذلك في أيام يسيرة لا تحيض النساء ثلاثة حيض في مقدار
 تلك الأيام (قال) لا تصدق (قلت) وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك إذا ادعت
 أن عدتها قد اقضت في مقدار ما تنتهي في العدة صدقت فهذا بذلك على أنه
 لا يصدقها إذا ادعت ذلك في أيام يسيرة لا تنتهي العدة في عدد تلك الأيام (قلت)
 أرأيت إن طلق الرجل امرأته ثم قالت في مقدار ملتحاض فيه ثلاثة حيض قد
 دخلت في الدم من الحيضة الثالثة والزوج يسمعها ثم قالت بعد ذلك مكانها أنها كاذبة
 وما دخلت في الدم من الحيضة الثالثة أ يكون للزوج أن يراجحها وقد نظر النساء إليها
 فوجدها غير حائض (قال) لا ينظر إلى نظر النساء إليها وقد بانت منه حين قالت قد
 دخلت في الدم من الحيضة الثالثة إذا كان في مقدار ما تحيض له النساء ولا أرى أن
 يراجحها إلا بنكاح جديد (أشهبا) عن ابن همزة أن أبو الأسود حدثه أن حيدر

نافع أخبره أَنَّ عَلَىَّ بْنَ حَسِينَ طَاقَ امْرَأَةً لَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَتَرَكَهَا خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ
 لِيَلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَرْجُاعَهَا فَقَالَتْ أَنِّي قَدْ حَضَتْ ثَلَاثَ حِيلَصَ وَأَنَا الآنَ حَائِضٌ لَمْ أَطْهُرْ مِنْ
 الْثَالِثَةِ بَعْدُ فَاخْتَصَّا إِلَى أَبْيَانَ بْنِ عَمَّانَ فَاسْتَحْلَفَاهَا وَمَا يَرْجِعُهَا إِلَيْهِ فَقَالَ سَخْنُونَ
 وَقَالَ أَشَهُبُ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىَّ أَنْ تَسْتَحْلِفَ إِذَا كَانَ مَا أَدْعَتْ تَحِيلَصَ فِي مَشْلِهِ
 فَوَقْلَتْ هَذِهِ أَرَأَيْتَ أَنْ طَاقَ رَجُلَ امْرَأَةٍ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ أَوْ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنَ
 قَالَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ أَسْقَطَتْ وَقَدْ اتَّقَضَتْ عَلَيْهَا مَا قُولُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ
 وَجْهُ ذَلِكَ أَنْ تَصْدِقَ النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ (قَالَ مَالِكٌ) وَقَالَ مِنْ امْرَأَةٍ تَسْقَطُ الْأَوْجِيرَ إِنَّهَا
 يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ لَا يَنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ الْجِيرَانِ وَهِيَ مَصْدَقَةٌ فِيمَا قَالَتْ مِنْ
 ذَلِكَ هَذِهِ قَلَتْ هَذِهِ أَرَأَيْتَ أَنْ أَكْذِبَهَا الزَّوْجَ أَيْكُونُ عَلَيْهَا الْيَمِينَ فِي أَنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ أَمْ
 لَا (قَالَ) لَيْسَ فِي مَشْلِ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا يَمِينٌ وَهِيَ مَصْدَقَةٌ فِيمَا قَالَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
 لَا هُنْ مُؤْتَنَاتٌ عَلَى فَرَوْجِهِنَّ وَلَوْ رَجَمْتُ وَصَدَقَتِ الزَّوْجُ بِمَا قَالَ لَمْ تَصْدِقْ وَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ عَلَيْهَا رَجْمَةٌ لَأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَنَّهَا قَدْ بَاتَتْ مِنْهُ فَهِمَا يَدْعَيَا مَا يَرْدِهَا عَلَيْهِ بِلَا صَدَاقٍ
 وَلَا عَقْدٌ جَدِيدٌ مِنْ وَلَىٰ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى أَنْ تَرْزُقَ الْمَرْأَةُ نَفْسًا بِغَيْرِ صَدَاقٍ
 وَلَا وَلَىٰ هَذِهِ قَلَتْ هَذِهِ أَرَأَيْتَ أَنْ أَسْقَطَتْ سَقْطًا لِمَ يَبْيَسَ ثُمَّ مِنْ خَلْقِهِ أَسْقَطَتْهُ عَامَةً
 أَوْ مَضْنَةً أَوْ عَظَمَةً أَوْ دَمًا أَشْقَصَتْ بِهِ الْعَدْدَ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ مَا
 أَبْتَهُ النِّسَاءُ مِنْ مَضْنَةٍ أَوْ عَلْقَةٍ أَوْ شَيْءًا يَسْتَقِنُ أَنَّهُ وَلَدَ فَانَّهُ تَنْقُضُ بِهِ الْعَدْدَ وَتَكُونُ
 الْأَمَةُ بِهِ أَمْ وَلَدٌ هَذِهِ قَلَتْ هَذِهِ أَرَأَيْتَ إِذَا طَلَقَهَا قَالَتْ قَدْ أَسْقَطَتْ وَقَالَ الزَّوْجُ لِمَنْسَهُ عَلَىٰ
 وَلِعَلِيكَ الرَّجْمَةِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ القَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ وَهَذَا السَّقْطُ لَا يَكَادُ يَخْتَفِي عَلَىٰ
 النِّسَاءِ وَجِيرَانِهَا وَلَكِنَّ قَدْ جَعَلَ فِي هَذَا القَوْلِ قَوْلَهَا هَذِهِ قَلَتْ هَذِهِ يَسْأَلُ مَالِكًا عَنِ
 الْمَرْأَةِ يَطْلَقُهَا زَوْجُهَا قَرْعَمُ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيلَصَ فِي شَهْرٍ (قَالَ) يَسْأَلُ النِّسَاءَ
 عَنِ ذَلِكَ فَانَّ كُنْ يَحْضُنُ كَذَلِكَ وَيَطْهُرُنَّ لَهُ كَانَتْ فِيهِ مَصْدَقَةٌ هَذِهِ قَلَتْ هَذِهِ لَا شَهْبٌ
 أَرَأَيْتَ إِذَا طَاقَ الرَّجُلَ امْرَأَةً فَقَالَتْ قَدْ أَتَقْضَتْ عَدْنِي وَحَضَتْ ثَلَاثَ حِيلَصَ فِي
 شَهْرَيْنَ وَقَالَ الزَّوْجُ قَدْ أَخْبَرْتَنِي أَمْسِ أَمْكَ لَمْ تَحِيلَصَ شَيْئًا فَصَدَقَتِهِ الْمَرْأَةُ هَلْ

نقرها معه ونصدقها بالقول الثاني (قال أشهب) لا وهو مما وصفت لك أنه داعية
 إلى أن تزوج المرأة نفسها بغير ولد ولا صداق للذى ظهر أنها بانت منه ولكن لو
 أقام الزوج بيته على ما ادعى من أنها قالت بالامس أو قبل ذلك من الأيام مثل مالا
 تحيض فيه ثلاث حيض إلى هذا اليوم لم تصدق المرأة بما ادعت من أن حيضا قد
 انقضى عنها وكان زوجها عليها الرجمة ما بينها وبين أن يعفى بها من الأيام من اليوم
 الذي قالت أنى لم أحضر شيئاً وقامت زوجها عليها البينة بذلك فان لم يرجح إلى أن
 يعفى من ذلك اليوم عدد أيام يحيض في مثله ثلاث حيض فلا رجمة له عليها
 وإن رجحت عن قوله أنى قد حضرت ثلاث حيض **﴿فَلَمَّا قُلَّتْ﴾** لاشهب أرأيت اذا لم
 يعلم أنه أغلق بابا ولا أخرى عليها سررا حتى فارقا ثم أراد ارتجاعها فأنكرت ذلك
 وكذبته بما ادعى من اصابته ايها فأقام البينة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه ايها
 أنه قد أصابها (فقال) لا ينتفع بذلك ولا رجمة له عليها لأنه يتهم على التقدم بمثل هذا
 القول إعدادا لما يخالف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها ليمك بذلك رجعتها ولا
 يقبل في ذلك قوله ولا رجمة له عليها وإن صدقته لأنها تهم في ذلك على مثل
 ما تهم عليه ولها عليه النفقة والكسوة وعليها العدة اذا صدقته ولو لم تصدقه لم يكن
 لها نفقة ولا كسوة ولا عدة عليها **﴿فَلَمَّا قُلَّتْ﴾** لاشهب فلو أقام البينة بعد طلاقه ايها
 على أنه قد كان يقول وتقول هي انه قد خلا بها وأصابها (فقال) لا يصدقان بذلك ولا
 يقبل قوله في العدة ولا في الرجمة وعليها العدة ولا رجمة عليها انه وعليه لها النفقة
 والكسوة حتى تنقضى عدتها ولا يتوارثان **﴿فَإِنْ قَالَ سَخْنُونَ﴾** ألا ترى أن ربيعة
 قال ارخاء الستر شاهد عليهم فيما يدعian فليس من أخرى الستر ثم ادعى **﴿كُنْ لَمْ**
يرخه ولا يعلم ذلك

٢٠٣ ما جاء في المتعة **﴿كُنْ لَمْ﴾**

﴿فَلَمَّا قُلَّتْ﴾ أرأيت المطلقة اذا كان زوجها قد دخل بها وقد كان سعى لها مهراً في أصل
 النكاح أيكون عليه لها المتعة في قول مالك (قال) نعم عليه المتعة **﴿فَلَمَّا قُلَّتْ﴾** فهل يجرد على

المتعة ألم لا (قال) لا يجبر على المتعة في قول مالك **(قال)** وقال لي مالك ليس لمني
 طلاقت ولم يدخل بها اذا كان قد سمي لها صداقاً متعة ولا للمبارأة ولا للمفتدية ولا
 المصالحة ولا للملاعة متعة كان قد دخل بمن أولا (قال مالك) وأرى على العبد
 اذا طلق امرأته المتعة ولا فقة عليه ولا يجبر على المتعة في قول مالك أحد **(وقلت)**
 أرأيت المطلقة المدخول بها وقد سمي لها صداقاً لم جعل مالك لها المتعة (قال) لأن الله
 تبارك وتعالى قال في كتابه والمطلقات متعة بالمعروف حقاً على المتدين بفضل المتعة
 للمطلقات كلهن المدخول بهن وغير المدخول بهن في هذه الآية بما استثنى في
 موضع آخر فقال تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تموههن وقد فرضت
 لهم فريضة نصف ما فرضت لهم طلاق المتعة (وزعم) زيد بن أسلم أنها منسوخة
 ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمبارأة حين لم يطلقها إلا على أن أعطتها شيئاً
 أو أبراً أنه فكانها اشتربت منه الطلاق وخرجت منه بالذى أعطته فلا يكون عليه
 لها المتعة لأنها هاهنا تعطيه وتلزم له فكيف ترجع فتأخذ منه (ولقد) سئل مالك عن
 رجل تزوج امرأة وأصدقها صداقاً فوق بينهما اختلاف قبل البناء بها فنداعيا إلى
 الصلح فافتديت منه بمال دفعته إليه على أن لا بسييل له عليها فعل ثم قامت بعد ذلك
 تطلبني بنصف صداقها (قال) مالك لا شيء لها هي لم تخرج من حباليه إلا بأمر غرمته
 له فكيف تطلبني بنصف الصداق وكانه رأى وجه ما دعته إليه أن يتذكرها من النكاح
 على أن تعطيه شيئاً فتدى به منه ثم إن قدمت من المدينة فسألت الليث بن شعيب
 فقال مثل قول مالك فيها كأن أحدهما يسمع صاحبه (قال ابن القاسم) وأن آراء
 جسنا **(وقلت)** أرأيت المتعة في قول مالك أنه لكل مطلقة (قال) نعم إلا التي
 سمي لها صداق فطلاقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها وكذلك قال لي مالك وهي
 هذه التي استثنى في القرآن كما ذكرت لك **(وقلت)** أرأيت هذه التي طلاقها
 زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً لم لا يجيزه مالك على المتعة وقد قال
 الله تبارك وتعالى في كتابه في هذه الآية بعينها اذ جعل لها المتعة فقال ومتواهون على

الموسع قدره وعلى المقتدر قدره (قال) قال مالك انما خف عندي في المتعة ولم يخبر عليها المطلق في القضاء فيرأى لاني أسمع الله يقول حقا على المتدين وحقا على المحسنين فلذلك خففت ولم يقض بها **﴿وقال سخنون﴾** وقال غيره لأن الزوج اذا كان غير متقد ولا محسن فليس عليه شيء فلما قيل على المتدين وعلى المحسنين متاب بالمعروف ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتقد علم أنه خفف **﴿وقال ابن وهب﴾** وقد قال ابن أبي سلمة المتابع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم يتزله بمنزلة الفرض من النفقه والكسوة وليس يدعى عليه الآية كما يدعى على الحقوق وهو على الموسع قدره وعلى المقتدر قدره **﴿قال ابن القاسم﴾** والتي سألت عنها أنها في كتاب الله فلم لا يقضى بها هي بمنزلة هذه الأخرى المدخول بها التي قد سمى لها ألا ترى أنها جemia في كتاب الله فكما لا قضاة عليه للمدخل بها بالتابع فكذلك لا يقضى عليه للآخرى التي لم يدخل بها بالتابع وكيف تكون احداها أو يجب من الآخرى وإنما اللفظ فيما واحد قال الله حقا على المتدين وقال حقا على المحسنين **﴿قلت﴾** أرأيت المرأة التي لم يسم لها زوجها صداقا في أصل النكاح فدخل بها ثم فارقها بعد البناء بها (قال) قال مالك لها صداق مثلها ولها المتعة **﴿قلت﴾** أرأيت ان أغلق بابه وأرجئه سترا عليها وخلابها وقد بني بها وقد سمى لها صداقا في أصل النكاح فطلبتها وقال لم أسمها وقالت المرأة قد مسني (قال) فالقول قول المرأة في قول مالك لأنه قد دخل بها وأما المتعة فالقول قوله لأنه يقول لم أدخل بها ولا ز المتع لا يقضى عليه به فالقول فيه قوله لأنه يقول أنا من طلاق قبل أن يمس وفدي فرضت فليس على إلا نصف الصداق ولا يصدق في الصداق ويصدق على المتعة **﴿قلت﴾** أرأيت الامة اذا أعتقدت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا فلم يدخل بها حتى أعتقدت فاختارت نفسها أ يكون لها المتع في قول مالك أم لا قال لا **﴿قلت﴾** أرأيت الصغيرة اذا طلقت واليهودية والنصرانية والامة والمدبرة والمكتبة وأمهات الأولاد اذا طلقتن أ يكون لهن من المتع مثل ما المعرفة

المسألة البالغة (قال) قال مالك سبيلهن في الطلاق والمتعة ان طلاقت واحدة منهن قبل أن يدخل بها وقد فرض لها كسبيل الحرة المسلمة وان لم يفرض لها فكذلك وان دخل بها فكذلك في أمرهن كلهن سبيل الحرة المسلمة البالغة في المتعة والطلاق (وقلت) أرأيت المختلعة أيكون لها المتعة اذا اختلعت قبل البناء بها وقد فرض لها أو لم يفرض لها أو اختلعت بعد البناء بها أيكون لها المتعة في قول مالك (قال) قال مالك لامته لاختلعة ولا لمبارأة (قال ابن القاسم) ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمي لها صداقاً أو لم يسم لها صداقاً (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر ومالك والليث وغيرهم أن نافما حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة أو اثنين أو ثلاثة إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها وقد فرض لها خسبيها نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة وقاله ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سلمة (ابن وهب) عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال إنما يؤمر بالمتعة لمن لا ردة عليه قال ولا تخاص الفرما ليست على من ليس له شئ (ابن وهب) عن ابن هبيرة عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمر قال ليس من النساء شئ إلا ولها المتعة إلا الملاعنة والمختلعة والمبارة والتي تطلق ولم يبن بها وقد فرض لها خسبيها نصف فريضتها (قال) عمرو بن الحارث قال بكير أدرك الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة (وقال) يحيى بن سعيد ما نعلم للمختلعة متعة (يونس بن يزيد) أنه سأله ابن شهاب عن الأمة تحت العبد أو الحر فطلقها أهلاً متعة فقال كل مطلقة في الأرض لها متعة وقد قال الله تبارك وتعالى ولالمطلقات متعة بالمعروف حقاً على الحسينين وقد قال ابن عباس المتعة أعلىها خادم وأدنها كسوة (وقال) مثله ابن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وقد مت ابن عمر اصر أنه خادماً وعبد الرحمن بن عوف مت اصر أنه حين طلقها بمحاربة سوداء وفعل ذلك عروة بن الزير (وكان) ابن حبيرة يقول على ضاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير (وقال مالك) ليس لها حد لافي قليل

ولافي كثير ولا أرى أن يغنى بها وهي من الحق عليه ولا يهدى فيها السلطان
وأنما هو شئ ان أطاع به أداءه وان أبي لم يجبر على ذلك

— مـا جـاء فـي الـخلـم —

فقلت **ك** أرأيت اذا كان النشوز من قبل المرأة أبخل الزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع (قال) نعم اذا رضيت بذلك ولم يكن في ذلك ضرر منه لها **فقلت ك** ويكون الخلع هاهنا تطليقة بائنة في قول مالك قال نعم **فقلت ك** أرأيت اذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج (قال) لا يجوز للزوج أن يأخذ منها على طلاقها شيئاً وإنما يجوز له الاخذ على جسدها أو يعطيها هو صلحاً من عنده من ماله ما ترضي به وتقين منه على تلك الأترة في القسم من نفسه وما له وذلك الصلح الذي قال الله فلا جناح عليهمما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الانفس الشح **فقال سحنون ك** الا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسائب وسلیمان بن يسار أن السنة في الآية التي ذكر الله فيها نشوز المرأة واعتراضه عن المرأة أن المرأة اذا نشرت عن أمرها أو اعرضت عنها فان عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على مارأت من الأترة في القسم من نفسه وما له فان استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما أمر عليها به من ذلك وان لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضي به وتقين عنده على تلك الأترة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه وذلك الصلح الذي قال الله فلا جناح عليهمما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الانفس الشح (قال ابن شهاب) وذكر لي أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن مسلم فكانت عنده حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآخر الشابة عليها فناشدها الطلاق فطلقتها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت أن تدخل راجعها ثم عاد فآخر الشابة فناشدها الطلاق فطلقتها أخرى ثم راجعها ثم عاد فآخر الشابة عليها أيضاً فسألته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت

على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل أستقر على الاثرة فامسكتها
 على ذلك فكان ذلك صاحبها ولم ير رافع عليه إنما حين رضيت بأن تستقر عنده
 على الاثرة فيما آثر به عليها **(ابن وهب)** عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب
 أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وتحته بنت محمد بن مسلمة وكانت قد
 جلت فآخر الشابة عليها فاستأذن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع
 اعدل بينهم لا فقارها فقال لها رافع في آخر ذلك ان أحبيت أن تجري
 على ما أنت عليه من الاثرة وان أحبيت أن أفارقتك قال فنزل القرآن
 وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا
 والصلح خير قال فرضيت بذلك الصالح وأفرت منه **(ابن وهب)** عن يونس عن
 أبي الزناد قال بلغتنا أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة كانت امرأة قد أنسنت وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعلمت من حبه عائشة فتخوفت أن يفارقها ورضيت بعكلتها عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت يوم الذي يصيبني منك فهو
 لعنة وأنت مني في حل فقبل ذلك **(وأخبرني)** يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام
 ابن عروة عن عروة عن عائشة بذلك **(ابن وهب)** عن يونس أنه سأله ربيعة عن
 التي تخاف من بعلها النشوز ما يحل له من صاحبها وان رضيت بغير نفقة ولا كسوة
 ولا قسم فقال ربيعة ما رضيت به من ذلك جاز عليها **(قال ابن القاسم)** وأخبرني
 الليث بن سعد عن عيسى الله بن أبي جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال انخلع مع
 الطلاق تطليقان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً فانخلع تطليقة **(قلت)** أرأيت ان
 كان عندها عبد فسمته ولم تصفه ل الزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخالته على ذلك
 البد أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا أبجوز هذا في قول مالك **(قال)** سمعت
 مالكا يقول في هذا النكاح ان النكاح مفسوخ ان لم يكن دخل بها فان دخل بها
 فلها صداق مثلاها ويقرآن على نكاحهما **(قلت)** فانخلع كيف هو في هذا **(قال)** انخلع

جائز وأخذ ماله على العبد مثل المهر الذي لم يهد صلاحه والعبد الآبق والبعير الشارد اذا صاحها على ذلك كله ان ذلك له كله ثم ثبت الخلع بينهما (قال) ابن نافع وقد قاله لى مالك فيمن خالع بغير لم يهد صلاحه أو بعد آبق أو بغير شارد (قال) سخنون (وقد قال غيره لانه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يأخذ به شيئاً ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يديه بالغرر ولا يأخذ بالغرر وذلك ان النكاح لا ينكح بما يخالف به (قلت) أرأيت ان قالت اخلمني على ما يترى مني العام او على ماتلدى مني العام ففعل (قال) أرى ذلك جائز لأن مالكا قال في الرجل يخالف امرأته على غير لم يهد صلاحه ان ذلك جائز ويكون له المهرة (قلت) أرأيت ان اختلعت منه على ثوب هروي ولم تصفه أبجوز ذلك (قال) ذلك جائز ويكون له ثوب وسط مثل ما قلت لك في العبد (قلت) أرأيت ان اختلعت امرأة من زوجها بدنانير أو بدرامم أو عروض موصوفة الى أجل من الآجال أبجوز ذلك في قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت ان خالعها على مال الى أجل مجهول أ يكون ذلك حلال في قول مالك (قال) أرى أن ذلك يكون حالا لان مالكا قال في البيوع من باع الى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة ان كانت فاتت (قلت) أرأيت ان خالعها على أن أعطته عددا على أن زادها الزوج ألف درهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا الخلع شيئاً ولكنني أرى ذلك جائز ولا يشبه الخلع في هذا النكاح لانه ان كان في العبد فضل عن قيمة الالف الدرهم فقد أعطته شيئاً من مالها على أن أخذت منه بضمها وان كان كفافاً فهي مبارأة لأن مالكا قال لا بأس أن يتداركا على أن لا يعطيها شيئاً ولا تعطيه شيئاً (وقال مالك) هي تطليقة واحدة بائنة وان كانت الالف أكثر من قيمة العبد فان مالكا سئل عن الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة دنانير فقال أراه صاححا ثابت فقال له بعض أصحابنا فالعشرة التي دفع إليها أرجع بها على المرأة قال مالك لا يرجع بها وهي للمرأة والصلح ثابت (قلت) أرأيت ان اختلعت منه على دراهم أرتها إياه فوتجدها زيفاً يكون له أن يردها عليها أم لا (قال) له لأن

يردها عليها في قول مالك وهذا مثل البيوع **﴿ قلت﴾ أرأيت ان خالعها على عبد
أعطته إياه ثم استحق العبد (قال) قال مالك اذا تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق
العبد ان للمرأة على الزوج قيمة العبد فكذلك مسئئتك في الخلع مثل هذا**

﴿ في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوة الحامل وغير الحامل ﴾

**﴿ قلت﴾ أرأيت المرأة تخلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل علم بحملها أو لم
يعلم هل عليه لها نفقة (قال) ان كانت غير حامل فلا نفقة لها وان كانت حاملا فلم
يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل **﴿ قلت﴾** فان كانت مبتوة وهي حامل (قال)
عليه نفقتها قال ابن نافع قال مالك في قول الله تبارك وتعالى أسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهم يعني المطلقات الالاتي قد بنَ من
أزواجهن فلا رجمة لهم عليهم وليس حاملا فلها المسكن ولا نفقة لها ولا كسوة
لأنها باش منه ولا يتوارثان ولا رجمة له عليها (قال) وان كانت حاملا فلها النفقة
والكسوة والمسكن حتى تتفضي عدتها (قال مالك) فأما من لم تبن منهن فلنن نساؤهم
يتوارثون ولا يخرجون ما كن في عدتهن ولم يؤمرروا بالسكنى لمن لان ذلك لازم
لأزواجهن مع نفقتهم وكسوتهم كن حوامل أو غير حوامل وإنما أمر الله تبارك
وتعالى بسكنى الالاتي قد بنَ من أزواجهن قال الله تبارك وتعالى وان كن أولات حمل
فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن يجعل الله عز وجل لامعاوام الالاتي قيد بنَ من
أزواجهن السكني والنفقة أولاترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمبتوة
التي لا حمل بها لفاطمة بنت قيس لأنفقة لك (قال مالك) ليس عندنا في نفقة الحامل
المطلقة شيء معلوم على غنى ولا على مسكيين في الآفاق ولا في القرى ولا في المدائن
لافي سفر ولا لرخصة ابدا ذلك على قدر يسره وعسره (قال مالك) فان كان زوجها
يسعد نادمهة أخدمها (وقال مالك) النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلطت منه
وهي حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها فان مات زوجها قبل أن تضع انقطعت
النفقة عنها (وقد) قال سليمان بن يسار في المعندة لأنفقة لها الا أن تكون حاملا**

(وقد) قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيبة وغيرهم من أهل العلم في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها لافتقة لها حسبها ميراثها (وقال) عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالكا وسئل عن رجل تزوج بعكة ثم خرج منها فوكل وكيله أن يصلح عنه أمراته فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج (قال) قال مالك الصالح جائز عليه (فقلت) أرأيت إن وكل زيجتين على أن يخلعا أمرأته نخلعها أحد هما (قال) لا يجوز ذلك لأنه لو وكلهما جيئاً بشريان له سلامة من السبع أو يدعى له سلعة من السبع فجعل ذلك أحد هما دون صاحبه إن ذلك غير جائز

١٢٣ ما جاء في خام غير المدخول بها

(فقلت) أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع إليها المائة خالته قبل البناء بها على أن دفت اليه غلامها هل يرجع عليها بنصف المائة أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن ترد المائة كلها وذلك لأنني سمعت مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى فاقتضى منه بشرة دنایر تدفعها إليه قبل أن يدخل بها على أن يخلي سبيلها ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر قال مالك ليس ذلك لها . قال مالك هو لم يرض أن يخلي سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه (قال) وسمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) ولم نسأل مالكا أكان تقدّها أو لم يتقّدها (قال ابن القاسم) وسواء عندي تقدّم أو لم يتقّد . وما يبيّن ذلك أنه لو كان تقدّها ثم دعوه إلى أن يتنازعها أو يباركها لوجب عليها أن كانت أخذت الصداق أن ترده كله فهي حين زاده أخرى أن لا تمسك من المهر شيئاً . إن كانت قبضته ولو كان يكوف لها أن تتبعه إذا أعطته لـكأن لها أن تتبعه إذا لم تتعاه وهذا إذا اصطلاحاً قبل أن يدخل بها وفترقاً على وجه المبارأة أحد هما لصاحبها فيما لا شرك فيه أنها لا تحبس شيئاً مما كان تقدّها ولم تتبّه بشيء إن كان لم يتقّدها فهو حين لم يرض أن يتنازعها ويباركها حتى أخذ منها أخرى أن لا تتبّه في الوجهين جيئاً ولكن لو أن رجلاً تزوج امرأة وسيجيئ لها

صداقا فسألته قبل أن يدخل بها أن يطلقها على أن تعطيه شيئاً من صداقها كان له
 ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقي من صداقها بنصف ما بقي من صداقها ان
 كان لم ينقدوها وإن كان قد نقدوها رجع عليها بنصف ما بقي في يديها بعد الذي أعطته
 من صداقها وإن كانت إنما قالت له طلقني طلاقني ولك عشرة دنانير فإنه إن كانت لم
 يستثن ذلك من صداقها فإنها تتبعه بنصف المهر ان كان لم ينقدوها إياها ويتبعها بنصف
 المهر ان كان قد نقدوها إياها سوى الذي أخذ منها وإنما اشتراط منه طلاقها ومما يبين
 لك ذلك لو قال له طلقني قبل أن يدخل بها ولم تأخذ منه شيئاً اتبعته بنصف الصداق
 ان كان لم ينقدوها إياها ويتبعها بنصف الصداق ان كان نقدمه إياها وإنما اشتراط منه
 طلاقها بالذى أعطته فكما كان في الخلع وإن لم تعطه شيئاً واصطلحا على أن يتفرقوا
 وأن يتدارك لم يكن لها شيء من صداقها أعطته إياها أو لم تعطه فكذلك إذا أعطته شيئاً
 سوى ذلك أخرى أن لا يكون لها شيء من صداقها لأنه لم يكن يرضى أن يخلعها
 إلا بالذى زادته من ذلك وكما كان يكون لو طلاقها كان لها نصف الصداق قبضته أولم
 تقبضه فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه إذا اشتراط منه طلاقها فهما وجهان
 يبيان والله أعلم ﴿ قلت ﴾ هل يحل للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها
 في الخلع (قال) قال مالك نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك لم أزل أسمع من أهل
 العلم وهو الامر المجتمع عليه عندنا أن الرجل اذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء اليها ولم تؤت
 المرأة من قبله وأحببت فراقه فإنه يحل له أن يقبل منها ما اقتدت به وقد فعل ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم بأمرأة ثابت بن قيس بن شهاس حين جاءت فقالت لا أنا ولا ثابت
 لزوجها وقلت يا رسول الله كل ما أعطاني عندى وافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 خذ منها فأخذ منها وتركه . وفي حديث آخر ذكره ابن وهب عن الحارث بن نبهان
 عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن أخته كانت تحت
 رجل فكان بينهما درء وجفاء حين تناكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 تردين إليه حديقته فقالت نعم وأزيد به فأعاد ذلك ثلاث مرات فقال عند الرابعة ردى

عليه حديقته وزيدية (وذكره) ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب تشتكي زوجها فنبست في بيته زيل فباتت فيه فلما أصبحت بعث اليها فقال كيف بيت الليلة فقالت ما بيت ليلة كنت فيها أقرّ عيناً من الليلة فأشهداها عن زوجها فأثبتت عليه خيراً وقالت انه وانه ولكن لا أملك غير هذا فأذن لها عرضي الفداء (ابن وهب)
 عن سفيان الثوري والحارث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن كثير مولى ابن سمرة بنحو هذا الحديث وقد قل عمر لزوجها اخاه ولو من قرطها (ابن وهب)
 قال مالك ولم أرأ أحداً من يقتدي به يكره أن تقتدي المرأة بأكثر من صداقها وقد قال الله تبارك وتعالى نلا جناح عليّما فيها افتقدت به (قول ابن وهب) قال مالك وأن مولاية لصفية اختامت من زوجها بكل شيء لها فلم يذكر ذلك عبد الله بن عمر (ابن وهب) عن يونس وقال زبيدة وابو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ أكثر مما أعطاها (قول ابن وهب) وقال مالك في التي تقتدي من زوجها انه اذا علم أن زوجها أضر بها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم مخى عليه الطلاق ورد عليها مالها وهذا الذي كنت أسمع والذى عليه الامر عندنا (ابن وهب) عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كانت الاساءة من قبلها فله شرطه وأن كانت من قبله فقد فارقه او لشرط له (ابن وهب) عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه أنه كلن يقول اذا لم تؤت المرأة من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال نرى من المحدود التي ذكر الله فيها يكون في العسرة بين المرأة وزوجها اذا استخفت المرأة بحق زوجها فنشرت عليه وأسألت عشرته وأحيثت قسمه أو خرجت بغير اذنه أو أذنت في بيته لمن يكره وأظهرت له البغض فترى أن ذلك مما يحصل له به الخ Pam ولا يصالح زوجها خلعمها حتى يؤتى من قبلها فإذا كانت هي تؤتى من قبله فلا نرى خلعمها بمحوز (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه قال لا يأس بما صالحت عليه المرأة اذا كانت ناشزاً (قال) بكير ولا أرى امرأة أبت أن تخرب مع

زوجها الى بلد من البلدان الا ناشزاً **(فَلَتْ)** أرأيت ان قال لها أنت طلاق على عبدي
 هذا فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل ثم قالت بعد ذلك خذ العبد وأنا طلاق
(قال) هذه في قول مالك لاشيء لها الا أن تقول قد قبلت قبل أن يفترقا **(فَلَتْ)**
 أرأيت اذا قال لها اذا أعطيتني ألف درهم فأنت طلاق ثلاثة ايكون ذلك لها متى
 أعطته ألف درهم فهى طلاق ثلاثة **(قال)** قال مالك من قال لامرأته أمرك يدك
 متى ما شئت او الى سنة او الى شهر فأمرها يدها الى ذلك الاجل الا ان توافق قبل
 ذلك فتففى او ترد او يطؤها قبل ذلك فيبطل الذى كان في يدها من ذلك بالوطء
 اذا امكته ولا يكون لها ان تقضى بعدها **(فَلَتْ)** أرأيت لو أنها أعطته شيئاً على ان
 يطلق ويشرط رجعة **(قال)** اذا يمضى عليه الخلع ويكون شرطه الرجمة باطلاق لأن
 شرطه لا يحيل سنة الخلع لأن سنة الخلع ان كل من طلق بشيء ولم يشرط شيئاً ولم
 يسمه من الطلاق كان خلماً والخلع واحدة بائنة لا رجعة له فيها وهي تعدددة المطلقة
 وان أراد وأرادت نكاحه ان لم يكن مضت منه قبل ذلك ان كان عبداً تطليقة أو حراً
 تطليقتان وهي في عدة منه فعلاً لأن الماء ماؤه بوجه الماء المستقيم بوطء الحلال ليس بوطء
 الشبهة **(فَلَتْ)** أرأيت ان لم يسميا طلاقاً وقد أخذ منها الفداء وانقلبت وقالاً ذاك
 بذلك **(فقال)** هو طلاق الخلع **(فَلَتْ)** فاذا سميا طلاقاً **(قال)** إذا يمضى ماسمي من
 الطلاق **(فَلَتْ)** فان اشترط أنها ان طلبت شيئاً رجعت زوجاً له **(قال)** لامر دود
 لطلاقه ايها ولا ترجع الا بنكاح جديد كما يبني النكاح من الولي والصادق والامر
 المبتدأ وقد قال مالك شرطه باطل والطلاق لازم **(وقد)** قال مالك أيضاً فيها يشرط
 عليها في الخلع ان خالها واشتريت رجعة تكون له ان الخلع ماض ولا رجعة له
(فَابن وهب) وقال الليث قال يحيى بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقه
 كانت بين رجل وامرأته بخلع فارقهها ولم يسم لها طلاقاً فان فرقهما تطليقة واحدة
 بائنة يخطبها ان شاء فان أخذ منها شيئاً على أن يسمى فسمى فهو على ما سمي ان سمي
 واحدة فواحدة وان سمي اثنتين فاثنتين وان سمي أكثر من ذلك فهو على ما سمي

(قال ابن شهاب) ولا ميراث بيهما وقد قال ذلك عثمان بن عفان وسلمان بن يسار وربعة وابن قسيط (قال ابن المسيب) ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر له شأن حبيبة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين اليه حديقته فقال ثابت ويطيب ذلك لي فقال نعم قال قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدى ثم التفت اليه فقال هي واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالها الزوج وهو ينوى بالخلع ثلاثة (قال) يلزمك الثالث في قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت له أخالمك على أن أكون طالقاً تطليقين ففعل يلزمك التطليقتان في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر فقال الزوج أخالمك على أن أعطيك مائة درهم فقبلت أيكون هذا خالماً وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها (قال مالك) وكذلك لو لم يعطها الزوج خالها فهي بذلك أيضاً بائنة ﴿قال سخنون﴾ وقال غيره قليل له فالطلاق طلاق الخلع واحدة بائنة أو واحدة ولو الرجعة أو البتة فقال لا بل البتة لأن لا تكون واحدة بائنة أبداً إلا بخلع ولا فقد طلقها طلاق البتة لأن ليس له دون البتة طلاق بين إلا بخلع وصار كمن قال لزوجته التي دخل بها أنت طالق طلاق الخلع ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه في الطلاق البائن ولا يقع في الطلاق بائنة إلا بخلع أو ما يبلغ به الفرض الأقصى وهي البتة ﴿قال سخنون﴾ وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم في رجل طلق امرأته وأعطيها وهو أبو ضمرة أنه قال طلاقة يملك الرجمة وليس بخلع (وروى) ابن وهب عنه أنه رجع فقال سخنون منه واحدة وأكثر الرواة على أنها غير بائنة لأنها اختلط بما يأخذ منها فلزمك بذلك سنة الخلع فأماماً مالم يأخذ منها فليس بخلع وإنما هو رجل طلاق وأعطيه فليس بخلع ﴿قلت﴾ أرأيت الخلع والمبارة عند السلطان أو عند غير السلطان في قول مالك أجائز أم لا (قال) لا يعرف مالك السلطان (قال) فقلنا لمالك أيجوز الخلع عند غير السلطان قال نعم هو جائز ﴿قلت﴾ أرأيت إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أيكون ذلك للأب

ألم لا يجوز هذا الشرط في قول مالك (قال) قال مالك للاب ذلك والشرط جائز لأن يكون ذلك مضرًا بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه ان نزع منها أن يكون ذلك مضرًا به فليس له ذلك (قال ابن القاسم) وأرى له أخذنه اياه منها بشرطه اذا خرج من حد الاضرار به والخوف عليه (فقلت) أرأيت اذا اختلفت من زوجها على أنه لا سكني على الزوج (قال) ان كان انا شرط أن عليها كراء المسكن الذي تعتقد فيه وهي في مسكن بكراء فذلك جائز وان كان شرط عليها ان كانت في مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهما في كل شهر فذلك جائز وان كان انا شرط عليها حين قال ذلك على أنه لا سكني لك على أن تخرب من منزلها الذي تعتقد فيه وهو مسكنه فهذا لا يجوز ولا يصح في قول مالك وتسكن بغير شيء وان خلعت ماض (فقلت) أرأيت ان وقع هذا الشرط تغاليها على أن لا سكني لها عليه على أن تخرب من منزله (قال) قال مالك كل خلум وقع بصفة حرام كان اخلع جائزًا ورد منه الحرام (فقلت) فهل يكون للزوج على المرأة شيء فيما رد إليها من ذلك في قول مالك قال لا (قال ابن القاسم) قال مالك في الرجل يكون له على امرأته دين الى أجل أو يكون لامرأة على الزوج دين الى أجل فيحالها على أن يجعل الذي عليه الدين للذى له الدين قبل محل أجل الدين (قال مالك) اخلع جائز والدين الى أجله ولا يجعل وقد قيل ان الدين اذا كان عليه فليس بحاجم واما هو رجل أعطى وطلق فالطلاقة فيه واحدة وهو يملك الرجمة وهذا اذا كان الدين عيناً وهو ما للزوج أن يجعله قبل محله وأما ان كان الدين عرضاً أو طعاماً أو مما لا يجوز لازوج أن يجعله الا برضاه ولا تستطيع المرأة قبضه الا برضاه الزوج فهذا الذي يكون بتعجبه خلماً ويرد الى أجله وإنما طلاقه ايها على أن يجعل ذلك لها كمو لو زادها دراهم أو عرضاً سواء على أن يجعل ذلك لها لم يجز وكان ذلك حراماً ورد الدين الى أجله وأخذ منها ما أعطاها لانه يقدر على رده وإن الطلاق قد مغى فلا يقدر على رده ويرد الدين الى أجله لانه إنما طلاق على أن يمحط عنه الضمان الذي كان عليه الى

أجل فاعطاها الطلاق لاخذ ما لا يجوز له أخذه فألزم الطلاق ومنع الحرام ألا ترى
أنه لو طلقها على أن تسلفه سلفا فجعل ان الطلاق يلزمها ويرد السلف لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جر منفعة (وقلت) أرأيت إن خالع رجل امرأة
على أن أعطته خرآ (قال) الخلع جائز ولا شيء له من المهر عليها فان كان قد أخذ
المهر منها كسرت في يده ولا شيء له عليها (قال) وسمعت مالكا يقول في رجال
خالع امرأة على أن أسلفته مائة دينار سنة فقال مالك يرد السلف إليها وقد بثت
الصالح ولا شيء له عليها (وقلت) أرأيت إن اختارت المرأة من زوجها على أن نفقة
الزوج عليها ونفقة الولد (قال) سمعت مالكا يقول اذا اختلت المرأة من زوجها على
أن ترضع ولده سنتين وتنفق عليه الى فطامه فذلك جائز وان ماتت كان الرضاع
والنفقة في ما لها فان اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين وضرب لذلك أجيلاً أربع
سنین أو ثلاثة سنین فذلك باطل وانما النفقة على الام والرضاع في الحمل وفي
الحوالين فاما ما بعد الحمل والحوالين فذلك موضوع عن المرأة وان اشترطه عليها
الزوج (قال) وأفتي مالك بذلك في المدينة قضى به (وقد) قال غيره ان الرجل
يمخالف بالغور ويجوز له أخذه وان ما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر فالطلاق
يلزم والغرس له أن يأخذها به ألا ترى أنه يخالف على الآبق والجنيين والثرة التي
لم يبد صلاحها (وقلت) لابن القاسم فهل يكون للزوج عليها لما شترط عليها من
نفقة ولده سنتين بعد الرضاع شيء اذا ابطلت شرطه (قال) ما رأيت مالكا يجعل له
عليها لذلك شيئاً (قال) قلت مالك فان مات الولد قبل الحولين أي يكون للزوج
على المرأة شيء (قال) قال مالك ما رأيت أحداً طلب ذلك (قال) فردناه عليه فقال
ما رأيت أحداً طلب ذلك (قال) ورأيت مالكا يذهب الى أنها أنها أبنته من مؤنة
ابنه في الرضاع حتى تفطمها فإذا هلك قبل ذلك فلا شيء للزوج عليها (قال) فسئلتك
التي سألت عنها حين خالعها على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أن لا شيء
له (وقلت) ما الخلع وما المبارأة وما الفسدة (قال) قال مالك المبارأة التي تبارى

زوجها قبل أن يدخل بها فتقول خذ الذي لك وناركى فعل فهى طلاقة وقد قال ربعة
 ينكحها ان لم يكن زاد على المبارأة ولم يسم طلاقا ولا البة في مبارأة (قال) وقال
 مالك والختمة التي تختلف من كل الذى لها والمقدمة التي تعطيه بعض الذى لها وتisks
 بعضه (قال مالك) وهذا كله سواء **وقلت** أرأيت ان قالت المرأة ل الزوج اخافنى
 على ألف درهم او بارثى على ألف درهم او طلقنى على ألف درهم او بألف درهم
 (قال) أما قولك على ألف درهم او بألف فهو عندهما سواء ولم أسأل مالكا عن ذلك
 ولكننا سمعنا مالكا يقول في رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها
 عدبة مفسدة (قال مالك) الخلع جائز والدراهم على المرأة يتبعها الزوج وإنما ذلك إذا
 صاحبها بذلك وكذا وثبت الصالح (قال ابن القاسم) والذي سمعت من قول مالك في
 الذي يخالع امرأته انه إذا ثبت الخلع ورثى بالذى تعطيه يتبعها به فذلك الذي يلزمها
 الخلع ويكون ذلك دينا له عليها فاما من قال لا مرأته إنما أصلحه على ان أعطيني
 كذلك وكذا تم الصالح بيني وبينك فلم يلزمها الصالح **وقلت** **لابن القاسم**
 أرأيت لو أن رجلا قال لرجل طلاق امرأتك ولك ألف درهم فطلقها أيحب له
 الألف على الرجل في قول مالك أم لا (قال) قال مالك الألف واجبة للزوج على الرجل
وقلت أرأيت ان قالت يعني طلاقى بألف درهم فعل أيجوز ذلك في قول مالك
 قال نعم **وقلت** أرأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلعني ولك ألف درهم فقال قد
 خلعتك أ يكون له الألف عليها وإن لم تقل المرأة بعد قولهما الأول شيئاً قال نعم **وقلت**
 وهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) اذا أتبع الخلع طلاقا فقال لها مع فراغها
 من الصالح أنت طلاق أنت طلاق (قال) قال مالك اذا أتبع الخلع الطلاق ولم يكن بين
 ذلك سكوت أو كلام يكون ذلك قطعا بين الصالح وبين الطلاق الذي تكلم به
 فالطلاق لازم للزوج فان كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعا لذلك فطلقها فلا
 يقع طلاقه عليها وقد قال عثمان اخلع مع الطلاق اثنان وقال ابن أبي سلمة اذا لم يكن
 بينهما صفات ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وإنما اخلع واحدة اذا لم يسم طلاقا

وَأَخْبَرَنِي مُحْمَّدٌ عَنْ أَيْهَةِ قَالَ سَمِعْتَ عَبْدَ الرَّجْمَنَ بْنَ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَ قَسِيْطَةِ
 وَأَبَا الزَّنَادِ سَعَلُوا عَنْ رَجُلٍ خَالِعٍ اسْرَاهُ ثُمَّ طَلَقَهُ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ تَطْلِيقَتِينَ قَالُوا
 تَطْلِيقَتِاهُ بِاطْلِتَانَ (قَالَ ابْنُ وَهْبٍ) قَالَ ابْنُ قَسِيْطَةِ طَلَقَ مَا لِإِيمَانِكَ (وَقَالَ) بَكِيرٌ وَقَالَهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ (وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْزَّيْدِ وَالْفَاسِمَ
 وَسَلَمَ وَرَبِيعَةَ وَيَحِيَ طَلَقَ مَا لِإِيمَانِكَ (وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ) وَقَالَ رَبِيعَةَ طَلَاقَهُ كَطَلَاقِ اسْرَاهُ
 أُخْرَى فَلَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ بَعْدَ الْخَلْعِ وَلَا يَعْدُ عَلَيْهِ (قَالَ ابْنُ وَهْبٍ) وَقَالَ يَحِيَ وَلَيْسَ
 يَرَى النَّاسُ ذَلِكَ شَيْئًا (قَلَتْ) أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ امرَأَةً اخْتَلَمَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِالْفَدْرَهُمْ
 دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَقَامَتِ الْبَيْنَةَ أَنَّ زَوْجَهَا قَدْ كَانَ طَلَقَهَا قَبْلَ ذَلِكِ ثَلَاثَةَ الْبَيْتَهُ
 أَتَرْجَعُ عَلَيْهِ فَتَأْخُذُ مِنْهُ أَلْفَ أَمْ لَافِ قولَ مَالِكٍ (قَالَ) تَرْجَعُ عَلَيْهِ فَتَأْخُذُ مِنْهُ
 الْأَلْفَ الدَّرْهَمَ وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ فِيمَا يَلْغَى عَنْ امْرَأَةٍ دَعَتْ زَوْجَهَا إِلَى أَنْ يَصَالِحَهَا
 فَخَافَ بِطَلَاقِهَا الْبَيْتَهُ أَنْ يَصَالِحَهَا فَصَالَحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (قَالَ) قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَرَدَ إِلَيْهَا مَا أَخْذَ
 مِنْهَا وَكَذَلِكَ لَوْ خَالَمَهَا بِالْأَخْذِ مِنْهَا ثُمَّ انْكَشَفَ أَنَّهُ تَزَوَّجُ وَهُوَ مَحْرُمٌ أَوْ أَنَّهَا أَخْتَهُ
 مِنَ الرِّضَاَعَهُ أَوْ مِثْلَ ذَلِكَ مَا لَا يُبَيِّنُ نِسَاكِهِ (قَالَ) هَذَا كَلهُ لَا شَيْءٌ لَهُ فِيهِ لَآنَهُ لَمْ
 يَرْسُلْ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا بِمَا أَخْذَ أَلَاتِرِيَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ مِعْنَاهُ عَلَى حَالِهِ
 (قَلَتْ) فَلَوْ انْكَشَفَ أَنَّهَا جَنَوْنَا أَوْ جَذَاماً أَوْ بَرْصَا (قَالَ) هَذَا أَنْ شَاءَ أَنْ
 يَقِيمَ عَلَى النِّسَاكِحِ أَقَامَ فَإِذَا كَانَ أَنْ شَاءَ أَنْ يَقِيمَ عَلَى النِّسَاكِحِ أَقَامَ كَانَ خَلْعَهُ مَاضِيَاً أَلَا
 تَرِيَ أَنَّهُ تَرَكَ بِهِ مِنَ الْمَقَامِ عَلَى أَنَّهَا زَوْجَهُ مَا لَوْ شَاءَ أَقَامَ عَلَيْهِ أَلَاتِرِيَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ كَمَا
 بَغَى الْخَلْعَ لِمَا غَرَّهُ كَانَ فَسَخَا بِطَلَاقِهِ (قَلَتْ) فَلَوْ انْكَشَفَ أَنَّهَا زَوْجَ جَنَوْنَا أَوْ
 جَذَاماً أَوْ بَرْصَا (قَالَ) لَا يَكُونُ لَهُ مِنْ الْخَلْعِ شَيْءٌ (قَلَتْ) مِنْ أَيْنَ وَهُوَ فَسَخَ بِالْطَّلَاقِ
 (قَالَ) أَلَا تَرِيَ أَنَّهَا أَعْطَتَهُ شَيْئًا عَلَى خَرْوَجَهَا مِنْ يَدِهِ وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ
 أَوْ لَا تَرِيَ أَنَّهُ لَمْ يَرْسُلْ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا بِمَا أَخْذَ أَلَا وَهِيَ أَمْلَكَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ (قَلَتْ)
 أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَتْ لَهُ اسْرَاهُ ثُمَّ طَلَقَتْنِي أَمْسَ على أَلْفَ دَرْهَمٍ وَقَدْ
 كَنْتُ قَبْلَتَ ذَلِكَ وَقَالَ الزَّوْجُ قَدْ كَنْتُ طَلَقْتَكَ أَمْسَ على أَلْفَ دَرْهَمٍ وَلَمْ تَقْبِلْ

(قال) القول قول المرأة لأن مالك قال في رجال ملك أمر أنه مخلصاً في بيته وذلك بالمدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى ليدخل عليها فأغاثت الباب دونه وقالت قد ملكتني وقد اخترت نفسي وقال الزوج ملكتك ولم تخاري فاختلف فيها بالمدينة فسأل الرجل مالك عن ذلك فقال أرى الفول قوله لأنك قد أقرت بالتمليك وأن تزعم أنهم تضيق فأري القول قوله **﴿فَقُلْتَ﴾** إنما جعل مالك القول قوله لأنك كان يرى أن لها أن تقضي وإن تفرقا من مجلسها (قال) لا ليس لهذا قال وقد أفتى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقول في التمليك بقوله الآخر وإنما أفتاه مالك وهو يقول في التمليك بقوله الأول إذا كان يقول إن لها أن تقضي ما دامت في مجلسها (قال) وإنما رجع إلى هذا القول أن لها أن تقضي وإن قامت من مجلسها في آخر عام فارقتها وكان قوله قبل ذلك إذا تفرقا فلا قضاة لها إذا كان قد أمكنها القضاء في ذلك قبل قيام زوجها **﴿فَقُلْتَ﴾** أرأيت إذا تصادقا في الخلع واختلفوا في الجعل الذي كان به الخلع فقالت المرأة خالستي بهذه الجارية وقال الزوج بل خالتك بهذه الدار وهذه الجارية وهذا العبد (قال) في قول مالك الخلع جائز ولا يكون للزوج إلا ما أقرت به المرأة من ذلك ويختلف إلا أن يكون له بينة على ما ادعى من ذلك لأن مالك قال في رجل صاحته أمر أنه فيما يبينه وبينها ووجب ذلك بينهما على شيء أعطته ثم أنه خرج ليأتي بالشهود ليشهد فيما بينهما فبحدت المرأة الصالح وأن تكون أعطته على ذلك شيئاً قال مالك تحالف المرأة وبثت الخلع على الزوج ولا يكون له من المال الذي أدعى شيئاً ويفرق بينهما لأنه قد أقر بغيرها **﴿فَقُلْتَ﴾** ولو أن رجالاً دعى أنه خالع أمر أنه على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع وأقام الزوج شاهداً واحداً أنه خالعاً على ألف درهم أيحاف مع شاهده ويستحق هذه الألف (قال) قول مالك أن ذلك له

ـ خلع الأب على ابنه وابنته ﴿فَقُلْتَ﴾

﴿فَقُلْتَ﴾ ما حججة مالك حين قال يجوز خلع الأب والوصي على الصبي ويكون ذلك تطليقة (قال) جوز مالك ذلك من وجه النظر للصبي ألا ترى أن انكاحها أيام

عليه جائز فكذلك خلهمما عليه **﴿قال سجنون﴾** قال عبد الرحمن وغيره عن مالك وبعدهم يزيد على بعض في اللفظ والمعنى واحد وأنه من لو طلاق لم يجوز طلاقه فلما لم يجوز طلاقه كان النظر في ذلك بيد غيره وإنما أدخل جواز طلاق الاب والوصي بالخلع على الصبي حتى صارا عليه مطلقين وهو لاقع على الصبي ^(١) أنه يكون من يكره لشيء ولا يجب له ما رأى له الاب أو الوصي من الحظ فيأخذ المال له كما يقدان عليه وهو من لم يرغب ولم يكره لما يريان له فيه من الحظ من النكاح في المال من المرأة الموسرة والذى له في نكاحها من الرغبة فينكحهانه وهو كاره لما دخل ذلك من سبب المال فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه **﴿فات﴾** فان كبر اليتيم واحتلم وهو سفيه أو كان عبداً بالغاً زوجه سيده بنير أمره وذلك جائز عليه أو بلغ الابن المزوج وهو صغير بلغ الحلم وهو سفيه أو زوج الوهي اليتيم وهو بلغ سفيه بأمره (قال) ان كان بالغاً كان عبداً أو يتيماً أو ابناً يأبى الطلاق ويكرهه ويكون من لو طلاقه ووليه أو سيدة أو أبوه كاره يبغى طلاقه ويلازمه فعله فيه لم يكن للسيد في العبد ولا للاب في الابن ولا لاولي في اليتيم أن يخالع عنه لأن الخلع لا يكون إلا بطلاق وهو ليس اليه الطلاق **﴿ابن وهب﴾** وقد قال مالك في الرجل يزوج يتيمه وهو في حجره فإنه يجوز له أن يباري عليه مالم بلغ الحلم أن رأى أن ذلك خبر له لأن الوصي ينظر ليتيمه ويجوز أمره عليه وإنما ذلك ضرورة لليتيم ونظر له **﴿قال سجنون﴾** ألا ترى أن مالكا لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يجوز صالحه عنه كما أن الطلاق بيد العبد ليس بيد السيد وإن كان قد كان السيد جائزاً أن يزوجه بلا مؤامرة فكل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر ويجوز فعله عليه لما يري له من النسبة في المال **﴿فات﴾** فبعد الصغير من يزوجه (قال) ليس له إذن له أن يزوجه فإذا زوجه لم يكن له أن يطلق عليه إلا بشيء يأخذه ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز للاب أن يطلق على ابنه الصغير وإنما يجوز له أن يصلح عنه ويكون تطليقة بائنة وإنما لم يجوز طلاقه لأنه ليس موضع نظر له فيأخذ شيئاً وقد يزوج الابن بالتفويض فلا يكون عليه شيء وإنما

يدخل الطلاق بالمعنى الذي دخل منه النكاح للفبطة فيما يصير اليه ويصير له (وقلت) لابن القاسم أيجوز الاب أن يخالع علي ابنته الصغيرة في قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز ولا يجوز لأحد أن يزوج صبيته صغيرة أو يخالعها من زوجها الا الاب وحده فاما الوصي فلا يجوز له أن يخالعها من زوجها ولا يجوز له أن ينكحها اذا كانت صغيرة فان بلنت فأنكحها الوصي من رجل فذلك جائز (قال مالك) والوصي أولى بانكاحها اذا هي بلنت من الاولياء اذارضيت وليس له أن يجبرها على النكاح كايجبرها الاب وليس لأحد من الاولياء أن يجبرها على النكاح الا الاب وحده اذا كانت بكرآ (قال مالك) وفرق ما بين مبارأة الوصي عن يئمه ويتمته أن الوصي يزوج يئمه ولا يستأمره ولا يزوج يتمته الا باذنها فكذلك يبارى عن يئمه ولا يبارى عن يتمته الا برضاهما (وقلت) أرأيت ان خالعها الاب وهي صبية صغيرة على أن يتولى زوجها مهرها كله أ يكون ذلك جائزًا على الصبية في قول مالك قال نم (وقال ابن القاسم) قال مالك اذا زوج الرجل ابنته وهي ثيب من رجل خلعمها الاب من زوجها على أن ضمن الصداق للزوج وذلك بعد البناء فلم ترض البنت أن تتبع الاب (قال) مالك لها أن تتبع الزوج وتأخذ صداقها من الزوج ويكون ذلك للزوج على الاب دينًا يأخذنه من الاب (قال مالك) وكذلك الاخ في هذا هو بعنزة الاب (وقلت) لابن القاسم وكذلك الاجنبي قال نم (ابن وهب) عن يونس أنه سأله ربيعة عن ابنة الرجل تكون عذراء أو ثيباً يبارىء أيوها عنها وهي كارهة (قال) أما أن تكون في حجر أيها فنم وأما هي تكون ثيباً فلا (قال أبو الزناد) إن كانت بكرآ في حجر أيها فأمره فيها جائز يأخذ لها ويدفع عنها وقاله يحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح قلل يحيى بن سعيد ولا يجوز أمر الأخ على أخيه البكر الا برضاهما قال يحيى وتلك السنة (ابن وهب) عن سخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وعبد الله بن أبي سامة وعمرو بن شعيب بنحو ذلك



٥٠- في خلم الامة وأم الولد والمكابة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت الأمة من زوجها على مال (قال) قال مالك الخلع جائز والمال مردود اذا لم يرض السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اعتقت الامة بامد ذلك هل يلزمها ذلك المال (قال) لا يلزمها شيء من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا اختلعت من زوجها بمال من غير اذن سيدها يجوز ذلك في قول مالك (قال ابن القاسم) لا يجوز ذلك وهي عندي بعنزة الامة التي قال مالك فيها انه لا يجوز خلما اذا رد ذلك سيدها لا يجوز ذلك (قال) وقال مالك وأكره أن ينكح الرجل أم ولده (قال مالك) وسمعت ربيعة يقول ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تنكحها وهو جاهل يفسخ نكاحه (قال) لم أوقف مالكا على هذا الحد قال ابن القاسم ولا أرى أن يفسخ نكاحها الا أن يكون من ذلك أمر بين ضرره بها فأرجي أن يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكابة اذا أذن لها سيدها أن تخليع من زوجها بمال تعطيه اليه يجوز هذا أو أذن لها أن تصدق بشيء من مالها يجوز هذا (قال) قول مالك أنه جائز اذا أذن لها (وقال) ربيعة تخليع الحرة من العبد ولا تخليع الامة من العبد اذا باذن أهلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول اذا افتدت الامة من زوجها بغير اذن سيدها رد الفداء ومضى الصالح

٥٠- في خلم المريض

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت منه في مرضه فات من مرضه ذلك أثره أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أثره في قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿ قلت ﴾ ولم وهو يفتر منها ائما جعل ذلك اليها فقررت بنفسها (قال) قال مالك كل طلاق وقع في المرض فالميراث للمرأة اذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت المريضة من زوجها في مرضها بجميع مالها

أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك (قلت) فهل يرثها
(قال مالك) لا يرثها (قال ابن القاسم) وأرأى أن كان صالحها على أكثر من
ميراثه منها لأن ذلك غير جائز وان صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل من ميراثه منها
فذلك جائز (قلت) ولا يتواتر ان قال لا (قلت) أرأيت ان اختلعت المرأة بمالها
من زوجها والزوج مريض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز ولها
الميراث ان مات ولا ميراث له منها ان ماتت هي (قلت) لم قال لان من طلاق
امرأته في مرضه فهو فارث فان ماتت المرأة لم يرثها الزوج وان مات الزوج ورثته المرأة
فذلك كان هذا في الصلح وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا يرجع
شيء (ابن وهب) عن يونس أنه سأله ربعة عن المرأة هل يجوز لها أن تختلع من
زوجها وهي مريضة (قال) لا يجوز خلhma لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصى لزوجها
حين تستيقن بالموت (قال ابن نافع) أرى أن الطلاق يمضي عليه ولا يجوز له من
ذلك القدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم (قال ابن نافع) قال مالك ويكون المال موفقاً
حتى تصح أو تموت (قلت) أرأيت ان جعل أمرها بيدها في مرضه فاختارت
نفسها فماتت أيرثها في قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها (قلت) فان مات هو
أثره (قال) قال مالك ترثه (قال) مالك وكل طلاق كان في المرض بأى وجه ما كان
فإن الزوج لا يرث في امرأته ان ماتت وهي ترثه ان مات (قال) مالك لأن الطلاق
 جاء من قبله (قلت) فاذا خالقها برضاه لم يجعل لها مالك الميراث او اذا جعل أمرها
بيدها فاختارت نفسها لم يجعل لها مالك الميراث (قال) لان مالك قال اذا كان السبب
من قبل الزوج فله الميراث

ما جاء في الصلح

(قلت) أرأيت ان صالحها على أن آخرت الزوج بدين لها عليه الى أجل من
الآجال (قال) قال مالك الخصم جائز ولها أن تأخذه بالمال حالاً ولا تؤخره الى الآجل
الذى أخرته اليه عند الصلح (قلت) أرأيت ان صالحها على نهر لم يجد صلاحه

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك من السلف والذى ذكرت لك
أن مالكا قال كل صفة وقعت بصلاح حرام فالخلع جائز وبرد الحرام فارى اذا
أعطته ثرماً قبل أن يبدو صلاحه على أن خلعمها فالخلع جائز والثمر للزوج (قال ابن
القاسم) وقد بلنتي أن مالكا أجازه ان صالحها ثم لم يبد صلاحه أو بعد آبق أو بجنيين
في بطنه أمه فأجازه مالك وجعل له الجنين يأخذه بعد الوضع والآبق يبعه والثرة
يأخذها وأنا أراه جائزًا (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج على المرأة اذا رد اليها
مالها الذي أخرته على الزوج حين صالحته أو أسلفته الى أجل على أن صالحها فرد
ذلك عليها مكانه ولم يترك الى أجله (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج عليه صداق
مثلاً ولا غير ذلك (قال ابن القاسم) فكذلك عندي أنه لا يكون للزوج على المرأة
صداق مثلاً في شيء من ذلك مما لا يجوز في الصلح مما يرد على المرأة ويضى

عليها الخatum

• صالحة الاب عن ابنته الصغيرة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي يجوز عليه طلاق الاب (قال) قال مالك لا يجوز عليه
طلاق الاب ويجوز صلح الاب عنه ويكون تطليقة (قال مالك) وكذلك الوصي
اذا زوج يتيمها عنده صغيراً جاز نكاحه ويجوز أن يصلح امرأته عليه ويكون هذا
الصلح من الاب والوصي تطليقة على الصبي وان طلق الوصي امرأة يتيمه لم يجز
﴿ قلت ﴾ يجوز أن ينكح الصبي أو يطلق عليه أحد من الاولياء سوى الاب
(قال) لم يقل لي مالك انه يجوز على الصبي في النكاح والصلح عنه الا الاب أو
الوصي (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا اليتيم لا وصي له فجعل له القاضي
خليفة يقوم عليه بأمره فزوجه أو صالح عنه أرى أن يجوز ذلك كما يجوز لوصي الاب
﴿ قلت ﴾ فان كان الاب هو الذى زوج الابن ثات وابنه صغير ثم صالح عنه الوصي
امرأة الصبي يجوز هذا الصلح على الصبي ويكون تطليقة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وقول
مالك ان الاب اذا صالح من الصبي امرأة الصبي او الوصي فذلك تطليقة ثابتة على

الصبي ان كبر بعد اليوم فتزوجها أو تزوجها وهو صغير ثم كبر فطلقتها تطلقين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم (قلت) أرأيت ان زوجها أبوها ولم تحض ومثلها يجامع فقام بها الزوج ثم صالح الاب الزوج على أن يرد صداقها للزوج أيكون ذلك جائزاً على الجارية أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في البنت الصغيرة التي لم تحض وقد دخل بها ان لا يهأها أن يزوجها كما يزوج ابنته البكر فسئلتك في الاب اذا صالح عنها زوجها ولم تحض وهي بنت صغيرة بعد ان ذلك جائز عليها وان كانت قد جوست لانه يجوز له أن ينكحها ويجوز اذنه عليها فكذلك مسئلتك أرى أن يجوز صالحه عليها

٢٠٣ في اتباع الصلح بالطلاق

(قلت) أرأيت اذا صالحها ثم طلقها في مجاسه من بعد الصلح أشع الطلاق عليها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان الطلاق مع ايقاع الصلح فذلك لازم للزوج وان كان انقطع الكلام الذي كان به الصالح ثم طلق بعده ذلك لم يلزم منه (قلت) وكذلك ان صالحها ثم ظاهر منها في عدتها أو آلى منها (قال) يلزم منه ذلك في الايلا ولا يلزم في الظهار الا أن يقول ان تزوجتك فأنت على كثيرون أى فهذا يلزم عند مالك ان تزوجها الظهار وان كان كلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد ان تزوجها فهو مظاهر فإنه يكون مظاهرآ ان تزوجها لأن مالكا قال في رجل له امرأة ان صالح احداها فقالت له اثنانية انك ستراجع فلأنه قال هي طلاق أبداً فردده مالك مراراً وقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لي نية وإنما خرجت مني مسجلة (قال) أرى ان تزوجتها أنها طلاق منك مرة واحدة وتكون خاطباً من الخطاب لأن مالكا جمله حين كان جواباً ل الكلام امرأته على أنه ان تزوجها فهي طلاق فكذلك ما أخبرتك من الظهار اذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بعزلة ما ذكرت لك في مسئلة الرجل (قلت) أرأيت الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طلاق فصالحها ثم دخلت الدار بعد الصلح مكانها أشع الطلاق عليها أم لا (قال) اذا وقع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك (قلت) أرأيت ان قال

ان لم أقض فلانا حقه الى يوم كذا وكذا فامرأته طالق فلما جاء ذلك الوقت وخف
أن يقع عليه الطلاق دعاها الى أن تصاله فراراً من أن يقع عليه الطلاق فصالحته
لذلك وهو يريد رجعتها بعد مخى ذلك الوقت أبجوز له هذا الصالح ولا يكون حائلا
ان لم يتضمن فلانا حقه (قال) نعم لا يكون حائلا وئس ما صنع كذلك قال مالك
﴿قلت﴾ لم يكون وئس ما صنع من فرّ من الحنت (قال) سمعت مالكا يقول وئس
ما صنع قال مالك ولا يجيئني أن يفعل ذلك قال فان فعل لم أره حائلا انه مخى
الوقت وليس له بامرأة (قال) أرأيت ان تزوجها بعد ما مخى الوقت ولم يتضمن
فلانا حقه أبجوز عليه الطلاق وينحنث أم لا (قال) لا يكون عليه شيء ولا يقع

عليه الطلاق

جامع الصالح

﴿قلت﴾ أرأيت ان صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العروض وصوف
إلى أجل من الآجال أبجوز ذلك في قول مالك قال نعم (قال) ويجوز أن يأخذ
منها رهنا بذلك أو كفيلاً قال نعم (قال) ويجوز أن يبيع الطعام قبل أن يقبضه
(قال) أكره ذلك لأنه عندي محمل البيوع ولا يصلح ذلك حتى يقبض الطعام وإنما
هذا كله في هذه الأشياء محمل البيوع (قال) أرأيت ان اصطلاحاً على دين فباعه
منها بعرض من العروض إلى أجل من الآجال أبجوز ذلك في قول مالك (قال)
لا بجواز ذلك لأن هذا دين بدين فلا يجوز وهذا والبيع سواء ويرجم فيكون له الدين
﴿قال﴾ أرأيت اذا صالحها على أن أعطته عبداً بيته فأعطيته ذلك العبد إلى أجل
من الآجال أبجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك اذا صالحها على دين له الى
أجل على أن مجلت له ذلك الدين قبل محل الأجل قال مالك فالدين الى أجله والخلع
جائز وكذلك العبد الذي صالحها عليه الى أجل من الآجال على أن لا تدفع اليه
العبد الا الى أجل من الآجال فهو حال والخلع جائز والاجل فيه باطل لأن
مالك قال في كل صفقة وقعت بالصلح فيها حلال وحرام لذ الخلع جائز والخلع

منها ثبت والحرام باطل والشرط في تأخير العبد لا يصلح والصلح على العبد جائز فطرحنا من هذا ما لا يصلح وجوزنا منه ما يصلح **(فَلَتْ)** أرأيت إن صاحبها على عرض موصوف إلى أجل من الآجال أصلح له أن يبيعه منها بدين إلى أجل **(قَالَ)** لا يجوز ذلك في قول مالك لأن هذا مثل البيوع وهذا يصير

دين بدين

ـ ـ ـ في حضانة الأم ـ ـ ـ

(فَلَتْ) كم يترك الغلام في حضانة الأم في قول مالك **(قَالَ)** قال مالك حتى يختتم ثم يذهب الغلام حيث شاء **(فَلَتْ)** فإن احتاج الاب إلى الأدب أن يؤدب ابنته **(قَالَ)** قال مالك يؤدبها بالنهار ويعتنى إلى الكتاب وينتاب إلى أمها بالليل في حضانتها ويؤديها عند أمها ويعاشهه عند أمها ولا يفرق بينه وبينها إلا أن تزوج **(قَالَ)** فقلت لمالك فان تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذته أبوه أو أولياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد إلى أمها **(قَالَ)** لام **قَالَ** لى مالك أرأيت ان تزوجت ثانية أيرد منها ثم ان طلقها زوجها أيرد إليها أيضاً ثانية ليس هذا بشيء اذا أسلمه مرة فلا حق لها فيه **(قَالَ)** فقيل لمالك متى يؤخذ من أمها أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها **(قَالَ)** بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك **(فَلَتْ)** والجارية حتى تكون الأم أولى بها اذا فارقتها زوجها أو مات عنها **(قَالَ)** قال مالك حتى تبلغ مبلغ النكاح وينتفع عليها فإذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها نظر فإن كانت أمها في حرج ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح وإن بلغت ايتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بكرأ فأنها أحق بها مالم تنكح الأم أو يخف موضعها فإن خيف على البنت في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ولا منعة أو تكون الأم لعلها ليست بضردية في حالها ضم الجارية أبوها اليه أو أولياؤها اذا كان في الموضع الذي تضم اليه كفاية وحرج **(فَلَتْ)** **وَقَالَ** مالك رب رجل شير سكير يترك ابنته وينتفع لشر ما ويدخل عليها الرجال فهذا

لا يضم اليه شيءً أياً ضمًّا (قال ابن القاسم) فرأى أن ينظر السلطان لهذه **﴿فَلَت﴾** حتى
 متى ترك الجمارية وال glam عند الجدة والخالة (قال) ترك الجمارية وال glam عند الجدة
 والخالة إلى حد ما يتكون عند الأم وقد وصفت لك ذلك إذا كان في كفاية
 وحرز ولم يخف عليهما **﴿فَلَت﴾** فهل ذكر مالك الكفاية (قال) نعم قال إذا
 كانوا ليسوا في ثقة ولا كفاية فلا تطلي الجدة الولد ولا الوالد إذا كانوا ليسوا
 بآمنين ولا يأخذ الولد الأم قبله الكفاية لهم فرب جدة لا تومن على الولد ورب
 والد يكون سفيها سكيراً يخرج من بيته ويدع ولده **﴿فَلَت﴾** وإنما الكفاية التي قال
 مالك إنما هو مثل ما وصفت لي (قال) نعم قال مالك ولا ينبغي أن يضر بالولد وينبني
 أن ينظر للولد في ذلك بالذى هو **أَكْفَافُ وَأَحْرَزٌ** **﴿فَلَت﴾** أرأيت ان طلقها زوجها
 فتزوجت المرأة وله منها أولاد صغار وجدهم لا هم في بعض البلدان وجدهم
 لا يهم مع الصبيان في مصر واحد أو عتهم أو خالاتهم معهم في مصر واحد أي يكون
 لهؤلاء الحضور حق في الصبيان وجدتهم لا هم التي هي أحق بالصبيان . مثلاً
 ساكنة في غير بلاد الاب (قال) الذي سمعت من قول مالك وباعني أن الجدة أم
 الأم أو الخالة أولى من الجدة للاب والجدة للاب أولى من الاخت والاخت أولى
 من العممة والعمة أولى من بعد هؤلاء من غيرها . فاما الجدة أم الأم فإذا كانت بنير
 بلد الاب التي هو بها فالخالة أولى لها والاب أولى من الاخت والعممة والجدة والخالة
 أولى من الاب والذي سألت عنه اذا كانت الجدة الام في غير بلاد الاب وتزوجت
 الأم والخالة بحضور الصبيان فالحق لـ الخالة في الصبيان لأن الجدة اذا كانت غائبة
 فالحق لها في الصبيان لأنها ليست مع الاب في مصر واحد وإذا لم تكن الجدة مع
 الاب في مصر واحد فهي بعنزة الميالة فالحق لـ الخالة لأنها بعد الجدة **﴿فَلَت﴾** أرأيت
 ان طلقها فتزوجت وله منها أولاد صغار وقد مات الاب ولم يجد جدة لا يهم أو عممة
 أو خالة أو اخت من أولى بالصبيان أهؤلاء الذين ذكرت أم الاولى الجد والم
 وابن العم والعصبة وما أشبههم في قول مالك (قال) الذي سمعت من قول مالك أن

الجدة والعمّة والاخت اذا كن في كفاية كن أحق من الاولياء والجدة أولى من
 الاخت والاخت أولى من العمّة والعمّة أولى من الاولياء اذا كانوا يأخذونهم الى
 كفاية والى حصانة (قلت) أرأيت ان طلقها والولد صغار فكانوا في حجر الام
 فاراد الاب ان يرتحل الى بعض البلدان فاراد ان يأخذ اولاده ويخرجهم معه وانما
 كان تزوج المرأة في الموضع الذي طلقها فيه وما جيئا من اهل تلك البلدة التي تزوجها
 فيها وطلقها فيها (قال) قال مالك للاب ان يخرج ولده معه اذا ارتحل الى اي بلد
 ارتحل اليه اذا اراد السكنى (قال مالك) وكذلك الاولياء هم في أوليائهم بمنزلة الاب
 لهم ان يرتحلوا بالصبيان حيثما ارتحلوا تزوجت الام او لم تزوج اذا كانت رحلة الاب
 والولياء رحلة نقلة وكان الولد مع الاولياء او مع الوالد في كفاية ويقال للام ان
 شئت فابتني ولدك وان أبىت فأنت أعلم (قال مالك) وان كان انما يسافر يذهب
 ويجيء فليس لهذا ان يخرجهم معه عن أمّهم لانه لم ينتقل (قال مالك) وليس للام
 ان تقلّم عن الموضع الذي فيه والدهم او أولياؤهم الا ان يكون ذلك الى الموضع
 القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الاب والولياء خبرهم (قلت) وتقيم في ذلك
 الموضع الذي خرجت اليه اذا كان بينها وبين الاب البريد ونحوه قال نم (قلت)
 حتى متى تكون الام أولى بولدها اذا فارقها زوجها (قال) أما الجواري في قول مالك
 فتى ينكرهن ويدخل بهن أزواجهن وان حضن فلام أحق وأما الفتيان فهي أحق
 بهم حتى يختلموا قال مالك اذا بلغوا الادب أدبهم عند أمّهم (قلت) أرأيت الام
 اذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت من احق بولدها الجدة أم الاب (قال) قال
 مالك الجدة أم الام أولى من الاب (قلت) فان لم تكن أم الام وكانت أم اب
 (قال) فهي أولى من الاب ان لم تكن خالة (قلت) وهذا قول مالك قال نم
 (قلت) فأم أم الام جدة الام أولى بالصبية من الاب اذا لم يكن فيها بينها وبين
 الصبية أم أبعد بالصبية منها قال نم (قلت) فمن أولى بهؤلاء الصبيان اذا تزوجت
 الام او ماتت ابومهم أولى او اخترهم لا يهتم وامهم (قال) ابومهم (قلت) وهذا قول

مالك (قال) نم هو قوله **﴿قلت﴾** فن أولى بهؤلاء الصبيان الاب أم الخالة (قال)
 قال مالك الخالة أولى بهم من الاب اذا كانوا عندها في كفاية **﴿قلت﴾** فما معنى
 الكفاية (قال) أن يكونوا في حرز وكفاية **﴿قلت﴾** والنفقة على الاب (قال) نم
 النفقة على الاب عند مالك **﴿قلت﴾** فن أولى الاب أم العمة في قول مالك (قال) الاب
 قال وليس بعد الجدة لام والخالة والجدة للاب أحد أحقر من الاب **﴿قلت﴾**
 فن أولى العصبة أم الجدة للاب (قال) الذى سمعت من مالك أن الجدة أم الاب
 أولى من العصبة وأرى أن الاخت والعمه وبنت الاخ أولى من العصبة **﴿قلت﴾**
 ويجعل الجد والعم والاخ وابن الاخ مع هؤلاء النساء مع الاخت والعمه وابنة الاخ
 بمنزلة العصبة أم لا (قال) نم ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة **﴿قلت﴾**
 تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه **﴿قلت﴾** أرأيت ان طلقها زوجها وهو
 مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها ولد صغار من أحقر بولدها (قال) هي أحقر
 بولدها وهي كالمسلمة في ولدها الا أن يخاف عليها ان بلنت منهم جارية الا أن
 يكونوا في حرز **﴿قلت﴾** هذه تسقيهم الحر وتذنيهم بالحوم الخنازير فلم جعلتها
 في ولدها بمنزلة المسلمة (قال) قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تذنيهم ان أحبت
 بالحوم الخنازير وبالحمور ولكن ان أرادت أن تفعل ذلك منع ذلك ولا ينزع الولد
 منها وان خافوا أن تفعل ضمت الى ناس من المسلمين ثلاثة تفعله **﴿قلت﴾** فان كانت
 محبوبة أسلم زوجها ومعها ولد صغار فأبى أن تسلم وفرقت بينهما من أحقر بالولد
 (قال) الام أحقر بالولد واليهودية والنصرانية والمحبوبة في هذا سواء بمنزلة المسلمة
﴿وقات﴾ أرأيت ان كانت أمهم أمة وقد أعتق الولد وزوجها حر فطلقها زوجها من أحقر
 بالولد (قال) الام أحقر به الا أن تباع فتضعن الى بلد غير بلد الاب فيكون الاب
 أحقر أو يريد أبوه الانتقال من بلده الى بلد سواء فيكون أحقر بولده وهذا قول
 مالك .والعبد في ولده بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد وبين امه كانت أمة أو حرة لأن
 العبد ليس له مسكن ولا قرار وإنما يسافر به ويقطعن ويبيع وهذا الذي سمعت من

أثني به عن مالك أنه قاله **﴿قلت﴾** أرأيت المصبة اذا تزوجت أمهم أيكون لهم أن يأخذوا منها الاولاد (قال) قال مالك اذا تزوجت الام فالاولياء أولى بالصبيان منها قال مالك وكذلك الوصي (قال) وقال مالك الاولياء هم المصبة (قال مالك) وهذا كله الذي يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض اذا كان ذلك الى غير كفاية اولم يكن مأمونا في حاله أو كان في موضع يخالف على الاولاد للعورة التي هو فيها مثل البنت قد باقت تكون عند الام والجدة وتكون غير الثقة في نفسها أو تكون البنت معها في غير حرر ولا تحصين فالاولياء أولى بذلك اذا كانوا يكونون في كفاية وحرر وتحصين والوالد كذلك ان كان غير مأمون فرب والد سفيه يخرج النهار يكون في سفهه يضيعها ويختلف عليها عنده ويدخل عليها الرجال يشربون فهذا لا يمكن منها **﴿قلت﴾** أرأيت ان اجتمع النساء في هؤلاء الصبيان وقد تزوجت الام ولا جدة لهم من قبل الام او لم جدة من قبل الام لها زوج اجنبي من احق بهؤلاء الصبيان وقد اجتمعن الاخوات مختلفات والجدات مختلفات والمهات مختلفات وبنات الاخوة مختلفات من أولى بهؤلاء الصبيان (قال ابن القاسم) أقعدهن بالام اذا كانت محروما من الصبيان فهي أولى بالصبيان بعد الجدة للام لان الجدة للام والدة واما ينظر في هذا الى الاقعد فالاقدر بالام منهن اذا كانت محروما جعلتها أولى بالصبيان **﴿قلت﴾** أرأيت مولى النعمة يكون من الاولياء اذا تزوجت الام (قال) هو من الاولياء لانه وارث والمولي عتقة وابن الم عند مالك من الاولياء **﴿قلت﴾** أرأيت من أسلم على يديه اذا تزوجت الام أيكون أولى بولد هذا الذي أسلم على يديه أم لا (قال) قال مالك ليس هو مولاه ولا ينبغي أن ينسب اليه **﴿قلت﴾** وان والاه (قال) نعم وان والاه فلا يجوز ذلك **﴿قلت﴾** أرأيت ان كان ولده من هذه المطلقة لا بد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة أجبره على أن يخدمهم (قال) نعم عند مالك والخدمة بمنزلة النفقة اذا قوى على ذلك الاب أخذ به **﴿قلت﴾** وما حد ما يفرق بين الامهات والاولاد في قول مالك في العبيد (قال)

قال مالك لا يفرق بينهم حتى يشغروا الا أن يجعل ذلك بالصبي (قال) وذلك عندي حتى يستغنى الصبي عن امه بأكله وحده وشربه ولبسه وقياه وقويه وموته (قال) قال مالك اذا انفر فقد استغنى عنها (قال) ووجه الاستغناء عن امه اذا انفر مالم يجعل ذلك به (قالت) أرأيت الاب والولد هل يعني مالك عن التفرقة فيما بينهم كما يعني عن التفرقة بين الام وولدها (قال) قال مالك لا ا Bias أن يفرق بين الاب وبين ولده وان كانوا صغاراً واما ذلك في الامهات (قالت) فالجدة ام الام او الجدة ام الاب ايفرق بينها وبينهم وهم صغار لم يشغروا (قال) قال لي مالك ذلك غير مررة وغير عام انه يفرق بين ام الام وبينهم وان كانوا صغارا في الملاك (قال مالك) واما ذلك في الام وحدها (ابن وهب) عن يحيى بن ابيه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص اأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواه وثدي له ستاء فزعم أبوه أنه يتزرعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تشكحي (قال عمرو بن شعيب) وقضى أبو بكر الصديق في عاصم على عمر بن الخطاب ان امه أحق به مالم تشكح (ابن وهب) عن ابن همزة وغير واحد من الانصار وغيرهم من أهل المدينة اأن عمر بن الخطاب طلق امرأة الانصارية ولم منها ابن يقال له عاصم فتزوجت بعد عمر يزيد بن جمع الانصارى فولدت له عبد الرحمن ابن يزيد وكانت لها ام فقبضت عاصما اليها وهي جدته ام امه وكان صغيراً فخاصها عمر الى أبي بكر الصديق قضى الجدة ام امه بحضانته لانه كان صغيراً (ابن وهب) عن ابن همزة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن نحو ذلك وقالت الجدة اني حضنته وعندي خير له وأرفق به من امرأة غيري قال صدقتك حضنك خير له قضى لها به فقال عمر بن الخطاب سمعت وأطعت (ابن وهب) عن مالك وعمرو ابن الحارث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن نحو ذلك الا أن مالكا قال كان الفلام عند جدته بقباء (وأخبرني) من سمع عطاء الحراساني يذكر مثل ذلك

(وقال) أبو بكر ريحها وفراشها خير له منك حتى يكبر (ابن وهب) قال عمرو بن المارد في الحديث وكان وصيًّا ~~ف~~ الليث ~~ف~~ أن يحيى بن سعيد حدثه قال إن المرأة إذا طلقت أولى بالولد الذكر والآخرى مالم تزوج فان خرج الوالد إلى أرض سوى أرضه ليسكتمها كان أولى بالولد وإن كانوا صغاراً فان هو خرج غازياً أو تاجراً كانت الأم أولى بولدها إلا أن يكون غزا غزاة انقطاع (قال يحيى) والولي ~~بنزلة~~ الوالد ~~ف~~ قلت ~~ف~~ أرأيت أم الولد إذا أعتقت ولها أولاد صغار أهلي في ولدها ~~بنزلة~~ المرأة الحرة التي تطلق ولها أولاد صغار في قول مالك قال نم ~~ف~~ قلت ~~ف~~ أرأيت إذا تزوجت الأم فأخذتهم الجدة أو الحالة تكون النفقة والكسوة والسكنى على الاب في قول مالك قال نم ~~ف~~ قلت ~~ف~~ أرأيت إن لم يكن عند الاب ما ينفق عليهم (قال) فهم في قول مالك من قراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم إلا الاب وحده إذا كان قادر على ذلك ~~ف~~ قلت ~~ف~~ أرأيت الاب إذا كان مسراً والأم موسرة أجبر الأم على نفقة ولدها وهم صغار في قول مالك (قال) لا تجبر على نفقة ولدها ~~ف~~ قلت ~~ف~~ أرأيت إن طلقها وأولادها صغار أيكون على الاب أجر الرضاع في قول مالك قال نم .

~~سجين~~ نفقة الوالد على ولده المالك لامر ~~هذا~~

~~ف~~ قلت ~~ف~~ أرأيت المرأة التي يُطْلَقُها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شيء وهي عديمة أبجبر الاب على نفقتها في قول مالك قال لا ~~ف~~ قلت ~~ف~~ أرأيت الزمني والجانيين من ولده الذكور الحتليين قد بلغوا وصاروا رجالاً هل يلزم الاب نفقتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم ذلك الاب لأن الولد إنما أسقط عن الاب فيه النفقة حين احتل وبلغ الكسب وقوى على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلال إنما ألزم الاب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله فهو لا الدين ذكرت عندي أضعف من الصبيان ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلال قوي على الكسب إلا أنه على كل حال على الاب نفقته مالم يختتم إلا أن يكون الصبي كسب

يستغنى به عن الاب او يكون له مال فينفق عليه من ماله فكذلك الزمني والجانين
بنزلة الصبيان في ذلك كله او لا ترى أن النساء قد تحيض المرأة وتسكر وهي في
بيت أبيها فنفقها على الاب وهي في هذا الحال أقوى من هذا الزمن ومن هذا
المجنون وإنما ألزم الاب نفقتها الحال ضعفها في ذلك فن كان أشد منها ضعفا فذلك
آخرى أن يلزم الاب نفقته اذا كانت زمامته تلك قد منعته من أن يقوى على نفسه
مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن والضعف الذي لا حراك به فنفقت به
أرأيت ان كانوا قد بلغوا أصحاء ثم أزموا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا قد خرجنوا من
ولاية الاب (قال) لاشئ لها على الاب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وإنما قلته
على البنت الثيب

٥٠ في نفقة الولد على والديه وعيالهما

«قلت» أرأيت الصبي الصغير اذا كان له مال وأبواه معسران أينفق عليهمما من مال
هذا الابن في قول مالك (قال) قال مالك نعم ينفق عليهمما من مال الولد صغيراً كان
أو كبيراً اذا كان له مال وأبواه معسران ذكرًا كان أو أنثى متزوجة كانت البنت
أو غير متزوجة «قلت» وكذلك ان لم تكن أنها تحت أيها ولكنها تزوج غير أنها
أينفق على أيها وعلى امرأة أيها من مالها قال نعم «قلت» أرأيت ان كان الانثى أيها
حرائر أربع ليس فيها أتفق على أيها وعلى نسائه من مالها (قال) انها سمعت
مالك يقول ينفق على الاب من مال الولد ذكرًا كان أو أنثى متزوجة كانت البنت
أو غير متزوجة وينفق على أهل الاب من مال الولد أيضاً ولم أسأله عن أربع حرائر
(قال ابن القاسم) ولا أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا ثلات ولا على أكثر
من واحدة «قلت» أرأيت ان كان والدى معسراً وأنا موسر ولو والدى أولاد صغار
أتفق عليه وعلى اخواتي الصغار الذين في حجره من مالى وعلى كل جارية من ولد أبي
في حجره بكر (قال) قال لي مالك ينفق على الاب من مال الولد وعلى امرأته (قال
ابن القاسم) ولا أرى أن تلزمه النفقة على اخواته الا أن يشاء «قال» فقلت مالك

فلرأة يكون لها الزوج وهو معاشر ولها ابن تلزم الابن النفقة على امه وهو يقول لا أتفق عليها لان لها زوجا (قال مالك) يتفق عليها ولا حجة له في أن يقول أنها تحت زوج ولا حجة له في أن قال فليفارقها هذا الزوج حتى أتفق أنا عليها ولها أن تقيم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها (فقلت) فهل تلزم الولد النفقة على أبيه والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه في قول مالك (قال) تلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه اذا كان الاب معاشر والولد موسراً لذلك فأرجى خادم امرأته أيضاً يلزم الولد نفقتها لان خادم امرأة أبيه تخدم الاب ولا انه لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمها (فقلت) وكل ما أتفق الوالدان من مال الولد فإيسير الوالدان بعد ذلك لم يكن ما أتفق من مال الولد دينا عليهم في قول مالك (قال) نعم لا يكون دينا عليهم (فقلت) أرأيت الولد هل يجب على نفقة الوالدين اذا كان معاشر في قول مالك (قال) قال مالك لا يجب والدع على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين اذا كانوا معاشين (فقلت) أرأيت من كان له من الآباء خادم ومسكن أفترض نفقتها على الولد أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك يفرض على الولد نفقة أبيه وزوجته قال ابن القاسم وخادمه يدخل في نفقة أبيه فيكون ذلك على الولد فاما الدار فلم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أني أرى ان كانت داراً ليس فيها فضل في قيمتها عن مسكن يغطيه يكون في ثمن هذه الدار ما يبتاع به مسكنها يسكنه وفضلة يعيش فيها رأيت أن يعطي نفقة ولاتبع لان مالكا قال لنا لو أن رجلاً كانت له دار ليس في ثمنها فضل عن اشتراك مسكن يغطيه أن لو باعها وابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار في الزكاة أبعد من الزكاة من المال الولد (فقلت) أرأيت الوالدين اذا كانوا معاشين والولد غائب ولو مال حاضر عرض او فرض أندبهم على ماله (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهم نفقتهم في ذلك (فقلت) فان كانت الام عديمة لا شيء لها وللولد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهب لهم أيفرض للام نفقتها في مال الولد قال نعم (ابن وهب) عن

يونس بن يزيد أنه سأله ربيعة عن الولد هل يكون أبويه في عسره ويسره اذا اضطر
إلى ذلك (قال) ليس عليه ضمان وهو رأى رآه المسلمون أن ينفق عليهم ما من ماله
﴿ابن وهب﴾ عن ابن طبيعة أن أبا بشير المدفون قال كان يحيى بن سعيد اذا كان قاضياً
فرض على رجل نفقة أبيه ان شاء وأراد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن
شہاب أنه قال في غلام ورث من أمه مالاً أو من أبيه قال ابن شہاب لا يصلح
لأبيه ولا لامه أن يأكلها من ماله ما استقنيا عنه الا أن يحتاج الاب أو الام فتضعن
يدها مع يده (قال ابن وهب) وقال عطاء بن أبي رباح ﴿ابن وهب﴾ عن ابن
طبيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال
أبويهما الا باذنهما (وقال) عطاء بن أبي رباح مثله

٥٠- ﴿في نفقة المسلم على ولده الكافر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم الابوان وفي حجرها جوار وأولادهما قد حضن واختزن
الكفر على الاسلام أيجبر الاب على تفتقهـ أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ ويجبر
الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر (قال) اذا كانوا أبا وأولاداً فان يجبرهم
﴿قلت﴾ اتحفظه عن مالك (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه أنه سئل عن الاب
الكافر يكون محتاجاً أو الام ولها بنون مسلمون هل يتزم الولد نفقة الابين وما
كافران قال مالك نعم

٥١- ﴿نفقة الولد على ولده الاصغر وليس الام عنده﴾

﴿قلت﴾ أرأيت نفقة الاب على ولده الاصغر أيجبر الاب على أن يدفع ذلك إلى
أمهم (قال) لم أسمع مالكا يحد في هذا حدألا أن المرأة اذا كان معها ولدها أعطيت
نفقة ولدها اذا كانت مطلقة مصلحة فولدها عندها وتأخذ نفقتهم ﴿قلت﴾ أرأيت
ان دعاها الى أن تسحّل معه من بلد الى بلد وهي عنده غير مطلقة ومن موضع الى
موضع فابت أ تكون لها عليه النفقة في قول مالك (قال) نعم هو قوله وتخرج معه

﴿ قلت ﴾ فان كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تهبني مهري (قال مالك) ان كان دخل بها خرج بها على ما أحببت أو ترهت وتبعد عنها دينا وليس لها أن تتنع منه من الخروج من أجل دينها

٥٠ ماجاء فيمن تلزم النفقة

﴿ قلت ﴾ من تلزمني نفقته في قول مالك (قال) الولد ولد الصلب ذمة تلزمهم نفقتهم في الذكور حتى يحتملوا فإذا احتلموا لم تلزمهم نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخلن بهن أزواejen فإذا دخل بالبنت زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بعد البناء بها أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء (قال) هي على نفقتها لا ترى أن النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لأن نكاحها في يد الاب مالم يدخل بها زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأله ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤة والده وإلى متى يضمنهم (قال) يضمن ابنه حتى يحتمل وابنته حتى تشكيح ﴿ قلت ﴾ فولد الولد (قال) لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبويهما وإن كانت ذات زوج وإن كره ذلك زوجها كذلك قال مالك (قال) والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمها من نفقة خدمها أكثر من خادم واحدة ولا يلزمها نفقة أخ ولا أخت ولا ذي قرابة ولا ذي رحم محرم منه (قال) قال مالك وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة وعندها خادم قد ورثها من أمها أن تلزم الاب نفقة خدمها وهي بكر في حجر أبيها (قال) لا أرى أن يلزم الاب نفقة خدمها وتلزمها نفقتها هي نفسها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهو رأي ويقال للاب اما أنتفقت على الخادم وأما بعتها ولم ترك بغير نفقة (قال ربيعة) في امرأة توفى عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وترى به على عمه أو وصي أبيه وليس للغلام مال (قال) ربيعة يكون ذلك لها ولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحتملهم ويسعه ما يسعهم وولي الرحم

أولى من الام بالولد الا ان تحب الام الحضانة فيقضى لها بحضانة ولدها لان حجرها
خير له من حجر غيرها ولا يضمن أحد تققة اليتيم الا ان يتطلّب متطلّب فينة ضل
بعا بداله الا ما قسم الله لايتام المسلمين من الحق في الصدقة والنفقة **(قال)** وقال
ريبيعة في قول الله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك **(قال)** الوارث الولي لليتيم
ولم لا مثل ذلك من المعروف يقول في صحبة امه أمره بالمعروف فيها ول من اليتيم
وماله وان تعسر اقتراضها على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على
الولي في ماله شيء مفروض الا من احتسب **(ابن وهب)** عن الليث عن خالد بن
يريد عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله تبارك وتعالى والوالات يرضعن أولادهن
حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة إنها هي المرأة تطلق أو يوت عنها زوجها
 فقال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وعلي الوارث مثل ذلك (يقول) ليس لها أن تلق ولدها عليه ولا يجد من
يرضعه وليس له أن يضارها فينتزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث
مثل ذلك فهو ول اليتيم

ما جاء في الحكيمين

(قلت) أرأيت الحكيمين اذا حكموا من هما وهل يجوز أن يكون في الحكمين
الصبي والمرأة والعبد والرجل المحدود ومن هو على غير الاسلام **(قال مالك)** ليست
المرأة من الحكماء والصبي والعبد ومن هو على غير دين الاسلام أحق أن لا يجوز
تحكيمهم لا برضام الزوج والمرأة ولا بالبعثة من السلطان **(قلت)** فالحكمان هل
يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل وكيف ان لم يكن لهما أهل وكيف ان كان
لهم أهل وكانوا لا موضع لهم لأنهم ليسوا من أهل النظر والعدل **(قال)** قال مالك
الامر الذي يكون فيه الحكمان انما ذلك اذا قطع ما بين الرجل وامرأته حتى لا تثبته
بنهما بینة ولا يستطيع الى أن يتخلص الى أمرها فإذا بلنا ذلك بعث الوالي رجلا
من أهلها ورجلا من أهل عدلين فنظرافى أمرها واجههدا فان استطاعا الصالخ

أصاحاً بينهما والآفراً بيهما ثم يجوز فرائيمادون الامام وان رأيا أن يأخذنا من مالهما
 حتى يكون خلماً فعلاً (قال) فإذا كان في الأهل موضع كانوا هم أولى لهم بالامر
 وتعنيهم به وأنهم لم تزدهم قرابتهم منها اذا كان فيهم من الحال التي وصفت لك من
 النظر والعدالة الاقوة على ذلك وعلما به وأما اذا لم يكن في الأهل أحد يوصف بما
 يستحق به التحكيم أو كانوا من لا أهل لها فانها معنى ذلك الذي هو عدل من
 المسلمين **﴿ قلت ﴾** فالاهلون اذا اجتمعوا على رجل يحكم وهل يكون الاهلون في
 ولادة العصبة او ولادة المال او الى اليثيم اذا كان من غير عصبيه او الى اليتيمة اذا
 كان كذلك وهل يكون الى غير من يلي نفسه من الازواج والزوجات او هل
 يكون واحد مع الذي يلي نفسه من الازواج شريك (قال) لا شرك للذين اسرها
 اليهما من أحد في أمرها الا شرك المشورة التي المرء فيها مخير في قبولها وردتها وأما
 شرك يمنع به صاحبه شيئاً أو يعطيه فلا (قال) وكذلك الامر الى من يلي اليتامي من
 الرجل والمرأة وهو لا يكون اليهم من ذلك الا ما عليهم من الطلاق والمخالعة **﴿ قلت ﴾**
 فان كان من يلي نفسه من الرجل والمرأة او من الولادة الذين يجوز أمرهم على من
 يلوون جعلوا ذلك الى من لا يجوز ان يكون حكماً (قال) لا يجوز **﴿ قلت ﴾** ولم اعلم
 جعل ذلك اليهما ولادة الامر او الزوج والزوجة الملاك لأن امرها (قال) لان ذلك
 يجري اذا حكم غير أهل الحكومة والرأي من وصفتك لك وغيرهم من يخالف
 الاسلام كان على غير وجه الاصلاح (قال) وانما أراد الله بالحكمين وأراده ولادة
 العلم للصلاح لما فسد من الزوج لزوجته ومن الزوجة لزوجها فان ذلك يأتي تناطرا
 منها بما لا يبني ان يكون فيه الغرر **﴿ قلت ﴾** فإذا كان ذلك منهم الى رجل واحد
 اجتمعوا عليه هل يكون بعزلة الحكمين لها جميعاً (قال) نعم اما هي امورها التي لو
 أخذها دون من يحكم فيها كان ذلك لها وكذلك هي الى من جعلها اليه اذا كان
 يستأهل ان يكون من يجعل ذلك اليه ليس بنصراً ولا عبد ولا صبي ولا امرأة
 ولا سفيه فهو لا يجوز منهم اثنان فكيف واحد **﴿ قلت ﴾** فلو أن بعض من

لا يكون ذلك اليه جعل عن ملا منهما ورضافرق ينهماهل يعفى ذلك أو يكون تمالئ
 مردوداً (قال) اذا لا يعفى ولا يكون طلاقاً لأنهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد
 الرأي ولأن ذلك لم يكن على وجه التمليل تمليل الطلاق بذلك على ذلك دخول
 الزوجة فيه بتحكيمها ولا مدخل للزوجة في تمليل الطلاق **(فقلت)** فلو قضى
 الحكمان بغير الزوج أو على المرأة كيف يكون ذلك وهل يكون ذلك بغير
 التخلص من المرأة والزوج في تحكيمهما حين يحكمان (قال) اذا حكم الزوج والمرأة
 الحكيمين في الفرقة والامساك فقد حكماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منها
 والاجتهاد (قال) وقال مالك اذ رأيا أن يأخذنا من المرأة ونفر ما هما هو مصلح
 لها ومخرجها من ملك من أضر بها فجاز لا ينبغي أن يأخذنا من الزوج شيئاً ويطلقها
 عليه **(فقلت)** فهل يكون لها أن يحكمها من الفراق بأكثر مما يخرجها من يده
 وهل يكون اذا أخرجها بوحدة يكون له فيها رجمة (قال) قال مالك لا يكون لها
 أن يخرجها من يديه بغير طلاق السنة وهي واحدة لا رجمة له فيها حكماً عليها فيه
 بحال أو لم يحكمها به لأن ما فوق ذلك خطأ وليس بصواب وليس بمصالح لها أمرأ
 والحكمان أنها يدخلان من أمر الزوج وزوجته فيما يصلح لها ولو جعلا **(فقلت)**
 فلو أنها اختلافاً فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) اذا لا يكون هناك فراق
 لأن إلى كل واحد منها ما إلى صاحبه باجتماعهما عليه **(فقلت)** فإن أخرجها
 أحدهما بغير تغريم المرأة وأخرجها الآخر بغير غرم (قال) اذا لا يكون ذلك منها
 اجتماعاً لأنه ليس عليها أن تخراج شيئاً بغير اجتماعهما ولأنه ليس عليه أن يفارق
 عليه بغير الذي لم يجتمع عليه من المال فان شاءت أن تخفي له من المال طوعاً منها
 لا يحكمها ما سعى عليها أحد الحكمين فقد اجتمعوا اذا أمضت المال للزوج على
 الطلاق لاجتماعهما على الفرقة اذا أبنت اعطاء المال أنها هوتبع في رد ذلك على
 الزوج بآذن يقول لم يجتمع على المال فيلزمها لى ولم يصل الى ما حكم به منه أحد كما
 فتقطع مقالتي اذا أمضت هي ذلك فليس مما يشتك أحد أن مما اجتمع عليه الفرقة

وقد سقط مقال الزوج اذا قبض الذي حكم به أحد الحكمين بظهورها **(فقلت)**
 فلو حكم واحد بوحدة وحكم الآخر بأثنين **(قال)** اذا يكونان مجتمعين من ذلك
 على الواحدة **(فقلت)** فلو طلاق واحد اثنين والآخر ثلاثة **(قال)** قد اجتمعا على
 الواحدة وما زادا فهو خطأ ولا يهم ما يدخلان بما زاد على الواحدة أمر آخر يدخلان به
 صلاحا المرأة وزوجها الا والواحدة تجزى من ذلك وكذلك لو حكم واحد بوحدة
 والآخر باثنتين لأنهما مجتمعان على الواحدة وانظر كل ما حكم به أحد هما هو
 أكثر مما حكم به صاحبه على أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطلحا بهما هو صلاح
 للمرأة وزوجها فوق ذلك من الطلاق بابل **(فقلت)** وكذلك لو حكم بما جمعا
 فاجتمعا على اثنين أو على ثلاثة **(قال)** هو كما وصفت لك من أنهما لا يدخلان
 بما زاد على الواحدة لما صلحا بابل قد أدخلوا مضره وقد اجتمعا على الواحدة فلا
 يلزم الزوج الا واحدة **(فقلت)** فلو كانت المرأة من لم يدخل بها هل يجري أمرها
 مع الحكمين مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرها في الصداق ان كان قد
 وصل اليها أولم يصل ان رأى الحكمان أن يطلا ماله من نصف الصداق اذا
 طلقاهما وقد كان أوصل الصداق اليها أو حكمها عليها برد الصداق كله اليه أو بزيادة
(قال) يجري مجرى المدخول بها ليس لها أن يطلا ما يرجع اليه من نصف الصداق
 ألا ترى أن مالك لا يرى أن يؤخذ منه المدخل بها ويطلقها عليه وإن حكمها
 عليها برد الصداق كله فهو جائز ألا ترى أن مالكايقول في المدخل بها ان رأيا أن
 يأخذ منها ويكون خلما فعلا **(فقلت)** فان قال أحد هما حين حكمها برثت منك وقال
 الآخر هي خلية **(قال)** أما المدخل بها فكلهما فالا بنته أو ثلاثة لأن هذين الاسبين
 وان اختلافا ثلاثة وهو اذا اجتمعا بثلاث كانت واحدة لما اعلمتك من انه ليس الزوج
 ولا للزوجة صلاح في أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجانها من يده وتقول مالك
 ما زاد فهو خطأ وإنما أدخلوا مضره بما زاد على الواحدة والواحدة ينبع ما **(قال مالك)**
 وأما التي لم يدخل بها فهي واحدة لان الواحدة تخلصها وبينها وان هما نوبا بذلك البنة

فهي أيضاً واحدة أو لا ترى أن مالك يقول في الأمة تتحقق تحت العبد وهي مدخل
 بها فختار نفسها أكثر من واحدة ان ذلك ليس لها لأن الواحدة تين بها فليس لها
 أن تدخل مخراً إذا كانت الواحدة تملأ بها نفسها دونه وأنه جل قوله الذي كان
 يعتمد عليه وهو في موطأكتبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ربيعة بن أبي عبد
 الرحمن ذكره يونس في المرأة والرجل يتبارآن وكل واحد مؤذ لحق صاحبه
 قال هو جائز مالم تكن المبارأة ينبعها على إضرار من الرجل بها وقد كان لو
 أعطته مالها طيبة به نفسها كان لأسئلنا فإذا أخذت بذلك نفسها بذلك أجوز بما كان
 وإنما كان ما قيل ليقيها حدود الله في حكم الحكيمين إذا بعثنا إلى الرجل والمرأة فإن
 رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقاً بينهما ولم تقرّ عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمسكر
 وإن رأيا الميل من قبل المرأة والعداء في صحبتها أمر ازوجها فشديده بها وأجاز قوله
 عليها وأنفنه على غيبها وإن وجدا هما كلهم منكر لحق صاحبه يسى الدعوة فيما
 أمره الله من صحبته فرقاً بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيه إيه وإن
 كرهت ولكنه يقال لها لا يؤتمن أحدكم على صاحبه وليس تعطي أنها الزوج الصداق
 وقبلك ناحية من الظلم وقد استمعت بها وليس لك ياصرة أن يفرق بينك وبينه
 فتدعيين بنفسك وما له وعندك من الظلم مثل الذي عنده فيعمل الحكيمان في الفداء
 برأيهمَا وشاورتهمَا قال الله تبارك وتعالى فإن ختم أن لا يقيها حدود الله فلا جناح
 عليهمَا فيما افتدت به، فإن ختم أن لا يقيها حدود الله كذلك إذا اجتمعوا في المظلمة وحكم
 بذلك الحكيمان (قال ربيعة) فاما إذا كان الزوج غير ظالم فشكل ما أخذ من امرأته
 فهو حلال إن كانت محسنة أو مسيئة (قال ربيعة) وليس للحكيمين أن يبعثوا إلا بالسلطان
 وما قضى به الحكيمان فهو جائز في فراق أو بعض أو مال (قال ربيعة) ولا يحرم
 نساحها وإن فرق بينهما الحكيمان (قال سحنون) وقد قال ربيعة لا يبعث الحكيمين
 إلا السلطان فكيف يجاز تحكيم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسحوط (وقال
 ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال إن أرادا بعد أن يبعثوا الحكيمين

الخلع فتناصيا عليه دون الحكمين فانه يجوز اذا اتي ذلك من قبل المرأة **﴿** قال ابن وهب **﴾** وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس وعاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهم يحكما بين عتيل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن وبيعة بن عبد شمس وكأن قد تفاوت الذى ينهاهما فلما اقربا من مسكن عتيل بن أبي طالب اذا رأته طيب وهدو من الصوت فقال معاویة ارجع فاني ارجو ان يكوننا قد اصطلحا قال ابن عباس اولا نرضى فتنظر في امرها فقال معاویة فتفعل ماذا فقال ابن عباس اقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذى أخاف عليهما منها لا حكم من عليهما بالخلع ثم لا فرقن بينهما (قال مالك) وبشنى أن على بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى حكما من أهلها وحكمها من أهلها انه قال اليهما أن يفرقا بينهما وان يجتمعوا (قال مالك) وأحسن ما سمعت من أهل العلم أنه يجوز امر الحكمين عليهم

﴿ تم كتاب ارخاء الستور من المدونة الكبرى **﴾**
﴿ والحمد لله جدا كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم **﴾**

﴿ وليه كتاب التغیر والملیک **﴾**



وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التخيير والتمليك

ما جاء في التخيير

(وقلت) لابن القاسم أرأيت اذا قال الرجل لامرأته وهي مدخول بها اختاري نفسك فقالت قد اخترت نفسى فنا كرها الزوج (قال) قال مالك لا تفعه المناكرة وهي ثلاثة تطليقات (وقلت) أرأيت ان قال لها اختاري نفسك فقالت قد قبلت أمرى (قال) تسأل عما أرادت فان قال قد قبلت أمرى أرادت بذلك أنى قد قبلت ما جعل لي من الخيار ولم أطلق قيل لها فطليقى ان أردت أو ردى فان طلقت ثلاثة لم يكن للزوج أن ينكراها وان طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها ولم يلزم الزوج من ذلك شيء وإنما يلزم الزوج اذا طلقت نفسها ثلاثة لأن الزوج إنما خيرها فإذا خيرها إنما لها أن تطلق نفسها ثلاثة أو ترده ذلك وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنين وهذا قول مالك (وقلت) فان قال لها اختاري فقالت قد قبلت أمرى وقالت أردت بذلك الطلاق (قال) تسأل عما أرادت من الطلاق فان كانت إنما أرادت تطليقة واحدة فليس بذلك الطلاق بلازم للزوج وان كانت أرادت اثنين فليس ذلك أيضاً بلازم للزوج وان كانت أرادت بذلك ثلاثة لازم الزوج ذلك ولم يكن للزوج أن ينكراها وإنما ينظر في الخيار وفي التمليك الى ما قال الزوج فان قال اختاري فهذا خيار وان قال أمرك بذلك فهذا تمليك وتسأل المرأة عما وصفت لك

في التمليل وفي التخيير كما وصفت لك أيضاً ولا يكون في الخيار للزوج أذيناً كرهاً
 ويكون له في التمليل أذيناً كرهاً **(قلت)** ما فرق ما بين التمليل والخيار في قول
 مالك (قال) لأن الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تيئن منه وهي لا تيئن منه
 بالوحدة فلما كانت الواحدة لا تيئنها علمنا أنه إذا خيرها فأراد أن تيئن منه فاتحاً جعل
 ذلك إليها في الثلاث وأما التمليل فهذا لم يجعل لها الخيار في أن تيئن منه أو تقيم عنده
 إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنين أو ثلاثة إلا أن يكرها فجعل أنه لم
 يجعل لها إلا ما قال مع يمينه ويكون أملك بها إلا ترى أنه لو ملكتها فطلقت نفسها
 واحدة وقال الزوج **ذلك** أردت واحدة كان أملك بها فهو في التمليل جعل لها أن
 تطلق نفسها طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة وفي الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها
 طلاقاً يملك الزوج فيه الرجعة إلا ترى أنه إذا نكرها في الخيار لم يكن ذلك له
(قلت) أرأيت ان قال الرجل لأمرأته اختياري في أن تطلق نفسها تطليقة واحدة
 وفي أن تقيمي فقالت قد اخترت نفسى أى تكون ذلك ثلاثة أم لا (قال) نزلت بالمدينة
 وبمثل مالك عنها فقال مالك الله ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختياري في واحدة
 إلا واحدة قال الزوج نعم والله ما أردت إلا واحدة قال مالك أرى ذلك لك وهي
 واحدة وأنت أملك بها **(قلت)** وكيف كانت المسألة التي سألاها مالك عنها (قال)
 سألاها مالكا عن رجل قال لأمرأته اختياري في واحدة فأجبتهم بما أخبرتك
(قلت) أرأيت ان قال لها اختياري تطليقة فقالت قد اخترتها أت تكون ثلاثة أم
 واحدة في قول مالك أو قالت قد اخترت نفسى (قال) سمعت مالكا يقول اذا قال
 لها اختياري في تطليقه أنه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة **(قلت)** ويملك رجعتها
 أم تكون باثنا (قال) بل يملك رجعتها **(قلت)** وكذلك لو ملكتها أمرها فطلقت نفسها
 واحدة أنه يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم يملك رجعتها **(قلت)** أرأيت الذي
 يقول لأمرأته اختياري فقالت قد اخترت تطليقتين (قال) قال مالك لا شيء لها إلا
 أن تطلق نفسها ثلاثة لأن الخيار عند مالك ثلاثة فإذا اختارت غير ما جعل لها الزوج

فلا يقع ذلك عليها **(فَلَتْ)** وكذلك اذا قال لها اختاري في تطليقيتين فاختارت واحدة (قال) لا يقع عليها شيء **(فَلَتْ)** أرأيت ان قال لها طلاق نفسك ثلاثة فقات قد طلاقت نفسى واحدة (قال) لا يقع عليها شيء في رأي **(فَلَتْ)** أرأيت ان قال لها اختاري فقات قد خليت سبائكك وهي مدخول بها وأرادت بقولها قد خليت سبائكك واحدة (قال) لا يقع عليها من الطلاق شيء لأن مالكا قال في الذي يخير امرأته وهي مدخول بها فتضى واحدة انه لا يقع عليها شيء لأنه انما خيرها في الثالث ولم يخيرها في الواحدة ولا في الاثنين **(فَلَتْ)** أرأيت ان قال لها اختاري اليوم كله فضى ذلك اليوم ولم تختر (قال) أرى أنه ليس لها أن تختر اذا مضى ذلك اليوم كله لأن مالكا قال في قوله الاول ان خيرها فلم تختر حتى يفترقا من مجلسهما فلا خيار لها فكذلك مسئلتك اذا مضى الوقت الذي جعل لها اختيار اليه فلا خيار لها وأما قوله الآخر فلها أن تختر وان مضى ذلك الوقت لأن مالكا قال لي في الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تقضى ان لها أن تقضى حتى توقف أو حتى ينحتمها قوله الاول أعجبالي وأنا آخذ به وهو الذي عليه جائزة الدائن **(فَلَتْ)** أرأيت اذا قال لها اذا جاء غد فقد جعلت لك اختيار (قال) توقف الساعة كذلك قال مالك فتضى او ترد فان وطئها قبل غد فلا شيء يدها **(فَلَتْ)** أرأيت ان قال لها يوم اتزوجتك فاختاري قزوجها أيكون لها اختيار (قال) نعم يكون لها أن تختر **(فَلَتْ)** أرأيت ان قال كلما تزوجتك فلك اختيار أيكون لها أن تختر كلما تزوجها (قال) نعم لأن مالكا قال في رجل قال لامرأته أنت طلاق كلما تزوجتك قال مالك كلما تزوجها وقع الطلاق **(فَلَتْ)** ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث تطليقات (قال) نعم لانه قال كلما تزوجتك **(فَلَتْ)** أرأيت ان قال لامرأته اذا قدم فلان فاختاري (قال) قال مالك وبلغني ولم أسمعه أنه قال في رجل قال لامرأته اذا قدم فلان فأنت طلاق أنها لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فان قدم وقع الطلاق فان لم يقدم فلاز لم يقع الطلاق فمسئلتك في اختيار مثل هذها **(فَلَتْ)** ولا مجال بينه وبين وطئها في قول مالك

(قال) نعم لا يحال بينه وبينها **﴿قلت﴾** أرأيت ان قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه الا بعد زمان وقد كان زوجها يطؤها بعد قدوم فلان **﴿قال﴾** لها الخيار اذا لم تعلم بقدوم فلان حين قدم فلان ولا يكون جماع زوجها ايها قطعاً لما كان لها من الخيار اذا لم تعلم بقدوم فلان **﴿قلت﴾** أرأيت لو أن رجلاً خير امرأته فلما خيرها خاف أن تختر نفسها فقال لها خذ بي مني ألف درهم على أن تختراني فقالت قد فعلت فاختارت زوجها على تلك الالف أيلزم الزوج تلك الالف الدرهم أم لا **﴿قال﴾** يلزم الزوج الالف الدرهم لأن من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتسرد عليها ولا يتزوج عليها فان فعل فامرها يسدها ففعل فأرادت أن تطلق نفسها فقال لها زوجها لا تفعل وذلك ألف درهم فرخصت بذلك ان ذلك لازم للزوج لأنها تركت له شرطها بهذه الالف وكذلك مسئلتك **﴿قلت﴾** أرأيت ان قال لها اختياري فقالت قد اخترت نفسى ان دخلت على ضرني أيكون هذا قطعاً لخيارها أم لا **﴿قال﴾** لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن توقيف اختيار أو ترك **﴿قلت﴾** أرأيت ان قال لها وهي مدخول بها اختياري فقالت قد خليت سبيلك ولانية لها **﴿قال﴾** هي ثلاثة البنة وذلك أنى جعلتها هاهنا بعزلة الزوج أن لو قال لها ابتداء منه قد خليت سبيلك ولانية لها **﴿قال﴾** هي البنة وذلك أنى جعلتها ها هنا بعزلة الزوج وهذا قول مالك **﴿قلت﴾** أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها اذا خيرها زوجها فقال لها اختياري فقالت قد اخترت نفسى فقال الزوج لم أرد الواحدة وقالت الجارية قد اخترت نفسى فأنا طلاق ثلاثة **﴿قال﴾** قال مالك في هذه أنها واحدة والقول فيها في الخيار قول الزوج لأن الزوج لم بين بها الواحدة بينها فلما كانت الواحدة بينها كان الخيار أو التمليل في هذه التي لم يدخل بها سواءً إذا ناكها في الخيار ونوى حين خيرها واحدة وإن لم ينو شيئاً حين ناكها فهي ثلاثة البنة في التمليل وفي التخيير وكذلك قال مالك في الذي يملك امرأته أمرها ولانية له في واحدة ولا في اثنين ولا في ثلاثة فطلقت نفسها ثلاثة فنا ناكها طلاق ثلاثة ولا تنفعه منها ناكه ايها لأنه لم يكن له نية في واحدة ولا في اثنين حين ملكتها

قلت **﴿وَمَنْدُولٌ بِهَا وَغَيْرُ الدَّخُولِ بِهَا إِذَا مَلَكَهَا أَمْرُهَا وَلَا نِسْتَةٌ لَهُ فَطَلَقَتْ نَفْسَهَا ثُلَاثًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْأِرَهَا** (قال) سمعت مالكًا يقول ذلك إذا ملكها أمرها ولا نية له فالقضاء ما قضت وليس له أن ينأرها ولم أسأله عن التي دخل بها والتي لم يدخل بها وها عندى سواه وليس له أن ينأرها دخل بها أو لم يدخل بها **﴿وَقُلْتَ﴾** أرأيت ان خيرها قبل البناء بها ولا نية له في واحدة ولا في اثنين ولا في ثلاث فاختارت نفسها وطلقت نفسها ثلثاً لم يكن له أن ينأرها (قال) قال مالك اذا خير ارجل امرأته ولا نية له حين خيرها وذلك قبل البناء بها انها ان طلقت ثلثاً او اختارت نفسها فليس للزوج أن ينأرها فكذلك التمليك عندى أنا في التي لم يدخل بها **﴿قُلْتَ﴾** وقال مالك ألا ترى الى حديث ابن عمر أنه قال القضاء ما قضت الا أأن ينوى أن ينأرها فيخالف على مانوى ألا ترى أنه اذا كانت له نية كان ذلك له ويختلف على ذلك في التمليك فان لم تكن له نية كان التمليك وال الخيار سواه وليس له أن ينأرها اذا قضت والتي لم يدخل بها له أن ينأرها في الخيار اذا خيرها اذا كانت نيته حين خيرها في واحدة او اثنين **﴿وَقُلْتَ﴾** أرأيت ان قال لها اختياري وهي غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) تسئل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك فان أرادت الثالث فهي الثالث الا أن ينأرها لانها غير مدخول بها الان مالك ا قال في الذي ينحى امرأته قبل الدخول بها فتفضي بال بتات ان له أن ينأرها وان خيرها ولا نية له فقالت قد خليت سبيلك وهي غير مدخول بها (قال) هي ثلث لان الزوج قد جعل اليها ما كان في بيده من ذلك حين خيرها ولا نية له فما قالت قد خليت سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتدأ ذلك زوجها من غير أن يملأها فقال لها وهي غير مدخول بها قد خليت سبيلك ولا نية له انها ثلث ، فهذا بذلك على مسئليتك **﴿وَقُلْتَ﴾** أرأيت ان قال لها أنت طلاق ان شئت او اختياري او أمرك ييدك أ يكون ذلك لها ان قامت من مجلسها في قول مالك ألم لا (قال) كان مالك مررة يقول ذلك لها مفادامت في مجلسها فان ترق فلاشى لها قليل مالك فلو أن رجلا قال لامرأته

أمرك يدك ثم وتب فراراً يريد أن يقطع بذلك غتها ما كان جعل لها من التمليل (قال) لا يقطع ذلك عنها الذي جعل لها من التمليل . قليل مالك فاحبه عندك فقال اذا قدم معها قدر ما يرى الناس أنها اختبار في مثله وان فرافقه ايها لم يرد بذلك فراراً الا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار ل المرأة بعد ذلك فكان هذا قوله قد يعاتم رجع فقال أرى ذلك بيدها حتى توقف (قال) قليل مالك كأنك رأيته مثل التي تقول قد قبلت وتفرغت ولم تقض شيئاً (قال) نعم ذلك في يديها ان قالت في مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقل قد قبلت بذلك في يديها حتى توقف أو توطلأ قبل أن تقضي فلا شيء لها بعد ذلك وقوله اختاري ان ذلك لها في قول مالك مثل ما يكون لها في قوله لها أمرك يدك . وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك بيده لأنها سواء في الذي يجعل منه الى المرأة وقوله الاول أعجب الى اذا تفرقا فلا شيء لها وهو الذي عليه جماعة الناس (قال ابن القاسم) وادا اسْعَمْ مالك فيه شيئاً الا ان تذكره من نفسها قبل ان تقضي وأرى ان توقف فاما ان تقضي واما ان يبطل ما كان في يديها من ذلك واما قالت ذلك لأنه حين قال لها انت طلاق اذ شئت كأنه تفويض فوضه اليها (قلت) أرأيت اذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها ان تقضي في توك مالك (قال) يكون لها ان تقضي الى مثل ما أخبرتك في التمليل الى ان يفترقا فان يترقا فلا شيء لها بعد ذلك (قلت) أرأيت ان قال لها اختاري فقالت قد اختارت نفسى فقال لها انى لم ارد الطلاق واما اردت ان تختاري اي ثوب اشتري لك من السوق (قال) هسل كان كلام قبل ذلك يدل على قوله الزوج قال لا (قال) فهى طلاق ثلاثة لاز ما لا قال في رجل يقول لامرأته انت مني بريئة ولا يكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جواباً لذلك الكلام أنها طلاق ثلاثة ولا يدين الزوج في ذلك فكذلك مستلتك (قلت) أرأيت ان خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسى أ يكون واحدة او ثلاثة (قلت) فان قالت انما طلقت نفسى واحدة المرأة عما طلقت نفسها واحدة او ثلاثة (قلت)

أَنْكُونَ وَاحِدَةً أَمْ لَا تَكُونُ شَيْئًا (قَالَ) لَا تَكُونُ شَيْئًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَلَتْ)
 وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَتْ أَنْهَا طَلَقْتَ نَفْسِي أَنْتَيْنِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ)
 نَمْ لَا يَكُونُ طَلَاقًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَلَتْ) فَإِنْ قَالَتْ أَرَادْتَ بِقَوْلِي طَلَقْتَ نَفْسِي
 ثَلَاثَةً أَيْكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَا يَحُوزُ مَنَا كَرْهَةُ الزَّوْجِ إِيَاهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ نَمْ
 (قَلَتْ) أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي وَلَمْ يَقُلْ نَفْسَكَ أَوْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي نَفْسَكَ
 فَقَضَتْ فِي الْوَجْهِينِ جَمِيعًا أَهْمَاءَ سَوَاءً فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا (قَالَ) أَمَا فِي قَوْلِهِ لَهَا
 اخْتَارِي قَدْ أَخْبَرْتَكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ إِنْ كَانَ كَلَامُ قَبْلِ ذَلِكَ يَكُونُ قَوْلُ الزَّوْجِ اخْتَارِي
 جَوَابًا لِذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ وَالْفَالْقَضَاءِ مَا قَضَتِ الْمَرْأَةُ (قَلَتْ) فَإِنْ قَالَ
 لَهَا اخْتَارِي نَفْسَكَ وَقَدْ كَانَ قَبْلِ ذَلِكَ كَلَامٌ يَلْعَمُ مِنْهُ أَنْ قَوْلُ الزَّوْجِ اخْتَارِي
 نَفْسَكَ كَانَ جَوَابًا لِذَلِكَ الْكَلَامِ أَيْدِينِ الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا (قَالَ) إِنَّ الْقَاسِمَ نَمْ
 (قَلَتْ) أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَهَا اخْتَارِي نَفْسَكَ قَوْلَتْ قَدْ قَبْلَتْ أَمْرِي أَوْ قَالَتْ بَدْ
 قَبْلَتْ أَوْ قَالَتْ قَدْ رَضِيتْ أَوْ قَالَتْ قَدْ شَتَّتْ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ لِأَمْرِهِ
 اخْتَارِي نَفَّالَتْ قَدْ قَبْلَتْ أَمْرِي أَوْ قَالَتْ قَدْ قَبْلَتْ وَلَمْ تَقْلِ أَمْرِي إِنَّهَا تَسْأَلُ عَنْ
 ذَلِكَ فَيَكُونُ الْقَوْلُ تَوْلَهَا إِنَّهَا طَلَقْتَ نَفْسَهَا ثَلَاثَةً أَوْ وَاحِدَةً أَوْ أَنْتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ
 وَاحِدَةً أَوْ أَنْتَيْنِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَتْ أَرَادْتَ بِذَلِكَ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةِ وَسَأَلَتْ
 مَالِكًا عَنْ هَذَا غَيْرَ مَرْأَةٍ قَالَ مِثْلُ مَا أَخْبَرْتَكَ فِي قَوْلِهِ أَنَّهَا قَدْ قَبْلَتْ وَلَمْ تَقْلِ أَمْرِي أَوْ
 قَدْ قَبْلَتْ أَمْرِي (قَالَ) وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ لِأَمْرِهِ اخْتَارِي فَقَوْلُ
 قَدْ اخْتَرْتَ وَلَا تَقْلِ أَمْرِي أَوْ اخْتَرْتَ أَمْرِي إِنَّهَا تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ مَا أَرَادْتَ فَإِنْ
 قَالَتْ لَمْ أَرِدْ بِهِ الطَّلاقَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهَا وَإِنْ قَالَتْ أَرَادْتَ وَاحِدَةً أَوْ أَنْتَيْنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
 شَيْءٌ وَإِنْ قَالَتْ أَرَادْتَ ثَلَاثَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَلَا يَسْتَدِلُ بِهِ عَلَى الْبَيْنَاتِ إِلَّا بِقَوْلِهَا لَا إِنْ لَهُ وِجْهًا
 فِي تَصَارِيفِ الْكَلَامِ فَتَلَكَ الْكَلَامُ عَمَّا أَرَادْتَ بِذَلِكَ الْقَوْلُ (قَالَ) لِي مَالِكٌ وَالْمُتَلِيقُ
 بِهَذِهِ الْمَزَلَةِ إِلَّا إِنْ لَهُ أَنْ يَنْكِرْهَا فِيهِ إِذَا قَضَتْ بِالْبَيْنَاتِ وَيَحْلِفُ عَلَى نِيَّتِهِ إِنْ كَانَتْ

له وان لم تكن له نية حين ملکها وأراد أن ينأى بها حين قضت بالثلاث فليس له
 أن ينأى بها لأن سألت مالكا عن الرجل يقول لأمرأة أمرك يدك فتقول قد
 طلقت نفسى البتة وينأى بها فيقال لها أنت شديدة فيقول لا ولكن أريد أن ينأى بها
 الآنة (قال) ليس ذلك له إلا أن يكون نوى حين ملکها في كلامه الذي ملکها فيه
 الا ترى أن ابن عمر قال القضاء ما قضت إلا أن ينأى بها فيختلف على مانوى فهذا في
 قول ابن عمر له نية (قلت) فبم تكون به المرأة باشة من زوجها اذا خيرها قضت
 بأي كلام تكون باشة ولا تسئل عما ارادته (قال) قال مالك اذا قالت قد اخترت
 نفسى أو قد قبلت نفسى وقد طلقت نفسى ثلاثة أو قد بنت منك أو حرمتك عليك أو
 قد بنت منك أو قد بنت منك فهذا كله في الخيار والمليك قال مالك لا تسئل
 المرأة عن نيتها وهو البتات الا أن ينأى بها في المليك بحال ما وصفت لك (فقط)
 أرأيت في هذا كله اذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقتك ثلاثة أو قالت قد بنت مني
 أو قالت حرمتك على أو قالت قد بنت مني أو نحو هذا (قال) هذا كله في قول
 مالك ثلاثة (قلت) أرأيت ان قال لها اختياري نفسك فقالت قد فعلت
 أتسألاها عن نيتها في قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد قال لها اختياري
 نفسك (قال) نعم في قول مالك أنها تسئل عن نيتها وسواء ان قال لها هاهنا اختياري
 أو اختياري نفسك فقالت قد فعلت أنها تسئل بما أرادت بقولها قد فعلت (قلت)
 أرأيت اذا قال الرجل لأمرأة اختياري أباك أو أمك (قال) سئل مالك عن رجل
 كانت امرأة تكثر عليه مما تستأنذه الى الحمام والخروج الى الحمام وأخرى كانت
 في منزل زوجها فكانت تخرب منه الى غرفة في الدار ليبران لها تنزل فيها فقال
 أحد الزوجين لأمرأة اما أنا تختاريني واما أنا تختارى الحمام وقال الآخر اما أنا
 تختاريني واما أنا تختارى الغرفة فالمك قد أكثرت على (قال) قال مالك ان لم يكن
 أراد بذلك طلاقا فلا أرى عليه طلاقا فالذى سألت عنه في الذى يقول اختياري أباك
 أو أمك ان أراد به الطلاق فهو الطلاق وان لم يرد به الطلاق فلا شيء عليه (قال)

ابن القاسم) ومننى قوله ان أراد به الطلاق انه الطلاق اى ما يكون طلاقا اذا اختارت الشئ الذى خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها فان لم تختار فلا شى لها (قال) وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكررت مما تذهبين الى الحمام فاختاري الحمام او اختارني فقالت قد اخترت الحمام (قال مالك) أرى أن يسئل الزوج عن نيته فان أراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد الطلاق فلا شى عليه (قلت) أرأيت ان قال رجل لرجل خير امرأته وامرأته تسمع فقالت المرأة قد اخترت نفسى قبل أن يقول لها الرجل اختياري (قال) القضاء ما قضت الا أن يكون الزوج اى ما أراد أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل يقول خيرها ان شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على أن الزوج اى ما أراد بهذا أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل ان أحب أن يخيرا خيرها والا فلا خيار للمرأة فان كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة الا أن يخيرا خيرها الرجل وان كان اى ما أرسله رسوله فانما هو بمنزلة رجل قال لرجل أعلم امرأته أنى قد خيرتها فهملت المرأة بذلك فاختارت فالقضاء ما قضت (قال سحنون) قال ابن وهب وأخبرني موي بن علي ويونس بن زيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت لما أصر رسول الله صلى الله عليه وسلم تخير أزواجه بدأ بي فقال أني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تتعجل حتى تأسمرى أبويك قالت وقد علمت أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفارقته قالت ثم تلا هذه الآية يا أباها النبي قل لأزواجه اذ كنت تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالىن أمتعكن وأسر حكم سراح حملا قالت ففي أي هذا أستأمر أبوى فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترن له طلاقا من أجل أنهن اختربنه (قال مالك) قال ابن شهاب قد خير رسول الله صلى عليه وسلم نساءه حين أمره الله بذلك فاختربنه فلم يكن تخيرهن طلاقا (وذكر) ابن

و هب عن زيد بن ثابت و عمر بن الخطاب و عبد الله بن عباس و سليمان بن يسار و ابن مسعود و عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم و ابن شهاب و ربيعة و عمر بن عبد العزير و عطاء بن أبي رباح كلهم يقول اذا اختارت زوجها فليس بشيء (قال) وأخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقررن تحته واخترن الله و رسوله فلم يكن ذلك طلاقا واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت قال ربيعة فكانت البنت قلت أرأيت ان قال رجل في المسجد بشهادة رجال اشهدوا أني قد خيرت امرأة ثم مضى الى البيت فوطئها قبل أن تعلم أيكون لها أن تقضي اذا علمت وقد وطئها (قال) نم يكون لها أن تقضي اذا علمت و يعاقب فيها فعل من وطئها ايها قبل أن يعلمه لا ان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة ويشرط لها ان تزوج عليها او تسرد فامرها يدها فتزوج او تسرد وهي لا تعلم قال مالك لا يبني لها أن يطأها حتى يعلمه فقضى أو ترك (قال ابن القاسم) وأرى اذا وطى قبل أن تعلم فان ذلك يدها اذا علمت تقضي او ترك (قال) وقال مالك وكذلك الأمة اذا عتقد تحت العبد قيظوها قبل أن تعلم فان لها الخيار اذا علمت ولا يقطع وطؤه خيارها الا أن يطأها بعد علمها (قال) و يحول مالك بين وطء العبد الامة اذا عتقد وهي تحته حتى تخثار أو ترك (قال) نعم قال مالك لها أن تفعه حتى تخثار و تستشير فان أمكنته بعد العلم فلا خيار لها (قال عبد الجبار) و حدثني ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية (قال) و سمعت يحيى بن عبد الله بن سلم يحدث عن ربيعة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه فاختارت امرأة منهن نفسها فكانت البنت (قال) و حدثني ابن ربيعة عن خالد بن يزيد و ابن أبي حبيب و سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك فقالوا اختارت الرجمة الى أهلها وهي بنت الضحاك العاصري (ابن وهب) قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت و ابن أبي عبد الرحمن ان اختارت نفسها فهي البنت (قال ربيعة) لم يلقنا أثبت من أنها لا تقضي

الا في البة او الا قمة على غير تطليقة وليس بين اذ يفارق او يقيم بغير طلاق شئ
 (ابن وهب) قال يونس عن ابن شهاب انه قال ان قال اختارى ثم قال قد رجمت
 في أمرى وذلك قبل اذ بت طلاقها وقبل اذ يشتراكا وقبل اذ تشكم بشئ فقال ليس
 ذلك اليه ولا له حتى تتبين هي (قال) فان ملك ذلك غيرها فهي بذلك المزلة (وقال
 الایث) مثل قول ربيعة ومالك في الخيار

حکایت فی التمیلک

(قلت) أرأيت اذا قال امرك بيده فطلقت نفسها واحدة املك الزوج الرجعة
 في قول مالك (قال) نم الا اذ يكون معه فداء فان كان معه فداء فالطلاق باذن
 (قلت) أرأيت اذا قال الرجل لامرأته امرك بيده فقالت قد اخترت نفسى
 (قال) هي ثلاثة تطليقات الا اذ يرد عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد الا ما قال واحدة
 او اثنين (قلت) فماي شى تجعل هذا تمليكا او خيارا (قال) هذا تمليك (قلت)
 وهذا قول مالك قال نم (قلت) وكيف تجعله تمليكا وأنت تجعلها حين قالت قد
 اخترت نفسى طلاقا ثلاثة وهي اذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحدة كانت
 واحدة (قال) الا ترى أنه اذا ملكها امرها فطلقت نفسها وقالت قد قبلت امرى
 او قالت قد قبلت ولم تقل امرى قيل لها ما اردت بقولك قد قبلت او قد طلقت
 نفسى واحدة او اثنين او ثلاثة فان قالت اردت واحدة او اثنين او ثلاثة كان
 القبول قوله الا اذ بنا كرها الزوج (قلت) فان جعلوا اذ يسألوها في مجلسهم ذلك
 عن بيتهما ثم سألوها بعد ذلك يوم او اكثرا من ذلك عن بيتهما فقالت نوبت ثلاثة
 ابكون للزوج اذ بنا كرها عند قوله ذلك ويقول ما ملكتك الا واحدة (قال) نم
 (قلت) وهذا قول مالك قال نم (قلت) أرأيت ان ملكها امرها فقالت قد قبلت
 نفسى (قال) قال مالك هي ثلاثة البة الا اذ بنا كرها الزوج (قلت) فما فوق
 ما يلين قد قبلت نفسى وقد قبلت امرى (قال) لان قوله قد قبلت امرى أنها قبلت
 ما جعل لها من الطلاق فتسائل عن ذلك كم ظلقت نفسها ول الزوج اذ بنا كرها في

أكثـر من تطـلـيقـة انـ كـانـتـ أـرـادـتـ بـقـولـهـاـ قـدـ قـبـلـتـ أـمـرـيـ الطـلـاقـ وـاـذـ قـالـتـ قـدـ
 قـبـاتـ نـفـسـىـ قـفـدـ بـيـنـتـ أـنـهـاـ قـدـ قـبـلـتـ جـيـعـ الطـلـاقـ حـيـنـ قـبـلـتـ نـفـسـهـاـ فـهـيـ ثـلـاثـ الـاـ
 أـنـ يـنـاـكـرـهـاـ الزـوـجـ وـاـ يـحـتـاجـ هـاـهـاـ إـلـىـ أـنـ تـسـئـلـ المـرـأـةـ كـمـ أـرـادـتـ مـنـ الطـلـاقـ لـاـنـهـاـ
 قـدـ بـيـنـتـ فـيـ قـوـلـهـاـ قـدـ قـبـلـتـ نـفـسـىـ (ـقـالـ مـالـكـ)ـ وـلـوـ قـالـتـ بـعـدـ أـنـ تـقـولـ قـدـ قـبـلـتـ
 نـفـسـىـ أـوـ اـخـتـرـتـ نـفـسـىـ إـنـاـ أـرـادـتـ بـذـلـكـ وـاـحـدـةـ لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـاـ (ـقـلـتـ)ـ أـرـأـيـتـ
 اـذـاـ مـلـكـهـاـ قـالـتـ قـدـ قـبـلـتـ أـمـرـيـ ثـمـ قـالـتـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ أـرـدـ بـذـلـكـ الطـلـاقـ أـيـكـونـ
 الـقـوـلـ قـوـلـهـاـ وـلـاـ يـلـزـمـ الزـوـجـ مـنـ الطـلـاقـ شـيـ (ـقـالـ نـمـ)ـ (ـقـلـتـ)ـ أـرـأـيـتـ اـذـاـ مـلـكـهـاـ
 الـزـوـجـ قـالـتـ المـرـأـةـ قـدـ قـبـلـتـ أـمـرـيـ ثـمـ قـالـتـ بـعـدـ ذـلـكـ لـمـ أـرـدـ بـقـولـ قـدـ قـبـلـتـ
 أـمـرـيـ الطـلـاقـ فـصـدـقـتـاـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ أـيـكـونـ لـهـاـ أـنـ تـلـاقـ نـفـسـهـاـ وـقـدـ قـامـتـ مـنـ
 مـجـلسـهـاـ الـذـىـ مـلـكـهـاـ الزـوـجـ فـيـهـ أـمـرـهـاـ (ـقـالـ)ـ نـمـ ذـلـكـ لـهـاـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (ـقـلـتـ)ـ
 وـاـنـ بـعـدـ شـهـرـ اوـ شـهـرـيـنـ قـالـ نـمـ (ـقـالـ)ـ وـقـالـ مـالـكـ وـلـاـ يـخـرـجـ ذـلـكـ مـنـ يـدـهـاـ الـاـ
 اـسـلـاطـانـ اوـ تـرـكـ هـيـ ذـلـكـ لـاـنـهـاـ قـدـ كـانـتـ قـبـلـتـ ذـلـكـ (ـقـلـتـ)ـ وـكـيـفـ يـخـرـجـهـ
 اـسـلـاطـانـ مـنـ يـدـهـاـ (ـقـالـ)ـ يـوـقـنـهـاـ السـلـاطـانـ فـاـمـاـ تـضـىـ وـإـمـاـ تـرـدـ مـاـجـعـلـ لـهـاـ مـنـ ذـلـكـ
 (ـقـلـتـ)ـ وـيـكـونـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـطـأـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـوـقـنـهـاـ السـلـاطـانـ (ـقـالـ)ـ اـنـ أـمـكـتـهـ مـنـ
 ذـلـكـ قـدـ بـطـلـ الـذـىـ فـيـ يـدـهـاـ مـنـ ذـلـكـ وـقـدـ رـدـهـ حـيـنـ أـمـكـتـهـ مـنـ الـوطـ (ـقـلـتـ)ـ
 وـهـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ قـالـ نـمـ (ـقـلـتـ)ـ وـاـنـ غـصـبـهـاـ نـفـسـهـاـ فـهـيـ عـلـيـ أـمـرـهـاـ حـتـىـ يـوـقـنـهـاـ
 السـلـاطـانـ (ـقـالـ)ـ نـمـ وـلـمـ أـسـمـعـهـ مـنـ مـالـكـ (ـقـلـتـ)ـ أـرـأـيـتـ اـنـ قـالـ لـهـاـ أـمـرـكـ بـيـدـكـ
 فـطـلـقـتـ نـفـسـهـاـ وـاـحـدـةـ قـفـالـ الزـوـجـ لـمـ أـرـدـ أـنـ تـلـاقـ نـفـسـهـاـ وـاـحـدـةـ وـاـنـاـ مـلـكـتـهاـ
 فـيـ ثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ اـمـاـ أـنـ تـلـاقـ نـفـسـهـاـ جـيـعـ الثـلـاثـ وـاـمـاـ أـنـ تـقـيمـ عـنـدـيـ بـغـيرـ طـلـاقـ
 (ـقـالـ)ـ قـالـ مـالـكـ لـيـسـ لـهـ فـيـ هـذـاـ قـوـلـ وـقـوـلـ قـوـلـهـاـ فـيـ هـذـهـ تـطـلـيقـةـ وـقـدـ لـزـمـتـ
 التـطـلـيقـةـ الزـوـجـ وـاـنـاـ يـكـونـ لـلـزـوـجـ أـنـ يـنـاـكـرـهـاـ إـذـ زـادـتـ عـلـىـ الـواـحـدـةـ أـوـ عـلـىـ
 الـثـنـيـنـ (ـقـلـتـ)ـ أـرـأـيـتـ اـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـهـ قـدـ مـلـكـتـكـ الثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ
 قـالـتـ أـنـاـ طـالـقـ هـلـاـنـاـ (ـقـالـ)ـ ذـلـكـ لـهـاـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (ـقـلـتـ)ـ أـرـأـيـتـ اـنـ قـالـ لـهـاـ

أمرك يدك اذا جاء غد أتجمله وقتاً مجملة بمنزلة قوله أمرك يدك اذا قدم فلان
 (قال) قوله أمرك يدك اذا جاء غد عند مالك وقت وليس ذلك بمنزلة قوله أمرك
 يدك اذا جاء فلان **(قلت)** أرأيت ان قال لها أمرك يدك أمرك يدك أمرك
 يدك فطلقت نفسها ثلاثة (قال) يسئل الزوج عما أراد فان كان انا أراد واحدة فهي
 واحدة وخلف وتكون واحدة وان كان أراد الثلاث فهي ثلاثة وان لم يكن له نية
 فالقضاء ما قضت المرأة وليس له أن يرد عليها ما قضت فان قضت واحدة فذلك لها
 وان قضت ثلاثة فذلك لها **(قلت)** أرأيت ان قال لها أمرك يدك وأراد الزوج
 ثلاثة تطليقات فطلقت نفسها واحدة يكون ذلك لها (قال) نعم قال مالك وتعمع
 تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها **(قلت)** أرأيت ان قال لها أمرك يدك في
 أن تطلق نفسك ثلاثة فطلقت نفسها تطليقة واحدة (قال) لا يجوز لها ذلك لأن
 مالكا قال اذا قال لها طلق نفسك ثلاثة فطلقت واحدة ان ذلك غير جائز **(قلت)**
 وما فرق ماين هذا وبين قوله أمرك يدك وهي الزوج ثلاثة فطلقت نفسها واحدة
 ان ذلك لازم للزوج (قال) لأن الذي ملك امرأته انا ملکها في الواحدة والثنتين
 والثلاث فلها أن تقضي في واحدة وفي ثنتين وفي ثلاثة الا أن ينكرها اذا كانت
 له نية حين ملکها فيحلف وليس الذي قال لها طلق نفسك ثلاثة بهذه المنزلة لأن
 الذي قال لامرأته طلق نفسك ثلاثة فطلقت واحدة لم يملکها في الواحدة وانما
 في الشلات فلا يكون لها أن تقضي في الواحدة لأنها لم تملك في الواحدة وانما
 ملکت في الثلاث **(قلت)** أرأيت ان ملکها أمرها في التطليقتين قضت بتطليقة
 (قال) يلزمها تطليقة الا أن يكون قال لها قد ملکتك في تطليقتين يريد بذلك أن
 طلق نفسك تطليقتين أو كفى ولم يملکها في الواحدة **(قلت)** أرأيت ان قال لها
 أمرك يدك يريد تطليقة ثم قال أمرك يدك يريد تطليقة ثم قال أمرك يدك يريد
 تطليقة أخرى فقالت المرأة قد طلقت نفس واحدة (قال) هي واحدة لأن مالكا
 قال في الرجل يملك امرأته وبيني الثالث تطليقات أولاً يكون له نية حين ملکها

فففت نطية إنها نطية ولا تدركن ثلاثة وشكون الزوج أملك بها و كذلك مسئلتك
 قلت أرأيت ان ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسى عليك أو
 قد بثت نفسى (قال) قال مالك هي ثلاثة قلت أرأيت انت قال لامرأة
 أمرك يدك ثم قال لها أيضاً أمرك يدك قبل أن تقضى شيئاً على ألف درهم
 فقالت المرأة قد ملكتني أمرى بغیر شئ فانا أقضى فيما ملكتني أو لا يكون على
 ان قضيت من الالف شئ (قال) القول قوله وقول الزوج قد ملكتك على ألف
 درهم بعد قوله قد ملكتك باطل لأن هذا نعم منه لأن مالكا قال في رجل قال
 لامرأة ان أذنت لك الى أمك فأنت طلاق البنة ثم قال بعد ذلك اثنين أني أحنت
 ان أذنت لك أني تذهب الى أمك الا أن يقضى به على السلطان فأنت طلاق ثلاثة
 (قال مالك) قد زرته المين الاولى وقوله الا أن يقضى به على السلطان في المين
 الثانية نعم منه والمين الاولى لازمة فكذلك مسئلتك في التمليل قلت أرأيت
 لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثة فنا كرها تكون طلاقاً نطية (قال) نعم كذلك قال
 مالك قلت وقال لي مالك في رجل قال لامرأة قد ملكتك أمرك فقالت
 قد اخترت نفسى فنا كرها يكون قوله قد اخترت نفسى واحدة في قول مالك
 (قال) نعم كذلك قال لي مالك قلت أرأيت اذا ملك الرجل امرأة قبل أن
 يدخل بها ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت نفسها أخرى أي تكون ذلك
 لها أم تين بالاولى ولا يقع عليها من التنتين شئ في قول مالك (قال) اذا كان ذلك
 نسقاً متابعاً ان ذلك يلزم الزوج لأن مالكا قال اذا طلاق الرجل امرأة قبل البناء بها
 فقال لها أنت طلاق أنت طلاق وكان نسقاً واحداً متابعاً ان ذلك يلزم
 ثلاثة نطليقات الا أن يقول انما نوبت واحدة فكذلك هي الا أن تقول انما أردت
 واحدة (قال) أرأيت ان قال رجل لامرأة قد ملكتك أمرك وهي غير
 مدخول بها فقالت قد خلية سبائك (قال) أرى أن تسأل عن نيتها فان نوبت واحدة
 بقولها قد خلية سبائك فهى واحدة فان أرادت بقولها قد خلية سبائك انتين او

ثلثاً فالتول قولها إلا أن ينكرها إذا كانت له نية في حلف لأن مالك قال في
 الذي يقول لأمرأة قد خليت سبيلاك أنه يسئل عما نوى بقوله قد خليت سبيلاك
 فإن لم يكن له نية فهي ثلاثة حين قالت إذا ملكتها قد خليت سبيلاك يصير
 قوله في ذلك بمزلة قول الرجل إذا قال قد خليت سبيلاك استداء منه (فقلت)
 أرأيت إن كانت مدخولاً بها قال لها زوجها قد ملكتك أمرك فقالت قد خليت
 سبيلاك (قال) قال لي مالك في الرجل يقول لأمرأة قد خليت سبيلاك أنه ينوى
 ما أراد فيكون القول قوله (قال) فقلت لمالك فإن لم تكن له نية (قال) هي البة
 لأن المدخل بها لا تين بواحدة وكذلك هي إذا ملكتها أمرها فقالت قد خليت
 سبيلاك أنها توقف فان قالت أردت واحدة أو اثنتين فذلك إليها وان قالت أردت
 البتات فناكرها على نية إدعاهما كان ذلك له وكان أحق بها وان قالت لم أتو بقولي
 قد خليت سبيلاك شيئاً كان البتات إذا لم يكن للزوج نية حين ملكتها وان كانت
 له نية كان قوله قد خليت سبيلاك على ما نوى الزوج من الطلاق إذا حلف على
 نيته (فقلت) أرأيت ان ملك الزوج رجلين أمر أمرأته فطلاق أحد هما ولم يطلق
 الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى ان كان أنها ملكتهما قضى
 أحد هما فلا يجوز على الزوج قضاء أحد هما وان كانوا رسولين فطلاق أحد هما فذلك
 جائز على الزوج (قال) وإنما مثل ذلك اذا جعل أمرها يدوي رجلين مثل ما لو أن
 رجلاً أمر رجلاً بشريان له سلعة أو يبيعها له بقیاع أحد هما أو اشتري له أحد هما
 ان ذلك غير لازم للموكل في قول مالك فذلك ان ملكتها أمر أمرأته
 (فقلت) أرأيت ان قال رجل لرجلين أمر امرأته في أيديكما فطلاقها أحد هما ولم
 يطلق الآخر (قال) أرى الطلاق لا يقع الا أن يطلقها جميعاً (فقال ابن وهب)
 قال مالك في الرجل يحمل أمر امرأته بيده رجلين فطلاق أحد هما انه لا طلاق عليه
 حتى يطلقها جميعاً (قال) ابن وهب وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رياح (فقلت)
 أرأيت لو أن رجلاً حراً على أمة ملكتها أمرها ولا نية له أو هو ينوى الثلاث فقضت

بالثلاث (قال) تطلق ثلاثة لان طلاق المرأة ثلاثة ولو كان عبداً أرثمه
 تطليقتين لأن ذلك جميع طلاقه (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت
 لو قال لأمرأة حياك الله وهو يريد بذلك التمليك أيكون ذلك عليك أو قال لها
 لا مرجاً يريد بذلك الإيلاه أيكون بذلك مولياً أم لا أو أراد به الظهار أيكون به
 مظاهر أم لا وهل تحفظ هذا عن مالك (قال) قال مالك في الطلاق كل كلام
 نوعي به الطلاق إنها طلاق (قلت) أيكون هذا والطلاق سواء قال نعم (قال
 ابن وهب) وأخبرني الحرج بن نبهان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي
 أنه قال ما يعني به الطلاق من الكلام أو ساءه فهو طلاق (ابن وهب) عن
 سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال كل شيء أريد به الطلاق فهو طلاق
 (قلت) أرأيت إن قال الزوج لأمرأته طلق نفسك فطلقت نفسها ثلاثة فقال الزوج
 إنما أردت واحدة (قال) سمعت مالكا يقول في المرأة يقول لها زوجها طلاقك
 في يديك فطلقت نفسها ثلاثة فقال الزوج إنما أردت واحدة (قال) قال مالك ذلك
 بمنزلة التمليك القول قول الرجل إذا رأى عليها وعليه المين (قلت) أرأيت إن قال لها
 طلاق نفسك فقالت قد اخترت نفسى أيكون هذا البنت أم لا (قال) إذا لم
 يذكرها في قول مالك فهو البنت (قال) وكذلك لو قال لها طلاق نفسك فقالت
 قد حرمت نفسى أو بشرت نفسى أو برئت منك أو أنا بائنة منك إنها ثلاثة إن لم
 يذكرها الزوج في مجلسه وذلك أن مالكا قال في الرجل يقول لأمرأته طلاقك
 يدك فتقضى بالبنت فيناً كرها (قال مالك) هذا عندي مثل التمليك له أن يذكرها
 والا فالقضاء مقضى ويختلف على بيته مثل التمليك (مالك) عن نافع عن ابن عمرة
 كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء مقضى إلا أن يذكر عليها فيقول
 لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملاً بها في عذرها (ابن وهب)
 عن مالك والبيهقي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك
 امرأة نفسها فقالت قد فارقتك فسكت ثم قالت قد فارقتك فقال بغيث الججزي

بِمَ قَالَتْ قَدْ فَارَقْتُكَ قَالَ بِنِيْكَ الْجِيْخُ فَأَنْتَصَمَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَسْتَحْلِفُهُ مَا مَلَكَكَ إِلَّا
وَاحِدَةً وَرَدَهَا إِلَيْهِ (قَالَ مَالِكٌ) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ فَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْجِيْهُ هَذَا
الْقَضَاءِ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ (وَقَالَ) مِثْلُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبْنُ الْعَاصِ
وَالْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

— ﴿فِي التَّمْلِيكِ إِذَا شَاءَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ كَلَّا شَاءَتِ﴾ —

﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ رَجُلٌ لَأَمْرَأِهِ أَنْتَ طَالِقٌ ثُلَّاً إِنْ شَئْتَ قَوْلَتْ قَدْ شَئْتَ
وَاحِدَةً (قَالَ) لَا يَقْعُدُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّلاقِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لَإِنْ مَالِكًا قَالَ فِي امْرَأَةٍ
خَيْرِهَا زَوْجَهَا قَوْلَتْ قَدْ اخْتَرْتَ تَطْلِيقَهَا إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهَا تَطْلِيقَهَا
﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِنْ شَئْتَ قَوْلَتْ قَدْ شَئْتَ ثُلَّاً
(قَالَ) أَرَى أَنَّهَا وَاحِدَةً لَإِنْ مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ مَلِكٍ أَمْرَأَهُ أَمْرَهَا فَقَضَيْتَ بِالثَّلَاثَ
قَوْلَ اتَّمَأْرِدْتَ وَاحِدَةً أَنَّهَا وَاحِدَةً فَكَذَّلَكَ مُسْتَلِنْكَ (﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَهَا
أَنْتَ طَالِقٌ كَلَّا شَئْتَ (قَالَ) قَوْلُ مَالِكٍ إِنْ لَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَرَةً بَعْدَ مَرَةً مَا لَمْ يَجْامِعْهَا
أَوْ تَوْقِفَ فَإِنْ جَامِعْهَا أَوْ وَقْتَ فَلَا قَضَاءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَانَّمَا يَكُونُ لَهَا أَنْ تَقْضِيَ قَبْلَ أَنْ
يَجْامِعَهَا (﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَهَا زَوْجٌ أَنْتَ طَالِقٌ كَلَّا شَئْتَ فَرَدْتَ ذَلِكَ أَيْكُونَ
لَهَا أَنْ تَقْضِيَ بَعْدَ مَارِدَتْ (قَالَ) إِذَا تَرَكْتَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَقْضِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي
قَوْلِ مَالِكٍ لَإِنْ مَالِكًا قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَالَ لَهَا زَوْجَهَا أَمْرَكَ يَدْكُ إِلَى سَنَةٍ فَتَرَكْتَ
ذَلِكَ أَنْهَا لَا قَضَاءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (﴿قَلْتُ﴾ وَتَرَكْتَهَا ذَلِكَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِ
السُّلْطَانِ سَوَاءً قَالَ نَمْ (﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ غَدَّاً إِنْ شَئْتَ قَوْلَتْ
أَنَا طَالِقٌ السَّاعَةَ أَتَكُونُ طَالِقاً السَّاعَةَ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) هِي طَالِقٌ السَّاعَةَ
وَقَالَ مَالِكٌ مِنْ مَلِكٍ أَمْرَأَهُ إِلَى أَجْلٍ فَلَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَكَانَهَا (﴿قَلْتُ﴾ وَانْ قَالَ لَهَا أَنْتَ
طَالِقٌ إِنْ شَئْتَ السَّاعَةَ قَوْلَتْ لَهَا أَنَا طَالِقٌ غَدَّاً (قَالَ) هِي طَالِقٌ السَّاعَةَ لَإِنْ مَالِكًا
قَالَ مِنْ مَلِكٍ أَمْرَأَهُ فَقَبَضَتِ بِالظَّالِقِ إِلَى أَجْلٍ فَهِي طَالِقٌ مَكَانَهَا (﴿قَلْتُ﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ
قَالَ لَهَا أَنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَرَدْتَ ذَلِكَ أَيْكُونَ رَدَّهَا رَدَّاً (قَالَ) لَا وَهَذِهِ

يُبَيَّنُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَتَىٰ مَا دَخَلَتْ وَقَعَ الطَّلاقُ (فَلَتْ) وَقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ كَلَّا شَدَّتْ لَيْسَ هَذَا يُبَيَّنُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) نَمَّ لَيْسَ هَذَا يُبَيَّنُ إِنَّمَا هَذَا مِنْ وَجْهِ الْمُرْكَبِ لَيْسَ هَذَا يُبَيَّنُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ

ـ جامِعُ الْمُرْكَبِ

ـ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ أَرَأَيْتِ الرَّأْةَ يَقُولُ لَهَا زَوْجَهَا أَمْرَكَ بِيْدَكَ فَقَوْلُ قَدْ قَبَلَتْ نَفْسِي ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا أَرْدَتْ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَيْنِ (قَالَ) لَا يَقْبِلُ قَوْلَهَا إِذَا قَالَتْ قَدْ قَبَلَتْ نَفْسِي فَهِيَ الْبَيْنَاتُ إِذَا لَمْ يَنْكِرْهَا الزَّوْجُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَكُونُ بِهِ بِإِشَانَةٍ (فَلَتْ) أَرَأَيْتِ إِذَا قَالَ لَهَا أَمْرَكَ بِيْدَكَ ثُمَّ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فَقَضَتْ هِيَ بِتَطْلِيقِهِ أُخْرَى أَتَلَزَّمُهُ التَّطْلِيقَتَانِ أَمْ وَاحِدَةً (قَالَ) يَلْزَمُهُ تَطْلِيقَتَانِ وَإِنْ قَضَتْ بِالْبَيْنَاتِ فَلَهُ أَنْ يَنْكِرْهَا أَوْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ أَنْهَا مَلْكَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً وَتَكُونُ ثَنَيْنِ (فَلَتْ) أَرَأَيْتِ أَنْ مَلْكَكَهَا أَوْ خَيْرَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا ثَلَاثَتَمْ تَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجِ أَيْكُونُ لَهَا أَنْ تَقْضِيَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ (قَالَ) لَا لَازَ طَلاقُ ذَلِكَ الْمَلِكِ الَّذِي مَلَكَهَا وَخَيْرُهَا فِيهِ قَدْ ذَهَبَ كَلَهُ (فَلَتْ) أَرَأَيْتِ أَنْ مَلْكَكَهَا أَوْ خَيْرَهَا فَلَمْ تَقْضِ شَيْئًا حَتَّى طَلَقَهَا الزَّوْجُ تَطْلِيقَةً فَاقْضَتْ عَدْهَا ثُمَّ تَزَوَّجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ (قَالَ) لَا يَكُونُ لَهَا أَنْ تَقْضِيَ لَازَ الْمَلِكِ الَّذِي مَلَكَهَا فِيهِ قَدْ اتَّقْضَى وَهَذَا مَلِكٌ مُسْتَأْنِفٌ (فَلَتْ) وَلَمْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ طَلاقِ الْمَلِكِ الَّذِي مَلَكَهَا فِيهِ وَخَيْرُهَا قَدْ بَقِيَ مِنْ مَلِكٍ ذَلِكَ الطَّلاقِ تَطْلِيقَتَانِ (قَالَ) لَا يَكُونُ لَهَا أَنْ تَقْضِيَ لَازَ هَذَا مَلِكٍ مُسْتَأْنِفٌ (فَلَتْ) أَرَأَيْتِ أَنْ خَيْرَهَا فَقَطَّاولَ الْمَجْلِسَ بِهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَيْكُونُ لَهَا أَنْ تَقْضِيَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ الْأَوْلَمْ لَا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ وَسَئَلَ عَنْ ذَلِكَ عَنْ طَولِ الْمَجْلِسِ فِي هَذَا إِذَا مَلِكٌ امْرَأَهُ أَوْ خَيْرُهَا مَا حَدَّ ذَلِكَ إِذَا قَلَتْ مَادَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَرِبَّا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَهُ مِثْلُ هَذَا ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكُ عَنْهُمَا وَيُسْكَنُ وَيُرْضَيَانِ وَيَخْرُجَا فِي الْحَدِيثِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَيَطْلُو ذَلِكَ حَتَّى يَكُونُ ذَلِكَ جَلَ النَّهَارَ وَهَمَا فِي مَجْلِسِهِمَا لَمْ يَفْتَرِقا (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ أَمَا مَا كَانَ هَكَذَا مِنْ طَوْلِ الْمَجْلِسِ وَذَهَابِ عَامَةِ النَّهَارِ فِيهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُمَا قَدْ تَرَكَا ذَلِكَ وَقَدْ سَرَّجَا مَا كَانَا فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَرِيدُ أَنْ تَقْضِي

فلا أرى لها قضاء (قال ابن القاسم) هذا الذي آخذ به وهو قول مالك الأول
 (قلت) أرأيت لو أن رجلا قال لأمرأته أمرك في يدك ثم قال قد بدا لي أيكون
 ذلك له أم لا في قول مالك (قال) ليس ذلك له عند مالك (قلت) أرأيت إن قال
 لرجل أجنبي أمر امرأته يدك ثم قال بعد ذلك قد بدا لي أيكون له ذلك أم لا في
 قول مالك (قال) ليس ذلك له في قول مالك (قلت) أرأيت إن قاما من مجلسهما
 ذلك قبل أن تقضى المرأة شيئاً أو يقضى هذا الأجنبي الذي جعل الزوج ذلك إليه
 أيكون له أن يطلق أو يكون لها أن تطلق بعد القيام من مجلسهما (قال) كان قول
 مالك الذي كان يفتى به أنها إذا قامت من مجلسها أو قام الذي جعل الزوج ذلك في
 يديه من مجلسه فلا شيء له بعد ذلك ثم رجم مالك عن ذلك فقال أرى له ذلك
 ما لم يوقفه السلطان أو توطاً (قال ابن القاسم) قوله الأول أعجب إلى وبه آخذ
 عليه جل أهل العلم (قلت) أرأيت إن جعل أمرأته يد أجنبي فلم يقض شيئاً
 حتى قام من مجلسه أحال بين الزوج وبين الوطء في قول مالك الآخر حتى
 يوقف هذا الرجل فيقضي (قال) إن كان هذا الرجل الذي جعل الزوج أمرها في
 يديه قد خلي بيته وبيتها وخل بها فإذا كانت هكذا كان قطعاً لما كان في يدي هذا
 الأجنبي من أمرها لأنها أمكنه منها (قلت) أرأيت الرجل يجعل أمر امرأته يد
 رجل إذا شاء أن يطلقها طلقها (قال) إذا لم يطلقها حتى يطأها الزوج فليس له أن يطلق
 بعد ذلك (قلت) أرأيت إن لم يطأها الزوج حتى مرض فطلاقها الوكيلاً بيد مامرض
 الزوج أيلزم الزوج الطلاق أم لا قال نعم (قلت) فهل تره (قال) نعم لأن مالك
 قال في الرجل يقول لأمرأته وهو صحيح إن دخلت دار فلان فأنت طالق البشة
 فتدخلها وهو مريض (قال) قال مالك تره (قال) فقلت مالك إنما هي التي فلت (قال)
 إذا وقع الطلاق وهو مريض فهي تره إلا ترى أن التي تفتدى من زوجها في مرضه
 أن لها الميراث فكذلك هذا وهذا قول مالك (قلت) أرأيت إذا قال لها أمرك
 يدك ان تزوجت عليك ولم يشترطوا عليه أنها تبرع به من عند نفسه لم يكن بذلك

في أصل النكاح فتروج عليها فطلقت نفسها البتة فقال الزوج إنما أردت واحدة ولم
 أرد ثلاثة (قال) قال مالك ذلك له ويختلف (قال) ولا يشبه هذا الذي شرطوا عليه
 في أصل النكاح (قلت) وما فرق ما بينهما في قول مالك (قال) لأن هذا تبرع به
 والآخر شرطوا عليه فلا ينفعها إذاً ما شرط لها لأنها لم تقدر على أن تطلق نفسها
 الواحدة كان له أن يرتجعها والذي تبرع به من غير شرط القول فيه قوله (قلت)
 أرأيت إن قال لها أمرك بيده إلى سنة هل توقف حين قال لها أمرك بيده إلى سنة
 مكانها أم لا يكون لها (قال) قال مالك نعم توقف متى ما علم بذلك ولا ترك تحت
 رجل وأمرها بيده حتى توقف فاما أن تقضي واما أن ترك فكذلك مسئلتك التي
 ذكرت حين قال لها اذا أعطيتني ألف درهم فأنت طلاق انها توقف فاما أن تقضي
 وإنما أن ترد إلا أن يكون قد وطئها فلا توقف ووطئه ايها ذلك رد لما كان في
 بيدها من ذلك وأصل هذا انما ينبع على أنه من طلاق إلى أجل فهي طلاق الساعة
 فكذلك اذا جعل أمرها بيدها إلى أجل انها توقف الساعة فتضى او ترد إلا أن
 تذكره من الوطء فيكون ذلك ردأاما كان جعل إليها من ذلك لانه لا ينبع لجل
 تكون تجته امراة أمرها بيدها وان ماتا توارثا (الليث وابن لهيعة) عن عبيد الله
 ابن أبي جعفر عن دجل من أهل حصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 ملك امرأته أمرها فلم قبل نفسها فليس هو شيئاً (وقاله) عبد الله بن عمر وعلى بن أبي
 طالب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح (ابن
 وهب) عن يحيى بن أيوب عن الشتى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وعروة بن
 الزبير وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال إنما رجل ملك امرأته أو خيرها
 ففترقا من قبل أن تحدث فيه شيئاً فامرها إلى زوجها (وقال الشتى) عن عمرو بن
 شعيب وان عثمان بن عفان قضى بذلك في أم عبد الله بن مطیع (وقال) مثل ذلك عمر
 ابن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وعبد الله بن مسعود وريمة وعطاء بن أبي رباح (قال
 يحيى) إن امر الناس عندنا الذي لا نرى أحداً يختلف فيه على هذا

باب الحرام

(قلت) أرأيت الرجل اذا قال لامرأة أنت على حرام هل تسأله عن بيته أو عن شيء من الاشياء (قال) لا يسئل عن شيء عند مالك وهي ثلاثة ابنة ان كان دخل بها (قلت) أرأيت ان قال لامرأة أنت على حرام وقال لم أرد به الطلاق انا اردد بهذا القول الظهار (قال) سمعت مالك يقول في الذي يقول لامرأة أنت طلاق ابنته ثم زعم أنه انا أراد بذلك واحدة ان ذلك لا يقبل منه . قال مالك انا يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق (قال ابن القاسم) والحرام عند مالك طلاق ولا يدين في الحرام كما لا يدين في الطلاق (قال) وقد سمعت مالك يقول في الذي يقول لامرأة بريئ مني ويقول لم أرد بذلك طلاقا فقال ان لم يكن كان بسبب أمر كلامه فيه فقال لها ذلك فأراها قد بانت منه اذا ابتدأها بهذا الكلام لمن غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يرد بذلك الطلاق والا فعن طلاقه فهذا بذلك على مسئلتك في الحرام ثم لازم له ولو قال لامرأة بريئ مني ثم قال أردد بذلك الظهار لم ينفعه قوله أو بنت مني أو أنت خلية ثم قال أردد بهذا الظهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقا الا أن يكون كلام قبله بحال ما وصفت لك في البرية (قلت) أرأيت ان قال لها أنت على حرام ينوي بذلك تطليقة أو تطليقين أو يكون ذلك له في قول مالك (قال) قال مالك ان كان قد دخل بها فعن ابنته وليس بيته بشيء فان لم يدخل بها كذلك له لأن الواحدة والثنتين تحرم التي لم يدخل بها والمدعى بها لا يمحى عنها إلا الثلاث (قلت) أرأيت ان قال كل محل على حرام (قال) قال مالك تدخل امرأة في ذلك الا أن يحاشيهما قبله فيكون له ذلك وينوى فان قال لم أرها ولم أردها في التحرير إلا أنني تكلمت بالتحرير غير ذكر لامرأتى ولا شيء قال مالك أراها قد بانت منه (قلت) أرأيت ان قال كل محل على حرام ينوى بذلك أهله وما له وأمهات أولاده وجواريه (قال) قال مالك لا يكون عليه شيء في أمهات أولاده وجواريه ولا في ماله قليل ولا كثير ولا كفارة يمين أيضاً ولا تحرير في أمهات

أولاده ولا جواريه ولا في لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الاشياء الا في امرأته وحدها وهي حرام عليه الا أن يحاشيها بقبله أو بسانه (قلت) أرأيت اذا قال لامرأته قد حرمتك على أو قد حرمت نفسى عليك أهو سواء في قول مالك (قال) نعم لأن مالكا قال اذا قال قد طلقتك أو أنا طلاق منك ان هذا سواء وهي طلاق (قلت) أرأيت ان قال قبل الدخول بها أنت على حرام (قال) هي ثلاثة في قول مالك الا أن يكون نوى واحدة أو اثنين فيكون ذلك كما نوى (قال مالك) وكذلك الخلية والبرية والبائنة في التي لم يدخل بها هي ثلاثة الا أن يكون نوى واحدة أو اثنين الا البة فان البة التي دخل بها والتي لم يدخل بها ثلاثة ثلاثة سواء لا ينوي في واحدة منها (قال مالك) من قال البة فقد رمى بالثلاث وإن لم يدخل بها (قلت) أرأيت ان قال لامرأته أنت على حرام ثم قال لم أرد بذلك الطلاق انما أردت بذلك الكذب أردت أخبرها أنها حرام وليس بحرام (قال) سئل مالك عما يشبه هذا فلم يجعل له نية ولم أسمعه من مالك الا أنه أخبرني بعض من أثق به أن مالكا سئل عن رجل لاعب امرأته وإنها أخذت بفرجه على وجه التزدف فقال لها تخلي فقالت لا فقال هو عليك حرام وقال الرجل إنما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أجرم عليك أن تنسيه وقال لم أرد بذلك تحريم امرأته فوقب مالك فيها وتخوف أن يكون قد حدث فيما قال لي من أخبرني بهذا عنه وقال هذا أخف من الذي سألت عنه فالذي سألت عنه عندي أشد وأيin لأن لا ينوى لأنه ابتدا التحريم من قبل نفسه وهذا الذي سئل مالك عنه قد كان له سبب ينوى به فقد وقف مالك فيه وقد رأى غير مالك من أهل المدينة أن التحريم يازمه بهذه القول ولم أقل لك في صاحب الفرج ان ذلك يلزمك في رأيي ولكن في مسئلتك في التحريم أرى أن يازمه التحريم ولا ينوى كما قال لي مالك في برئت مني ان لم يكن بذلك سبب كان هذا التحريم جواباً لذلك الكلام (قلت) أرأيت ان قال كل حل على حرام نوى بذلك اليمين (قال ابن القاسم) ليس فيه يمين وإن أكل ولبس وشرب لم تكن عليه

كفاررة عين (قال ابن القاسم) أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية
 يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك بتبني مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد
 فرض الله لكم تحملة أيامكم أن النبي صل الله عليه وسلم قال في أم إبراهيم جاريتها والله
 لا أطؤك ثم قال بعد ذلك هي على حرام فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل
 الله لك بتبني مرضات أزواجك أى أن التي حرمت ليست بحرام قال قد فرض الله
 لكم تحملة أيامكم في قوله والله لا أطؤها لأن كفرن وطا جارتك وليس في التحرم
 كانت الكفاررة (قال) وهذا تفسير هذه الآية (ابن وهب) عن أنس بن عياض
 عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث
 بطيقات (ابن وهب) عن عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله (وقال)
 أبو هريرة وربيعة مثله (ابن وهب) قال وقال عمر بن الخطاب أنه أتى بأمرأة قد
 فارقتها زوجها اثنتين ثم قال أنت على حرام فقال عمر لا أردها عليك (وقال ربيعة) في
 رجال قال الحلال على حرام قال هي عين إذا حلف أنه لم يردا أمرأته ولو أفردها
 كانت طالقاً البتة (وقال ابن شهاب) مثل قول ربيعة إلا أنه لم يجعل فيها بيتنا وقال
 يشكل على أعيان الالبس

فـ في البائنة والبنته والخلية والبرية والميـة

وـ سـمـ اـنـتـزـرـ وـ الـمـوـهـوـةـ وـ الـمـرـدـوـدـةـ

(قلت) أرأيت إن قال لامرأته أنت على كالمية أو كالدم أو كلحم الخنزير ولم يتو
 يه الطلاق (قال) قال مالك هي البنته وإن لم يتوبه الطلاق (قلت) أرأيت إن قال
 حبلك على غاربك (قال) قال مالك قد قال عمر ما قد بلغتك أنه نواه قال مالك ولا
 أرى أن ينوى أحد في حبلك على غاربك لأن هذا لم يقله أحد وقد أبقى من الطلاق
 شيئاً (قلت) كانت له نية ألم تكن له نية هو عند مالك ثلاث البنته قال نعم (قلت)
 أرأيت إن قال قد وهبتك لأهلك (قال) قال مالك هي ثلاث البنته إن كان قد دخل
 منها (قلت) قبلها أهلها ألم يقبلوها (قال) نعم قبلوها ألم يقبلوها فهى ثلاث كذلك

قال مالك (قال) وقال مالك فيمن يقول لامرأة قد ردتك إلى أهلك فمی ثلاث إن
 كان قد دخل بها **(قلت)** أرأيت إن أراد بقوله ادخل وخروج الحق واستری
 واحدة بائنة وقد دخل بها أتکون بائنة (قال) هي ثلاث لأن مالك قال فيمن يقول
 لامرأة أنت طلاق واحدة بائنة إنها ثلاث البة **(قلت)** أرأيت إن قال لها أنا منك
 خلي أو بري أو بائن أو بات أیکون هذا طلاقا في قول مالك أم لا وكم يكون ذلك
 في قول مالك واحدة أم ثلاثة (قال) هي ثلاث في التي قد دخل بها وينوى في التي لم
 يدخل بها فان أراد واحدة فواحدة وان أراد اثنين فاثنين وان أراد ثلاثة فثلاثة
 وان لم يرد شيئاً ثلاث ولا ينوى في التي قال لها أنا منك بات دخل بها أولم يدخل
 بها هي ثلاث **(قلت)** أرأيت ان قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلوددت
 أن الله قد فرج منك فقال لها أنت بائن أو خلية أو بريه أو بائنه أو قال أنا منك خلي
 أو بري أو بائن او بات ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن يعني وبينها فرجحة
 ليس أنا بلا صدق بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأراها طلاقا
 في هذا كله ولا ينوى لأنها لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق فقال لها
 الزوج أنت بائن فلا ينوى الا ترى لو أنها قالت له طلقني قال أنت بائن فقال الزوج
 بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولي أنت بائن لم يصدق فكذاك مستلتك وهذه الحروف
 عند مالك أنت بائن وبريه وبائنه وخليه وأنا منك بري **و** بات كلها عند مالك سواء كان قال
 أنت بريه أو قال أنا منك بري كل هذا عند مالك في المدخول بها ثلاث ثلاث وفي التي
 لم يدخل بها ينوى الا البات فانها لا ينوى فيها دخل أو لم يدخل بحال ما وصفت لك
(قلت) أرأيت رجلا قال لامرأة أنت طلاق تطيبة بائنة أتکون بائنة أم يملك
 الجمعة (قال) قال لي مالك هي ثلاث البة بقوله بائنة **(قلت)** أرأيت اذا قال
 الرجل لامرأة أنت خلية ولم يقل مني أو قال بريه ولم يقل مني أو قال بائن ولم يقل
 مني وليس هذا جوابا لـكلام كان قبله الا أنه مبتدأ من الزوج أیکون طلاقا وان
 لم يقل مني في قول مالك قال نعم **(قلت)** أرأيت ان قال أنا خلي أو أنا بري أو أنا

بائش أو أنا بات ولم يقل منك أطلق علىه امرأته أم تحمل له نية (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلاني أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت خلية أو بريه ولم يقل مفي ولو دينته في قول مالك في أنا بزى أو أنا خلى دينته فيما إذا قال أنت خلية أو بريه إلا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراده ويخرج اليه فلا شيء عليه ويدين (قلت) أرأيت ان لم يدخل بها فقال قدم وہبتك لاملاك أو قد ردتك الى أهلك (قال) سألت مالكا عن قوله قد ردتك الى أهلك وذلك قبل البناء قال ينوى ويكون ما أزاد من الطلاق (قال ابن القاسم) فان لم تكن له نية فهي ثلاثة لأن ما كان عند مالك في هذا فيما يدینه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام والبيان واختارى فهذا كله ثلاثة اذا لم تكن له نية وكذلك قوله قد ردتك الى أهلك ولو كانت تكون واحدة إلا أن ينوى شيئاً قال مالك يسئل غمانوى ويقال هي واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك مثل الذي يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوى شيئاً (قلت) أرأيت ان قال لها قد خلية سبilk (قال) قال لي مالك اذا كان قد دخل بها ينوى فان نوى واحدة أو اثنين فالقول قوله والا فهي ثلاثة ولم أسمع من مالك في التي لم يدخل بها شيئاً وأنا أرى ان لم ينوى شيئاً أنها ثلاثة دخل بها أو لم يدخل (قلت) أرأيت ان قال لامرأته اعتدى اعتدى ولم تكن له نية إلا أنه قال اعتدى اعتدى اعتدى (قال) هي ثلاثة عند مالك (قال مالك) وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنه ينوى في هذا فان قال أردت أن أسمها ولم أرد الثلاث كان القول قوله فان لم تكن له نية فهي ثلاثة لا تتحمل له الا بعد زوج (قلت) فان لم تكن امرأته مدخوله بها فهي ثلاثة أيضاً (قال) قال مالك ان كان قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً واحداً ولم يدخل بها ولم تكن له نية فهي ثلاثة لا تتحمل الا بعد زوج (قال ابن القاسم) قوله اعتدى اعتدى اعتدى مثلاً (قلت) أرأيت ان قال رجل لامرأته اعتدى أتسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته في قول مالك (قال) الطلاق لازم له الا أنه يسئل عن نيته كم نوى

واحدة أو اثنين أم ثلاثة فان لم تكن له نية فهي واحدة **(فَلَمْ يُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً)** أرأيت ان قال لها اعتدى اعتدى ثم قال لم أرد الا واحدة وإنما أردت أن أسمعها **(قَالَ)** الذي أرى أن القول قوله أنها واحدة **(فَلَمْ يُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً)** أرأيت ان قال لها أنت طلاق اعتدى **(قَالَ)** لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى ان لم تكن له نية فهي ثنان وان كانت له نية في قوله اعتدى أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله لا يقع عليه الطلاق **(فَلَمْ يُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً)** فان قال لامرأته الحق بأهلك **(قَالَ)** قال مالك ينوى فان لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طلاقاً وان أراد الطلاق فهو مانوى من الطلاق واحدة أو اثنين أو ثلاثة **(فَلَمْ يُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً)** أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته يافلانة يريد قوله يافلانة الطلاق أ تكون بقوله هذا يافلانة طلاقاً **(قَالَ)** قال مالك ولم أسمع منه اذا أراد بقوله يافلانة الطلاق فهي طلاق وان كان انا أراد أن يقول أنت طلاق فاختطاً فقال يافلانة وينتهي الطلاق الا أنه لم يرد بقوله يافلانة الطلاق فليست طلاقاً وإنما تكون طلاقاً اذا أراد بلفظة أنت بما أقول من فلانة طلاق فهو طلاق وان كان أراد الطلاق فاختطاً فلقي بحرف ليس من حروف الطلاق فلاتكون به طلاقاً وإنما تكون به طلاقاً اذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طلاقاً فهي طلاق وان كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق وان كان أراد الطلاق فقال يافلانة ما أحسنك تعالى وأخزاك الله وما أشبه هذا ولم يرد هذا اللفظ أنت به طلاق فلا طلاق عليه وكذلك سمعت من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمع منه وهو رأيي **(فَلَمْ يُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً)** أرأيت ان قال لامرأته اخرجني أو تقضي او استرني يريد بذلك الطلاق **(قَالَ)** قال مالك ان أراد به الطلاق فهو طلاق وان لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقاً **(فَلَمْ يُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً)** أرأيت ان قال لها أنت حررة فقال أردت الطلاق فاختطأت فقلت أنت حررة أ يكون طلاقاً أم لا في قول مالك **(قَالَ)** هذا مثل الكلام الاول الذي أخبرتك به انه ان أراد بلفظة أنت حررة طلاق فهي طلاق وان أراد الطلاق فاختطاً فقال أنت حررة لم يكن طلاقاً **(فَلَمْ يُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً)** أرأيت ان قال لامرأته اخرجني ينوى ثلاثة أو قال اعدى

ينوي بذلك ثلاثة تطليقات . (قال) في قول مالك أنها ثلاثة تطليقات **(قلت)**
 أرأيت ان قال لها كل أو شربى ينوي به الطلاق ثلاثة أو اثنين أو واحدة أفع
 ذلك في قول مالك (قال) نم لان مالكا قال كل كلام نوى بلفظه الطلاق فهو كما
 نوى (قال ابن القاسم) وذلك اذا أرادت انت بما قالت طلاق الذى سمعت واستحسنت
 أنه لو أراد أن يقول لها أنت طلاق البنة فقال أخراك الله أو لعنك الله لم يكن عليه
 شيء لان الطلاق قد زال من لسانه وعني عنه بما خرج اليه حتى تكون بيته أنت بما
 أقول لك من أخراك الله أو شبهه بما أقول لك فأنت به طلاق فهذا الذى سمعت أنها
 طلاق به فاما من أراد أن يقول لأمرأة أنت طلاق فزل لسانه الى غير الطلاق ولم
 يرد أنت بما أقول طلاق فلا شيء عليه **(قلت)** أرأيت لو أن رجلا قال لأمرأة يا أمي
 أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة (قال) قال مالك هذا من كلام السفه ولم يره يحرم عليه
 شيئاً (قال ابن القاسم) سمعت مالكا وسئل عن رجل خطب اليه رجل فقال
 الخطوب للخاطب هي أختك من الرضاعة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبا
 (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها **(قلت)** أرأيت لو أن رجلا قال حكمة طلاق
 وأمرأة تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة قال لم أرد امرأة وإنما أردت جارتي
 حكمة (قال) سمعت مالكا وسألناه عن الرجل يختلف للسلطان بطلاق امرأة طلاقا
 فيقول امرأة طلاق ان كان كذا وكذا الأمر يكذب فيه ثم يأتي مستفتيا ويزعم
 أنه إنما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه إنما الفزع على السلطان في ذلك (قال
 مالك) لا أرى ذلك ينفعه وأرى امرأة طلاقا وإن جاء مستفتيا فاما مسألتك ان كان
 على قوله يينة لم ينفعه قوله انه أراد جارته وإن لم تكن عليه يينة وإنما أتي مستفتيا لم
 أرها مثل مسألة مالك ولم يتر عليه في امرأته طلاقا ولا ان هذا سمي حكمة وإنما أراد
 جاريته وليس عليه يينة ولم يقل امرأة **(قلت)** أرأيت ان قال أنا منك باش أو أنا
 منك خلي أو أنا منك بري أو أنا منك بات وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من
 الرجل جوابا بذلك الكلام فقال الرجل لم أرد الطلاق (قال) اذا كان قبل ذلك كلام

يعلم منه أن هذا القول جواب لـ**الكلام** الذي كان أراده كان ذلك الكلام من غير
 الطلاق فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك طلاقاً (فَلَتْ) * أرأيت ان كان قبل قوله
 لها اعتدى كلام من غير طلبه الطلاق يعلم أنه إنما قال لها اعتدى جواباً بالكلامها ذلك
 لأن أعطاها فلوساً أو دراماً فقالت ما في هذه عشرون فلساً فقال الزوج اعتدى وما
 شبه هذا من الكلام أنسنوي في قول مالك (قال) نعم ولا يكون هذا طلاقاً اذا لم ينوبه
 الزوج الطلاق لأن اعتدى لها جواب لـ**كلامها** هذا الذي ذكرت (فَلَتْ) *
 أرأيت ان قال لها أنت طلاق وليس عليه بينة ولم يرد الطلاق بقوله أنت طلاق وإنما
 أراد بقوله أنت طلاق من وثاق (قال) لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً ولكن
 سمعت مالكا يقول في رجل قال لأمرأته أنت بريئة في كلام مبتدأ ولم ينوبه
 الطلاق أنها طلاق ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقبلي وقد قال مالك في رجل قال لأمرأته
 أنت طلاق البة فقال والله ما أردت بقولي البة طلاقاً وإنما أردت الواحدة إلا أن
 لسانني زل قفلت البة (قال مالك) هي ثلاثة (قال مالك) واجتمع رأي فيها ورأي
 غيري من فقهاء أهل المدينة أنها ثلاثة (فَلَتْ) لا بن القاسم ليس هذا مما يشبه
 مسئلي لأن هذا لم تكن له بينة في البة والذي سألك عنده الذي قال لها أنت طلاق
 له بينة أنها طلاق من وثاق (قال) نعم ولكن مسئليتك تشبه البرية التي أخبرتك بها
 (قال) وهذا أيضاً الذي قال البة في فتيا مالك قد كان عليه الشهود فإذا ذلك لم ينوه مالك
 والذي سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شاهد وإنما جاء مستفتياً ولم تكن
 عليه بينة (قال) وسمعت مالكا يقول يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم
 نياتهم في ذلك إلا أن يكون جواباً لـ**الكلام** كان قبله فيكون كما وصفت لك ومسئليتك
 في الطلاق هو هذا بعينه والذي أخبرتك أن مالكا قال يؤخذ الناس في الطلاق
 بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طلاقاً (قال) وسمعت مالكا يسئل عن رجل قال
 لأمرأته أنت طلاق تطليقة ينوى لا رجعة لي عليك فيها (قال مالك) ان لم يكن
 أراد بقوله لا رجعة لي عليك البثات يعني الثلاث وهي واحدة ويمثل رجعتها وقوله

لا رجمة لى عليك وينته باطل **(فَلَتْ)** أرأيت رجلا قال لأمرأة أنت
 طالق ينوي ثلثاً أ يكون واحدة أم ثلثاً في قول مالك (قال) هي ثلات كذلك
 قال لي مالك هي ثلات اذا نوى بقوله أنت طالق ثلثاً **(فَلَتْ)** أرأيت ان أراد
 أن يطلقها ثلثاً سكت عن الثلات وبذا له في ترك
 الثلات أتجعلها ثلثاً أم واحدة (قال) هي واحدة لأن مالكا قال في الرجل يختلف
 بالطلاق على أمر أن لا يفعله فأراد أن يخالف بالطلاق البة فقال أنت طالق ثلثاً البة
 وترك المين لم يخالف بها لأنه بدا له أن لا يخالف (قال مالك) لا يكون طالقا ولا يكون
 عليه من يمينه شيء لأن له لم يرد بقوله الطلاق ثلثاً وإنما أراد به المين ققطع المين
 عن نفسه فلا تكون طالقا ولا يكون عليه مين وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد
 أن يخالف بالطلاق ثلثاً فقال أنت طالق ان كلام فلانا وترك الثلاث فلم يتكلم بها
 إن مينه لا يكون التطيبة ولا يكون ثلثاً وإنما يكون مينه بالثلاث اذا أراد بقوله
 أنت طالق بالفظه طالق ان أراد به ثلثاً فيكون المين بالثلاث وكذلك مستلتك في
 أول هذا مثل هذا **(فَلَتْ)** أرأيت ان قال لها أنت طالق ينوي اثنين أ يكون ثلثين
 في قول مالك قال نعم **(فَلَتْ)** أرأيت ان قال لها أنت طالق الطلاق كله (قال)
 ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنها قد بانت بالثلاث **(فَلَتْ)** أرأيت ان قال لها
 أنا منك طالق أ تكون المرأة طالقا في قول مالك قال نعم **(فَلَتْ)** أرأيت الرجل
 يقول لأمرأة لست لي بامرأة أو ما أنت لي بامرأة أ يكون هذا طلاقا في قول مالك
 أم لا (قال) قال مالك لا يكون هذا طلاقا الا أن يكون نوى به الطلاق **(فَلَتْ)**
 أرأيت ان قال له رجل ذلك امرأة فقال لا ليس لي امرأة ينوى بذلك الطلاق أولا
 ينوى (قال) قال مالك ان نوى بذلك الطلاق فهى طالق وإن لم ينو بذلك الطلاق
 فليس بذلك طالق **(فَلَتْ)** وكذلك لو قال لأمرأة لم أتزوجك (قال) لا شيء عليه
 ان لم يرد بقوله ذلك طلاق **(فَلَتْ)** أرأيت ان قال لأمرأة لا تكاح ينوى وبينك
 أولا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك (قال) لا شيء عليه اذا كان الكلام عتابا

الا ان يكون نوى بقوله هذا الطلاق ﴿ ونس بن يزيد ﴾ أنه سأله ابن شهاب عن
 رجل قال لامرأته أنت سائبة أو مني عتيبة أو قال ليس بيني وبينك حلال ولا حرام
 (قال) أما قوله سائبة أو عتيبة فأنأرأى أن يخالف على ذلك ما أراد به طلاقاً فان
 حلف وكل الى الله ودين في ذلك فان أبي أن يحلف وزعم أنه اراد بذلك الطلاق وقف
 الطلاق عند ما أراد واستخلف على ما أراد من ذلك وأما قوله ليس بيني وبينك
 حلال ولا حرام فنرى فيه نحو ذلك والله أعلم ونرى أن يتكل من قال مثل هذا
 بمقولة موجعة لأنّه ليس على نفسه وعلى حكام المسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد
 عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية هي البتة وقال على بن أبي طالب وريعة
 وبحبي بن سعيد وابو الزناد و عمر بن عبد العزيز بذلك وقضى عمر بن عبد العزيز
 بذلك في الخلية (قال ابن شهاب) مثل ذلك في البرية أنها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات
 (وقال ربيعة) في البرية أنها البتة ان كان دخل بها وان كان لم يدخل بها فهى واحدة
 قال والخلية والبائمة بمنزلة البرية ﴿ قال ﴾ وحدثني عبد الله بن عمر عن حديثه عن الحسن
 البصري أنه قال قضى على بن أبي طالب في البائمة أنها ثلاثة ﴿ عياض بن عبد الله
 الفهري ﴾ عن أبي الزناد أنه قال في الموهبة هو البتات ﴿ الرايت ﴾ عن يحيى بن
 سعيد مثله ﴿ عبد الجبار بن عمر ﴾ عن ربيعة أنه قال اذا وهبت المرأة لأهلاها فهى
 ثلاثة قبلوها أو ردوها الى زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال مالك قد وهبتك لا أهلك
 أو قد ردتك الى أهلك هو سواء ثلاثة البتة التي دخل بها (وقال) عبد العزيز
 ابن أبي سلمة اذا قال قد وهبتك لأهلك فقد بها ووهب ما كان يملك منها
 وهو هبتك لأهلك وردتك الى أهلك وأبيك فهذا كلّه شيء واحد فتصير الى البتة
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبداً كانت
 تحته امرأة فكلمه أهلاها فيها فقال شأنكم بها فقال القاسم فرأى الناس ذلك طلاقاً
 (وقال) مالك في الذي يقول لامرأته قد خطيت سبilkت هو مثل الذي يقول لامرأته

قد فارقتك **(يونس)** أنه سأله ربيعة عن قول الرجل لامرأة لا تحيان لي قال ربيعة
يدين لأنّه ان شاء قال أردت التظاهر أو اليين **(يعي بن أبوب)** عن ابن جرير
عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأة اعترض فهى واحدة **(رجال من أهل العلم)**
عن طاوس عن ابن شهاب وغيرهما مثله (وقال) ابن شهاب هي واحدة ومانوى
(اللبيث) عن يزيد بن أبي حبيب أن رجالا سأله سعيد بن المسيب فقال أنت قلت
لامرأة أنت طلاق ولم أدر ما أردت فقال ابن المسيب لكنى أدرى ما أردت فهى
واحدة وقاله يحيى بن سعيد **(اللبيث)** عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشعى عن
ابن المسيب أنه قال اذا قال الرجل لامرأة أنت طلاق ولم يسم كم الطلاق فهى
واحدة إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهو على مانوى **(قال يونس)** وسألت
ربيعة عن قول الرجل لامرأة لا سبيل لي اليك قال يدين ذلك (وقال عطاء بن
أبي رياح) في رجل قيل له ألاك امرأة فقال والله مالي امرأة فقال هي كذبة (وقاله)
عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم **(وأخبرني)**
الحرث بن نبهان عن منصور عن ابراهيم أنه قال ما يعني به الطلاق من الكلام
وسماه فهو طلاق **(سفيان بن عيينة)** عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال كل شيء أريد
به الطلاق فهو طلاق **(يونس)** أنه سأله ابن شهاب عن قول الرجل لامرأة أنت
السراح فهى تطليقة إلا أن يكون أراد بذلك بث الطلاق **(مسلمة بن علي)** عن محمد
ابن الوليد الزيدى عن ابن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بت
امرأة فلمها لا تحمل له حتى تشكيح زوجا غيره **(قال الزيدى)** وقال ابن عمر والخلفاء
مثل ذلك **(ابن هبطة واللبيث)** عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك
أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأة قال لها زوجها أنت طلاق البنة
(أبويعي بن سليمان الخزاعي) عن عبد الرحمن بن زيد أن عمر بن الخطاب قال
لشريح يا شريح اذا قال البنة فقد رمى الفرض الأقصى **(مالك وغيره)** عن يحيى
ابن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفا ما

أبصت البنت منه شيئاً من قال البنتة فقد رمى الناية القصوى (رجال من أهل العلم) عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة ومكحول أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البنتة فقد بانت منه وهي بمنزلة الثالث (قال ربيعة) وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته (حرمة بن عمران) أن كسب بن غلقمة حدثه أن علي بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته البنتة


ـ هـ نـ كـ تـ بـ التـ خـ يـرـ وـ الـ تـ لـ يـلـيـكـ مـ نـ الـ مـ دـوـنـةـ الـ كـ بـرـيـ

ـ هـ وـ الـ حـمـدـ لـ اللـهـ حـمـداـ كـثـيرـاـ كـاـ هـوـ أـهـلـهـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ

ـ هـ وـ عـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ

—————*

ـ هـ وـ يـلـيـهـ كـتـابـ الرـضـاعـ



﴿ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴾

— كتاب الرضاع —

— ما جاء في حرمة الرضاعة —

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أتحرّم المصلّة والمصنّان في قول مالك (قال) نعم
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوجور والسعوط من اللبن أتحرّم في قول مالك (قال) نعم أما
 الوجور فأنه يحرّم وأما السعوط فرأي أن كان وصل إلى جوف الصبي فهو يحرّم
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرضاع في الشرك والإسلام أهون سوءاً في قول مالك تقع به الحرمّة
 قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولبن المشرّكات والمسنّيات يقع به التحرّم سواء في قول مالك
 قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي إذا حقن ببابن امرأة هل تقع به الحرمّة بينهما
 بهذا اللبن الذي حقن به الصبي في قول مالك (قال) قال مالك في الصائم يختنق إن
 عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه ولم أسمع من مالك في الصبي شيئاً وأرى أن
 كان له غذاء رأيت أن يحرّم والا فلا يحرّم الا أن يكون له غذاء في اللبن ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل
 بنت الحارث قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرّم من الرضاعة قال المصلّة
 والمصنّان ﴿ وأخرين في ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد
 الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس
 وقيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزير وريمة وابن شهاب وعطاء بن
 أبي رياح ومكحول أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرّم في المهد (وقال ابن شهاب)

انتهى أمر المسلمين الى ذلك **﴿ابن وهب﴾** عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد
 الدؤلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل كم يحرم من الرضاعة فقال اذا كان في الحولين
 مصنة واحدة تحرم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم **﴿مالك﴾** عن ابراهيم
 أخي موسى بن عقبة عن سعيد بن المسيب أنه قال ما كان في الحولين وان كانت
 مصنة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يا كاه (قال ابراهيم)
 سألت عروة بن الزير فقال كما قال سعيد بن المسيب **﴿ابن وهب﴾** عن اسماعيل بن
 عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكله من اللبن أى يحرم
 (قال) لا يحرم شيئاً **﴿قال ابن وهب﴾** وكان ربيعة يقول في وقت الرضاعة في السن
 وخروج المرضع من الرضاعة كل صبي كان في المهد حتى يخرج منه أولى رضاعة حتى
 يستغنى عنها بنيرها فما أدخل في بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلقطه الحجر ويقضيه
 الولادة وأما اذا كان كبيراً قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب فلا نرى
 الا أن حرمته الرضاعة قد انقطعت وان حياة اللبن عنه قد درفت فلا نرى ل الكبير
 رضاعة (قال) وقال لي مالك على هذا جماعة الناس قبلنا

ـ ٢ـ في رضاعة الفحل

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم فطنه ثم
 أرضعت ببنها بعد الفصال صبياً أ يكون هذا الصبي ابن الزوج حتى متى يكون
 اللبن للفحل من بعد الفصال (قال) أرى ببنها للفحل الذي درت لولده **﴿قلت﴾**
 ألمحظه عن مالك (قال) قد بلغني ذلك عن مالك **﴿قلت﴾** أرأيت ان كانت ترضع
 ولدها من زوجها فطلقتها فتزوجت غيره ثم حملت من الثاني فأرضعت
 صبياً من اللبن الأول أم للزوج الثاني الذي حملت منه (قال) ما سمعت من
 مالك فيه شيئاً وأرى اللبن لها جميعاً ان كان اللبن لم يتقطع من الاول و قاله ابن نافع
 عن مالك **﴿قلت﴾** أرأيت لو أن امرأة تزوجها رجل فحملت منه فأرضعت صبياً
 وهي حامل أ يكون اللبن للفحل قال نعم **﴿قلت﴾** وتحمل اللبن للفحل قبل أن

تلد قال نعم ﴿ قلت ﴾ من يوم حملت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبياً قبل أن تتحمل درت له فأرضعه ولم تلد قط وهي تحت زوجها أيكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه للفحول وكذلك سمعت عن مالك وإنما يغيل اللبن ويكون فيه غذاء و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد همت أن أنهى عن الغيلة والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع لأن الماء يغيل اللبن وكذلك يلغى عن مالك وهو رأيي وقد بلغني عن مالك أن الوطء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في الغيلة وذلك أنه قيل له وما الغيلة قال أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع وليس بمحامل لأن الناس قالوا إنما الغيلة أن ينال الصبي اللبن قد حملت أمه عليه فتكون إذا أرضعه بذلك اللبن قد اغتالته (قال مالك) ليس هذا هو إنما تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضعه وزوجها يطؤها ولا جبل بها لأن الوطء يغيل اللبن ﴿ قلت ﴾ أفيكره مالك (قال) لا ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد همت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارساقم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٣ في رضاع الكبير

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يرى رضاع الكبير شيئاً أم لا (قال) لا يرى مالك رضاع الكبير شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي إذا فصل فأرضعه امرأة ببنها بعد ما فصل أيكون هذا رضاعاً أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الرضاع حولان وشهر أو شهرين بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فإن لم تفصله أمه فأرضعه ثلاثة سنين ثم أرضعه امرأة بعد ثلاثة سنين والأم ترضعه لم تفصله (قال) قال مالك لا يكون هذا رضاعاً ولا يلتفت في هذا إلى رضاع أمه إنما ينظر في هذا إلى حولين وشهر أو شهرين من بعد الحولين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن أمه أرضعه أربع سنين كان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبي بعد ثلاثة سنين أو أربع سنين رضاعاً ليس هذا بشيء (قال)

ولكن لو أرضعته امرأة في الحولين والشهر والشهرين يحرم بذلك كما لو أرضعته أمه
 (قلت) أرأيت ان فصلته قبل الحولين أرضعنته سنة ثم فصلته فأرضعته امرأة
 أجنبية قبل تمام الحولين وهو فظيم أيكون ذلك رضاعاً أم لا (قال) لا يكون ذلك
 رضاعاً اذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغنى عن الرضاع فلا يكون ما أرضع
 بعد ذلك رضاعاً (قلت) أرأيت ان فصلته بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد
 النصال يوم أو يومين أيكون ذلك رضاعاً أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم)
 ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن
 الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته فأراه رضاعاً لان مالكا قد رأى الشهر والشهرين
 بعد الحولين رضاعاً الا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياماً كثيرة مفطوماً واستغنى
 عن اللبن وعاش بالطعام والشراب فأخذته امرأة فأرضعته فلا يكون هذا رضاعاً لان
 مالكا قد رأى ما بعد الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً فلا يكون هذا رضاعاً
 لان عيشه قد تحول عن اللبن فصار عيشه في الطعام (قلت) أليس قد قال مالك
 ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رضاع (قال) انا قال ذلك مالك في الصبي اذا
 وصل رضاعه بالشهرين بعد الحولين بالحولين ولم يفصل (قال ابن القاسم) واذا فصل
 اليوم أو اليومين ثم أعيد الى اللبن فهو رضاع (قلت) فان لم يعد الى اللبن ولكن
 امرأة أتت فأرضعته مصة أو مصتين وهو عند أمه على فصاله لم تمده الى اللبن
 (قال مالك) المصة والمستان تحرم لان الصبي لم ينتقل عن عيش اللبن بعد وأنت تعلم
 أنه لو أعيد الى اللبن كان ذلك له قوة في غذائه وعيشا له بكل صبي كان بهذه المزالة
 اذا شرب اللبن كان ذلك له عيشا في الحولين وقرب الحولين فهو رضاع وانا الذي قال
 مالك الشهر والشهرين ذلك اذا لم ينقطع الرضاع عنه (ابن وهب) عن عبد الرحمن
 ابن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فطام
 (وأخبرني) رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن
 مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأم سلمة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربعة مثله (ابن وهب)
 وأخبرني مالك وغيره أن رجلاً أتى أبي موسى الأشعري فقال أنت مخصوص من
 امرأة من نديها فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها إلا وقد حرمت عليك
 فقال له عبد الله بن مسعود انظر ما تفتق به الرجل فقال أبو موسى ما تقول أنت فقال
 ابن مسعود لا رضاع إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء
 ما دام هذا الخبر بين أظهركم (وقال) غير مالك أن عبد الله بن مسعود قال له إنما
 أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان في الحولين ما أثبت العظم (ابن
 وهب) عن مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه
 عند دار القضاة يسأل عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب
 فقال أني كانت لي جارية وكانت أطؤها فعمدت امرأة فأرضعها قال فدخلت
 عليها فقالت امرأة دونك فقد أرضعتها قال فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فأنما
 الرضاعة رضاعة الصغير

٥- تحريم الرضاعة

(قلت) أرأيت المرأة وخالتها من الرضاعة أجمعين ينهم في قول مالك قال لا (قلت)
 وهل الملك والرضاعة والتزويع سواء الحرمة فيها واحدة قال نعم (قلت)
 والاحرار والعبيد في حرمة الرضاع سواء في قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت
 امرأة ابنته من الرضاعة أو امرأة والده من الرضاعة أنها في التحريم بمنزلة امرأة الاب.
 من النسب وأمرأة الاب من النسب في قول مالك قال نعم (ابن وهب)
 عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (ابن وهب) عن مالك عن عبد
 الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 عندها وأثنا سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حصة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك قال أرأه فلانا
 لم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان لم لها من الرضاعة حيا
 دخل علىـ قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحـرم ما تحرم الولادة
 (ابن وهب) عن الليث وابن لميـعة عن يـزيد بن أبي حـبيب عن عـراكـ بن مـالـك
 عن عـروـة بن الزـير عن عـائـشـة زـوجـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ أـخـبـرـهـ أـنـ عـمـهاـ مـنـ
 الرـضـاعـة يـسـعـى أـفـاحـ اـسـتـاذـنـ عـلـيـهـ فـيـجـيـتـهـ فـأـخـبـرـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 قـالـ لـهـ لـهـ لـاـ تـحـجـيـ مـنـ فـانـ يـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ مـاـ يـحـرـمـ (ابن وهب)
 عن رجالـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ عـمـروـ بنـ المـاصـ عنـ
 رسولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـثـلـهـ فـيـ حـرـمـةـ الرـضـاعـةـ

ـ(ـفـيـ حـرـمـةـ لـبـنـ الـبـكـرـ وـالـرـأـءـةـ الـمـسـنـةـ)ـ

(ـقـلتـ) أـرـأـيـتـ لـبـنـ الـبـكـرـ الـتـيـ لـمـ شـكـعـ قـطـ أـرـضـتـ بـهـ صـبـيـاـ أـقـعـ بـهـ الـحـرـمـةـ
 أـمـ لـاـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (ـقـالـ) نـعـمـ تـقـعـ بـهـ الـحـرـمـةـ (ـقـالـ) وـقـالـ مـالـكـ فـيـ الـرـأـءـةـ الـتـيـ قـدـ
 كـبـرـتـ وـأـسـنـتـ آـنـهـ آـنـ دـرـتـ وـأـرـضـتـ فـهـيـ أـمـ وـكـذـلـكـ الـبـكـرـ (ـقـالـ) وـبـلـغـنـيـ أـنـ
 مـالـكـ كـاسـئـلـ عـنـ رـجـلـ أـرـضـعـ صـبـيـةـ وـدـرـ عـلـيـهـ (ـقـالـ مـالـكـ) وـيـكـونـ ذـلـكـ قـالـوـاـنـمـ
 قـدـ كـانـ قـالـ لـاـ أـرـاهـ يـحـرـمـ إـنـاـ أـسـمـعـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ يـقـولـ وـأـمـهـاتـكـ الـلـاـتـيـ أـرـضـعـنـكـ
 فـلـاـ أـرـىـ هـذـاـ أـمـاـ (ـقـلتـ) أـرـأـيـتـ لـبـنـ الـجـارـيـةـ الـبـكـرـ الـتـيـ لـاـ زـوـجـ لـهـ أـيـكـونـ رـضـاعـهـ
 رـضـاعـاـ إـذـاـ أـرـضـتـ صـبـيـاـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ (ـقـالـ) قـالـ مـالـكـ إـذـاـ ذـلـكـ رـضـاعـ وـقـعـ بـهـ
 الـحـرـمـةـ لـاـنـ لـبـنـ النـسـاءـ يـحـرـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ (ـقـلتـ) أـرـأـيـتـ الـرـأـءـةـ تـحـلـ بـنـ ثـدـيـهـ
 لـبـنـ فـتـمـوـتـ فـيـ جـرـيـةـ بـذـلـكـ الـبـنـ صـبـيـ أـقـعـ بـهـ الـحـرـمـةـ أـمـ لـاـ (ـقـالـ) نـعـمـ تـقـعـ بـهـ الـحـرـمـةـ
 وـلـمـ أـسـمـعـهـ مـنـ مـالـكـ لـاـنـهـ لـبـنـ وـلـبـنـاـفـيـ حـيـاتـهـاـ وـمـوـتهاـ سـوـاءـ تـقـعـ بـهـ الـحـرـمـةـ (ـقـلتـ)
 وـكـذـلـكـ لـوـ مـاتـ اـصـرـأـةـ خـلـبـ مـنـ لـبـنـاـ وـهـيـ مـيـتـةـ فـأـوـجـرـ بـهـ صـبـيـ أـقـعـ بـهـ الـحـرـمـةـ
 (ـقـالـ) نـعـمـ وـلـمـ أـسـمـعـهـ مـنـ مـالـكـ وـلـبـنـاـفـيـ حـيـاتـهـاـ وـمـوـتهاـ سـوـاءـ تـقـعـ بـهـ الـحـرـمـةـ وـالـبـنـ
 لـاـيـوـتـ (ـقـلتـ) وـكـذـلـكـ إـذـاـ دـبـ الصـبـيـ إـلـىـ اـصـرـأـةـ وـهـيـ مـيـتـةـ فـرـضـعـهـ وـقـتـ بـهـ الـحـرـمـةـ

(قال) نعم اذا علمت ان في ثديها لبنا وانه قد رضعها **ـ قلتـ** أرأيت اللبن في ضروع الميّة أيحل أم لا في قول مالك (قال) لا يحل **ـ قلتـ** فكيف أوقت الحرماء بلبن هذه المرأة الميّة ولبنها لا يحل ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميّة لم يصلح ل الكبير أن يشربه ولا يجعله في دواء فكيف تقع الحرماء بالحرام (قال) اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل كل لبنا فأكل كل لبنا قد وقعت فيه فأرة فاتت انه حاث أو شرب لب شاة ميّة انه حاث عندي الا أن يكون نوى اللبن الحلال أرأيت رجلا وطى امرأة ميّة أيحدّث أم لا ونكاح الاموات لا يحل والحمد على من فعل ذلك فشكرا لك ذلك اللبن

ـ في الشهادة على الرضاعة ـ

ـ قلتـ أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامرأة أيفرق بينهما في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقال للزوج تزره عنها ان كنت شق بناحيتها فلا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضي بينهما بشهادتها وإن كانت عدلة **ـ قلتـ** أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع زجل وامرأة أيفرق بين الرجل وامرأة في قول مالك (قال) قال مالك نعم يفرق بينهما اذا كان قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا الموضع **ـ قلتـ** أرأيت ان كان لم يفتش ذلك من قولهما (قال) قلل مالك لا أرى أن يقبل قولهما اذا لم يفتش ذلك من قولهما قبل نكاحهما عنده الاهلين والجيران **ـ قلتـ** أرأيت ان كانت المرأة ان اللثان شهدتا على الرضاع أم الزوج وأم المرأة (قال) لا يقبل قولهما الا أن يكون ذلك قد عرف من قولهما وفشا قبل النكاح **ـ قلتـ** فهو لا، والاجنبيات سواه في قول مالك (قال) نعم في رأيي **ـ قلتـ** أرأيت ان شهدت امرأة واحدة أنها أرضعنها جميعا الزوج والمرأة وقد عرف ذلك من قولهما قبل النكاح (قال) لا يفرق القاضي بينهما في رأيي وإنما يفرق في المرأة حين كانتا امرأتين تمت الشهادة فاما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج تزره عنها فيما بينك وبين خالتك **ـ قلتـ** أرأيت لو أن رجلا

خطب امرأة فقالت امرأة قد أرضعتكما أخيه عنها في قول مالك وان تزوجها فرق بينهما (قال) قال مالك ينهى عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم فان تزوجها لم يفرق القاضي بينهما (قلت) أرأيت لو أن رجلا قال في امرأة هذى أخي من الرضاعة وغير ذلك من النساء اللاتي يحرمن عليه ثم قال بعد ذلك أو همت أو كنت كاذبا أو لاعبا فأراد أن يتزوجها (قال) سئل مالك عما يشبهه من الرضاعة اذا أقر به الرجل أو الاب في ابنته الصغير أو في ابنته ثم قال بعد ذلك انما أردت أن أمنعه أو قال انما كنت كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ولا أرى للوالد أن يزوجه (قال ابن القاسم) قال مالك ذلك في الاب في ولده وحده (قلت) فان تزوجها يفرق السلطان بينهما (قال) نعم أرى أن يفرق السلطان بينهما ويؤخذ باقراره الاول (قلت) أرأيت ان أقرت امرأة أن هذا الرجل أخي من الرضاعة وشهد عليها بذلك الشهود ثم أنكرت ذلك فتزوجته والرجل لا يعلم أنها كانت أقرت به (قال) لا أرى أن يقر هذا النكاح بينهما وما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أن آن يتزوجها فقالت أنها قد أرضعته ثم أنها قالت بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبة وما أرضعته ولكنني طلبت بابتي الفرار منه (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قوله هذا الآخر ولا أحب له أن يتزوجها وليس قول المرأة هذا أخي أو قول الرجل هذه أخي كقول الأجنبي فيها لأن اقرارهما على أنفسهما بعزلة البينة القاطعة والمرأة الواحدة ليس يقطع بشهادتها شيء (ابن وهب) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أخيه أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب باسم امرأة فقال يا أمير المؤمنين ان هذه تزعم أنها أرضعتي وأرضعت امرأة فاما رضاعها امرأة فيعلوم وأما رضاعها اي اي فلا يعرف ذلك فقال عمر كيف أرضعته فقالت مررت به وهو ملقى يسبكي وأمه تعامل خبرا لها فأخذته الى فارضته وسكنته فأمر بها عمر فضررت أسواطا وأمره أن يرجع الى امرأته (ابن وهب) عن مسلمة بن علي عمن حدثه عن عكرمة بن خالد أن عمر

ابن الخطاب كان اذا ادعت امرأة مثل هذا سألهما اليهـة (يونس بن يزيد) عن
ريمة أنه سأله عن شهادة المرأة في الرضاعة أثراها جائزة (قال) لا لأن الرضاعة
لاتكون فيها يعلم لا بجتماع رأي أهل الصيـ والمرضعة إنما هي حرمة من الحرم
ينبني لها أن يكون لها أصل كأصل المحرم

—فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ قَرْضَمِهَا امْرَأَةٌ لَّهُ أُخْرَى—

أو أجنبية أو أمه أو أخته)

فهن على نكاحهن فان أرضنت أخرى بعد ذلك قيل له اخترأيتما شئت وفارق
 الأخرى فان فارق الآخرى ثم أرضنت الثالثة قلنا له أيضا اخترأيتما شئت وفارق
 الأخرى فان فارق الآخرى ثم أرضنت الرابعة قلنا له اخترأيتما شئت وفارق الأخرى
 فيكون الخيار في أن يحبس الثالثة أو الرابعة وهذا اذا كان الخيار والفرقة قد وقعت
 فيما مضى قبلهما . وان أرضنت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم
 يختر فراق واحدة منهن (قال) هذا له أن يختار في أن يحبس واحدة منهن أيهن
 شاء ان شاء أولاهن وان شاء آخراهن وان شاء سطهن يحبس واحدة منهن
 أى ذلك أحب **«قلت»** وهذا قول مالك (قال) هذا رأى **«قلت»** أرأيت
 ان تزوج امرأة وصبيتين واحدة بعد واحدة أو في عقدة واحدة وسى لكل
 واحدة صداقها وأرضنت المرأة صبية منها قبل أن يدخل بالكبيرة منها (قال)
 تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرضعة اذا لم يكن دخل بأمها التي أرضنتها لأنها
 من ربائبه اللاتي لم يدخل بأمهاتهن . وما يبين لك ذلك أنه لو تزوج امرأة كبيرة
 فطلقتها ثم تزوج صبية مرضعة فأرضنتها امرأة تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه
 الصبية لأنها من الريائب اللاتي لم يدخل بأمهاتهن **«قلت»** أرأيت لو أتى تزوجت
 امرأة كبيرة ودخلت بهام تزوجت صبية صغيرة ترضع فأرضنتها امرأة التي دخلت
 بها بلبني أو بلبنها خرمت على نفسها وحرمت على الصبية أيكون لها من المهر شيء
 أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لها مهره لأنها قد دخل بها ولا أرى
 للصبية مهرآً تعمدت امرأة الفساد أو لم تعمده **«قلت»** أرأيت لوأن رجالاً تزوج
 صبية فأرضنتها امه أو أخيه أو جدته أو ابنته أو ابنة ابنته أو امرأة أخيه أو بنت أخيه
 أقطع الفرقة فيما بينه وبين الصبية (قال) نعم في قول مالك **«قلت»** ويكون للصبية
 نصف الصداق على الزوج في قول مالك (قال) لا ليس على الزوج من الصداق شيء
«قلت» لم لا يكون على الزوج نصف الصداق (قال) لا لأنه لم يطلق إلا توى أن

الحرمة قد وفدت بهنما من قبل أن يتي بها قد صارت أخته أو ابنة ابنته أو ذات حرم منه
﴿ قلت ﴾ فلا يكون للصبية على التي أرضعها نصف الصداق تعمد التي أرضعها
الفساد أو لم تعمده (قال) نم لا شئ عليها من الصداق في رأي ﴿ قلت ﴾ فيؤدبهـا
السلطان ان علم أنها تعمد فسادها على زوجها في قول مالك (قال) نم في رأيـها
﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها
صداقها وبني بها أيكون لها الصداق الذي سمي أم صداق مثلها في قول مالك (قال)
قال مالك لها الصداق الذي سمي ولا يلتفت الى صداق مثلها

٢٠٣ ﴿ ما لا يحرم من الرضاعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيين غذياً بلبن بهيمة من البهائم أيكونان آخرين في قول
مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا تكون الحرمة في
الرضاع إلا في لبن بنات آدم إلا ترى أنه بلغنى عن مالك أنه قال في رجل أرضع
صبياً ودر عليه ان الحرمة لا تقع به وإن لبن الرجل ليس مما يحرم (قال) قال مالك
وانما قال الله في كتابه وأمهاتكم اللاطى أرضعنكم وإنما تحرم ألبان بنات آدم لا ماسواها
﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لينا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام والبنـ لبنـ
امرأة أو صنع فيه طعام فكان الطعام الغالب عليه ثم طبع على النار حتى عسد وغاب
البنـ أو صبـ فيـ البنـ ماـ لـ حتـىـ غـابـ الـ بـنـ وـ صـارـ الـ مـاءـ الغـالـبـ أوـ جـعـلـ الـ بـنـ فيـ دـوـاءـ
حتـىـ غـابـ الـ بـنـ فيـ ذـلـكـ الدـوـاءـ فـأـطـمـ الصـبـيـ ذـلـكـ كـلـهـ أـوـسـقـيـ أـتـعـ بـهـ الـ حـرـمـةـ أـمـ لـ
(قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحرم هذا لأن البنـ قد ذهبـ وليسـ
فيـ الذـىـ أـكـلـ أـوـ شـرـبـ لـبـنـ يـكـونـ فـيـ عـيـشـ الصـبـيـ وـلـأـرـاهـ يـحـرـمـ شـيـئـاًـ

٢٠٤ ﴿ في رضاع النصرانية ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرضاع النصرانية (قال) لا يجبي المخاذلنـ
وذلك لأنهن يشربنـ المـنـ وـأـكـلـنـ الـخـنـزـيرـ وـأـخـافـ أنـ يـطـعـمـ ولـهـ ماـ يـأـكـلـ

من ذلك (قال) وهذا من عيب نكاحهن مما يدخلن على ولده وما يأكلن من الخنزير
ويشربن من المحر (قال) ولا أرى نكاحهن حراما ولكن أكرهه (قلت) هل
كان مالك يكره الظورة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات (قال) نعم كان
يكرههن من غير أن يرى ذلك حراما ويقول إنما خذاء اللbin مما يأكلن وهن
يأكلن الخنزير ويسربن المحر ولا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فتطعمه ذلك (قلت)
هل كان مالك يكره أن يسترضع بين الفاجرة (قال) بلغنى أن مالكا كان يتقيه
من غير أن يراه حراما

٢٠٣ في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها

(قال) وسألت مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها
رضاع ابنها على ما أحبت أو كرهت إلا أن تكون من لا تكلف ذلك (قال)
قتلت لمالك ومن التي لا تكلف ذلك (قال) المرأة ذات الشرف واليسار الكبير
التي ليس منها ترضع و تعالج الصبيان في قدر الصبيان فأرى ذلك على أبيه وإن كان
له ابن (قال) فقلنا له فإن كانت الأم لا تقدر على اللbin وهي من ترضع لو كان
لها ابن لأنها ليست في الموضع الذي ذكرت لك في الشرف على من ترى رضاع
الصبي (قال) على الاب وكل ما أصابها من صرض يشغلها عن صبيها أو يقطع به
درتها فالرضاع على الاب ينرم أجر الرضاع ولا تنرم هي قليلا ولا كثيرا وإن كان
له ابن وهي من غير ذات الشرف كان عليها رضاع ابنها (قلت) أرأيت هذه
التي ليست من أهل الشرف اذا أرضعت ولدها أتأخذ أجر رضاعها من زوجها (قال)
لا ذلك عليها ترضعه على ما أحبت أو كرهت (قلت) فان مات الاب وهي ترضعه
أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبي من الرضاع (قال) ان كان له مال والا أرضعه
(قلت) ولهما أن تطرحه ان لم يكن له مال (قال) لا وذلك في الرضاع وحده
والنفقة مخالفة للرضاع في هذا (قلت) فان كان ابنها رضيعا ولا مال له أيلزمها
رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت ولا يلزمها النفقة

وانما الذي يلزمها الرضاع كذلك قال نب مالك (قال مالك) ولا أحب لها أن ترك
 النفقة على ولدها اذا لم يكن له مال ولم يجعل النفقة مثل الرضاع رضاع ابنتها وكذلك
 قال مالك انما يلزمها رضاعه اذا لم يكن له مال (وقلت) فان كان للصبي مال
 فلما مات الاب قالت لا أرضعه (قال) ذلك جائز لها ويستأجر للصبي من ترضعه
 من ماله الا ان ينافى على الصبي أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه وتعطى
 أجر رضاعها (وقلت) وهذا كله قول مالك قال نب (وقلت) أرأيت المرأة تأبى
 على زوجها رضاع ولدها منه (قال) قال مالك عليها رضاع ولدها منه على ما أحببت
 أو كرهت الا ان تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان
 ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان في غناها وقدرها فلا أرى أن تتكلف ذلك
 وأرى ارضاعه على أبيه (قللنا) مالك فلي أبيه أن يفرم أجر الرضاع (قال) نب
 اذا كانت كاو صفت لك وان مرضت المرأة وانقطع درها فلم تقو على الرضاع
 وهي ممن ترضعه كان على أبيه ذلك أن يفرم أجر رضاعه (وقال) وقال مالك فان
 كانت ممن يرضع مثلها فأصابتها العلة وضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه
 (وقلت) أرأيت ان كان طلقها تطليقة عملك الرجعة على من رضاع الصبي في قول
 مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنني أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج
 فان الرضاع عليها ان كانت ممن ترضع فإذا انقطع نفقة الزوج عنها كان رضاعه على
 أبيه (وقلت) أرأيت ان طلقها البنته أيكون أجر الرضاع على الاب في قول مالك
 (قال) نب هو قول مالك (وقلت) فانت طلقها تطليقة فإذا انقضت عدتها كان
 رضاع الصبي على الاب في قول مالك قال نب (وقلت) أرأيت ان قالت بعد ما
 طلقها البنته لا أرضع لك ابنا الا بعاهة درهم كل شهر والزوج يصيب من يرضع ابته
 بخمسين درها كل شهر (قال) قال مالك الام أحق بهما ترضع به غيرها فان
 ثبت أن ترضع بذلك فلا حق لها وان أرادت الام أن ترضعه بما ترضعه الاجنبية
 فذلك للأم وليس للأب أن يفرق بينها وبينه اذا رضعت أن ترضعه بما ترضعه

الاجنبية^(١) فذلك للام وليس للاب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه
 بما ترضعه غيرها من النساء (قال) قال مالك وان كان ذلك ضرداً على الصبي يكون
 قد علق أمه لا صبر له عنها أو كان الصبي لا يقبل المرضع أو خيف عليه فأمه أحق به
 بأجر رضاع مثلها وتحبب الام اذا خيف على الصبي اذا لم يقبل المرضع أو علق أمه
 حتى يخاف عليه الموت اذا فرق بينهما على رضاع صبيها بأجر مثلها (قال) فقلنا لمالك
 فلو كان رجل معدما لا شئ له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوى قرابته أمه أو
 أخته أو ابنته أو عمته أو خالته من ترضع بنير أجر فقال لامه إما أن ترضعيه بلا
 أجر فانه لا شئ عندي وأما أن تسلمه الى هؤلاء اللاتي يرضعننه لي باطلة (قال)
 قال مالك اذا عرف انه لا شئ عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان ذلك له عليها
 اما ان ترضعه له باطلة وأما ان تسلمه الى من ذكرت ولو كان قليلا ذات يد لا يقوى
 من الرضاع الا على الشئ البسيط الذي لا يشبه ان يكون رضاع مثلها ووجد امرأة
 ترضع لابدون ذلك كان كذلك اما ان ترضعه بما وجد واما ان أسلمته الى من وجد
 وان كان موسراً فوجد من ترضعه له باطلة بغير حق لم يكن له ان يأخذه منها لما
 وجد من يرضعه باطلة وعليه اذا أرضعته الام بما ترضعه غيرها ان يحبب الاب على
 ذلك وقد بينا آثار هذا في كتاب الطلاق والله الموفق للصواب


كتاب الرضاع من المدونة الكبرى

﴿بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ﴾

وليه كتاب العدة وطلاق السنة

(١) (قوله فذلك للام وليس للاب اخ) كذا في الاصل بل فقط ماقبله مع تغير يسير ولم يعلم

عليه علامه شطب فايحرر اه كتبه مصححة



﴿الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿كتاب العدة وطلاق السنة﴾

﴿ما جاء في طلاق السنة﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد (قال) نعم كان يكرهه أشد الكراهة ويقول طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جامع ثم يتزوجها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقاً فإذا دخلت في الدم من الحيبة الثالثة فقد حللت الأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها (قلت) فان أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة (قال) قال مالك ما أدركت أحداً من أهل بلدنا من يرى ذلك ولا يفتي به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر ولكن تطليقة واحدة وينهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك (قلت) فان هو طلقها ثلاثة أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاثة تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك قال نعم (قلت) هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامعها فيه أم لا (قال) نعم كان يكرهه ويقول ان طلقها فيه لزمه (قلت) وتنتد بذلك الطهر الذي طلقها فيه قال نعم (قلت) وإن لم يرق منه إلا يوم واحد (قال) نعم إذا بقي من ذلك الطهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه انتد به في أقرائهما في العدة (قال مالك) تعتد به ولا يؤمر برجمتها إنما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض (وقال) ربيعة ويعيي بن سعيد في امرأة طلقت ثم حاضت فلا تعتد بذلك الطهر

وان لم تكث في الا ساعة واحدة او يوما حتى تحيض (وقال) ابن شهاب مثله (أشهب) عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتية عن أبي الأحسون عن عبد الله بن مسعود أنه قال من أراد أن يطلق لامنته فليطلق امرأه ظاهرا في غير جماع تطليقة ثم ليدعها فان أراد أن راجعها راجعها وان حاضت ثلاث حيض كانت بائسا و كان خطيبا من الخطاب فان الله تبارك وتمالي يقول لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (قال ابن مسعود) وان أراد أن يطلقها ثلاثة فليطلقها ظاهرا تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة أخرى فهذه ثلاثة تطليقات وحيضتان وتحيض أخرى فتقضي عدتها (أشهب) عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمره الله فليطلقها اذا هي طهرت من حيضتها تطليقة واحدة قبل أن يجامعها ثم تعتقد حتى تقضي عدتها فتحيض ثلاثة حيض فإذا هو فعل ذلك طلق كما أمره الله فانه لا يدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهو يملك الرجعة مالم تحض ثلاثة حيض (مالك بن أنس) أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر قرأ يا لها النبي اذا طلقم النساء فطلقوهن لقبل عدتهم

٤٢٠ - في طلاق الحامل

(قلت) أرأيت الحامل اذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثة كيف يطلقها (قال) قال مالك لا يطلقها ثلاثة ولكن يطلقها واحدة متى ما شاء ويعملها حتى تضع جميع ما في بطنهما من الاولاد ثم قدم حلت للزواج وللزوج المطلق عليها الرجعة مالم تضع جميع ما في بطنهما (قال مالك) وان وضعت واحدا وبقى في بطنهما آخر فالزوج عليها الرجعة حتى تضع آخر ما في بطنهما من الاولاد (وقد قال مالك) في طلاق الحامل للسنة أنها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تضع جملها (قال) أشهب وقال ذلك عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما وقاله ابن المسيب وربيعة والزهرى (قلت) أرأيت ان طلقها ثلاثة وهي حامل في مجلس واحد أو مجالس متى أيلزمها ذلك أم لا (قال)

قال مالك يلزم ذلك وكرهه له مالك أن يطلقها هذا الطلاق **(أشهب)** عن القاسم ابن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه أن رجلا من أسلم طلاق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث نطليقات جيئا فقال له بعض أصحابه إن لك عليها رجمة فانطلاقت امرأته حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي طلقني ثلاث نطليقات في كلية واحدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنت منه ولا ميراث ينكسا **(أشهب)** عن ابن لميعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن رجل طلاق امرأته ثلاث نطليقات في مجلس واحد فقال ابن عمر عصى ربه وخالف السنة وذهبت منه امرأته **(أشهب)** عن ابن لميعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن سليمان بن مالك بن الحارث السلمي أن رجلا أتى ابن عباس فقال له يا ابن عباس إن عمي طلاق امرأته ثلاثة فقال له إن عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال له أترى أن يجعلها له رجل فقال ابن عباس من يخدع الله يخدعه الله **(قلت)** أرأيت التي لم تبلغ المحيض متى يطلقها زوجها **(قال)** قال مالك يطلقها متى شاء للأهلة أو لغير الأهلة ثم عدتها ثلاثة أشهر وكذلك التي يئست من المحيض **(قال مالك)** والمستحاضنة يطلقها زوجها متى شاء وعدتها سنة **(قال ابن القاسم)** كان في ذلك يطؤها أو لا يطؤها وله عليها الرجمة حتى تنقضى السنة فإذا مضت السنة فقد حلت للزواج إلا أن يكون بها ريبة فينتظر حتى تذهب الريبة فإذا ذهبت الريبة وقد مضت السنة فليس عليها من العدة قليل ولا كثير وقد حلت للزواج **(قال مالك)** وهي مثل الحامل يطلقها متى ما شاء إلا أن يعرف لها قرء فيتحرى ذلك فيطلقها عنده **(ابن وهب)** عن يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال يطلق المستحاضنة زوجها إذا طهرت للصلاه **(ابن وهب)** عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة تطلق وقد أذبر عنها المحيض أو تشكي فيه قال إن تين أنها قد يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما قضى الله وقد كان يقول يستقبل بطلاقها الأهلة فهو أسد لمن

أراد أن يطلق من قد يئس من الحيض فان طلاق بعد الاهلة أو قبلها اعتدت من حين طلقها ثلاثة أشهر ثلاثة يوما كل شهر وان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد حلت للزواج (قال يونس) وقال ديمومة تعتد ثلاثة ثلثين من الأيام

ما جاء في طلاق الحائض والنفاس

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة وهي حائض أنت طلاق لستة أيام علىها الطلاق وهي حائض أم حتى تطهر (قال) اذا قال الرجل لامرأة وهي حائض أنت طلاق اذا طهرت انها طلاق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فكذلك مسئلك ﴿ قلت ﴾ وكذا لو قال لامرأة أنت طلاق ثلاثة لستة (قال) قال مالك انهن يقنن مكانه عليها حين تكلم بذلك كلهن فان كانت ظاهراً أو حائضاً فلا سبيل له اليها حتى تنكح زوجا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرها عن عبد الله بن عمر أنه طلاق امرأة وهي حائض وسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منه فليراجعها ثم لم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلاق قبل أن يمس قتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء (قال ابن أبي ذئب) في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واحدة ﴿ أشهب ﴾ عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا سئل عن طلاق المرأة امرأة حائضا قال لا أخدم أنا أنت فطلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان أردت أن أطلقها طلقها حين تطهر من قبل أن أجاها فان كنت طلقها ثلاثة فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأة وهي حائض أو نساء أحجبه مالك على أن يرجعنها (قال) ثم قال مالك من طلاق امرأة وهي نساء أو حائض جبر على رجعتها الا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وان كانت حائضا أو نساء ﴿ ابن وهب وأشهب ﴾ عن ابن همزة عن بكير عن سليمان بن بسار أنه قال اذا طلقت المرأة وهي نساء لم

تعتد بعد نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء (وقاله) ابن شهاب والقاسم بن محمد وابن قسيط
 وأبو بكر بن عمرو بن حزم ونافع مولى ابن عمر **(قال)** فكيف يطلقها ان أراد أن
 يطلقها بعد ما أجبرته على رجعتها (قال) يعلمها حتى تحيض حيضتها التي طلقها فيها ثم
 تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
(قال) فالنساء (قال) يجبر على رجعتها فان أراد أن يطلقها فاذا طهرت من دم
 نفاسها أمهلها حتى تحيض ايضا ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد وبحسب عليها ما طلقها في
 دم النفاس او في دم الحيض **(قال)** وهذا قول مالك قال نعم **(قال)** فان
 طلقها في دم النفاس او في دم الحيض فلم يرجعنها حتى انقضت العدة (قال) فلا سبيل
 له عليها وقد حللت للأزواج **(قال)** أرأيت ان طلقها في طهر قد جامعها فيه هل
 يأمره مالك براجعتها كما يأمره براجعتها في الحيض (قال مالك) لا يؤمر براجعتها
 وهو قوله واحد وانما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه (قال) ولو أن
 رجل لا طلق امرأته في دم حيضتها فجر على رجعتها فارجعها فاما طهرت جعل فطلاقها
 الثانية في طهرها بعد ما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها ولو طلقها
 وهي حائض فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت جبر على رجعتها على ما أحب
 أو كره كما كان يجبر أن لو كانت في دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقض عدتها وهذا
 قول مالك **(قال)** أرأيت المرأة اذا هي طهرت من حيضتها ولم تنتسل بعد
 أزوجها أن يطلقها قبل أن تنتسل أم حتى تنتسل في قول مالك (قال) لا يطلقها حتى
 تنتسل وان رأت القصة البيضاء (قال) وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن
 لقول عذتهن (قال) يطلقها في طهر لم يمسها فيه (قال ابن القاسم) ولا يعني أن
 يطلقها الا وهو قادر على جماعها فهى وان رأت القصة البيضاء ولم تنتسل فهو لا يقدر
 على جماعها بعد ولو طلقها بعد ما رأت القصة البيضاء قبل أن تنتسل لم يجبر على رجعتها
(قال) أرأيت لو كانت مسافرة فرأت القصة ولم تجد الماء فتيممت أزوجها أن
 يطلقها الان في قول مالك قال نعم **(قال)** ولم وهو لا يقدر على جماعها (قال) لأن

الصلة قد حلت لها وهي قبل أن تنتهي بعد ما رأت القصبة البيضاء لم تحمل لها الصلة
فهي إذا حلت لها الصلة جاز لزوجها أن يطلقها

٥٠ ما جاء في المطلقة واحدة تزرين وتشوف زوجها

﴿قلت﴾ أرأيت إن طلق امرأته نطيقة يملك الرجمة هل تزرين له وتشوف له (قال)
كان قوله الأول أنه لا بأس أن يدخل عليها ويأكل كل معها إذا كان معها من يتحفظ بها
ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل كل معها حتى يراجعها
﴿قلت﴾ هل يسعه أن ينظر إليها أو إلى شيء من محاسنها تلذذًا وهو يريد رجمتها
في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ بشيء منها وإن
كان يريد رجمتها حتى يراجعها وهذا على الذي أخبرتك أنه كره له أن يخلو منها ولا
يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك
ابن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى
المسجد كراهة أن يستأنذن عليها حتى يراجعها (قال مالك) وإن كان معها فلينتقل عنها
(قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير (قال ابن وهب) وقال
عبد العزيز إن الرجل إذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن
يراهما حاسرة أو يتلذذ بشيء منها حتى يراجعها

٥١ ما جاء في عدة النصرانية

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة من أهل الكتاب إذا كانت تحت رجل مسلم فطلاقها بعد
ما بني بها كعدها عند مالك وكيف يطلقها (قال) عدتها عند مالك مثل عدة الحرة
المسلمة وطلاقها كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة في قول مالك ﴿قلت﴾
أرأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي
في عدته أنتقل إلى عدة الوفاة أم لا في قول مالك (قال) لا تنتقل إلى عدة الوفاة في

قول مالك وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض

ما جاء في عدة الامة المطلقة

﴿ قلت ﴾ كم عدة الامة المطلقة اذا كانت من لاتحيض من صفر أو بدر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك (قال) ثلاثة أشهر ﴿ أشهب ﴾ عن سفيان بن عيينة أن صدقة بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز سأله في إمرته على المدينة في كم يتبعن الولد في البطن فاجتمع له على أنه لا يتبعن حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر فقال عمر لا يرى الامة اذا لم تحيض أو كانت قد يئست من الحيض الا ثلاثة أشهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن أويوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال تستبرى الامة اذا طلقت وقد قدرت من الحيض ثلاثة أشهر والتي تطلق ولم تحيض تستبرى ثلاثة أشهر والامة التي تباع ولم تحيض وقد يئست ثلاثة أشهر اذا خشي منها الحمل وكان مثلها يحمل ﴿ ابن وهب ﴾ وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد أن التي لم تحيض من الاماء اذا طلقت تعتد ثلاثة أشهر الا ان تعرك عركتين يعلم الناس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك فان انقضت الثلاثة الاشهر الاستبراء تم حاضت حيضة اعتدت بحيةة أخرى والتي تباع منهن تعتد ثلاثة أشهر الا ان تحيض حيضة قبل ذلك والمتوفى عنها زوجها من الاماء اللاتي لم يحيضن تعتد أربعة أشهر وعشراً الا ان تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها ﴿ أشهب ﴾ من يشق به أن الأوزانى حدثه عن ابن شهاب أنه قال عدة الامة البكر التي لم تحيض ثلاثة أشهر ﴿ أشهب ﴾ قال قال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيى بن سعيد يقولان عدة الحرة والامة اللاتين لم يبلغوا الحيض واللاتين قد يئسوا من الحيض ثلاثة أشهر اذا طلقها زوجها او باعها وجل كان يصيبيها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وبكير بن الاشج في عدة الامة التي قد يئسوا من الحبيب والتي لم تبلغ الحبيب ثلاثة أشهر (وقال) مالك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا باغت ثلايين سنة ولم تحيض قط او اربعين سنة ولم تحيض قط او عشرين سنة ولم تحيض قط فطلاقها زوجها تعتد

الشهور ألم لا وكم عدتها في قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال تعتمد بالشهر و هي من دخل في كتاب الله في هذه الآية والباقي لم يحضر فعدتها ثلاثة أشهر وان بلغت ثلاثين سنة اذا كانت لم تحيض قط **﴿فَلَمْ يَرَأْهُ﴾** أرأيت ان باغت عشرين سنة ولم تحيض أتعتمد بالشهر (قال) نعم قال وكل من لم تحيض قط فطلقها زوجها وهي بنت عشرين أو أقل من ذلك أو أكثر فاما تعتمد بالشهر وهي في هذه الآية لم تخرب منها بعد قول الله تبارك وتعالى والباقي لم يحضر وهي اذا كانت لم تحيض قط فهذا في هذه الآية حتى اذا حاضت فقد خرجت من هذه الآية فان ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك وهي في سن من تحيض فليها أن تعتمد سنة كما وصفت لك وهذا قول مالك

ـ حـ) ماجاء في عدة المenses والمستحاضة

﴿فَلَمْ يَرَأْهُ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لم تحيض فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ثم حاضت كيف تصنع في قول مالك (قال) ترجع الى الحيض وتلغي الشهرين **﴿فَلَمْ يَرَأْهُ﴾** أرأيت ان كانت يئست من الحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهر فما اعتدت شهرين حاضت (قال) قال مالك يسئل عن النساء وينظرن فان كان مثلها يحيض رجعت الى الحيض وان كان مثلها لا يحيض لانها قد دخلت في سن من لا تحيض من النساء فرأى الدم (قال مالك) ليس هذا بح稗 وليتض على الشهور الا ترى ان بنت سبعين سنة وبنت ثمانين وبنت تسعين اذ ادرأت الدم لم يكن ذلك حيضا **﴿فَلَمْ يَرَأْهُ﴾** أرأيت الرجل اذا طلق امرأته ولم تحيض قط وهي بنت ثلاثين سنة فكان عدتها عند مالك بالشهر كما وصفت لي أرأيت ان حاضت بعد ما اعتدت بشهرين (قال) تنتقل الى عدة الحيض **﴿فَلَمْ يَرَأْهُ﴾** فان ارتفع الحيض عنها (قال) تنتقل الى عدة السنة كما وصفت لك تسعه أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر وعدتها من الطلاق انها هي الاشهر الثلاثة التي بعد التسعة والتسعه اغا هي استبراء **﴿فَلَمْ يَرَأْهُ﴾** وهذا قول مالك قال نعم **﴿فَلَمْ يَرَأْهُ﴾** أرأيت اذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفعت

حيضتها (قال) قال مالك تجلس سنتين يوم طلقها زوجها فإذا مضت سنة فتدخلت
 (قلت) فان جلست سنة فلما قعدت عشرة أشهر رأت الدم (قال) ترجع الى الحيض
 قال فان انقطع عنها الحيض فانها ترجع أيضاً اذا انقطع الدم عنها فتفقد أيضاً سنة من
 يوم انقطع الدم عنها من الحيضة التي قطعت عليها عدة السنة (قلت) فان اعتدت
 أيضاً بالسنة ثم رأت الدم (قال) تنتقل الى الدم (قلت) فان انقطع الدم عنها (قال)
 تنتقل الى السنة (قلت) فان رأت الدم (قال) اذا رأت الدم المرة الثالثة فقد
 انقضت عدتها لانها قد حاضت ثلاث حيض وان لم ترد الحيضة الثالثة وقد تمت
 السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهذا قول مالك (قلت) لم قال مالك عدة المرأة
 التي طلقها زوجها وهي من تحيض فرفعتها حيضتها لم قال تسد سنة (قال) قال
 مالك تسعة أشهر لاريبة وثلاثة أشهر هي العدة التي بعد التسعة التي كانت لاريبة
 (قال مالك) وكل عدة في طلاق فاما العدة بعد الريبة وكل عدة في وفاة فهي قبل
 الريبة والريبة بعد العدة وذلك أن المرأة اذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر
 وعشراً فاسترانت نفسها ا أنها تتظر حتى تذهب الريبة عنها فإذا ذهبت الريبة فقد
 حلت للأزواج والعدة هي الشهر الاربعة الاول وعشرين أيام (ابن وهب وأشہب)
 عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثه عن ابن المسيب أنه
 قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت خاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها
 حيضتها فاما بتنتظر تسعة أشهر فان بان بما حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة
 أشهر ثم قد حلت (ابن وهب) عن عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أنه
 سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب بذلك (قال عمرو) فقلت ليحيى
 ابن سعيد اتحسب في تلك السنة ما خلا من حيضتها (قال) لا ولكنها تأسف السنة
 حتى توفي السنة (أشہب) عن ابن همیعه أن ابن هبيرة حدثه عن أبي تميم الجيشهاني
 أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة طلاق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترفع حيضتها أن
 تبرص تسعة أشهر اسبراء لرحم وثلاثة أشهر كما قال الله عزوجل (قلت) أرأيت لو

أَنْ رَجُلًا اشترى جارِيَةً وَهِيَ مِنْ تِبْيَانِ حِيْضُورِهَا (قَالَ) تَعْتَدْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ
 مِنْ يَوْمِ اشْتِرَايْهَا (فَلَتَ) فَإِنْ اسْتَرَابَتْ (قَالَ) يَنْتَظِرُ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرَ فَإِنْ حَاضَتْ
 فِيهَا وَالْأَقْدَمْ حَلَّتْ (فَلَتَ) وَلَا يَكُونُ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَسْتَبِرَهَا بِثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ
 التِسْعَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي جَعَلَهَا اسْتِرَاءً مِنَ الرِّبَّةِ (قَالَ) لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبِرَهَا بِثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
 بَعْدَ التِسْعَةِ الْأَشْهُرِ الرِّبَّةِ لَأَنَّ الْأَنْوَارَ تَدْخُلُ فِي هَذِهِ التِسْعَةِ فَلَا تَشْبَهُ هَذِهِ
 الْحَرَةُ لَأَنَّ هَذِهِ لَا عَدَدَ عَلَيْهَا وَإِنَّا عَلَيْهَا اسْتِرَاءً فَإِذَا مَضَتِ التِسْعَةِ قَدْ اسْتَرَأَتْ
 أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَنْوَاعٌ عَلَى سَيِّدِهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ تِبْيَانِ حِيْضُورِهِ وَاحِدَةٌ فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ اسْتِرَاءُ
 لِيُلْمُ بِهِ مَا فِي رَحْمَهَا لِيُسَمِّ هَذِهِ عَدَدَةَ الْأَشْهُرِ إِذَا مَضَتْ قَدْ اسْتَرَأَ رَحْمَهَا فَلَا
 شَيْءٌ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ (فَلَتَ) وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ نَعَمْ (فَلَتَ) أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَقَهَا
 زَوْجُهَا فَرَأَتِ الدِّمْ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَرَأَتِ الظَّهِيرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ سَمْسَةَ
 ثُمَّ رَأَتِ الدِّمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَصَارَ الدِّمْ وَالظَّهِيرُ يَخْتَلِطُانِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ إِذَا
 اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدِّمْ بِحَالِ مَا وَصَفَتْ كَانَتْ هَذِهِ مُسْتَحَاضَةً إِلَّا أَنْ قَعَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِنْ
 الظَّهِيرِ مَا فِي مِثْلِهِ يَكُونُ طَهْرًا فَإِذَا قَعَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ مَا يَكُونُ طَهْرًا أَعْتَدْتُ قِرْوَاءً وَانْ
 اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدِّمْ بِحَالِ مَا وَصَفَتْ وَلَمْ يَقْعُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ مَا يَكُونُ طَهْرًا فَإِنَّهَا تَعْتَدْ عَدَدَ
 الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةً كَامِلَةً ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ (فَلَتَ) وَمَا عَدَدُ الْأَيَّامِ الَّتِي لَا تَكُونُ
 بَيْنَ الدَّمَيْنِ طَهْرًا (فَقَالَ) سَأَلَتْ مَالِكًا قَوْلُ الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ وَالْخَمْسَةِ وَمَا قَرْبَ فَلَا أَرَى
 ذَلِكَ طَهْرًا وَإِنَّ الدِّمْ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الظَّهِيرِ إِلَّا أَيَّامٌ يَسِيرَةُ الْخَمْسَةِ
 وَنَحْوُهَا (أَشْهَبَ) عَنْ أَبِي هُمَيْرَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ
 عَدَدَ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةً (فَقَالَ أَشْهَبَ) قَالَ لِي أَبِي هُمَيْرَةَ قَالَ لِي يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ
 عَدَدَ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةً (فَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ) عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي السَّبِيلِ أَنَّهُ قَالَ عَدَدَ
 الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةً (وَقَالَ) ذَلِكَ مَالِكٌ قَالَ وَالْحَرَةُ وَالْأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

— (ما جاء في المطافئ ثلاثة أو واحدة يوم زوجها وهي في العدة) —

(فَلَتَ) أَرَأَيْتَ أَنْ طَلَقَ امْرَأَةً ثَلَاثَةَ فِي مَرْضِهِ ثُمَّ مَاتَتْ وَهِيَ فِي العَدَدِ أَعْتَدْ عَدَدَ

الوفاة تستكمل في ذلك ثلاث حيض أم لا (قال) قال مالك ليس عليها أن تعتد عدة الوفاة وإنما عليها أن تعتد عدة الطلاق ولها الميراث (قلت) فان كان طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي في العدة أُنْتَقَلَ إِلَى عَدَة الوفاة (قال) نعم ولها الميراث (ابن وهب) عن الليث بن سعد أن بكر بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال يقال إنما آخر الأجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضى عدتها من طلاقه فتعتدى من وفاته فأما الرجل يطلق أمرأته البتة ثم يموت وهي في عدتها فانما هي على عدة الطلاق (ابن وهب) عن عمرو ابن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك (قال عمرو) وقال يحيى على ذلك أمر الناس في هذه المطلقة واحدة أو اثنتين (ابن وهب) عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية فان كانت حرمت عليه فلا ميراث لها وهذا في طلاق الصحيح (قال عمرو) لا عدة عليها الا عدة الطلاق أو عدة الفدية (قال بكر) وقال مثل قول سليمان بن يسار في آخر الأجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب

٥٠ - ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

(قلت) أرأيت المرأة اذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد أمن يوم بلغها أو من يوم مات الزوج (قال) قال مالك من يوم مات الزوج (قلت) فان لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الاحداد شئ أم لا (قال مالك) لا احدد عليها اذ لم يبلغها الا بعد ما تنقضى عدتها (وقال مالك) فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عدتها انه ان ثبتت على طلاقه ايها بيته كانت عدتها من يوم طلاق وان لم يكن الا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة له عليها وما أتفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لانه فرط (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلاق ومن يوم توفي عنها (ابن وهب) عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب

وسلمان بن يسار وعمر بن عبد العزىز وابن شهاب وابن قسيط وأبى الزناد وعطاء بن أبى رياح ويحيى بن سعيد مثله قال يحيى وعلى ذلك عظم أمر الناس **(ابن لميحة)** عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكر بن الأشج عن سليمان بن يسار أنه قال اذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدى من يوم يعلمها الطلاق الا أن يقيم على ذلك بينة فان أقام بينة كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب

ما جاء في الاحداد

(قلت) هل على المطلقة احاداد **(قال)** قال مالك لا احاداد على المطلقة مبتوطة كانت او غير مبتوطة وانما الاحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقات شيء من الاحداد **(ابن وهب)** عن يونس بن زيد أنه سأله ربيعة عن المطلقة المبتوطة ما يجب عليه من الحلي والطيب فقال لا يجب شيء من ذلك **(رجال من أهل العلم)** عن عبد الله بن عمر وأبى الزناد وعطاء بن أبى رياح مثله **(وقال)** عبد الله بن عمر تكتحل وتتطيب وتنزيه وتنايظ بذلك زوجها **(قلت)** فهل على النصرانية احاداد في الوفاة اذا كانت تحت مسلم في قول مالك **(قال)** نعم عليها الاحداد وكذلك قال لي مالك **(وقال ابن نافع)** عن مالك لا احاداد عليها **(قلت)** ولم جعل مالك عليها الاحداد وهي مشركة **(قال)** قال مالك أنها رأت على نفسها الاحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة **(قلت)** وكذلك أمة قوم مات عنها زوجها يكون عليها الاحداد في قول مالك **(قال)** نعم عليها الاحداد وتعتد حيث كانت تسكن ان كانت بيت عند زوجها وتكون المهر عند أهلها اعتدى في ذلك المسكن الذى كانت تبنت فيه مع زوجها وان كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبنت معه انما كانت في بيت مواليها فيه تبنت الا أن زوجها يفشاها حيث أحب ولم تكن معه في مسكن فعليها أن تعتمد في بيت مواليها حيث كانت تبنت وتكون وليس لمواليها أن يمنعوها من الاحداد ولا من الميت في الموضع الذى تعتمد فيه وان باعوها فلا يمنعوها الا لمن لا يخرجها من الموضع الذى تعتمد فيه **(قال)** وهذا قول مالك **(ابن وهب)** قال

يونس وقال ابن شهاب تحدث في ييتها الذي طلت فيه فهل يكون لهم أن يخرجوها الى السوق للبيع في العدة بالنهار قال نعم (قلت) سمعته من مالك (قال ابن القاسم) قال مالك هي تخرج في حوائج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع (قلت) فان أرادوا أن يزبونها للبيع (قال ابن القاسم) قال مالك لا يلسوها من الشاب المصبغة ولا من الخل شيئاً ولا يطبوها بشيء من الطيب وأما الزيت فلا ي AIS به ولا يصنعوا بها مالا يجوز للحاد أن تفعله بنفسها (قال) ولا بأس أن يلسوها من الشاب البياض ما أحبوا ورقيقه وغليظه (قلنا) لمالك في الحاد فهل تلبس الشاب المصبغة من هذه الدكـن والصفر والمصبغات بغير الورس والزعفران والعصفر (قال) لا تلبـس شيئاً منه لاصوفاً ولا قطنـاً ولا كـتناـ صـبـغـ بشـيـءـ منـ هـذـاـ الاـ أـنـ تـضـطـرـ إـلـىـ ذـلـكـ منـ بـرـدـ أـوـلـاـ تـجـدـ غـيرـهـ (وقـالـ) رـبيـعـةـ بـنـ أـبـيـ عـبدـ الرـحـمـنـ تـقـيـ الـأـمـةـ المـتـوـفـ عنـ هـنـاـ زـوـجـهـاـ منـ الـطـيـبـ مـاتـقـيـ الـحـرـةـ (الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـأـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ) عـنـ نـافـعـ أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ قـالـ إـذـاـ تـوـفـ عنـ الـرـأـةـ زـوـجـهـاـ لـمـ تـكـتـحـلـ وـلـمـ تـسـطـيـبـ وـلـمـ تـخـضـبـ وـلـمـ تـلـبـسـ الـعـصـفـرـ وـلـمـ تـلـبـسـ ثـوـبـاـ مـصـبـغـاـ إـلـاـ بـرـدـاـ وـلـاـ تـزـينـ بـحـلـيـ وـلـاـ تـلـبـسـ شـيـئـاـ تـرـيدـ بـهـ الـزـيـنـةـ حـتـىـ تـحـلـ وـلـاـ تـكـتـحـلـ بـكـحـلـ تـرـيدـ بـهـ الـزـيـنـةـ إـلـاـ أـنـ تـشـكـ عـيـنـهـاـ وـلـاـ تـبـيـتـ عـنـ يـتـهـاـ حـتـىـ تـحـلـ وـلـعـضـهـمـ يـزـيدـ عـلـىـ بـعـضـ (ابـنـ وـهـبـ) عـنـ رـجـالـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـ اـبـنـ الـمـسـبـ وـعـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ وـعـرـمـةـ بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـابـنـ شـهـابـ وـرـبـيـعـةـ وـعـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ أـنـ الـمـتـوـفـ عـنـ هـنـاـ زـوـجـهـاـ لـاـ تـلـبـسـ حـلـيـاـ وـلـاـ تـلـبـسـ ثـوـبـاـ مـصـبـغـاـ بشـيـئـاـ مـنـ الصـبـاغـ (وقـالـ عـرـوـةـ) إـلـاـ أـنـ تـصـبـغـهـ بـسـوـادـ (وقـالـ عـطـاءـ) لـاـ تـسـيـرـ بـيـدـهـاـ طـيـاـ مـسـيـساـ (وقـالـ رـبيـعـةـ) تـقـيـ الـطـيـبـ كـلـهـ وـتـقـيـ مـنـ الـمـلـبـوسـ مـاـ كـانـ فـيـهـ طـيـبـ وـتـقـيـ شـهـرـةـ الشـابـ وـلـاـ تـخـنـطـ بـالـطـيـبـ مـيـتاـ (قالـ رـبيـعـةـ) وـلـاـ أـعـلـمـ إـلـاـ أـنـ عـلـىـ الصـيـبـةـ الـمـتـوـفـ عـنـ هـنـاـ زـوـجـهـاـ أـنـ تـجـتـنـبـ ذـلـكـ كـاهـ (قلـتـ) فـهـلـ كـانـ مـالـكـ يـرـىـ عـصـبـ الـمـيـنـ بـعـزـلـةـ هـذـهـ الـصـبـاغـ بـالـدـكـنـةـ وـالـحـرـةـ وـالـخـضـرـةـ وـالـصـفـرـةـ أـمـ يـجـعـلـ عـصـبـ الـمـيـنـ مـخـالـفـاـ لـهـذـاـ (قالـ) دـقـيقـ عـصـبـ الـمـيـنـ بـعـزـلـةـ هـذـهـ الـثـابـ المصـبـغـةـ وـأـمـاـ غـلـيـظـ عـصـبـ الـمـيـنـ فـانـ مـالـكـ وـسـعـ فـيـهـ وـلـمـ يـرـهـ بـعـزـلـةـ

المصحوغ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن هميمة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا يدخل المؤمنة تحدة على ميت فوق
 ثلاثة أيام الأعلى زوج فانها تعتد أربعة أشهر وعشرين لتبس معصفرًا ولا تقرب ظليها
 ولا تكتحل ولا تلبس حلياً وتلبس ان شاءت ثياب العصب ﴿قالت﴾ أرأيت الصبية
 الصغيرة هل عليها احداد في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ والأمة والمكابنة وأم الولد
 والمذكرة اذا مات عنهن أزواجهن في الاحداد في العدة والحررة سواء (قال) نعم
 في قول مالك الا أن أمد عدة الحرة ما قد علمت وأمد عدة الأمة ما قد علمت على
 النصف من أمد عدة الحرائر وأم الولد والمكابنة بمنزلة الأمة في أمد عدتها في قول
 مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الحاده هل تلبس الخل في قول مالك (قال) قال مالك
 لا ولا خاتماً ولا خلخالاً ولا سواراً ولا قرطاً (قال مالك) ولا تلبس خزانةً
 ولا حريراً مصبوغاً ولا نوباً مصبوغاً بزغافان ولا عصفر ولا خضراء ولا غير
 ذلك ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فهذا الجباب التي تلبسها النساء للشتاء التي تصبغ بالدكن
 والحضر والصفر والحرير وغير ذلك (قال) ما يعجبني أن تلبس الحاد شيئاً من هذا
 الا أن لا تجد غير ذلك فتضطر اليه ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فالجباب الصوف الحضر
 والصفر والحرير وغير ذلك هل تلبسه الحاده (قال) لا يعجبني الا أن لا تجد غير
 ذلك وتضطر اليه (قال مالك) ولا خير في العصب الا الفليظ منه فلا بأس بذلك (قال)
 مالك) ولا بأس أن تلبس من الحرير الا يضن ﴿قلت﴾ فهل تذهب الحاد رأسها بالزريق
 أو بالخبر (١) أو بالبنفسج (قال) قال مالك لا تذهب الحاد الا بالحلير بد الشيرج او
 بالزريق ولا تذهب بشيء من الدهان المربيه (٢) (قال مالك) ولا تمشط بشيء من الحناء
 ولا الكتم (٣) ولا بشيء مما يختمر في رأسها (مالك) ان أم سلمة زوج النبي صلى الله

(١) (بالخبر) وزان كتف هو السدر (٢) (المربيه) بيان مفتوحتين مع تشديد
 أولاهما أي المصلحة بالطيب اه (٣) (والكم) بفتح الكاف والباء المتاء صفة

عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادث رأسها بالسدر (قال) وسئلته أم سلمة أتشطب الحادث
بالحناء فقالت لا ونعت عن ذلك (قال مالك) ولا يأس أن تنشط بالسدر وما أشبهه
 بما لا يختبر في رأسها (قال) فقلت لمالك هل ثببس الحادث اليماض الجيد الرقيق منه قال
نعم (قال) فقلنا لمالك فهل ثببس الحادث الشطوى والقصوى والفرق الرقيق من الثياب
فلم ير بذلك بأساً ووسع في اليماض كله للحادث رقيقة وغليظه (قال) أرأيت الحادث
أتكتحل في قول مالك لغير زينة (قال) قال مالك لا تكتحل الحادث الا أن تضطر
إلى ذلك فان اضطررت فلا بأس بذلك وإن كان فيه طيب ودين الله يسر (قال)
أرأيت الحادث اذا لم تجده الا ثوبا مصبوغاً ثببته ولا تسوى به الزينة أم لا ثببته (قال)
إذا كانت في موضع تقدو على يقه والاستبدال به لم أر لها أن ثببته وإن كانت في
موضع لأنجذب البدل فلا بأس أن ثببته إذا اضطررت إليه لزينة تصيبها وهذا رأيي
لان مالكا قال في المصبوغ كله الجباب من الكتان والصوف الأخضر والاحمر إنها
لاتببse إلا أن تضطر اليه فعنى الضرورة إلى ذلك اذا لم تجده البدل فان كانت في
موضع تجده البدل فليس بضرورة اليه (ابن وهب) عن عبد الله بن عمر ومالك بن
أنس والائيث أن نافعا حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثه عن عائشة أو عن
حفصة أو عن كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحمل لامرأة
تؤمن بالله وبرسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تجده على ميت فوق ثلاثة أيام
الا على زوجها (مالك) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع أن زينب
بنت أبي سلمة أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبوسفيا فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة
خلوق أو غيره فدهنت جارية منه ثم مسست بمارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من
حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمل لامرأة تؤمن بالله
وال يوم الآخر تجده على أحد فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد
قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فست

منه ثم قالت أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المبر لا يدخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أذ تحد على ميت فوق ثلات ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد قالت زينب سمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها فتكلمتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قالت يا رسول الله انها قد اشتكت عينيها فتكلمتها قال لا قالت يا رسول الله انها قد اشتكت عينيها فتكلمتها قال لامرأتين أو ثلاثة كل ذلك يقول لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت احداً كمن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول قال حميد قلت زينب وما قوله ترمي بالبررة على رأس الحول قالت كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها دخلت حفشاً ولم يستر شيئاً لها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى ير بها سنة ثم يوثق بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخزج فتعطى برة فترمى بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب وغيره

٥٠ ماجاء في الاحداد في عدة النصرانية والأماه من الوفاة

قلت أرأيت النصرانية تكون تحت المسلم فيماوت عنها أ يكون عليها الاحداد كما يكون على الحرة المسلمة (قال) سأنا مالك عنها فقال نعم عليها الاحداد لأن عليها العدة (قال مالك) وهي من الأزواج وهي تخبر على العدة (قلت) وكذلك المدبرة والأمة وأم الولد والصبية الصغيرة اذا مات عنهن أزواجاً هن هل عليهن الاحداد مثل ما على الحرة السكيرة المسلمة (قال) قال مالك نعم عليهن الاحداد مثل ما على الحرة المسلمة بال والله (قلت) أرأيت امرأة الذي اذا مات عنها زوجها وقد دخل بها زوجها أو لم يدخل بها عليها العدة ألم لا (قال) قال لي مالك ان أراد المسلم أن يتزوجها فان لم يكن دخل بها الذي فلا عدة عليها ول يتزوجها ان أحب مكانه (قال) ولم ير مالك لها عدة في الوفاة ولا في الطلاق وان كان قد دخل بها زوجها الا ان عليها الاستبراء

بنات حيسن (ابن وهب) عن ابن هبيرة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم ابن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي توفى عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزوى وهي محمد وهي تشتكى عينيها أفتتحل قال لا ثم صمت ساعة ثم قالت ذلك أيضا وقالت أنها تشتكى عينها فوق ما تظن أفتتحل قال لا ثم قال لا يحل لسلمة تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ثم قال أو ليس كتن في الجاهلية تحد المرأة سنة ثم تجعل في بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد إلا تم وتسق حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فإذا أمسكتها ماتت الدابة خفف الله ذلك عنك فجعل أربعة أشهر وعشراً فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لسلمة فلامة من المسلمات وهي ذات زوج .
لابن وهب

﴿ ماجاء في عدة الامة ﴾ -

(قلت) أرأيت الامة تكون تحت الرجل المسلم فيطلقها تطليقة يملك الرجمة أو ظلاقاً بائنا فاعتدت حيضة واحدة ثم اعتدت أو اعتدت شهراً واحداً ثم اعتدت أنتقل إلى عدة الحرائر في قول مالك أم تبني على عدتها (قال) قال مالك تبني على عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرائر (قلت) وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجمة أم لا (قال) نعم ذلك سواء في قول مالك تبني ولا تنتقل إلى عدة الحرائر (قلت) أرأيت الامة اذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهراً أو شهرين اعتدتها سيدها أنتقل إلى عدة الحرائر أم تبني على عدة الاماة وكيف هذا في قول مالك (قال) قال مالك تبني على عدتها ولا ترجع إلى عدة الحرائر

﴿ ما جاء في عدة أم الولد ﴾ -

(قلت) ما قول مالك في عدة أم الولد اذا مات عنها زوجها أو طلقها (قال) قال مالك

عدتها اذا مات عنها زوجها أو طلقها بعزلة عدة الاماء (فقلت) أرأيت ان كانت أم ولد لجل زوجها سيدها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أو لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن تعتد بأكثر العدتين أربعة أشهر وعشراً مع حيضة في ذلك لا بد منها (قال سجنون) وهذا اذا كان بين الموتىن أكثر من شهرين وخمس ليال وان كان بين الموتىن أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشراً (فقلت) أرأيت ان جهل ذلك فلعلم أيهما مات أو لا الزوج أو السيد أو ربهما من زوجها أم لا (قال) قال مالك لا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن سيدها مات قبل زوجها (وابن لهيعة) عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن شهاب أذ عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا طلاق العبد تطليقatan ان كانت امرأة حرة أو امة وعدة الامة حيستان ان كان زوجها حراً أو عبداً وقاله ابن شهاب (ابن المسيب) وعطاء بن أبي رياح وبحري بن سعيد وعدة الامة حيستان (وقال) سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رياح وابن قسيط والحسن البصري وعدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال (فقلت) أرأيت وعدة أم الولد والمكتبة والمدبرة اذا طلقهن ازواجهن او ماتوا عنهم كم ذلك في قول مالك (قال) بعزلة وعدة الامة في جميع ذلك

ما جاء في وعدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها

(فقلت) أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها كم عدتها (قال) قال مالك عدتها حيضة (قال) فقلت مالك فان هلك وهي في دم حيضتها (قال) لا يجوزها ذلك الا بحيضة أخرى (قال) فقلت مالك فلو كان غاب عنها زماناً ثم حاضت حيضاً كثيرة ثم هلك في غيته (قال) لا يجوزها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان ذلك يجوز أم الولد لا جزأ الحرة اذا حاضت حيضاً كثيرة وزوجها غائب فطلاقها وانما جاء الحديث وعدة أم الولد حيضة اذا هلك عنها سيدها فانما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائباً عنها او اعتزلها وهي عنده او ماتت وهي حائض فذلك كله لا يجوزها الا ان

تحيض حيضة بعد موته **﴿ قلت ﴾** ما فرق ما بين أم الولد في الاستبراء وبين الأمة
 وقد قال مالك في الأمة اذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأتها تلك الحيضة
 فما بال استبراء أمهات الأولاد اذا مات عنهن ساداهن لا يجوزهن مثل ما يجوزى هذه
 الأمة التي اشتريت **(قال)** لأن أم الولد قد اختلفوا فيها فقال بعض العلماء عليها أربعة
 أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليس الامة بهذه المترفة لان أم الولد ها هنا
 عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحراير ثلاث حيض فكذلك
 هذا عندى أيضاً **﴿ قلت ﴾** أرأيت أم الولد اذا كانت لا تحيض فأعتقدها سيدها أو
 مات عنها **(قال)** قال مالك عدتها ثلاثة أشهر **﴿ قلت ﴾** أرأيت أم الولد اذا زوجها
 سيدها فات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرى او يصنع بها شيئاً في قول
 مالك **قال لا** **﴿ قلت ﴾** ويكون للسيد أن يزوج أم ولده او جاريه كان يطؤها قبل أن
 يستبرىها **(قال)** قال مالك لا يجوز له أن يزوجها حتى يستبرىها **(قال مالك)** ولا يجوز النكاح
 الا نكاحاً يجوز فيه الوطء الا في الحيض وما أشبهه فان الحيضة يجوز النكاح فيه
 وليس له أن يطأ وكذلك دم النفاس **﴿ قلت ﴾** أرأيت ان زوج أم ولده ثم مات
 الزوج عنعا **(قال)** قال مالك تعتد عدة الوفاة من زوجها شهرين وخمس ليال
 ولا شيء عليها عند مالك **﴿ قلت ﴾** فان انقضت عدتها من زوجها فلم يطأها سيدها
 حتى مات السيد هل عليها حيضة أم لا وهل هي بمنزلة أمهات الأولاد اذا هلك
 عنهن ساداهن أم لا في قول مالك **(قال)** لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أنني
 أرى عليها العدة بحصة وان كان سيدها بيد غائباً يعلم انه لم يقدم البلد الذي هي فيه فاري
 العدة عليها بحصة، وما يبين ذلك عندي أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها
 ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يتحقق به الا أن يدعى السيد
 أنه لم يطأها بعد الزوج قبراً فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده بخاتم بولد فانتقى منه
 وادعى الاستبراء ولو أن أم ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتذر فالنقضت عدتها
 وانتقلت الى سيدها ثم مات سيدها عنها بخاتم بولد بعد ذلك بسنة أيكون الحمل

من سيدها فادعت أنه منه لحق به لأنها أم ولد وقد أغلق عليها بابه وخلالها إلا
 أن يقول السيد لم أمسها بعد موت زوجها فلا يتحقق به الولد **(فَلَمْ يَرَأْتِ أُمَّ**
الوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سِيدُهَا مَا ذَا عَلَيْهَا) (قال) قال مالك حيضة **(قَالَ)** فقلت مالك فهل
 عليها احداد في وفاة سيدها **(قَالَ مَالِكٌ)** ليس عليها احداد **(قَالَ مَالِكٌ)** ولا
 أحب لها أن تواعد أحداً ينكحها حتى تخipض حيضتها **(فَلَمْ يَرَأْتِ أُمَّ**
هَا أَنْ تَوَاعِدَ أَحَدًا يُنْكِحُهَا حَتَّى تُخِيَّبَ حِيْضَتُهَا) فهل تبيت عن ييتها
 (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا تبيت إلا في ييتها **(فَلَمْ يَرَأْتِ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ**
 عنها سيدها جاءت بولد بعد موته مثل ما تلد له النساء أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا
 (قال) قال مالك يلزم ذلك الولد سيدها **(فَلَمْ يَرَأْتِ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ**
 أو أمة رجل أقر بوطئها وهو حي لم يمت فالولد لازم له وليس له أن يتلقى منه إلا أن
 يدعى الاستبراء فيتقى منه ولا يكون عليه اللعان في قول مالك (قال) نعم كذلك
 قال مالك **(فَلَمْ يَرَأْتِ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ** ثم مات جاءت بولد مثل ما تلد له
 النساء جعلته ابن الميت وجعلتها به أم ولد (قال) نعم وهو قول مالك **(فَلَمْ يَرَأْتِ أُمَّ**
 وكذلك إن اعتق جارية قد كان وطئها أو اعتق أم ولده جاءت بولد مثل ما تلد له
 النساء من يوم اعتقها أيلزمه الولد أم لا في قول مالك (قال) يلزم الولد عند مالك
 إذا ولدته مثل ما تلد له النساء إلا أن يدعى أنه استبرأ قبل أن يعتق فلا يلزم الولد
 ولا يكون ينهما لعان وهو قول مالك **(فَلَمْ يَرَأْتِ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ** فيما بين هذه
 وبين والد الصبي وهذه حرة (قال) لأن هذا الجبل ليس من نكاح أنها هو من
 جبل ملك يمين وليس في جبل ملك يمين لعan في قول مالك أنها يلزمها أن يتلقى منه
 بلا لعan وذلك إذا ادعى الاستبراء **وَابْنُ الْقَاسِمِ** عن مالك عن نافع حدثه أن عبد الله
 ابن عمر قال عدة أم الولد إذا هلك عنها سيدها حيضة (قال يحيى بن سعيد) وقال
 القاسم بن محمد عذرها حيضة إذا توفى عنها سيدها **وَأَشَهَّبُ** عن يحيى بن سليم أن
 هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصري يقول عدة السريه حيضة إذا مات
 عنها سيدها وأن زيد بن ثابت قال لستبرئ الأمة رحمها إذا مات عنها سيدها بحيضة

واحدة ولدت منه أولم تلد **الليث بن سعد** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في عدة أمهات الأولاد من وفاة سادتهم ما كنا نعلم أن لهن عدة غير الاستبراء وقد بلغنا ما بلغناك ولا يعلم الجماعة إلا على الاستبراء (وقال نافع) وقد أعتق ابن عمر أم ولد له فلما حاضت حيضة زوجها (وقال سليمان بن يسار) عدة أم الولد من سيدها إذا مات عنها حيضة إلا أن تكون حاملاً فحين تضع وان أعتقها حيضة

٢٥- ما جاء في الرجل يواعد المرأة في عدتها

قال **وسمعت مالكا** يقول أكره أن يواعد الرجل الرجل في ولته أو في أمته أن يزوجهما إيه وهم في عدة من طلاق أو وفاة **(ابن وهب)** عن يونس عن ابن شهاب قال لا يواعدها أن تنكحه ولا تعطيه ميراثاً ولا يعطيها حتى يبلغ الكتاب أجله فهو انتفاء عدتها والقول المعروف التعریض والتعریض إنك لนาقة وإنك لآل خير واني بك لعجب واني لك لحب وان يقدّر أمر يكن (قال) هذا التعریض انه لا بأس به قاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغيرهم (وقال بعضهم) لا بأس أن يهدى لها **(ابن وهب)** عن محمد بن عمرو عن ابن حريج قال قلت لعطاء أيواعد ولها بغير عالمها فأنها مالكة لأمرها قال أكرهه **(ابن حريج)** قال عبد الله بن عباس في المرأة المتوفى عنها زوجها التي يواعدها الرجل في عدتها ثم تم له قال خير له أن يفارقها **(وقال مالك)** في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلاً بذلك ويسمى الصداق ويواعدها قال فراقها أحب إلى دخل بها أم لم يدخل ويكون تلطيقه واحدة من غير أن يستثنى فيما ينتهي مثمن يدعها حتى تدخل ثم يخطبها مع الخطاب **(وقال أشهب)** عن مالك في الذي يواعد في العدة ثم يتزوج بعد العدة أنه يفرق بينها دخل بها أو لم يدخل

٢٦- ما جاء في عدة المطلقة تتزوج في عدتها

قالت **رأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً باهتماً بخلع قبروجت في عدتها فعلم بذلك**

وفرق بينها (قال) كان مالك يقول الثالث حيض تجزى من الزوجين جيما من يوم دخل بها الآخر ويقول قد جاء عن عمر ما قد جاء يريد أن عمر قال تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد عدتها من الآخر (قال) وأما في الحمل فأن مالكا قال إذا كانت حاملاً أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جيما (قلت) هل يكون للزوج الأول أن يتزوجها في عدتها من الآخر في قول مالك إن كانت قد انقضت عدتها من الأول قال لا (قلت) أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فمتزوج في عدتها فيراجعها زوجها الأول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر وبعد ما فرق بينها وبين الآخر (قال) قال مالك رجعة الزوج رجعة إذا راجعها وهي في العدة وتزويج الآخر باطل ليس بشيء إذا كانت لم تنقض عدتها منه لأن الزوج إذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض إن كان قد دخل بها الآخر (قال سجنون) قلت لنيره فعل يكون هذا متزوجاً في عدة (قال) نعم إلا ترى أنه يصيب في العدة وإن كان زوجها عليها الرجعة إن لم يستحدث زوجها لها ارتجاعاً يهدم به العدة بانت وكانت يوم تبين قد حللت لنيره من الرجال كما تحمل المبتوهة سواء بغير طلاق استحدثه بعد مابانت يستحدث به عدة فهي مطلقة وهي زوجة وهي تجري في العدة فمن أصحاب العدة أو تزوجها كان متزوجاً في عدة غير وتحل للرجال وذلك الذي يعلم من المتزوج في عدة (قلت) لابن القاسم أرأيت إذا تزوجت المرأة في عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها (قال) أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشرين يوم توفي زوجها تستكمل فيها ثلاثة حيض إذا كان الذي تزوجها قد دخل بها فأن لم تستكمل الثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض (قلت) فان كانت مستحاضنة أو من تابة (قال) تعتد أربعة أشهر وعشرين من يوم مات الزوج الأول وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر (قلت) لنيره أرأيت من تزوج في العدة وأصحاب في غير العدة (قال) قال مالك وبعد العزير هو بنزالة من تزوج في العدة وليس في العدة إلا ترى أن الواطي بعد

العدة انا جبسته له النكاح الذي نكحها ايام حيث نهى عنه وقد كان المخزوي
 وغيره يقولون لا يكون أبداً منوعا الا بالوطء في العدة (قلت) لابن القاسم
 فان كان زوجها قد غاب عنها سنتين ثم نهى لها فتزوجت فقدم زوجها الاول وقد
 دخل بها زوجها الآخر (قال) قال مالك تردد الى زوجها الاول ولا يقربها
 زوجها الاول حتى تنقضي عدتها من زوجها الآخر (قلت) فان كانت حاملا
 من زوجها الآخر (قال) فلا يقربها زوجها الاول حتى تضع ما في بطنها (قلت)
 فان مات زوجها الاول قبل أن تضع ما في بطنها (قال) ان وضعت ما في بطنها بعد
 مضى الاربعة الاشهر وعشر من يوم مات زوجها الاول فقد حللت للزواج
 وانقضت عدتها وان وضعته قبل أن تستكمل الاربعة الاشهر وعشراً من يوم مات
 زوجها الاول استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول ولا تنقضى
 عدتها من زوجها الاول اذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر الا ان تكون
 قد استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول (قال) وكذلك قال لي
 مالك في هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز (ابن وهب) أخبرناه
 الليث بن سعد في التي ردت الى زوجها وهلك زوجها الاول وهي حامل من
 زوجها الآخر (قال ابن القاسم) وهو قول مالك في أمر هذا الزوج الفائب وأمر
 الزوج الذي تزوجها في العدة وفي الوفاة عندها وفي حملها على ما وصفت لك (قلت)
 لغيره فرجل توفي عن أم ولده ورجل أعتق أم ولده ورجل أعتق جارية كان
 يصيبيها فتزوجن قبل أن تنقضى الخمسة فأصبغن بذلك النكاح (قال) يسلك بهن مسلك
 المتزوج في عدة اذا أصاب و اذا لم يصب (قلت) فلو أن رجلاً زوج عبده أمته او
 غيره ثم طلقها الزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في عدتها هل يكون كالأنكح
 في عدة (قال) نعم وقد قاله مالك وقال من وطء وطء شبهة في عدة من نكاح
 بنكاح أو ملك كان كالمصيب بنكاح في عدة من نكاح الا توى أن الملك يدخل
 في النكاح حتى يمنع من وطء الملك ما يمنع به من وطء النكاح (قلت) أين ذلك

(قال) رجل طلق أمة البتة ثم اشتراها قال مالك لا تحمل له بالملك حتى تنكح زوجا غيره كما حرم على الناكح من ذلك (وقال مالك) في الرجل يتوفى عن أم ولده ف تكون حرمة وعدتها حيضة فتزوجها رجل في حيضتها أنه متزوج في عدة وقد روى عن مالك أنه ليس مثل المتزوج في عدة وانظر في هذا فتى ما وجدت ملما خالطه نكاح بعده في البراءة أو ملما دخل على نكاح بعده في البراءة فذلك كله يجري بمجرى المصيب في العدة (قال ابن وهب) **﴿وقال مالك في التي تتزوج في عدتها ثم يصيّبها زوجها في العدة ثم يشتريها زوجها أنه لا يطؤها بملك ينتهي وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال لا يجتمعان أبداً﴾** (قال مالك) وكل امرأة لا تحمل أن تنكح ولا تمس بنكاح فإنه لا يصلح أن تمس بملك المين ما حرم في النكاح حرم بملك المين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب (قلت) أرأيت أن طلاق الرجل أمر أنه وعدتها بالشهر فتزوجت في عدتها ففرق بينه وبينها أجزئها أن تعتد منها جيما ثلاثة أشهر مستقبلاً قال نعم (ابن وهب) عن ابن أبي زيد عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن رجلاً نكح امرأة في عدتها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فلدها وفرق بينهما وقال لا يتناكحان أبداً وأعطى المرأة ما أمهراها الرجل بالاستحل من فرجها (ابن وهب) عن عبد الرحمن بن سليمان الحجري عن عقيل بن خالد عن مكحول أن عليَّ بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سواه (وقال مالك) وقد قال عمر بن الخطاب أيا امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطباً من الخطاب فان كان فعل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا ينكحها أبداً (وقال) ابن المسib وله امرأة بما استحصل منها

﴿ـ ما جاء في المطلقة تقضى عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة ﴾

﴿ـ وتقول هو من زوجي ما بينها وبين سنتين﴾

﴿ـ قلت أرأيت ان طلاق الرجل امر أنه ثلاثة او طلاقاً بملك الرجمة بغاية بولد

لاً كثراً من سنتين أيلزم الزوج الولد أم لاً (قال) يلزمه الولد قول مالك اذا جاءت
 بالولد في ثلاثة سنين أو أربع سنين أو خمس سنين (قال ابن القاسم) وهو رأي في
 الحمس (قال) وكان مالك يقول ما يشبه أن تلد له النساء اذا جاءت به زم الزوج
 (وقات) أرأيت ان طلقها خاضت ثلاثة حيض وقالت قد اقضت عدتني خيامت
 بولد بعد ذلك لعام أربع سنين من يوم طلقها فقالت المرأة طلقي خضت ثلاثة حيض
 وأنا حامل ولا علم لي بالحمل وقد هرّق المرأة اليم على الحمل فقد أصابني ذلك وقال
 الزوج قد اقضت عدتك وانما هذا حمل حادث ليس مني أيلزم الولد الاب أم لاً
 (قال) يلزمه الولد الا أن ينفيه بعلان (وقات) أرأيت ان جاءت به بعد الطلاق
 لاً كثراً من أربع سنين جاءت بالولد لست سنين وانما كانت طلاقها طلاقاً يملك
 الرجعة أيام الولد الاب أم لاً (قال) لا يلزم الولد الاب لها هنا على حال لأن نعلم أن
 عدتها قد اقضت وانما هذا حمل حادث (وقات) ولم جعلته حمل حادثاً أرأيت ان
 كانت مسترابة كعدهما (قال) قال مالك عدتها تسعة أشهر ثم تعدد ثلاثة أشهر ثم
 قد حلت الا أن تستراب بعد ذلك فتنتظر حتى تذهب ربيتها (وقات) تنتظر الى ما يقال ان
 استربت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ربيتها (قال) تنتظر الى ما يقال ان
 النساء لا تلدن لا بعد من ذلك الا أن تنقطع ربيتها قبل ذلك (وقات) فان قعدت
 الى أقصى ما تلد له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً فقالت المرأة
 هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا ببني (قال) القول قول الزوج وليس هو له
 بان لأنما قد علمنا أن عدتها قد اقضت وان هذا الولد انما هو حمل حادث (وقات)
 ويقام على المرأة الحد قال نعم (وقات) تحفظ هذا كله عن مالك قال لا (وقات)
 أرأيت ان جاءت بالولد بعد انقطاع هذه الريبة لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد
 الاب أم لاً (قال) لا يلزم (وقات) فان جاءت به بعد الريبة التي ذكرت لك
 ثلاثة أشهر او أربعة أشهر (قال) لا يلزم ذلك (وقات) وهذا قول مالك (قال)
 قال لنا مالك اذا جاءت بالولد لاً كثراً مما تلد له النساء لم يتحقق الاب (وقات)

أرأيت اذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم جاءت بالولد
لاكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمله النساء من يوم هلك زوجها (قال)
الولد للزوج يلزمها (قلت) ولم وقد أقرت باقضاء العدة (قال) هذا والطلاق سواء
يلوم الولد الا بـ وان أقرت باقضاء العدة الا أن للاب في الطلاق أن يلعن اذا
ادعى الاستبراء قبل الطلاق (قلت) وهذا قول مالك قال نعم (قلت) أرأيت
ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة بفوات بولد لاكثر مما تلد لمله النساء ولم تكن
أقرت باقضاء العدة أيلزم الزوج هذا الولد أم لا (قال) لا يلزمها الولد (قال) وهو
قول مالك (قال ابن القاسم) والمطليقة الواحدة التي يملك فيها الرجعة ها هنا والثلاث
في قول مالك سواه في هذا الولد اذا جاءت به لاكثر مما تلد له النساء (وابن
وهب) عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضمت له ولداً في أربع
سنين وأهلاً وضمت مرة أخرى في سبع سنين لابن وهب

٢٠ ماجاه في امرأة الصبي الذي لا يولد لمله تأتي بولد

(قلت) أرأيت امرأة الصبي اذا كان مشله يجماع ومثله لا يولد له فظاهر بامرأته
حمل أيلزمه أم لا (قال) لا يلزمها اذا كان لا يتحمل لمله وعرف ذلك (قلت) فان
مات هذا الصبي عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر هل تنقضى عدتها بهذا الولد
(قال) لا تنقضى عدتها الا بعد أربعة أشهر وعشرين من يوم مات زوجها ولا ينظر في
هذا الى الولادة لأن الولد ليس ولد الزوج (قلت) وتقيم عليها الحد (قال) نعم اذا
كان لا يولد لمله الزوج (قال) وإنما الحمل الذي تنقضى به العدة الحمل الذي يثبت نسبة
من أبيه إلا أن حمل الملاعنة ينقضى به عدة الملاعنة وان مات زوجها في العدة ولا
تنقل الى عدة الوفاة وكذلك كل حامل طلقها زوجها ثقات في العدة فانها لا تنقل
إلى عدة الوفاة اذا كان طلاقاً بائناً (وقال) في الصبي الذي لا يتحمل من مشله ومثله
يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أو وصيه انه لا عدة على المرأة
ولا يكون لها من الصداق شيء ولا يكون عليها في وطنه غسل الا أن تلتذ يعني تنزل

ـ حـ ما جاء في امرأة الخصي والمحبوب تأتي بولد

ـ حـ هل يلزم الخصي أو المحبوب الولد اذا جاءت به امرأة (قال) سئل مالك عن الخصي هل يلزم الولد (قال) قال مالك أرى أن يسئل أهل المعرفة بذلك فان كان بولد لثله لزمه الولد والا لم يلزم

ـ حـ ما جاء في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد

ـ حـ قلت أرأيت امرأة طلقها زوجها طلاقاً باشنا أو طلاقاً يملك الرجعة فلم تقر بالقضاء العدة حتى مضي لها ماتلد لثله النساء الا خمسة أشهر فتزوجت ولم تقر بالقضاء العدة أينجوز النكاح لها أم لا (قال) ان قالت انما تزوجت بعد اقضائه عدتها فالقول قوله ولكنها ان كانت مسترابة فلا تنكح حتى تذهب الريبة او يمضى لها من الاجل أقصى ما تلد لثله النساء (ـ حـ قلت) فان مضى لها من الاجل ما تلد لثله النساء الأربعه أشهر فتزوجت بخاتم بولد بعد ما تزوجت الزوج الثاني لخمسة أشهر يلزم الاول أم الآخر (قال) أرى أن لا يلزم الولد واحداً من الزوجين من قبل أنها وضعته لا كثر ما تلد لثله النساء من يوم طلقها زوجها الاول ووضعته لخمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحداً من الزوجين ويفرق بينها وبين الزوج الآخر لأنه تزوجها احاماً ويقام عليها الحد (ـ حـ قلت) أرأيت لو أن رجلين وطناً أمة في ملك المين فان مالكا قال يدعى لوادها القافة (قال) وأما في النكاح فاذا اجتمعا عليهما في طهر واحد او تزوج رجلان امرأة في طهر واحد ووطئها أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثاني وهو يجهل أن لها زوجها الثاني ووطئها واستمر بها الحمل فوضعت (قال مالك) الولد لل الاول ولم أسمعه من مالك ولكن قد أخذته عنه من أثيق به (قال مالك) وان كان تزوجها بعد حيضة او حيضتين من عدتها

فأولاده للآخر ان كانت ولدته ل تمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر وان كانت
ولدته لأقل من ستة أشهر فهو للأول وكذلك قال مالك

﴿ما جاء في اقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر﴾

﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ قال مالك في الرجل يكون في السفر فيقدم فيزعم أنه طلق امرأته واحدة أو اثنين منذ سنة (قال مالك) لا يقبل قوله في العدة الا أن يكون على أصل ذلك عدول فان لم يكن الا قوله لم يقبل منه واستأنفت العدة من يوم أقر وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها اذا كانت قد حاضرت في ذلك ثلاثة حيض من يوم أقر على نفسه ولا رجمة له عليها وان أقر بالبنة لم يصدق في العدة ولم يتواراً وقد بينا قول سليمان بن يسار في مثل هذا

﴿ما جاء في امرأة الذي تسلم ثم يموت الذي هل تنتقل﴾
﴿إلى عدة الوفاة وفي تزويجها في العدة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن ذمية أسلمت تحت ذمي فات الذى وهى في عدتها أتنقل إلى عدة الوفاة في قول مالك (قال) قال مالك لو حلقتها البنة لم يلزمها من ذلك شيء فهذا يدللك على أنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة ﴿قلت﴾ ولا يكون لها من المهر شيء ان لم يكن دخل بها مات في عدتها أو لم يميت (قال) نعم لا شيء لها من المهر وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا فانما أراد بهذا المسلمين ولم يرد بهذا من على غير الاسلام ﴿قلت﴾ أرأيت ان توفي عنها زوجها وكانت في عدة الوفاة فتزوجت زوجا في عدتها وظهر بها حمل (قال) قال مالك ان كان دخل بها قبل أن تحيض فالولد للأول وان كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا ولدته ل تمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وأرأي انه ان كان قد دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشرين أو أكثر لأن الولد للأول وان كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لستة

أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الاجلين والولد ولد الآخر (قال ابن القاسم) قال مالك في امرأة تزوجت في عدتها قال ان كان دخل بها قبل ان تحيض حيضة او حيضتين فالولد الاول وان كان بعد ما حاضت حيضة او حيضتين فالولد للآخر اذا أتت به تمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان الاول (وقال غيره) ان من تزوجها في العدة اذا فرق بينهما وقد دخل بها لم يتنا كما ابدأ الا ترى أنه لو أسلم وهي في العدة كانت زوجة له وإذا لم يسلم حتى تفضي عدتها بانت منه ولم يكن لها إليها سبيل مثل الذي يطاق ولو الرجعة فتزوج امرأته قبل أن يرتجع فهو متزوج في عدة

٢٠١ ما جاء في عدة المرأة يعني لها زوجها فتزوج ثم يقدم

(قلت) أرأيت لو أن امرأة نسي لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الاول (قال) قال مالك تردد الى زوجها الاول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك ولا ترك مع زوجها الآخر (قال مالك) ولا يترتب لها زوجها الاول حتى تحيض ثلاث حيض الا أن تكون حاملا حتى تضع حملها وان كانت قد يئست من الحيض ثلاثة أشهر (قال مالك) وليس بهذه بنت زلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجبت ولم يكن اعذار من تبرصن ولا تفرق من امام (قلت) فهل يكون على هذه في البيوتة عن بيتهما مثل ما يكون على المطلقة (قال) سألت مالكا عن الرجل ينكح اخته من الرضاعة أو أمها أو ذات حرم من الرضاعة أو النسب جهل ذلك ولم يعلمه ثم علم بذلك بعد مدخل بها ففسخ ذلك النكاح أين تعتد (قال) قال لي مالك تعتد في بيتهما الذي كانت تسكن فيه كما تعتد المطلقة لأن أصله كان نكاحا بدرأ عندهما به الحد ويتحقق فيه الولد (قال مالك) فرأى أن يسلك به سبيل النكاح الحلال قال مالك وهو أحب ما فيه الى (قال ابن القاسم) فسألت عنه من هذه التي تزوجت وقد تم زوجها أنها تعتد في بيتهما الذي كانت تسكن فيه مع

زوجها الآخر ومحال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنتهي عدتها
قرد إلى زوجها الأول فان قال قائل هذه لها زوج ترد إليه وتلك لا زوج لها وإنما
فسخ نكاحها فسخاً بغير طلاق فهي لا تعتد من طلاق زوج وإنما تعتد من مسيس
يتحقق فيه الولد وكذلك هذه أيضاً إنما تعتد من مسيس يتحقق فيه الولد وإن كانت

ذات زوج ولا يتحقق فيه الطلاق

٥٤) ماجاء في عدة الامة تزوج بغير اذن سيدها والنكاح الفاسد

(فَلَتَ) كم عدة الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها اذا فرق بينهما (قال) لم
أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على
حال فإنه اذا فرق بينهما اعتدت عدة المطلقة فأرى هذه بهذه المزلة تعتد عدة المطلقة
ولما جاء فيها مما قد أجازه بعض الناس اذا أجازه السيد (فَلَتَ) أرأيت النكاح
الفاسد اذا دخل بها زوجها الا أنه لم يطأها وتصادقا على ذلك ثم فرقت بينهما كم
تعتد المرأة (قال) كما تعتد المطلقة من النكاح الصحيح ولا تصدق على العدة للخلوة
لأنه لو كان ولد يثبت نسبة إلا أنه ينفيه بلان وأرى أن لا صداق لها لأنها لم تطلب
ولم تدعه وكذلك قال مالك وتعاض من تلذذه بها ان كان تلذذ بها بشيء لا يكون
في هذا صداق ولا نصف صداق (قال سحنون) وقد قيل أنها لاتعاض

٥٥) ماجاء في المفقود تزوج امرأة ثم يقدم والتي تطلق

٥٦) فتعلم الطلاق ثم ترتجع ولا تعلم

(فَلَتَ) أرأيت المرأة يعني لها زوجها فتعتقد منه ثم تزوج والمرأة يطلقها زوجها
فتعلم بالطلاق ثم يراجعا في العدة وقد غاب زوجها ولم تعلم بالرجعة حتى تنتهي العدة
فتزوج وامرأة المفقود تعتمد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشراً
فتتكمج أهؤلاء عند مالك محلهن محمل واحد (قال) لا أاما التي يعني لها زوجها
فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثاني وترد إلى زوجها الأول بعد الاستبراء وإن ولدت

منه أولاداً وأما امرأة المفقود والتي طلقت ولم تعلم بالرجعة فانه قد كان مالك يقول
 مرة اذا تزوجنا ولم يدخل بها أزواجاها فلا سبيل لازواجها اليهم ان مالكا وقف
 قبل موته يمام أو نحوه في امرأة المطاق اذا أتى زوجها الاول ولم يدخل بها زوجها
 الآخر فقال مالك زوجها الاول أحق بها (قال) وسمعت أنا منه في المفقود أنه قال
 هو أحق بها مالم يدخل بها زوجها الثاني وأنا أرى فيما جيئنا أن أزواجاها اذا
 أدركوها قبل أن يدخل بها أزواجاها هؤلاء الآخرون فالاولون أحق وان دخلوا
 فالآخرون أحق (وقال أشهب) مثل قوله واختار ما اختاره (وقال) المفيرة وغيره
 بقول مالك الاول وقالوا لا توارث امرأة زوجين توارث زوجا ثم ترجع الى زوج
 غيره (وقال مالك). وليس استحلال الفرج بعد الاعدان من السلطان بمفردة عهد
 النكاح وقد جاء زوجها ولم يطلق ولم يمت **﴿فَاتَّهُ﴾** أرأيت ان قدم زوجها بعد
 الأربع سنين وبعد الأربعية الاشهر وعشرين اتردها اليه في قول مالك ويكون أحق بها
 قال نعم **﴿فَلَمَّا كُنْتَ﴾** أفتكون عنده على تطليقتين (قال) لا ولكنها عنده على ثلاث
 تطليقات عند مالك وانما تكون على تطليقتين اذا هي رجعت اليه بعد زوج **﴿فَلَمَّا كُنْتَ﴾**
 أرأيت المفقود اذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرين
 أيكون هذا الفرق تطليقة أم لا (قال) ان تزوجت ودخل بها فهي تطليقة **﴿فَلَمَّا كُنْتَ﴾**
 فان جاء أذن زوجها حي قبل أن تنكح وبعد الأربعية الاشهر وعشرين اثناعشر من النكاح
 أم لا (قال) نعم وهي امرأته على حالها وبعد ما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها
 وبين زوجها الثاني وتقيم على زوجها الاول **﴿فَلَمَّا كُنْتَ﴾** فان تزوجت بعد الأربعية أشهر
 وعشرين ثم جاء موته أنه مات بعد الأربعية أشهر وعشرين أثره أم لا (قال) ان انكشف
 أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورثت زوجها الاول لأنه مات وهو أحق بها
 فهو مجبيه أن لو جاء أو علم أنه حي وفرق بينها وبين الآخر واعتدت من الاول
 من يوم مات لأن عصمة الاول لم تسقط وأنه اتسقط بدخول الآخر بها وكذلك
 لو مات الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف أن الزوج الاول مات

بعده أو قبله وبعد نكاحه أو جاء أن الزوج الأول حي بطل ميراثها من هذا الزوج الآخر ورثت إلى الأول أن كان حيا وأخذت ميراثه إن كان ميتا فان انكشف أن موته بعد ما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما لأنه استحل الفرج بعد الاعدار من السلطان وضرب المدد والمفقود حي فقد انقطعت عصمة المفقود وانتا موته في تلك الحال كمجيئه لو جاء ولا ميراث لها من الأول وإن انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الآجال وبعد الأربعه أشهر وعشرين يوماً متاتاً كأنها أبداً وورثت الأول وإن لم يكن كان دخل بها فرق بينهما وورثت الآخر وإن لم يتاتاً كأنها أبداً وارتجح فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت الأول وكان خطاباً من الخطاب أن كانت عدتها من الأول قد انقضت لأن عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين في العدة في العمد والجهل وقال لا يتاتاً كأنها أبداً وهذا المثل يأخذ بالذى طلق وارتجح فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت زوجاً بعد موتها وفي ميراثها وفي فسخ النكاح وإن انكشف أن موت المفقود وأنقضها عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهي زوجة الآخر كأنها هي **لـ قال** وقال مالك في امرأة المفقود اذا ضرب لها أجل أربع سنين ثم تزوجت بعد أربعه أشهر وعشرين ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذي تزوجها ودخل بها ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك أنها عنده على تطليقين الا أن يكون طلقها قبل ذلك

ـ مـ جـاءـ فـ ضـرـبـ أـجـلـ اـمـرـأـةـ المـفـقـودـ

ـ قـلـتـ أرأيت امرأة المفقود أتعذر الأربع سنين في قول مالك بنير أمر السلطان (قال) قال مالك لا قال مالك وإن أقمت عشرين سنة ثم رفت أمرها إلى السلطان نظر فيها وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه فان يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين **(فقيل)** مالك هل تعتذر بعد الأربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرين من غير أن يأمرها السلطان بذلك (قال) نعم ما لها وما للسلطان في الأربعه أشهر

وعشر التي هي عدة (مالك) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال إنما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرين ثم تحصل (وقال ابن وهب) عن عبد الجبار عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ذهب لمفقود من يوم جاءته امرأة أربع سنين ثم أصر لها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تصنف في نفسها ما شاءت اذا اقتضت عدتها (وقال ربيه بن أبي عبد الرحمن) المفقود الذي لا يأبهه سلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله واماهه في الأرض لا يدرى أين هو وقد تلوه والطلب والمسائلة عنه ذلم يوجد فذلك المفقود الذي يضرب له الإمام فيما بانتنا لامرأة ثم تعتد بعدها عدة المتوفى عنها يقولون ان جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة مالم تكبح فهو أحق بها وان نكبحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها (مالك) أنه بلنه أن عمر بن الخطاب قل في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجمها فلا تبلغها رجعته ايها وقد يلقاها فتزوج انه ان دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الاول وفي المفتود (قال مالك) وقد بلنه أن عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الاول اليها (قال مالك) وهذا أحب ما سمعت الى هذا وفي المفقود فاختلاف قول مالك في هذا فرأى ابن القاسم وأشيب أن أقوى القولين اذا كان زوجها الآخر قد دخل بها القول مالك وعلى هذا الامر عندنا في التطبيق وفي المفقود في التي قد دخل بها وقوله في التي لم يدخل بها وهذا أحب ما سمعت الى في هذا وفي المفقود ومع أن جل الآثار عن عمر بن الخطاب أنها فوت التي طلت في الدخول بها

(ما جاء في النفقة على امرأة المفقود في ماله)

(قلت) أرأيت المفقود أينفق على امرأة من ماله في الأربع سنين (قال) قال مالك نفق على امرأة المفقود من ماله في الأربع سنين (قلت) في الأربع أشهر وعشرين

بعد الأربع سنين (قال) لا لأنها معتمدة قلت أينفق على ولده الصغار وبناته في الأربع سنين في قول مالك (قال) قال مالك نعم (وقات) أينفق على ولده الصغار وبناته في الأربعية أشهر وعشر التي جعلتها عدة لامرأة قال نعم (قلت) أرأيت المفقود اذا كان له ولد صغار ولم يمل أينفق عليهم من مال أبيهم (قال) لا ينفق عليهم من مال أبيهم لأن مالكا قال اذا كان للصغير مال لم يجبر الاب على تفنته (قلت) أرأيت ان أتفقدت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أنا أخذ منهم كفيلا بذلك في قول مالك قال لا (قلت) فان علم أنه قد مات قبل ذلك وقد أتفق على ولده وعلى أهله في السنين الأربع (قال) قال مالك في امرأة المفقود اذا أتفقت من ماله في الأربع سنين التي ضربها السلطان أجلها هاشم أني العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أتفقت من يوم مات لأنها قد صارت وارثة ولم يكن منه تفريط وتفقها من مالها (قلت) وان مات قبل السنين التي ضربها السلطان أجل المفقود أردا ما أتفقت من يوم مات (قال) نعم وكذلك المتوف عنها زوجها تردد ما أتفقت بعد الوفاة (وقات) أرأيت ما أتفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه قد مات قبل ذلك (قال) مثل ما قال لنا مالك في المرأة انهم يردون ما أتفقوا بعد مرته

٥٠ ماجاء في ميراث المفقود

(قال) وقال مالك لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيانا إلى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه (قلت) أرأيت ان جاء موته بعد الأربعية الاشهر وعشرين من قبل أن تنكح اثوتها منه في قول مالك أم لا (قال) نعم ترثه عند مالك (وقات) فان تزوجت بعد الأربعية أشهر وعشرين ثم جاء موته أنه قد مات بعد الأربعية أشهر وعشرين (قال) ان جاء موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثاني ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وان جاء أن موته بعد ما دخل بها زوجها الثاني لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه الا أن يكون يعلم أنها تزوجت بعد موته في عدة منه فأنها ترثه ويفرق بينهما

وان كان قد دخل بها لم تحل له أبدا وان تزوجت بعد انقضائه عدتها من موته لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذي سمعت من مالك
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا مات ابن له في السنين التي هو فيها مفقود اثرث المفقود من ابنته هذا في قول مالك (قال) لا يرثه في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا بانغ هذا المفقود من السنين مالا يعيش في مثلها بجعلته ميتا اثرث ابنته الذي مات في تلك السنين من هذا المفقود في قول مالك (قال) لا يرثه عند مالك وانما يرث المفقود ورثته الاحياء يوم جعلته ميتا (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات ابن المفقود أيقسم ماله بين ورثته ساعثه ولا يورث المفقود منه أم يوقف ما للاب منه خوفا من أن يكون المفقود حيا وما قول مالك في هذا (قال) يوقف نصيب المفقود فان أتي كان أحق به وان بانغ من السنين مالا يحيى الى مثلها رد الى الذين ورثوا ابنته الميت يوم مات فيقسم بينهم على مواريثهم (وقال) مالك لا يرث أحد أحدا بالشك

٥٠ - ﴿ ما جاء في العبد يفقد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدا لي فقد وله أولاد أحراز فأعنته بعد ما فقد العبد أيجر ولاه ولده الاحرار من امرأة حررة أم لا (قال) لا يجر الولاء لأن لا ندرى أكان يوم أعنته حيا أم لا ألا ترى أن مالك قال في المفقود اذا مات بعض ولده انه لا يرث المفقود من مال ولده هذه الميت شيئاً اذا لم تعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا لأنه لا يدرى لعل المفقود يوم يموت ولده هذا كان ميتا ولكن يوقف قدر ميراثه فكذلك الولاء على ما قال لي مالك في الميراث ان سيد العبد لا يجر الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعنته السيد حي ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الذي فقد فأعنته سيده اذا مات ابن له حرّ من امرأة حررة أيوقف ميراثه أم لا في قول مالك (قال) أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك أنه يؤخذ من الورثة تحيل بالمال ان جاء أبوهم دفعوا حظه من هذا المال بعد ما يتلذم للاب ويطلب ﴿ قلت ﴾ فاذا فقد الرجل الحرثات

بعض والده أيعطى ورثة الميت بالمال حميلاً بنصيب المفقود وأنصبائهم (قال) لا ولكن
 يوقف نصيب المفقود (فقلت) ما فرق ما بينهما (قال) لأن مالك قال لا يورث أحد
 بالشك والحر إذا فقد فهو وارث هذا الاب إلا أن يعلم أن الاب المفقود قد مات
 قبل هذا الاب وأما العبد الذي أعتق فانها ورثة هذا الاب الحر من الحرة اخوه وأمه
 دون الاب لأن العبد حتى يعلم أن العبد قد مات قبل موته الاب والعبد لما فقد
 لا يدرى أ منه العتق أم لا لأن لا يدرى لعله كان ميتاً يوم اعتقه سيده فلذاك
 رأيت أن يدفع المال إلى ورثة ابن العبد ويؤخذ منهم بذلك حميل ورأيت في ولد الحر
 أن يوقف نصيب المفقود ولا يعطى ورثة ابن الميت نصيب المفقود بحكمه فإذا فرق ما بينهما
 وهذا قول مالك أنه لا يورث أحد بالشك إلا ترى في مسنه كف ابن العبد إن ورثته
 الأحرار كانوا ورثته اذ كان أبوهم في الرق فهم ورثة على حالاتهم حتى يعلم ان الاب
 قد مات قبل العتق (فقلت) أرأيت قول مالك لا يورث أحد بالشك أليس يبني ان
 يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثة يدعى فان شككت في وراثته وخفت
 ان يكون غيره وارثا دونه لم أعطه المال حتى لاأشك أنه ليس للميت من يدفع هذا
 عن الميراث الذي يريد أخذنه (قال) إنما معنى قول مالك لا يورث أحد بالشك إنما
 هو في الرجلين يملكان جميلاً ولا يدرى أيهما مات أولاً وكل واحد منها وارث
 صاحبه انه لا يرث واحد منها صاحبة وإنما يرث كل واحد منها ورثته من الاحياء
 (فقلت) فأنت تورث ورثة كل واحد منها بالشك لأنك لا تدرى لعل الميت هو
 الوارث دون هذا الخلي (قال) الميتان في هذا كأنهما ليسا بوارثين وهو اللذان لا يورث
 مالك بالشك وأما هؤلاء الاحياء فانها ورثاهما حين طرحتا الميتين فلم يورث بعضهم من
 بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منها ورثته من الاحياء فالعبد عندى اذا
 لم يدر أ منه العتق أم لا فهو بمنزلة الميتين لا أورثه حتى أستيقن أن العتق قد مات

٥٠ ماجاء في القضايا في مال المفقود ووصيته

(فقلت) أرأيت ديون المفقود الى من يدفعونها (قال) يدفعونها الى السلطان

قلت ﴿ ولا يجزئهم أن يدفعوها إلى ورثته (قال) لأن الورثة لم يرثوه بعد
 قلت ﴿ أرأيت المفقود إذا فقد ماله في أيدي ورثته أينزمه السلطان ويوقفه (قال)
 قال شاكح يوقف مال المفقود والسلطان ينظر في ذلك ويوقف ماله ولا يدع أحداً
 يمساه ولا يبذرها ﴿ قلت ﴿ أرأيت المفقود إذا كان ماله في يدي رجل قد كان المفقود
 دايته أو استودعه إياه أو قارضه أو أعاره مثاعاً أو أسكنه في داره أو أجره إياها أو
 ما أشبه هذا أزعج هذه الأشياء من يد من هي في يديه أم لا يعرض لهم السلطان حتى
 تتم الاجارة (قال) أما ما كان من اجارة فلا يعرض لهم حتى تتم الاجارة وأما ما كان
 من عارية فان كان لها أجل فلا يعرض للعارية حتى يتم الأجل وما كان من دور
 أسكنها فلا يعرض لأنّ هى في يديه حتى يتم سكناه وما استودعه أو دايته أو
 قارضه فان السلطان ينظر في ذلك كله وليستوى من مال المفقود ويحكم له و يجعله
 حيث يرى لأنّه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الاجارات والسكنى وغيرها
 اذا مضت آجالها صنعت فيها السلطان مثل ما وصفت لك ويوقفها ويحرزها على الغائب
 قلت ﴿ فان كان قد قارض رجلاً إلى أجل من الآجال ثم فقد قفال القراض
 لا يصلح فيه الأجل عند مالك وهو قراض فاسد لا يحل فالسلطان يفسخ هذا القراض
 ولا يقرره ويصنع في ماله كله ما وصفت لك ويوكّل رجلاً بالقيام في ذلك أو يكون في
 أهل المفقود رجل يرضاه فيوكّله ينظر في ذلك وينظر القاضي للغائب ﴿ قلت ﴿
 ولم قلت في العارية اذا كان لها أجل ان السلطان يدعها إلى آجالها في يد المستجير (قال)
 لأن المفقود نفسه لو كان حاضراً فأراد أن يأخذ عاريته قبل محل الأجل لم يكن له
 ذلك عند مالك لأنّه أمر أوجبه على نفسه فليس له أن يرجع فيه فإذا كان لا يعرض فيها
 السلطان لأن المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده ولا أنه لو مات لم يكن لورثته أن
 يأخذوها ﴿ قلت ﴿ أرأيت لو أن رجلاً باع جارية له ثم فقد فاعترفت الجارية في يد
 المشتري والمفقود عروض أيعدى على العروض فيأخذ المتن الذي دفعه إلى المفقود من
 هذه العروض عند مالك (قال) نعم لأن مالك رأى القضاء على الغائب ﴿ قلت ﴿

أرأيت المفقود اذا اعترف متابعه رجل فأراد أن يقيم البينة أبجعل القاضى للمفقود وكيلًا أم لا (قال) لا أعرف هذا من قول مالك انما يقال لهذا الذى اعترف هذه الاشياء أقىم البينة عند القاضى فان استحققت أخذت والا ذهبت (قلت) أرأيت لو أن رجالاً أقام البينة أن المفقود أوصى له بوصية أقبل بيته (قال) نعم عند مالك فان جاء موت المفقود وهذا حي أجزت الوصية اذا حملها الثالث وان باع المفقود من السينين مالا يحيا الى مثلاها وهذا حي أجزت له الوصية (قلت) وكذلك لو أقام رجل البينة أن المفقود أوصى اليه قبل أن يفقد (قال) أقبل بيته واذا جعلت المفقود ميتاً جعلت هذا وصيا (قلت) وكيف قبل بيتهما وهذا لم يجب له شيء بعد وانما يجب لهم ذلك بعد الموت (قال) يقبلها القاضى لأن هذا الرجل يتول أخاف أن تموت بيته (قلت) فان قبل بيته ثم جاء موت المفقود بعد ذلك أتأمرهما بأن يعيدا البينة أو قد أجزت تلك البينة (قال) قد أجزت لهم تلك البينة (قلت) أرأيت ان ادعت امرأة أن هذا المفقود كان زوجها أقبل بيتهما أم لا (قال) نعم قبل منها البينة لأن مالك ارى القضاء على الغائب

٥٠) ما جاء في الاسير يفقد

(قلت) أرأيت الاسير في أرض العدو فهو عنزة المفقود في قول مالك (قال) لا والاسير لا تزوج امرأته الا أن ينصر أو يموت (قال) فقيل لمالك فان لم يعرفوا موضعه ولا موقعه بعد ما أسر (قال) ليس هو عنزة المفقود ولا تزوج امرأته حتى يعلم موته أو ينصر (قلت) ولم قال مالك في الاسير اذا لم يرروا أين هونه ليس عنزة المفقود (قال) لانه في أرض العدو وقد عرف انه قد أسر ولا يستطيع الوالي ان يستخبر عنه في أرض العدو فليس هو عنزة من فقد في أرض الاسلام (قلت) أرأيت الاسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب او يكرهه أهل الحرب على النصرانية أئين منه امرأته أم لا (قال) قال لي مالك اذا نصر الاسير فان علم أنه نصر طائعا فرق بينه وبين امرأته وان أكره لم يفرق بينه وبين امرأته وان لم يعلم أنه نصر

مكرها أو طائما فرق بينه وبين امرأته وما له في ذلك كله موقوف حتى يوت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع إلى الاسلام وقاله ربيعة وابن شهاب انه ان تصر ولا يعلم أمكره أو غيره فرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وإن أكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله

- الرجل يتزوج المرأة في العدة هل تحل لأبيه أو لابنته -

(قلت) أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة في عدتها فلم يجتمعها ولكنه قبل وبادر وجس ثم فرق بينهما أبخل له أن ينكحها بعد ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أرى أن النكاح في الأشياء كلها مما يحرم بالوطء كان نكاحا حلالا أو على وجه شبهة فإنه اذا قبل فيه أو يتلذذ تحل لابنه ولا لأبيه والتلذذ هنا في التنكح في عدتها بعزلة الوطء لأنه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها في عدتها لم تحل له أبدا فهو في تحريم الوطء هنا بعزلة الذي يتزوج امرأة حراما بوجه شبهة فالوطء فيه والجنس والقبلة تحريم على أبيه وعلى أبنائه وكذلك هذا لأن وطأه يحرم على نفسه فالقبلة والجنس وال المباشرة تحمل تحمل التحرير أيضا لأنه حين كان يطؤها فيحرم عليه وطؤها في المستقبل أبدا فكذلك اذا قبلها فيما نهاد الله عنه من نكاحها في العدة يحرم عليه تقبيلها فيما يستقبل فامرها واحد وإنما نهى الله عز وجل حين حرم نكاحها في العدة لثلاثة توطاً ولا تقبل ولا يتلذذ منها بشيء حتى تتفضي عدتها فنركب شيئاً من ذلك فقد واقع التحرير (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها فلا يمسها في العدة ولا يقربها في العدة ولكنه دخل بها بعد العدة (قال) قال مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم البين وقد يبين آثار هذا وماأشبهه

- فمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة -

(قلت) هل تعتد امرأة الخصي أو الحبيب اذا طلقها زوجها (قال) أما امرأة الخصي فأرى عليها العدة في قول مالك (قال أشيب) لأنه يصلب بقية ما باقي من

ذكره وأراده يحسن أمرأته ويحسن هو بذلك الوطء (قال ابن القاسم) وأما الحبوب
فلا أحفظ الساعة عن مالك في عدة الطلاق فيه شيئاً إلا أنه إن كان من لا ينس
أمرأته فلا عدة عليه في الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشرين على كل حال
هيقات ^{هيقات} أرأيت الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقها هل عليها
عدة من الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها (قال مالك) وعليها في الوفاة العدة
لأنها من الأزواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا

٢٧) ماجاء في عدة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً

(وقات ^{هيقات} أرأيت المرأة بوت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحه كان فاسداً (قال) قال
مالك لا إحداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراء لرحمها ولا ميراث
لها ويتحقق ولدها بأبيه ولها الصداق كاملاً الذي سمع لها الزوج ما قدم إليها وما كان
منه مؤخراً بجميعه لها

٢٨) في عدة المطلقة والمتوفى عنها أزواجيهن في بيتهن

والأستقال من بيتهن إذا خفن على أنفسهن

(وقات ^{هيقات} أرأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا خافت على نفسها أيكون لها أن
تحوّل وهي في عيتها في قول مالك (قال) قال مالك إذا خافت سقوط البيت فلهاؤن
تحول وإن كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي تخاف عليها الاصحاص وأشباه ذلك
مما لا يؤمن عليها في نفسها فلهاؤن تحول أيضاً وأما غير ذلك فليس لها أن تحول
(قلت ^{هيقات}) أرأيت إن كانت في مصر من الامصار فخافت من جارها وهو جار سوء
أيكون لها أن تحول أم لا في قول مالك (قال) الذي قال لنا مالك إن المبتوة
ومتوفى عنها لا تنتقل إلا من أمر لا تستطيع القرار عليه (وقات ^{هيقات} فالمدينة والقرية
عند مالك مفترقان (قال) المدينة ترفع ذلك إلى السلطان وإنما سمعت من مالك
ما أخبرتك (قال) وقال لي مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوة إلا من أمر

لا تستطيع القرار عليه **فقلت** أ يكون عليها أن تتدنى الموضع الذي تحولت اليه من الخوف في قول مالك قال نعم **فقلت** أرأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تعتد في منزله الذي طلقها فيه فأنهدم ذلك المسكن فقلت المرأة أنا أنتقل الى موضع كذا وكذا أعتد فيه وقال الزوج لا بل أنتك الى موضع كذا وكذا فتعتدى فيه القول قول من (قال) ينظر في ذلك فان كان الذي قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراء ولا سكنى كان القول قولهما وان كان على غير ذلك كان اقول قول الزوج **(مالك)** وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم أن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عميرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عميرة أن الفريعة بنت مالك ابن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بي خدرا فان زوجها خرج في طلب أعبد له أقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم أدركهم فقتلاه قالت فسألته أني ياذن لي أن أرجع إلى أهلي في بي خدرا فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكونه ولا نفقه قالت فقلت يا رسول الله اذن لي أن أنتقل إلى أهلي قالت قفال نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعنته له قال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت الفريعة فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عيّان أرسلي إلى فسألني فأخبرته قاتب ذلك وقضى به **فقلت** أرأيت ان أنهدم المسكن فقال الزوج أنا أسكنك في موضع كذا وكذا وذلك ليس بضرر وقالت المرأة أنا أسكن في موضع آخر ولا أريد منك الضراء (قال) ذلك لها **فقلت** وتحفظه عن مالك (قال) لا وهو مثل الاول **فقلت** أرأيت ان انهدم المنزل الذي كانت تعتد فيه فاتتني منه الى منزل آخر أ يكون لها أن تخرج من المنزل الثاني قبل أن تستكمل عدتها (قال ابن القاسم) ليس لها أن تخرج من المنزل الثاني حتى تستكمل غدتها الا من علة **فقلت** أرأيت امرأة طلقها زوجها البتة فقلبت زوجها وخرجت

فسكته ووضعا غير ييتها الذي طلقها وهي فيه ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي
 سكتته هي في حال عدتها (قال) لا كراء لها على الزوج لأنهم تعتد في ييتها الذي
 كانت تكون فيه **نـ** قلت **نـ** وهذا قول مالك (قال) لم أسمع منه **نـ** قلت **نـ** أرأيت
 إن أخرجها أهل الدار في عدتها يكون ذلك لأهل الدار أم لا في قول مالك (قال) نم
 ذلك لا هل الدار اذا القضى أجل الكراء **نـ** قلت **نـ** فإذا أخرجها أهل الدار يكون
 على الزوج أن يتکاري لها في وضع آخر في قول مالك (قال) نم على الزوج أن يتکاري
 لها ووضع اسكن فيه حتى تنتهي عدتها (قال) وقال مالك وليس لها أن تبیت الا في هذا
 الموضع الذي تکاراهما زوجها **نـ** قلت **نـ** فان قال المرأة حين أخرجت أنا أذهب اسكن
 حيث أريد ولا أسكن حيث يکترى لي زوجي يكون ذلك لها أم لا (قال ابن القاسم)
 نم ذلك لها وإنما كانت تلزم السکنى في منزلها الذي كانت تسکن فيه فإذا أخرجت
 منه فانتا هو حق لها على زوجها فإذا تركت ذلك فليس لزوجها حجۃ أن ينقلها الى
 منزل لم يكن لها سکنى وإنما عدتها في المنزل الذي تريد والذی يريد أن يسكنها فيه
 زوجها في السنة سواء **نـ** مالك **نـ** عن نافع أن ابنة سعید بن زید كانت تحت عبد الله
 ابن عمرو بن عثمان فطلقتها البتة فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب
نـ ابن وهب **نـ** عن يونس بن زيـد عن ابن شهـاب عن عـيد الله بن عبد الله بن
 عـبة أن مـروان سـمع بذلك في إـمرـته فأـرسـلـ إـلـيـهاـ فـرـدـهـاـ إـلـيـ يـتهاـ وـقـالـ سـنـاخـدـ
 بالـقضـيـةـ التـيـ وـجـدـنـاـ النـاسـ عـلـيـهـ **نـ** قال يـونـسـ **نـ** قال ابن شـهـابـ كانـ اـبـنـ عمرـ وـعـائـشـةـ
 يـشـدـدانـ فـيـهاـ وـنـهـيـانـ أـنـ تـخـرـجـ أـوـ تـبـیـتـ فـيـ غـيرـ يـتهاـ (وقـالـ ابنـ شـهـابـ) وـكانـ اـبـنـ
 المسـیـبـ يـشـدـدـ فـيـهاـ **نـ** مـالـكـ **نـ** قال قال عبد الله بن عمر وسعـیدـ بنـ المسـیـبـ وـسـلـیـمانـ
 ابنـ يـسـارـ لـأـتـیـتـ المـبـتوـةـ الـافـ يـتهاـ **نـ** قـلتـ **نـ** أـرـأـيـتـ كـلـ مـنـ خـرـجـتـ مـنـ يـتهاـ
 فـيـ عـدـتهاـ الذـيـ تـعـتـدـ فـيـهـ وـغـلـبـتـ زـوـجـهاـ أـيـجـبـرـهاـ السـلـطـانـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـيـ يـتهاـ حتـىـ
 تـمـ عـدـتهاـ فـيـ قـوـلـ مـالـكـ قـالـ نـبـمـ **نـ** قـلتـ **نـ** أـرـأـيـتـ الـامـرـ اـذـ هـلـكـ عـنـ اـمـرـأـهـ أـوـ
 طـلـقـهاـ وـهـيـ فـيـ دـارـ الـامـارـةـ أـنـخـرـجـ أـمـ لـاـ (قال) مـادـارـ الـامـارـةـ فـيـ هـذـاـ وـغـيرـ دـارـ

الامارة الا سواه وينبئ للامير القادر أن لا يخرجها من موضعها حتى تقضى عدتها
 ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) قال لى مالك في رجل جبس داراً له على
 رجل ماعاش فإذا انفرض فهي جبس على غيره فات في الدار هذا الجبس عليه
 أولاً والمرأة في الدار فأراد الذى صارت الدار اليه الجبس عليه من بعد الم المالك أن
 يخرج المرأة من الدار (قال) قال مالك لا أرى أن يخرجها حتى تقضى عدتها (قال)
 فالذى سألت عنه من دار الامارة أيسر من هذا ﴿ عبد الرحمن بن أبي الزناد ﴾ عن
 أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان فقلت إن امرأة من أهلك
 طلقت فررت عليها آنفا وهي تنتقل فسببت ذلك عليهم فقالت أمرتنا فاطمة بنت
 قيس بذلك وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل حين طلاقها
 زوجها إلى ابن أمها كثوم فقال مروان أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة قلت
 أما والله لقد عابت ذلك عليك عائشة أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان
 وخش خيف على ناحيتها فذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن
 لميعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول خرجت عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم من المدينة إلى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق
 فقيل لها في ذلك فقالت إنني خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالي فتنة المدينة بعد
 ما قتل عثمان رحمة الله قال محمد وكانت عائشة تذكر خروج المطلقة في عدتها حتى
 تحمل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت بأم كلثوم حين قتل طليحة وكانت تحمله من
 المدينة إلى مكة قال وذلك أنها كانت فتنة

٢٥٠ ماجاء في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاة في بيتها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة اذا كان مثلاً يجتمع فبني بها زوجها خامعاها ثم طلاقها
 البتة فأراد أبوها أن ينتقل بها لتعتد عندهما وقال الزوج لا بل تعتد في بيتها (قال)
 عليها أن تعتد في بيتها في قول مالك ولا ينظر إلى قول الآباء ولا إلى قول الزوج

وقد لزمتها العدة في ييتها حيث كانت تكون يوم طلاقها زوجها **﴿قلت﴾** فان كانت صبية صغيرة ذات عنها زوجها فأراد أبوها الحج والنقلة إلى غير تلك البلاد ألم أن يخرجوها (قال) ليس لهم أن يخرجوها لأن **مالك** قال لا تنتقل المتوفى عنها ولتعتد في ييتها إلا البدوية فان **مالك** قال فيها وحدها إنها تنتوى ^(١) (تنوى) أي تحول مع أهلها حيث انتوا **﴿مالك بن أنس﴾** وسعید بن عبد الرحمن والليث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها إنها تنتوى حيث انتوى أهلها **﴿عبد الجبار بن عمر﴾** عن ربيعة مثله (وقال ربيعة) وإذا كانت في موضع خوف إنها لا تقيم فيه (قال **مالك**) إذا كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتوى معهم وإن كانوا في بادية فانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنتهي عدتها وإن تبدي زوجها قتوفي فإنها ترجع ولا تقيم تسد في الbadia **﴿وقال مالك﴾** في البدوي يموت إن امرأته تنتوى مع أهلها وليس تنتوى مع أهل زوجها **﴿قلت﴾** أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها مات عنها وهي بكر يain أبوها أو ذي ملك أمها أين تسد (قال) حيث كانت تكون يوم مات زوجها **﴿قلت﴾** وهذا قول **مالك** (قال) نعم

﴿ما جاء في عدة الأمة والنصرانية في يومها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الأمة التي مات عنها زوجها التي ذكرت أن **مالك** قال تعتمد حيث كانت تبيت أن أراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها إلى غيرها ألم أن ينقلوها أو يخرجوها (قال ابن القاسم) نعم ذلك لهم فتستكملا بقيمة عدتها في الموضع الذي ينقلونها إليه وهي بعزلة البدوية إذا استجم أهلها (قال) وهو قول **مالك** (قال يونس) قال ابن شهاب في أمة طلقت قال تعتمد في يتها الذي طلقت فيه (وقال أبو الزناد) إن تحمل أهلها تحملت معهم **﴿قلت﴾** أرأيت المشرك اليهودية أو النصرانية إذا كان زوجها مسلما فات عنها فأرادت أن تنتقل في عدتها يكون ذلك

(١) (تنوى) أي تحول اهـ

لما في قول مالك ألم لا (قال) قال لنا مالك تجبر على العدة ان أرادت أن تنكح قبل انتهاء العدة منعت من ذلك وجبرت على العدة (قال مالك) وعليها الاحداد أيضاً فارى أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تقضى عدتها لأنه قد جبرها على العدة وعلى الاحداد (قال ابن القاسم) وسبيلها في كل شيء من أمرها في العدة مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك (يونس بن يزيد) عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعز لها في بيت من داره أو طلقها عند أهلها (قال) ترجم الى بيتها فعتقد فيه (يحيى بن أيوب) عن يحيى بن سعيد قال ترجع الى بيتها فتعتقد فيه وتلك السنة (وقال) عثمان بن عفان مثله

٥٠ ماجاء في خروج المطافة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرها

(قلت) هل كان مالك يوقت لكم في المتوفى عنها زوجها الى أي حين من الليل لايسعها أن تقيم خارجاً من حجرتها أو بيته وبعد ما تنبأ الشبس أم ذلك لها واسع في قول مالك حتى يريد النوم أن تحدث عند جيرانها أو تكون في حوالئها وهل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجتها أيسعها أن تدخل في حاجتها أو تخرج في السحر أو في نصف الليل الى حاجتها (قال) قول مالك والذي بلغني عنه أنها تخرج بسحر قرب الفجر وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء (مالك) عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وان امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرا له حرثا لها بقناة وذكرت وفاة زوجها أيساص لها أن بيتها فيه فمهما كانت تخرج من بيته سحراً فتصبح في حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع اذا أمست (ابن وهب) عن اسامه بن زيد والليث بن سعد عن نافع أن ابنته عبد الله ابن عياش حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فزور أباها وتمر على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا يذكر ذلك عليها ولا بيتها الا في بيته (قلت) أرأيت المطافة تطليقة مالك فيها زوجها الرجعة أو مبتوته أيكون لها أن تخرج بالنهار (قال) قال مالك لم تخرج بالنهار وذهب وتجهي ولا بيتها الا في

ييتها الذي كانت تسكن فيه حين طلقت **(قلت)** والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات
 والمتوفي عنهن أزواجهن في المخروج بالنهار والميت بالليل عند مالك سواء قال نعم
(ابن وهب) عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول
 اذا طلقت المرأة البة فانها تأتي المسجد والحق ينوبها **(١)** ولا تبيت الا في بيتها حتى
 تقضي عدتها **(ابن وهب)** عن ابن هميسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
 أن خالته أخبرته أنها طلقت فأرادت أن تجدها نخلها فزجرها رجال فأدت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى بحدى نخلك فانك عسى أن تصدقى وتفعلى معروفا
 (وقالت عائشة) رضى الله عنها تخرج ولا تبيت الا في بيتها (وقال القاسم) تخرج
 إلى المسجد **(قلت)** أرأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها يكون
 له أن يسافر بها (قال) قال لي مالك لا إذن له في خروجها حتى يراجعها فإذا لم
 يكن له إذن في خروجها فلا يكون له أن يسافر بها إلا من بعد أن يراجعها **(قلت)**
 أرأيت المتوفى عنها وهي صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تحجج في عدتها
 مع ذي حرم (قال) قال مالك ليس لها أن تحجج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة
(عمرو بن الحارث) أن بكر بن الأشج حدثه أن ابنة هبار بن الأسود توفى عنها
 زوجها فأرادت أن تحجج وهي في عدتها فسألت سعيد بن المسيب فهذا ثم أمرها غيره
 بالحجج ففرجت فلما كانت على البيداء صرعت فانكسرت

— ما جاء في مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها في بيتها —

(قلت) أرأيت اذا طلقت المرأة تطليقة يملك الزوج فيها الرجعة هل تبيت عن بيتها
 (قال) قال مالك لا تبيت عن بيتها **(قال)** فقلت لمالك فإذا استأذنت زوجها في ذلك
 (قال) لا إذن لزوجها في ذلك حتى يراجعها ولا تبيت الا في بيتها **(ابن وهب)**
 عن خالد بن أبي عمران أنه سأله القاسم وساله عن المطلقة واحدة أو اثنتين أو تعدد
 صريضاً أو تبيت في زيارة فكرها لها الميت وقال لا نرى عليها بأساس أن تعود كما
 كانت تصنع قبل تطليقه ايها **(قلت)** أرأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة

أو المبتوة هل تبيت واحدة منها في عيتها من طلاق أو وفاة في الدار في الصيف من الحر (قال) قول مالك والذى يعرف من قوله أن لها أن تبيت في بيتها وفي اسطوانها وفي حجرتها وما كان في حوزها الذى تغلق عليه باب حجرتها (وقلت) فان كان في حجرتها بيت وانما كانت تسكن منها بيتاً ومتاعها في بيت من تلك البيوت وفيه كانت تسكن أىكون لها أن تبيت في غير ذلك اليت الذى كانت تسكن (قال) لا تبيت الا في بيتها وأسطوانها وحجرتها الذى كانت تصيف في صيفها وتبيت فيه في شتائها ولا يعني بهذا القول تبيت في بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبيت الا في بيتها الذى فيه متاعها انما وجه قول مالك أن جميع المسكن الذى هي فيه من حجرتها وأسطوانها وبيتها الذى تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت من ذلك (وقلت) فلو كانت مقصورة هي فيها في الدار وفي الدار معاصر لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم أىكون لها أن تبيت في حجر هؤلاء وترك حجرتها والدار تجمع جميعهم في قول مالك (قال) ليس لها ذلك ولا تبيت الا في حجرتها وفي الذى في يديها من الذى وصفت لك وليس لها أن تبيت في حجر هؤلاء لأنها لم تكن ساكنة في هذه الحجرة يوم طلقها زوجها وهذه الحجرة في يدي غيرها ليس في يديها (محمد بن عمرو) عن ابن جرير عن اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد ققام نسائهم وهن متياورات في دار فجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن أناستوحش بالليل أفتنيت عند أحدنا حتى إذا أصبحنا يادرن إلى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند أحداً كن ما بدار لكنَّ حتى إذا أردتن النوم فلتُوب كل امرأة هلل بيتها^(١) (وقلت) أرأيت المطلقة ثلاثة أو واحدة بائنة أو واحدة تلك الرجعة وليس لها وزوجها الآية واحد اليت الذى كان يأكلون فيه

(بليغين الاصل هنا ما نصه) قيل لابن المواز أفيجوز أن يخدعن في غير بيتهن الى نصف الليل أو أكثر منه ما لم يهن قال لا إنما معنى الحديث وقت النوم وقد أخبرني عبد الله بن عبد الحكم والحارث بن مسكين أن ابن وهب أخبرها عن مالك قال تقيم المتوفى عنها أو المطلقة في الزيارة إلى قدر ما يهدأ الناس بعد المشاء ثم تغلق وتخرج من السحر إن شاءت أهـ

(قال) قال مالك يخرج عنها ولا يكون منها في حجرة تفاصي الحجرة عليه وعليها والمبتوة والتي تملك الرجعة في هذا سواء (قال) وقال مالك وإذا كانت داراً جامعة فلا بأس أن يكون بها في الدار تكون هي في بيت وهو في بيت آخر (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزير وأبا ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن الخطاب كان يبعث إلى المرأة بطلاقها ثم لا يدخل عليها حتى يرجعها وقال ربيعة يخرج عنها وقرها في بيته لا ينبغي أن يأخذها غافقا ولا يدخل عليها إلا باذن في حاجة إن كانت له فالمكت علىها له في العدة واستبرأ به أيها فهو أحق بالنزوح عنها

٥٠ ما جاء في رجوع المطلقة والمتوف عنهن أزواجاً

إلى بيتهن يعتدنه فيها

قالت هـ ما قول مالك في المرأة يخرج بها زوجها زائرة إلى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة في تلك هنالك أترجع إلى متزلاها فتعتد فيه أم تعتد في موضعها الذي مات فيه زوجها (قال) قال مالك ترجع إلى موضعها فتعتد فيه هـ قلت فـ فان كان سافر بها إلى مسيرة أكثر من ذلك (قال) سألت مالكاً غير مرأة عن المرأة يخرج بها زوجها إلى السواحل من الفسطاط يرابط بها ومن بيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو ستة أو سنته ثم يريد أن يرجع إلى الريف أيام الحصاد وهو يريد الرجوع إذا فرغ ولم يكن خروجه إلى الموضع الذي خرج إليه انقطاعاً للسكنى أو يكون مسكنه الريف فيدخل الفسطاط بأهله في حاجة يقيم بها أشهراً ثم يريد أن يرجع إلى مسكنه بالريف (قال) قال مالك أن مات رجعت إلى مسكنها حيث كانت تسكن في هذا كله ولا تقيم حيث توف هـ فقيل هـ مالك فلو أن رجلاً انتقل إلى بلد نخرج بأهله ثم هلك (قال) مالك بهذه تنتقل إلى الموضع الذي انتقلت إليه فتعتد فيه وإن شاءت رجعت هـ فقيل هـ له فالرجل يخرج إلى الحج بأهله فيموت في الطريق (قال) إن كان موته قريباً من بلده ليس عليها في الرجوع كبير مؤنة رجعت وإن كانت قد نفت

وتباعدت فلتند فإذا رجمت إلى منزلها اعتقد بقية عدتها فيه **﴿قلت﴾** أرأيت ان
 خرج بها إلى موضع من الموضع انتقل بها إليه فهل زوجها في بعض الطريق وهي
 إلى الموضع الذي خرجت إليه أقرب أو إلى الموضع الذي خرجت منه أقرب فات
 زوجها أتكون مخيرة في أن ترجع إلى الموضع الذي انتقلت منه أوفى أن تخفي إلى
 الموضع الذي انتقلت إليه أم لا في قول مالك (قال) نم أرى أن تكون بال الخيار ان
 أحببت أن تخفي مضت وإن أحببت أن ترجع رجعت وسكنت كذلك بانني عن مالك
﴿قلت﴾ أرأيت ان خرج بها إلى منزل له في بعض القرى والقرى منزله فهل هنالك
 (قال) ان كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجده أو حصاد يحصده أو لجاجة
 فانها ترجع إلى بيته الذي خرج بها الزوج منه فتعتقد فيه ولا تكث في هذا الموضع
 وإن كان منزلًا لزوجها ولا تقيم فيه إلا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكانه
 والمقام فيه فتعتقد فيه ولا ترجع (وقال رئيسة) اذا كانت بمنزلة السفر أو بمنزلة الظعن
 فالرجوع إلى مسكنها أمثل **﴿ابن وهب﴾** عن حمزة بن شريح أن أبا أمية حسان حده
 أن سهل بن عبد العزيز توفي وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأة فأمر
 عمر بن عبد العزيز بامرأة سهل أن ترتحل إلى مصر قبل أن يحمل أجلها فتعتقد في داره
﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشiq قال سأله سالم بن
 عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى عنها ترجع إلى بيته أو إلى بيته
 أهلها فقال سالم بن عبد الله تعتقد حيث توفي زوجها أو ترجع إلى بيت زوجها حتى
 تنتهي عدتها **﴿ابن وهب﴾** عن ابن الهيثمة عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن
 محمد عن انقاوم بن محمد بهذا (قال يونس) وقال رئيسة ترجع إلى منزلها إلا أن
 يكون المنزل الذي توفي فيه زوجها منزل قلة أو منزلًا به ضياعة لا تصلح ضياعتها الا
 بمكانها **﴿قلت﴾** فإن سافر بها فطلقتها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة وقد سافر بها أو انتقل
 بها إلى موضع سوى موضعه فطلقتها في الطريق (قال) الطلاق لا أقوم على أنى
 سمعته من مالك ولكنني مثل قوله في الموت وكذلك أقول لأن الطلاق فيه المدة مثل

ما في الموت **﴿قلت﴾** والثلاث الواحدة في ذلك سواء. قال نعم **﴿قلت﴾**
 أرأيت ان سافر بها فطلقتها تطليقة تملك الرجعة أو صاحبها أو طلقها ثلاثة أو كان انتقل
 بها من موضع الى موضع وقد بلغت الموضع الذي أراد الا مسيرة يوم أو يومين أو
 أقل من ذلك فأرادت المرأة أن ترجع الى الموضع الذي خرجت منه وينها وبين
 الموضع الذي خرجت منه شهر وليس معها ول لا ذو محى أي يكون ذلك لها في
 قول مالك أم لا **(قال)** ان كان الموضع الذي خرجت اليه موضعا لا يزيد سكانه مثل
 الحج والواحيد وما وصفت لك من خروجه الى منزله مثل الريف ان كانت قريبة من
 موضعها الذي خرجت منه رجعت الى موضعها وان كانت قد تباعدت لم ترجع الا
 مع ثقة وان كان انا انتقل بها فكان الموضع الذي خرجت اليه على وجه السكنى
 والاقامه فان أحبت أن تنفذ الى الموضع الذي خرجت اليه فذلك لها وان أحبت
 أن ترجع فذلك لها اذا أصابت ثقة ترجع معه لأن الموضع الذي انتقل اليه مات قبل
 أن يتخدنه مسكننا **﴿قلت﴾** فان كان مات قبل أن يتخدنه مسكننا فلم جعلت المرأة
 بالخيار في أن تمضي اليه وتتد فيه وأن تتجمله حين مات الميت قبل ان يسكنه غير
 مسكن فلم لا تأمرها أن ترجع الى موضعها الذي خرجت منه وتجملها بمنزلة المسافرة
(قال) لا تكون بمنزلة الذي خرج بها مسافرا لأنه لما خرج بها متقدلا فقد رفض
 سكانه في الموضع الذي خرج منه وصار موضعه الذي منه خرج ليس بمسكن له
 ولم يبلغ الموضع الذي خرج اليه فيكون مسكن له فصارت المرأة ليس وراءها لها
 مسكن ولم تبلغ أمامها المسكن الذي أرادت فيه امرأة مات زوجها وليس في
 مسكن فلها أن ترجع ان أرادت اذا أصابت ثقة او تمضي الى الموضع الذي أرادت
 ان كان قريبا وان كان بعيدا فلا تضي الا مع ثقة **﴿قلت﴾** أرأيت ان قالت المرأة لا
 أقدم ولا أرجع ولكنني أعتقد في موضعي هذا الذي أنا فيه أو أصرف الى بعض
 المداشر أو القرى فأعتقد فيها أن يكون ذلك لها أم لا **(قال)** ما سمعت من مالك فيه شيئاً
 ويكون ذلك لها لأنها امرأة ليس لها منزل فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها

ولا مال له وهي في منزل قوم فاخرجوها فلما أن تعتد حيث أحبت أو يمنزلاه رجل
 خرج من منزل كان فيه فنقل المرأة إلى أهلها فتкарى متزلا يسكنه فلم يسكنه
 حتى مات فلما أن تعتد حيث شاءت لأنها لا منزل لها إلا أن تريدها أن تتبع من
 ذلك اتجاعا بعيداً فلما أرى ذلك لها **(قلت)** أرأيت المرأة تخرج مع زوجها
 حاجة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها أتنفيذ لوجهها أم ترجع
 إلى مصر وهذا كله قبل أن تحرم وبعد ما أحرمت (قال) سئل مالك عن المرأة
 تخرج من الأندلس ت يريد الحج فلما بلغت أفريقية توفى زوجها (قال) قال مالك
 إذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحاجتها لأنها قد تباعدت من بلادها فالذى سألت
 عنه هو مثل هذا **(قلت)** له فالطلاق والموت في هذا سواء (قال) نعم عندى
(ابن وهب) عن ابن لهيعة عن عمران بن سليم قال حجت معنا امرأة توفى عنها
 زوجها قبل أن توفي عدتها فلما قدمت المدينة انطلقت إلى عبد الله بن عمر فقالت
 له أني حججت قبل أن أقضى عدتي فقتل لها ولولا ذلك بإنفانت هذا المكان لأمرتك
 أن ترجعي **(قلت)** أرأيت إن لم تكن مضت في المسير في حجابها إلا مسيرة يوم
 أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها أرى أن ترجع عن حجابها وتعتد في بيتهما
 أم لا (قال) قال مالك إذا كان أمراً قريباً وهي تجده ثقة ترجع معه رأيت أن ترجع
 إلى منزلها فتعتد فيه فإن تباعد ذلك وسارت مضت على حجابها **(ابن وهب)** عن
 يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في امرأة طلقت وهي حاجة قال تعتد
 وهي في سفرها (قال ابن القاسم) في تفسير قول مالك في الباقي ردهم ^(١) عمر بن
 الخطاب من البيداء أنها هم من أهل المدينة وما قرب منها (قال) فقلت لمالك
 فكيف ترى في ردهم (قال مالك) مالم يحرمن فأرى أن يرددن فإذا أحرمن
 فأرى أن يمضين لوجههن وبئس ما صنعن وأما التي تخرج من مصر فيهلك زوجها

(١) قوله في الباقي ردهم قال أبو الحسن الصحيح ردهن ويأتي جواب مالك فيهن بالعواقب

بالمدينة ولم تحرم (قال) قال مالك هذه تنفذ لحاجها وان كانت لم تحرم (فقلت)
 أرأيت ان سافر بامرأته وال الحاجة لامرأته الى الموضع الذي تريده اليه المرأة والزوج
 لخصوصة لها في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه
 فلما كان بينها وبين الموضع الذي تريده اليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك
 زوجها عنها ومهما ثقہ ترجع معه الى بلادها أتعنى لوجهها لل الحاجة التي خرجت
 اليها أم ترجع الى بلادها وترك حاجتها (قال) قال مالك ان هي وجدت ثقة رجعت
 الى بيتها وان لم تجده ثقة نفذت الى موضعها حتى تجده ثقة فترجع معه الى موضعها
 فتعتد فيه بقيمة عدتها ان كان موضعها الذي تخرج منه تدركه قبل اقضائه عدتها
 (فقلت) فان خرج بامرأته من موضع الى موضع بعيد فسافر بها مسيرة
 الأربعة الاشهر او الخمسة الاشهر ثم انه هلك وبينها وبين بلادها الأربعة الاشهر
 او الخمسة الاشهر (قال) أرى أنه اذا كان بينها وبين بلادها التي خرجت منها ما ان
 هي وجدت اقضت عدتها قبل أن تبلغ بلادها فانها تعتمد حيث هي أو حيثما أحبت
 ولا ترجع الى بلادها (فقلت) أرأيت المرأة من أهل المدينة اذا اكررت الى مكة
 تزيد الحج مع زوجها فلما كانت بذى الحليفة أو بعل^(١) أو بالروحاء ولم تحرم بعد
 هلك زوجها أو طلقها ثلاثة فأرادت الرجوع كيف يصنع الكري بكرتها أيلزم المرأة
 جميع الكراء أو يكون لها أن تكري الابل في مثل ما اكررتها أم يكون لها أن
 تفاسخ الجمال ويلزمها من الكراء قدر ما ركبت في قول مالك أم ماذا يكون عليها
 (قال) قال مالك أرى أن الكراء قد لزماها فان كانت قد أحترمت نفذت وان
 كانت لم تحرم وكانت قريبة ورجعت وأكررت ما اكررت في مثل ما اكررتها
 وترجع (فقلت) أرأيت ان هلك زوجها بذى الحليفة وقد أحترمت وهي من أهل
 المدينة أترجع أم لا (قال) قال مالك اذا أحترمت لم ترجع

— ماجاء في نفقة المطلقة وسكنها —

(١) (بعل) هو اسم موضع اه صبح

(وقلت) أرأيت المطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة هل تلزمها النفقة والسكنى في قول مالك أم لا (قال) قال مالك السكنى تلزمه لهن كلهن وأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوة ثلاثة كان طلاقه إياها أو صاحبا إلا أن تكون حاملا فلتزمها النفقة والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل لأنها تمد امرأته على حالمها حتى تنقضي عدتها وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك وكل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل أخيه من الرضاعة أو غيرها من حرم الله عن وجلي عليه إذا كان على وجه الشبهة ثم فرق بينهما فان عليه نفقتها إذا كانت حاملا وإن لم تكن حاملا فلا نفقة عليه وتعتد حيث كانت تسكن (وقلت) فهل يكون لها على الزوج السكنى وإن أبي الزوج ذلك (قال) قال لي مالك تعتمد حيث كانت تسكن . ففي قول مالك هذا لأن لها على الزوج السكنى لأن مالك قال تعتمد هذه حيث كانت تسكن لأن نكاح يلحق فيه الولد فسبيلها في العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك (وقلت) ولم جعلت السكنى المبتوة وأبطلت النفقة في العدة (قال) كذلك جاء الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المبتوة لا نفقة لها (مالك) عن عبد الله بن زيد مؤذن الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمزى ابن حفص طلقها البنة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء بخاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة (وقلت) أرأيت النصرانية تحت السلم هل لها على زوجها السكنى اذا طلقها مثل ما يكون عليه في المسنة الجرة (قال) نعم وهذا قول مالك (وقلت) أرأيت الصبية التي قد دخل بها زوجها ومثلها يجتمع بخamusها أو لم يجتمعها حتى طلقها فأبى طلاقها أتلزمها السكنى لها في قول مالك أم لا (قال) اذا ألزمت الجارية العدة لمكان انخلو بها فعلى الزوج السكنى في قول مالك (وقلت) أرأيت ان خلا بها في بيت اهلها ولم يبن بها الا أنهم

أخلوهوايأهـم طلقها قبل البناء بها وقال لم جامعها وقالت الجارية ما جامعني أتجعل عليها العدة أم لا (قال) عليها العدة لهذه الخلوة (فـلتـ) فهل يكون على الزوج السكـنى قال لا (فـلتـ) وهذا قول مالـك (قال) نـم لا سـكـنى عليه لـآن الجـارـية قد أـفـرتـ بـأنـه لا سـكـنى لها على الزوج (فـلتـ) أـرـأـيـتـ ان خـلـاـبـها هـذـهـ الخـلـوـةـ فيـ بـيـتـ أـهـلـهـاـ فـادـعـتـ الجـارـيـةـ أـنـهـ قدـ جـامـعـهـاـ وـأـنـكـرـ الزـوـجـ ذـلـكـ (قال) القـولـ قولـ الزـوـجـ وـلـاسـكـنىـ عـلـيـهـ وـأـنـاـ عـلـيـهـ نـصـفـ الصـدـاقـ فـلـذـكـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ السـكـنىـ وـأـنـاـ تـكـوـنـ عـلـيـهـ السـكـنىـ اـذـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـدـاقـ كـامـلاـ حـيـثـاـ وـجـبـ الصـدـاقـ كـامـلاـ وـجـبـ السـكـنىـ (فـلتـ) وهذا قول مالـكـ قالـ نـمـ (فـلتـ) فـانـ أـفـرـ الزـوـجـ بـوـطـهـاـ وـجـبـدـتـ الجـارـيـةـ وـلـمـ يـخـلـ بـهـاـ أوـ خـلـاـبـهاـ (قال) قدـ أـفـرـ الزـوـجـ بـالـوـطـهـ فـعـلـيـهـ الصـدـاقـ كـامـلاـ اـنـ أـحـبـتـ اـنـ تـأـخـذـهـ أـخـذـهـ وـانـ أـحـبـتـ اـنـ تـدـعـ النـصـفـ فـهـيـ أـعـلـمـ (قال) وـانـ كـانـ لـمـ يـخـلـ بـهـاـ وـادـعـيـ أـنـهـ غـشـيـهـ وـأـنـكـرـتـ ذـلـكـ وـلـمـ يـعـرـفـ دـخـولـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ عـدـةـ (قال) ابنـ القـاسـمـ) وـأـنـاـ طـرـحـتـ عـنـهـ عـدـةـ لـأـنـهـ آتـهـ حـيـنـ لـمـ يـعـرـفـ لـهـ دـخـولـ وـطـلـقـهـ أـنـ يـكـونـ مـضـارـاـ يـرـيدـ جـبـسـهـ فـلـاـ عـدـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ تـكـوـنـ عـدـةـ الـإـبـخـلـوـةـ تـرـفـ أـوـ اـهـتـدـاءـ فـيـ الـبـنـاءـ بـهـاـ قـالـ وهذا قولـ مـالـكـ (فـلتـ) أـرـأـيـتـ الصـبـيـةـ الـتـىـ لـاـ يـجـمـعـ مـثـلـهـ وـهـيـ صـفـيـرـةـ دـخـلـ بـهـاـ زـوـجـهـاـ فـطـلـقـهـاـ الـبـتـةـ أـيـكـوـنـ لـهـاـ السـكـنىـ فـيـ قولـ مـالـكـ (قال) قالـ مـالـكـ لـاـ عـدـةـ عـلـيـهـ فـكـذـكـ لـاسـكـنىـ لـهـاـ (فـلتـ) فـانـ مـاتـ عـنـهـاـ وـقـدـ دـخـلـ بـهـاـ وـهـيـ صـبـيـةـ صـفـيـرـةـ (قال) لـهـاـ السـكـنىـ لـأـنـهـ قـدـ دـخـلـ بـهـاـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـثـلـهـ يـجـمـعـ لـاـنـ عـلـيـهـ عـدـةـ فـلـاـ بـدـ منـ أـنـ تـعـدـ فـيـ مـوـضـعـهـ حـيـثـ مـاتـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ فـانـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ بـهـاـ وـهـيـ فـيـ بـيـتـ أـهـلـهـ وـمـاتـ عـنـهـاـ فـلـاـ سـكـنىـ لـهـاـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ الـأـنـ يـكـونـ الزـوـجـ قـدـ أـكـتـرـ لـهـاـ مـنـزـلـاـ تـكـوـنـ فـيـ وـأـدـىـ الـكـرـاءـ فـاتـ وـهـيـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ فـهـيـ أـحـقـ بـتـلـكـ السـكـنىـ وـكـذـكـ الـكـبـيرـةـ اـذـاـ مـاتـ عـنـهـاـ قـبـلـ اـنـ يـتـيـ بـهـاـ وـلـمـ يـسـكـنـهـ الزـوـجـ مـسـكـنـاـ لـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـاـ مـسـكـنـاـ تـسـكـنـ فـيـهـ فـأـدـىـ الـكـرـاءـ ثـمـ مـاتـ عـنـهـاـ فـلـاـ سـكـنىـ لـهـاـ عـلـىـ الزـوـجـ وـلـتـعـدـ فـيـ مـوـضـعـهـ عـدـةـ الـوـفـاةـ وـانـ كـانـ قـدـ فـعـلـ مـاـ وـصـفـتـ لـكـ فـهـيـ أـحـقـ بـذـلـكـ

المسكن^(١) حتى تنتهي عدتها وإن كانت في مسكنها حين مات عنها ولم يكن
 دخل بها فعليها أن تعتد في موضعها عدة الوفاة ولا سكني لها على الزوج وكذلك
 الصغيرة عليها أن تعتد في موضعها ولا سكني لها على الزوج إذا لم يكن الزوج قد
 فعل ما وصفت لك قال وهذا قول مالك **﴿قلت﴾** أرأيت الصبية الصغيرة التي
 لا يجتمع مثلها إذا دخل بها زوجها ثم طلقها أيكون لها السكني على الزوج أم لا
 في قول مالك (قال) ذل مالك لا عدة عليها فإذا قال مالك لا عدة عليها فلا سكني
 لها (قال) وقال مالك وليس لها إلا نصف الصداق **﴿قلت﴾** أرأيت الامة اذا
 طلقها زوجها فأبنت طلاقها أيكون لها السكني على زوجها أم لا (قال) قال مالك
 تعتد في بيت زوجها إن كانت تبنت عنده فأن كانت تبنت عنده قبل ذلك فعليه
 السكني **﴿قلت﴾** أرأيت إن كانت تبنت عند أهلها قبل أن يطلقها زوجها فطلقها
 الزوج البة أت تكون لها عليه السكني (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً إلا
 أنه قال تعتد عند أهلها حيث كانت تبنت ولم اسمعه يذكر في السكني أن على
 الزوج في هذه بعينها شيئاً ولا أرى أنها على الزوج هذه السكني لأنها إذا كانت تحت
 زوجها لم يسكنوها معه ولم يبوءوا معه بيتاً ف تكون فيه مع الزوج فلا سكني لها
 على الزوج في هذا لانه اذا كانت تحته ثم أرادوا أن يفرموه السكني لم يكن ذلك لهم
 إلا أن يبوءوا مسكنها وينخلواها معه وإنما حالها اليوم بعد ما طلقها حالها قبل أن
 يطلقها في ذلك ولم اسمع هذا من مالك **﴿قال ابن القاسم﴾** وسئل مالك عن العبد
 يطلق زوجته وهي حرفة أو أمة وهي حامل عليه لها نفقة أم لا (قال) مالك لانفقة
 عليه إلا أن يمتنق وهي حامل فينفق على الحرفة ولا ينفق على الامة إلا أن تعتد
 الامة بعد ما يمتنق وهي حامل فينفق عليها في حملها الان الولد ولده (وقال ربيعة) في

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه . قال فضل قال ابن عبدوس قال سخون هو ائمـا نطـوـع
 بالسـكـني وـمـ نـجـبـ عـلـيـهـ السـكـنيـ فـكـيفـ تـكـونـ أـوـلـىـ بـهـ قـالـ فـضـلـ وـهـذـاـ المـنـهـبـ الـذـيـ ذـمـبـ اليـهـ
 سخـونـ هوـ مـذـهـبـ عـبـدـالـلـكـ بـنـ الـمـاجـشـونـ فـيـ دـيـوـانـهـ اـهـ

الحر تتحت الامة او الحر تتحت العبد فيطلقها وهي حامل قال ليس لها عليه نفقة
﴿وقال يحيى بن سعيد﴾ ان الامة اذا طلت وهي حامل اتها وما في بطنها لسيدها
وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متابع بالمعروف
﴿مالك﴾ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسائب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها
وهي في بيت بكراء على من الكراه قال سعيد على زوجها قالوا قان لم يكن عنده
قال فعليها قالوا قان لم يكن عندها قال فعلى الامير

٢٠٠ ما جاء في نفقة المختلمة والمبارأة وسكنها

﴿قلت﴾ أرأيت الملائعن أو الملوى إذا طلق السلطان على الملوى أو لا عن ينته وبين
امرأته فوق الطلاق ينبعها أيكون على الزوج السكني والنفقة ان كانت المرأة حاملا
في قول مالك أم لا (قال) قال مالك عليه السكني فيما جيما و قال في النفقة ان
كانت هذه التي آتى منها ففرق السلطان ينبعها حاملا أو غير حامل كانت لها النفقة
على الزوج ما دامت حاملا أو حتى تنقضى عدتها ان لم تكون حاملا لأن فرقة الامام
فيهما غير بائن وها يتواتر ان مالم تتضى العدة وأما الملاعنة فلا نفقة لها على الزوج ان
كانت حاملا لأن ما في بطنها ليس يلحق الزوج ولها السكني ﴿قلت﴾ أرأيت
المختلمة والمبارأة أيكون لها السكني أم لا في قول مالك (قال) نعم لها السكني في قول
مالك ولا نفقة لها الا أن تكون حامتين ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لييعة عن بكير عن
سليمان بن يسار انه قال ان المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها
ولانفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿قال مالك﴾ الامر عندنا أنها مثل المتبوة لا نفقة
لها ﴿ابن وهب﴾ عن موسى بن علي أنه سأله ابن شهاب عن المختلمة والخيرة
والموهبة لأهلها أين يعتدلون قال يعتدلون في بيتهن حتى يحلان (قال ابن وهب)
قال خالد بن عمran وقاله القاسم بن محمد وسام بن عبد الله وسليمان بن يسار ﴿قلت﴾
أرأيت المختلمة والمبارأة أيكون لها النفقة والسكنى في قول مالك (قال) ان كانتا
حاملتين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وان كانتا غير حامتين فلهما السكنى ولا

نفقة لها **هـان و هـب** عن **يونس بن يزيد** عن **ريعة أـهـة** قال المـارـة مثل المـطـقة
في المـكـث لها مـالـها و عـلـيـها ما عـلـيـها

ـ٥ـ ماجاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكنها

ـ قلت **هـ** أـرـأـتـ **هـ** المتـوفـىـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ أـيـكـونـ لـهـ الـنـفـقـةـ وـ السـكـنـىـ فـيـ العـدـةـ فـيـ قولـ
مـالـكـ فـيـ مـالـ الـمـيـتـ أـمـ لـاـ (ـ قـالـ)ـ قـالـ مـالـكـ لـاـ نـفـقـةـ لـهـ فـيـ مـالـ الـمـيـتـ وـ لـهـ السـكـنـىـ انـ
كـانـ الدـارـ لـلـمـيـتـ وـ اـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ وـ الدـارـ دـارـ الـمـيـتـ كـانـ أـحـقـ بـالـسـكـنـىـ منـ
الـفـرـمـاءـ وـ تـبـاعـ لـلـفـرـمـاءـ وـ يـشـرـطـ السـكـنـىـ عـلـىـ الـمـشـرـىـ وـ هـذـاـ قـولـ مـالـكـ وـ اـنـ كـانـ الدـارـ
بـكـراـ،ـ فـنـقـدـ الزـوـجـ الـكـرـاءـ فـهـيـ أـحـقـ بـالـسـكـنـىـ وـ اـنـ كـانـ لـمـ يـنـقـدـ الـكـرـاءـ وـ اـنـ كـانـ مـوـسـأـ
فـلـاـ سـكـنـىـ لـهـ فـيـ مـالـ الـمـيـتـ وـ لـكـنـ تـسـكـارـىـ مـنـ مـالـهاـ (ـ قـالـ)ـ وـ لـاـ سـكـنـىـ لـلـمـرـأـةـ
الـمـتـوفـىـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ فـيـ مـالـ الـمـيـتـ اـذـاـ كـانـ فـيـ دـارـ بـكـراـ عـلـىـ حـالـ الـأـنـ يـكـونـ الزـوـجـ
قـدـ نـقـدـ الـكـرـاءـ (ـ قـلتـ)ـ أـرـأـتـ اـنـ كـانـ الزـوـجـ قـدـ نـقـدـ الـكـرـاءـ فـاتـ الزـوـجـ وـ عـلـيـهـ
دـيـنـ مـنـ أـوـلـىـ بـالـسـكـنـىـ الـمـرـأـةـ أـمـ الـفـرـمـاءـ (ـ قـالـ)ـ اـذـاـ نـقـدـ الـكـرـاءـ فـالـمـرـأـةـ أـوـلـىـ بـالـسـكـنـىـ
الـفـرـمـاءـ (ـ قـالـ)ـ وـ هـذـاـ قـولـ مـالـكـ (ـ قـلتـ)ـ أـرـأـتـ هـذـهـ الـمـتـوفـىـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ اـذـاـ لمـ
يـجـعـلـ لـهـ السـكـنـىـ عـلـىـ الزـوـجـ اـذـاـ كـانـ مـوـسـأـ وـ كـانـ فـيـ دـارـ بـكـراـ وـ لـمـ يـكـنـ نـقـدـ الـكـرـاءـ
أـيـكـونـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـخـرـجـ حـيـثـ أـحـبـتـ أـمـ تـعـدـ فـيـ ذـلـكـ الـبـيـتـ وـ تـؤـدـيـ كـرـاءـ (ـ قـالـ)ـ لـاـ
يـكـونـ لـهـ أـنـ تـخـرـجـ وـ هـذـهـ اـذـاـ رـضـيـ أـهـلـ الدـارـ بـالـكـرـاءـ الـأـنـ يـكـرـوـهـاـ كـرـاءـ لـاـ يـشـبـهـ كـرـاءـ
ذـلـكـ الـمـسـكـنـ فـلـمـ أـنـ تـخـرـجـ اـذـاـ أـخـرـجـهـاـ أـهـلـ ذـلـكـ الـمـسـكـنـ (ـ قـالـ)ـ قـالـ مـالـكـ فـإـذـاـ
أـخـرـجـتـ فـلـتـكـرـ مـسـكـاـًـ وـ لـاـ تـبـيـتـ إـلـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـكـنـ الـذـىـ اـكـتـرـهـ حـتـىـ تـنـضـىـ
عـلـيـهـاـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـسـيـبـ قـالـ فـانـ لـمـ تـكـنـ عـنـدـ الزـوـجـ فـيـ الطـلاقـ فـعـلـيـهـاـ
(ـ قـلتـ)ـ فـانـ أـخـرـجـتـ مـنـ الـمـسـكـنـ الثـانـيـ فـاـكـرـتـ مـسـكـنـاـ ثـالـثـاـ أـيـكـونـ عـلـيـهـاـ أـيـضاـ
أـنـ لـاـ تـبـيـتـ عـنـهـ وـ أـنـ تـعـدـ فـيـ (ـ قـالـ)ـ لـمـ أـسـعـ هـذـاـ مـنـ مـالـكـ وـ أـرـىـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ عـلـيـهـاـ
(ـ قـلتـ)ـ أـرـأـتـ اـنـ طـلقـهـاـ تـطـلـيقـةـ بـأـثـنـةـ أـوـ ثـلـاثـ تـطـلـيقـاتـ فـكـانـ فـيـ سـكـنـىـ الزـوـجـ
ثـمـ تـوـفـ الزـوـجـ (ـ قـالـ)ـ لـمـ أـسـعـ مـنـ مـالـكـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ أـلـاـ أـنـ حـالـهـ عـنـدـىـ خـالـفـ حـالـ

المتوفى عنها لأنه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذى يلضم عنه حقاً فقد كان وجب لها عليه وإن المتوفى عنها أنها وجب لها الحق في مال زوجها بعد وفاته وهي وارث والمطلقة البتة ليست بوارثة (قال ابن القاسم) وهذا الذى بلغنى من أثنيه به عن مالك أنه قاله (وقد روى) ابن نافع عن مالك أنهم سواء إذا طلق ثم مات أو مات ولم يطلاق وهذا أعدل **﴿وقال ابن القاسم﴾** والمتوفى عنها زوجها لم يجب لها على الميت سكناً إلا بعد موته فوجب السكنى لها ووجب الميراث مما يبطل سكنها وهذا الذى طلقها زوجها ثم توفي عنها وهي في عدتها قد لزم الزوج سكنها في حال حياته فصار ذلك ديناً في ماله (قال) **﴿ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت في منزل الميت أو كانت في دار بكراء قد نقد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة الميت ومن الغرماء في قول مالك فهذا يدل على أن مالك لم يبطل سكنها الذي وجب من الميراث مع سكنها معاً بذلك على أنه ليس بدين على الميت ولا مال تركه الميت ولو كان **﴿ألا تركه الميت لكان لورثته أن يدخلوا معها في السكنى ولكان أهل الدين يحاصونها به﴾** (قال ابن القاسم) وما يدل ذلك على ذلك لو أن رجلاً طلق امرأته البتة وهي في بيت بكراء فأفلس قبل أن تتفصي عدتها كان أهل الدار أحق بسكنهم وأخرجت المرأة منه ولم تكن سكنها حوزاً على أهل الدار فيليس السكنى مالاً **﴿﴿ابن وهب﴾** عن ابن لعيمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من ثقة قال جابر لا حسبها ميراثها **﴿﴿ابن وهب﴾** عن رجال من أهل العلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسib وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سامة وربيعة مثله قال ابن المسib إلا أن تكون مرضعاً فأن أرضعت أثني عشرة قال جابر لا حسبها ميراثها **﴿وقال ربيعة تكون في أحصتها من مالها﴾** (وقال ابن شهاب) مثله ثقفتها على نفسها في ميراثها كانت حاملاً أو غير حاملاً **﴿قلت﴾** **﴿أرأيت المطلقة والمتوفى عنها حتى متى تقطع السكنى عنها إذا قالت لم تقض عدتي﴾** (قال) حتى تتفصي الريبة وتتفصي العدة**

وهذا قول مالك (ابن المسمى) أنه كان يقول في المرأة الحامل يطعها زوجها واحدة أو اثنتين ثم ت Mukhtアر أربعة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ما لم تضع ثم يموت زوجها فسكنان يقول قد انقطعت عنها النفقة حين مات وهي وارثة معتمدة

ـ ـ ـ ما جاء في سكني الامة وام الولد ـ ـ ـ

(قال) أرأيت الامة اذا أعتقت تحت العبد فاختارت فراشه أيكون لها السكني على زوجها أم لا في قول مالك (قال) ان كانت قد بوئت مع زوجها موضعا فالسكنى للزوج لازم ما دامت في العدة وان كانت غير مبؤاة معه وكانت في بيت سادتها اعتدت هناك ولا شيء لها على الزوج من السكني (قال) أرأيت ان أخرجها ساداتها فسكنت موضعا آخر لها السكني على زوجها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال لي تعتد حيث كانت تسكن اذا طاقت فيها طلاق ولا يلزم العبد شيء في قول مالك اذا لم تكن تبيت عنده وان أخرجها منها بعد ذلك فهو عن ذلك وأمرها بأن يقروها حتى تتفقى عدتها (قال) فهل يجبرون على أن لا يخرجوها قال نعم (قال) فان أنهدم المسكن فتحولت فسكنت في موضع آخر بكراء أيكون على زوجها من السكني شيء أم لا (قال) قال مالك اذا كانت لا تبيت عند زوجها فانها تعتد حيث كانت تبيت ولا شيء عليه من سكناها وانما يلزم الزوج ما كان يلزمها حين طلقها فا حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شيء (قال) وان أعتق الزوج وهي في العدة (قال) اذا أعتق وهي العدة لم أمر السكني عليه (قال) قال لي مالك في العبد تكون تحته الحرة فيطلقها وهي حامل قال لا نفقة عليه (قال) فان أعتق قبل أن تضع حملها (قال) عليه نفقتها لأنه ولده (قال مالك) ولو أن عبداً طلق امرأته وهي حامل وقد كانت تسكن معه كان لها السكني ولا نفقة لها بالحمل الذي بها وهذا في الطلاق البائن (قال) لا بن القاسم أرأيت ان كانت في مسكن بكراء هي اكترته فطلقها زوجها فلم تطلب الزوج بالسكنى حتى انقضت عدتها ثم طلبته بالكراء بعد انقضاء العدة (قال) ذلك لها (قال) وكذلك

ان كانت تحت زوجها لم يشارقها فطلبت منه كراء المسكن الذى اكتترته بعد انقضاء
 الکراء والسكنى (قال) نعم ذلك لها تب بذلك ان كان وسرأ أيام سكنت وان كان
 في تلك الايام عديما فلا شئ لها عليه (قلت) أرأيت ان طلقها وقد كان عديما
 أ يكون لها ان تلزم بکراء السكنى (قال) لا يكون لها ذلك لان مالكا سيل عن
 المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو مسرأ عليه نفقتها (قال) لا الا ان يسر
 في حملها فتأخذه بما بقي وان وضعت قبل ان يسر فلا نفقة لها في شئ من حملها (قلت)
 أرأيت السكنى ان أيسر في بقية من السكنى (قال) هو مثل الحال ان أيسر في بقية
 منه أخذ بکراء السكنى فيما يستقبل (قلت) أرأيت أم الولد اذا أعتقتها سيدها او
 مات عنها (قال) عدتها حيضة (قلت) وهل يكون لها في هذه الحيضة السكنى
 قال نعم (قلت) وهو قول مالك (قال) قال لي مالك اذا أعتق الرجل أم ولده
 وهي حامل منه فعليه نفقتها فكل شئ كانت فيه تخيس له فعليه سكناها اذا كان من
 الغدد والاستبراء والريبة وليس تشبه السكنى النفقه لان المبتوة والمصالحة لها
 السكنى ولا نفقة لمن فكذلك أم الولد لها السكنى ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا
 (قلت) أرأيت أم الولد اذا أعتقتها سيدها وهي حامل أ يكون لها النفقه في قول
 مالك (قال) قال لي مالك نعم قال لي مالك وكذلك الحر تكون تحته الامة فيطلقها البتة
 وهي حامل فلا تكون عليه نفقتها ثم تعيق قبل ان تضع فعليه أن ينفق عليها بعد
 ما اعتقت حتى تضع حملها لانه إنما ينفق على ولده منها

— ما جاء في سكنى المرتدة —

(قلت) أرأيت المرتدة أ يكون لها النفقه والسكنى اذا كانت حاملا ما دامت
 حاملا (قال) نعم لان الولد يتحقق بأبيه فمن هناك لزمته النفقه وان كانت غير
 حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستبيت فان تابت والا ضربت عنقها ولا أرى لها عليه
 نفقه في هذه الاستثناء لانها قد بانت منه وان رجعت الى الاسلام كانت تطليقة
 باشة ولها السكنى

٥٥٤ ما جاء في سكني امرأة العينين

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي لم يستطع أن يطأ أمرأته ففرق السلطان بينها أيكون لما أعلى زوجها السكني ما دامت في عدتها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج أخته من الرضاعنة ففرقت بينها أبجعل لها السكني أم لا (قال) قال مالك نعم تعتقد حيث كانت تسكن فلما قال لي مالك ذلك علمت أن لها السكني على زوجها ولها السكني لأنها محبوسة عليه لأجل منه وإن كان ولد لحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت المستحاضنة إذا طلقها زوجها ثلاثة أو خالها أيكون لها السكني في قول مالك في التسعة الأشهر الاستبراء وإنما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة (قال) قال مالك لها السكني في الاستبراء وفي العدة وهذا أيضاً بما يدل على تقوية ما أخبرتك به أن على الزوجين إذا أسلماً أحدهما ثم فرق بينها أن لها السكني (وقال غيره) إنما عدة المستحاضنة سنة وليس مثل المرتبة لأن عدة المستحاضنة سنة سنة

٥٥٥ ماجاء في الاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه ثات عنها أو اعتقها هل عليها في قول مالك شيء أم لا (قال) قال مالك نعم عليها حيضة إلا أن يكون اعتقها وقد استبرأها فلا يكون عليها في ذلك حيضة وتنكح مكانها إن أحببت وهذا قول مالك لأنها لو كانت أمة كان سيدها أن يزوجها بعد أن يستبرأها وهي أمة له ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد وهذا قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والعتق عند مالك بمثابة هذا والبيع ليس كذلك إن باعها وقد استبرأها فلا بد للمشتري من الاستبراء لأنها خرجت من ملك إلى ملك وكذلك لو مات عنها وهي أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لأنها تخرج من ملك إلى ملك وقال لي مالك وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم اعتقها لم يجز لها أن تنكح حتى تحيض حيضة وليس كلامه يكون السيد يطؤها ثم يستبرأها ثم يعتقها بعد

الاستبراء انه يجوز لها أن تتزوج بغير حيضة والعتق انما يخرج من ملك الى حرية
 فلا يكون عليها الاستبراء لأنها قد استبرأت بمنزل السيد حين استبراً فزوجها بعد
 ما استبراً فانما جاز للزوج أن يطأها بلا استبراء وأجزاءه استبراء السيد لأنها لم تصر
 للزوج ملكاً فهي إذا أعتقت بعد الاستبراء جاز لها أن تتزوج وإن كانت حرة كما
 يجوز لالسيد أن يزوجها وهي أمة قبل أن يعتقها لأنّه حين استبرأها السيد
 كان له أن يزوجها فإذا أعتقها لم يعنها العتق من التزوج أيضاً ويجزئها ذلك الاستبراء
سألت **هـ** أرأيت مكتاباً اشتري أصراً أنه وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز فرجع
 رقيقة أومات عنها ماذا عليه من العدة أو من الاستبراء (قال) إن كان لم يطأها بعد
 اشتراه إياها فان مالك قال لي مرتة بعد مررة عدتها حيضة ثم رجع فقال أحب
 إلى أن تكون حيضتين وتفسیر ما قال لي مالك في ذلك أن كل فسخ يكون في
 النكاح فعل المرأة عدتها التي تكون في الطلاق إلا أن يطأها بعد الاستبراء فان
 وطئها بعد ما شترتها فقد أنهمت عدة النكاح وصارت الى الاستبراء استبراء
 الاماء لأنها وطئت بذلك المين (قال ابن القاسم) قوله الآخر أحب ما فيه إلى أنها
 تعتد حيضتين اذا لم يطأها حتى أعتقها أو توف عنها فان وطئها فعليها الاستبراء بمحضة
سألت **هـ** من أيّ موضع يكون عليها حيستان اذا هو لم يطأها من يوم اشتراها
 أو من يوم مات أو أعتق (قال) لا بل من يوم اشتراها **سألت** **هـ** وتعمد وهي في ملوكه
 (قال) نعم لأنّه حين العدة انما جعلت مثل العدة في الطلاق وقد تعمد الامة من
 زوجها وهي في ملك سيدها **سألت** **هـ** أرأيت ان مات عنها هذا المكتاب أو عجز بعد
 ما شترتها وقد حاضت عنده حيستان فصارت الامة لسيد المكتاب أ يكون عليه أن
 يستبرء هذه الامة وقد قال المكتاب انه لم يطأها من بعد الشراء (قال) نعم على
 سيده أن يستبرئها بمحضة وإن هي خرجت حرة ولم يطأها المكتاب بعد الشراء
 فلا استبراء عليها ولا بأس أن شكيع مكتها لأنها خرجت من ملك الى حرية ولم تخراج
 من ملك الى ملك **وقال مالك** **هـ** في رجل تزوج أمة فلم يدخل بها حتى استبرأها

— ماجاء في العبد المأذون له في التجارة يعتق ولد أم ولد قد ولدت **—**

﴿ منه قبل أن يعتق أو أعتق وفي بطنه منه ولد ﴾

﴿ قات ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشتري جارية فوطئها بملك العين بأذن السيد او بنير اذن السيد فولدت ثم اعتق العبد بعد ذلك فتبنته كما يتبعه ماله تكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه فان ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما في بطنه أمهه رقيق كلهم لسيد ولا تكون بشيء منهم أم ولد لأنهم عبيد وانما أحهم بمنزلة ماله لانه اذا أعتقه سيده تبعه ماله (قال ابن القاسم) الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذي في بطنه جاريته منه قبل أن تضعه ف تكون به أم ولد له (قال) قلت لمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق جاريته وهي حامل منه (قال) قال لي مالك لاعتق له في جاريته وحدودها وحرمتها وخارجها خراج أمة حتى تضع ما في بطنه فإذا أخذه سيده ويستنق الأمة اذا وضع ما في بطنه بالمعنى الذي أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية لها هنا الى أن يجدد لها اعتق (قال مالك) وزل هذا بيلدنا وحكم به (قال ابن القاسم) وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لي هذا القول بأعوام أرأيت المدبر اذا اشتري جارية فوطئها خمنت منه ثم عجل بسيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان عليه الا ب قبل أن يعتقه السيد والجارية تبع للعبد لأنها ماله (قالت) وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد (قال) قد اختلف قول مالك في هذه بمنزلة ما اختلف في المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته (قال ابن القاسم) والذي سمعت من مالك قال تكون أم ولد اذا ولدته في التدبير او في الكتابة فقلت لمالك وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حي (قال) وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حي (قالت) ما حجية مالك في التي في بطنه ولد من هذا العبد الذي

أعفنه سيده فقال المعتق هي حرة لم جعلها في خراجها وحدودها عزلة الامة وانما
في بطنها ولد للسيد وهي اذا وضمت ما في بطنها كانت حرة باللفظ الذي أعتقها به العبد
المعتق (قال) لأن ما في بطنها ملك للسيد ولا يصلاح أن تكون حرة وما في بطنها
رقيق فلما لم يجز هذا وقفت ولم ينفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها ومتى يبين ذلك
أن العبد اذا كاتبه سيده ولو امة حامل منه أن ما في بطنها رقيق ولا يدخل في

كتابة الكاتب الا أن يشترطه المكتاب

﴿وَتَمَّ كِتَابُ الْعِدَةِ مِنَ الْمَوْنَةِ الْكَبِيرَىٰ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا﴾

﴿وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ﴾

(وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿وَبَهْ تَمَّ الْجَزَءُ الْخَامِسُ مِنَ التَّقْسِيمِ الَّذِي أَجْرَيْنَا الطَّبْعَ عَلَى اعْتِبَارِهِ﴾

————— * * * * —————

﴿وَيَلِيهِ الْجَزَءُ السَّادِسُ وَأَوْلَاهُ كِتَابُ الْإِبَانَ بِالْطَّلاقِ﴾

فهرست المجلد الثاني من المدونة الكبرى

الجزء الثالث

<p>٢٤ في الحرب المستأنن يموت ويترك مالاً ما حالُ ماله</p> <p>٢٤ في حاصرة العدوّ وفيهم المسلمون</p> <p>٢٥ في تحريق العدوّ مركب المسلمين</p> <p>٢٦ في قسم الفيء</p> <p>٢٩ في السلب</p> <p>٢٩ في الغل</p> <p>٣١ في ندب الإمام للقتال يحمل</p> <p>٣٢ في سهمان</p> <p>٣٣ في سهمان النساء والتجار واليد</p> <p>٣٤ في سهمان المريض والذي يصل في أرض العدوّ</p> <p>٣٥ في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغم</p> <p>٣٨ في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعدهما يقدم بلدنه</p> <p>٤٠ في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدوّ</p> <p>٤٠ في الاستعارة بالمشركين على قتال العدوّ</p> <p>٤١ في أمان المرأة والعبد والصبيّ</p> <p>٤٢ في تكير المرابطين على البحر في الديوان</p> <p>٤٣ ما جاء في الجحائل وذكر أخذ الجزية من المجروس وغيرهم</p> <p>٤٦ باب الجزية</p> <p>٤٧ في الموارج</p> <p>٥١ (كتاب الصيد)</p>	<p>٤</p> <p>٤</p> <p>٥</p> <p>٥</p> <p>٦</p> <p>٩</p> <p>١٢</p> <p>١٣</p> <p>١٦</p> <p>١٨</p> <p>١٨</p> <p>١٩</p> <p>٢٠</p> <p>٢٠</p> <p>٢٠</p> <p>٢٠</p> <p>٢١</p> <p>٢٢</p> <p>٢٣</p>	<p>(كتاب الجهاد)</p> <p>الدعوة قبل القتال</p> <p>في الجهاد مع مؤلم الولاة</p> <p>التزو بالنساء</p> <p>فيقتل النساء والصبيان في أرض الحرب</p> <p>في قتل الأسرى</p> <p>في قسم الثنائي في بلاد الحرب</p> <p>في الرجل يعرف (أي يعرف) متاعه وعيشه قبل أن يقعوا في المقاس</p> <p>في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبداً لأهل الإسلام</p> <p>في النعمة والمسلمة يأسهما العدو ثم يقتلهما المسلمون وأولادهما</p> <p>في الحربي يسلم وفي يديه عبد لأهل الإسلام</p> <p>في الحربي يسلم ثم يعم المسلمون ماله</p> <p>في عبد أهل الحرب يعتقه</p> <p>في النبي ينقض المهد ويهرب إلى دار الحرب فيقتله المسلمون</p> <p>في عبد أهل الحرب يخرج إلينا تاجراً فيسلم ومعه مال لولاه ينقذه</p> <p>في عبد أهل الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا</p> <p>في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين من سيده</p> <p>في عبد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيقتلهما المسلمون</p>
---	---	---

- ٦٤ (كتاب النبأع)
 ٦٥ (كتاب الصبحياء)
 ٦٦ (كتاب التنور الأول)
 ٦٧ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحيث
 ٦٨ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي فيفتح من أين يحرم أو من أين يمشي أو يقول إن كلمته فلان حرم بمحجة أو بعمره
 ٦٩ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي فيفتح فيحيث ما جاء في حج ففيه حج فيحيث فيمشي في حج ثم يرید أن يمشي حجۃ الإسلام من مکة أو يجمعهما جمیعاً عند الإحرام
 ٧٠ في الرجل يخلف بالمشي فيعجز عن المشي
 ٧١ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي حافياً فيفتح ما جاء في الرجل يخلف بالمشي فيفتح
 ٧٢ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحيث
 ٧٣ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي فيفتح من أين يحرم أو من أين يمشي أو يقول إن فلان أحرم بمحجة أو بعمره
 ٧٤ ما جاء في الرجل يخلف بهدي شيء من ماله يعني مما يهدى أو لا يهدى في الرجل يخلف بهدي جميع ماله أو شيء يعني وهو جميع ماله
 ٧٥ ما جاء في الرجل يخلف بصدقه ماله أو بشيء يعني هو جميع ماله في سبيل الله والمساكين
 ٧٦ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي إلى بيت الله ثم يحيث
 ٧٧ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي فيفتح من أين يحرم أو من أين يمشي أو يقول إن فلان حرم بمحجة أو بعمره
 ٧٨ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي فيعجز عن المشي
 ٧٩ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي فيفتح فيحيث ما جاء في حج ففيه حج فيحيث فيمشي في حج ثم يرید أن يمشي حجۃ الإسلام من مکة أو يجمعهما جمیعاً عند الإحرام
 ٨٠ في الرجل يخلف بالمشي فيعجز عن المشي
 ٨١ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي حافياً فيفتح ما جاء في الرجل يخلف بالمشي فيفتح
 ٨٢ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي فيفتح فيحيث فيمشي في حج ففيه حج فيحيث فيمشي في حج ثم يرید أن يمشي حجۃ الإسلام من مکة أو يجمعهما جمیعاً عند الإحرام
 ٨٣ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي حافياً فيفتح ما جاء في الرجل يخلف بالمشي فيفتح
 ٨٤ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي فيفتح فيحيث فيمشي في حج ففيه حج فيحيث فيمشي في حج ثم يرید أن يمشي حجۃ الإسلام من مکة أو يجمعهما جمیعاً عند الإحرام
 ٨٥ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي إلى بيت الله في الاستثناء في المشي إلى بيت الله
 ٨٦ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي إلى بيت الله ونوى مسجداً
 ٨٧ ما جاء في الرجل يخلف بالمشي إلى الصفا والمروة أو مني أو عرقه أو الحرم أو بشيء من الحرم ثم يحيث
 ٨٨ ما جاء في الرجل يقول إن فعلت كذا وكذا فعلت أنا أسرى أو أذهب أو أطلق إلى مکة
 ٨٩ ما جاء في الرجل يقول للرجل أنا أهديك إلى بيت الله
 ٩٠ ما جاء في الرجل يخلف بهدي شيء واحد يردّ بدنه
 ٩١ ما جاء في الرجل يخلف بهدي شيء من ماله يعني مما يهدى أو لا يهدى في الرجل يخلف بهدي شيء يعني وهو جميع ماله
 ٩٢ ما جاء في الرجل يخلف بهدي شيء من ماله يعني مما يهدى أو لا يهدى في الرجل يخلف بهدي شيء يعني وهو جميع ماله
 ٩٣ ما جاء في الرجل يخلف بهدي شيء من ماله يعني مما يهدى أو لا يهدى في الرجل يخلف بهدي شيء يعني وهو جميع ماله
 ٩٤ ما جاء في الرجل يخلف بهدي شيء من ماله يعني مما يهدى أو لا يهدى في الرجل يخلف بهدي شيء يعني وهو جميع ماله
 ٩٥ ما جاء في الرجل يخلف بهدي شيء من ماله يعني مما يهدى أو لا يهدى في الرجل يخلف بهدي شيء يعني وهو جميع ماله
 ٩٦ ما جاء في الرجل يخلف بهدي شيء من ماله يعني مما يهدى أو لا يهدى في الرجل يخلف بهدي شيء يعني وهو جميع ماله
 ٩٧ ما جاء في الرجل يخلف بهدي شيء من ماله يعني مما يهدى أو لا يهدى في الرجل يخلف بهدي شيء يعني وهو جميع ماله
 ٩٨ ما جاء في الرجل يخلف بهدي شيء من ماله يعني مما يهدى أو لا يهدى في الرجل يخلف بهدي شيء يعني وهو جميع ماله
 ٩٩ ما جاء في الرجل يخلف بهدي شيء من ماله يعني مما يهدى أو لا يهدى في الرجل يخلف بهدي شيء يعني وهو جميع ماله
 ١٠٠ ما جاء في الرجل يقرب عليه اليمين فيقتدي منها
 ١٠١ ما جاء في الرجل يقرب عليه اليمين التي تكون فيها الكفارة
 ١٠٢ ما جاء في الرجل يخلف بالله كاذباً
 ١٠٣ ما جاء في الرجل يخلف بالله أو باسم من أسماء الله
 ١٠٤ ما جاء في الرجل يخلف فيقول أقسم أو أحلف أوأشهد أو أعزّم
 ١٠٥ ما جاء في الرجل يخلف يقول على نفر أو يمين
 ١٠٦ ما جاء في الرجل يخلف بما لا يكون يميناً
 ١٠٧ الاستثناء في اليمين
 ١٠٨ في النبي يخلف بالله ثم يحيث بعد إسلامه
 ١٠٩ (كتاب التنور الثاني)
 ١١٠ في التلر في معصية أو طاعة
 ١١١ في التلر في الرجل يخلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعله
 ١١٢ في الرجل يخلف يقول للرجل أنا أهديك إلى بيت الله
 ١١٣ في الرجل يخلف بهدي مال غيره
 ١١٤ في الرجل يخلف في الشيء الواحد يردّ بدنه
 ١١٥ في الرجل يخلف بهدي مال غيره في الأيمان

- ١٣٢ في الرجل يخلف أن لا يسكن دار رجل
 ١٣٣ الرجل يخلف أن لا يدخل بيته أو لا يسكن
 بيته
- ١٣٣ الرجل يخلف أن لا يدخل على رجل بيته
 ١٣٤ في رجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها
 أو بغير عينها
- ١٣٥ في الرجل يخلف أن لا يأكل طعام رجل
 ١٣٦ الرجل يخلف أن لا تخرج امرأة إلا بإذنه
 أو لا يأذن لامرأة أن تخرج
 ١٣٦ الرجل يخلف ليقضين فلاناً حقته غداً
 أو ليأكلن طعاماً غداً فيقضيها أو يأكله
 قبل غد
- ١٣٧ الرجل يخلف أن لا يشتري ثوباً فاشترى
 ثوب وشي
- ١٣٧ في الرجل يخلف أن لا يلبس ثوباً
 ١٣٨ في الرجل يخلف أن لا يركب دابة رجل
 فركب دابة عبده
- ١٣٨ ما جاء في الرجل يخلف ماله مال وله
 دين وعرض
- ١٣٩ الرجل يخلف أن لا يكلم رجلاً أياماً
 فيكلمه فيحدث ثم يكلمه أيضاً قبل أن
 يتقصى الأجل
- ١٣٩ في الرجل يخلف للرجل إن علم أمراً
 ليخبره فلماه جميعاً
- ١٤٠ الرجل يخلف أن لا يتکفل بالمال أو ب الرجل
 في الرجل يخلف ليضرر عبده مائة
- ١٤١ الرجل يخلف أن لا يشتري عبداً أو لا
 يضرره أو لا يبيع سلمة قلمر غيره بذلك
- ١٤١ في الرجل يخلف أن لا يبيع سلمة رجل
 فأعطاه إياها غير الرجل فاعطاها له وهو
 لا يعلم
- ١٤٢ في الرجل يخلف لغريمه ليقضيه حقه
 فيقضييه تقاصاً
- ١١٦ ما جاء في الكفارات قبل الحنث
 ١١٧ الرجل يخلف أن لا يفعل الشيء حيناً
 أو زماناً أو دعراً
- ١١٨ ما جاء في كفارة العبد عن يمينه
- ١١٨ ما جاء في ترقية كفارة اليمين
- ١١٨ في إطعام كفارة اليمين
- ١٢٠ ما جاء في إطعام النبي والعبد وذوي
 القربي من الطعام
- ١٢١ في تخير المفتر في كفارة اليمين
- ١٢٢ في الصيام في كفارة اليمين
- ١٢٣ في كفارة اللومر بالصيام
- ١٢٣ ما جاء في كفارة اليمين بالكسوة
- ١٢٤ في كفارة اليمين بالمتى
- ١٢٦ ما جاء في تفرقة كفارة اليمين
- ١٢٦ ما جاء في الرجل يعطي المساكين قيمة
 كفارة يمينه
- ١٢٦ ما جاء في بناء المساجد وتكتفين الميت
 من كفارة اليمين
- ١٢٧ في الرجل يشتري كفارة يمينه أو توهم له
 الرجل يخلف أن لا يأكل طعاماً فيأكل
 بعضه أو يشربه أو يحمله عن حاله تلك
 إلى حال أخرى فيأكله
- ١٢٩ ما جاء في الرجل يخلف أن لا يهدم البشر
 فيهدم منها حبراً أو يخلف أن لا يأكل
 طعامين فيأكل أحدهما
- ١٢٩ ما جاء في الرجل يخلف أن لا يأكل
 طعاماً فلاده أو أكل مما يخرج منه
- ١٣٠ ما جاء في الرجل يخلف أن لا يكلم فلاناً
 فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة وهو
 يعلم أو لا يعلم
- ١٣٠ في الرجل يخلف أن لا يكلم فلاناً فيرسل
 إليه رسولاً أو يكتب إليه كتاباً
- ١٣١ في الرجل يخلف أن لا يسكن رجلاً

- رجلًا فوهب لها ١٤٢
في الرجل يخلف أن لا يفعل أمرا حتى يأذن فلان فيموت الملعون عليه ١٤٣
الرجل يخلف للسلطان أن لا يرى أمرا إلا رفعه إليه فيعزل السلطان أو يموت ١٤٤
الرجل يخلف ليقضين فلاناً حتى إلأي فيبه له أو يتصدق به عليه ١٤٥
في الرجل يخلف أن لا يهب لرجل شيئاً فيغيره أو يتصدق عليه ١٤٦
في الرجل يخلف أن لا يكسو أمرأة أو الأجل أو يغيب ١٤٧

الجزء الرابع

- ١٧١ في النكاح بغير ولد
١٧١ في المرأة لها وليان أحدهما أعد من الآخر
١٧٢ في إنكاح الولي أو القاضي المرأة من قصه
١٧٣ في إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغر وفي إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب
١٧٤ فيمن وكل رجالاً على ترويعه
١٧٦ في العبد والنصراني والمرتد يقدون نكاح
بناتهم ١٧٧ في الترويع بغير ولد
١٨١ (كتاب النكاح الثاني)
١٨١ في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغير طلاق
١٨٥ باب المبرمة
١٩٠ في إنكاح الرجل ولاته من رجال وهو مريض
١٩٠ في توكل المرأة رجلاً يزوجها
١٩٢ في النكاح بغير بينة
١٩٤ نكاح السر
١٩٥ في النكاح بالنيار
١٩٦ في النكاح إلى أجل
١٩٧ في شروط النكاح ١٥٣ (كتاب النكاح الأول)
١٥٢ ما جاء في نكاح الشغار
١٥٥ في إنكاح الأب ابنته بغير رضاها
١٥٥ في إنكاح الأب ابنته البكر والثيب
١٥٧ باب في احتلام الفلام
١٥٧ في رضا البكر والثيب
١٥٩ في وضع الأب بعض الصداق ودفع الصداق إلى الأب
١٦١ في إنكاح الأولياء
١٦٤ في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه
١٦٥ في أنه لا يحل نكاح بغير ولد وأن ولاية الأجنبي لا تجوز إلا أن تكون وضيعة
١٦٦ في ترويع الوصي ووصي الوصي
١٦٨ في المرأة توكل ولدين فينكحها من رجلين
١٧٠ من رضي بغير كفء فطلق ثم أرادت المرأة إرجاعه فامتنع ولديها
١٧٠ في نكاح الدنيا
١٧٠ مسألة صيانت الأعراب

- ٢٤١ النكاح الذي لا يجوز وصداقه وطلاقه
وميراثه
- ٢٤٥ صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير
إذن سيدته
- ٢٤٦ (كتاب النكاح الرابع)
- ٢٤٦ نكاح المريض والمربيضة
- ٢٤٧ الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه
قد وطتها فلا تطأها
- ٢٤٨ الرجل ينكح المرأة فيدخل عليه غير
امرأته
- ٢٤٨ الأمة ينكحها الرجل فيريد أن يبؤنها
سيدها منه والرجل يزني بالمرأة أو
يقلقها ثم يتزوجها
- ٢٤٩ ما جاء في المثلثى
- ٢٥٠ الدعوى في النكاح
- ٢٥١ ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها
- ٢٥٣ التي لا يقدر على مهر امرأته
- ٢٥٤ في نفقة الرجل على امرأته
- ٢٥٦ /٢٥٦ نفقة العبيد على نسائهم
- ٢٥٨ في فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها
- ٢٦٣ في العين
- ٢٦٦ ضرب الأجل لامرأة للمجنون والمجنون
- ٢٦٦ في اختلاف الزوجين في متع البت
- ٢٦٨ القسم بين الزوجات
- ٢٧٣ (كتاب النكاح الخامس)
- ٢٧٣ في الرجل ينكح السيدة في عقدة واحدة
- ٢٧٣ في نكاح الأم وابتها في عقدة واحدة
- ٢٧٤ الذي يتزوج المرأة ثم يتزوج ابتها قبل
أن يدخل بها
- ٢٧٧ في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عبداً
- ٢٧٩ في نكاح الآخرين
- ٢٨٠ في الآخرين من ملك البيتين
- ٢٨٢ في وطء الآخرين من الرضاة بملك البيتين
- ١٩٨ في جد النكاح وهزله
- ١٩٨ في شروط النكاح أيضاً
- ١٩٨ في نكاح المتصي والعبد
- ٢٠٠ في حدود العبد وكفاراته
- ٢٠٢ في نكاح الحر الأمة
- ٢٠٣ في الرجل يتزوج مكاتبه
- ٢٠٣ في إنكاح الرجل عبد أمه
- ٢٠٤ في إنكاح الأمة على الحرية ونكاح الحرية
على الأمة
- ٢٠٦ في استسرار العبد والمكاتب في أموالهما
ونكاحهما بغير إذن السيد
- ٢٠٦ في الأمة والحرية تفران من أنفسهما والعبد
يغير من نفسه
- ٢١١ عيوب النساء
- ٢١١ في عيوب النساء والرجال
- ٢١٦ (كتاب النكاح الثالث)
- ٢١٦ النكاح بصداق لا يمل
- ٢١٧ النكاح بصداق مجهول
- ٢١٨ في الصداق يوجد به عيب أو يوجد به
رهن فيهلك
- ٢١٩ في صداق السر
- ٢١٩ في صداق الغرر
- ٢٢٠ الصداق بالعبد يوجد به عيب
- ٢٢٠ الرجل يتزوج ابنته ويضمن صداقها
- ٢٢٢ الرجل يتزوج ابنته صغيراً في مرضه ويضمن
عنه الصداق
- ٢٢٣ النكاح بصداق أقل من ربع دينار
- ٢٢٤ نصف الصداق
- ٢٢٤ صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية
يسلم وتتألى أزواجهن الإسلام
- ٢٢٧ صداق الأمة والمرتدة والغارة
- ٢٣٦ في التقويفين
- ٢٣٩ الدعوى في الصداق

- | | |
|---|---|
| <p>٢٩٧ في نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين والسي والارتداد</p> <p>٣٠٦ في نكاح نساء أهل الكتاب وإيمانهم</p> <p>٣١٠ المجوسي يسلم وعنه عشر نسوة أو امرأة وابتها</p> <p>٣١١ نكاح أهل الشرك وأهل اللمة وطلاقهم</p> <p>٣١٤ في وطء المسيبة في دار الحرب</p> <p>٣١٤ في وطء السيبة والاستبراء</p> <p>٣١٥ في عبد المسلم وأمه النصرانيين يزوج أحدهما صاحبه</p> <p>٣١٥ في الارتداد</p> <p>٣١٦ في حدود المرتد والمrtleدة وفرائضهما</p> | <p>٢٨٣ في نكاح الأخت على الأخت في عدتها</p> <p>٢٨٤ في الجمع بين النساء</p> <p>٢٨٤ في وطء المرأة وابتها من ملك العين</p> <p>٢٨٥ والنكاح</p> <p>٢٨٦ إحسان النكاح بغير ولد</p> <p>٢٨٦ إحسان الصغيرة</p> <p>٢٨٦ إحسان الصبي والنصي</p> <p>٢٨٨ في إحسان الأمة واليهودية والنصرانية</p> <p>٢٨٩ في الدعوى في الإحسان</p> <p>٢٩٠ في إحسان المرتدة</p> <p>٢٩١ في الإحلال</p> <p>٢٩٧ (كتاب النكاح السادس)</p> |
|---|---|

الجزء الخامس

- | | |
|--|--|
| <p>٣٥٦ في حضانة الأم</p> <p>٣٦٢ نفقة الوالد على ولده المالك لأمره</p> <p>٣٦٣ في نفقة الولد على والديه وعيالها</p> <p>٣٦٥ في نفقة المسلم على ولده الكافر</p> <p>٣٦٥ نفقة الوالد على ولده الأصحاب وليس الأم عنده</p> <p>٣٦٦ ما جاء فيمن تلزم النفقة</p> <p>٣٦٧ ما جاء في الحكمين</p> <p>٣٧٣ (كتاب التخير والتمليك)</p> <p>٣٧٣ ما جاء في التخير</p> <p>٣٨٣ في التمليك</p> <p>٣٨٩ في التمليك إذا شاعت المرأة أو كل ما شامت</p> <p>٣٩٠ جامع التمليك</p> <p>٣٩٣ (باب الحرام)</p> <p>٣٩٥ في الباتنة والبنته والجلدية والبرية والميّة</p> <p>وتحم الخنزير والموهبة والمردودة</p> | <p>٣٤٠ (كتاب إرخاء الستور)</p> <p>٣٤٠ في إرخاء الستور</p> <p>٣٤٤ الرجعة</p> <p>٣٤٨ دعوى المرأة اقضاء عدتها</p> <p>٣٤١ ما جاء في المتعة</p> <p>٣٤٥ ما جاء في النلح</p> <p>٣٤٨ في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل</p> <p>والمتورطة الحامل وغير الحامل</p> <p>٣٤٩ ما جاء في خلع غير المدخول بها</p> <p>٣٤٨ خلع الأب على ابنه وابنته</p> <p>٣٥١ في خلع الأمة وأم الولد والمكاثبة</p> <p>٣٥١ في خلع الرئيس</p> <p>٣٥٢ ما جاء في الصلح</p> <p>٣٥٣ مصلحة الأب عن ابنته الصغيرة</p> <p>٣٥٤ في إثبات الصلح بالطلاق</p> <p>٣٥٥ جامع الصلح</p> |
|--|--|

- ٤٤٢ ما جاء في المطلقة تتفهي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة وتقول هو من زوجي ما بينها وبين خمس سنين
- ٤٤٤ ما جاء في امرأة الصبي الذي لا يولد لثله تأتي بولد
- ٤٤٥ ما جاء في امرأة الخصي والمجبوب تأتي بولد
- ٤٤٥ ما جاء في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد
- ٤٤٦ ما جاء في إقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر
- ٤٤٦ ما جاء في امرأة النبي تسلم ثم يموت النبي هل تتنتقل إلى عدة الوفاة وفي تزويجها في العدة
- ٤٤٧ ما جاء في عدة المرأة يعني لما زوجها فتزوج ثم يقدم
- ٤٤٨ ما جاء في عدة الأمة تزوج بغیر إذن سيدتها والنکاح الفاسد
- ٤٤٨ ما جاء في المفقود تزوج امرأته ثم يقدم والتي تعلق فتعلم العلاق ثم ترجم ولا تعلم
- ٤٥٠ ما جاء في ضرب أجل امرأة المفقود
- ٤٥١ ما جاء في التفقة على امرأة المفقود في ماله
- ٤٥٢ ما جاء في ميراث المفقود
- ٤٥٣ ما جاء في العبد يفقد
- ٤٥٤ ما جاء في القضاء في مال المفقود ووصيته
- ٤٥٦ ما جاء في الأسير يفقد
- ٤٥٧ الرجل يتزوج المرأة في العدة هل تخل لأبيه أو لابنه
- ٤٥٧ فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة
- ٤٥٨ ما جاء في عدة المرأة تنكح نكاحاً فاسداً
- ٤٥٨ في عدة المطلقة والمتوفى عندهن أزواجيهن في يومن وانتقال من يومن إذا خفن
- ٤٥٩ (كتاب الرضاع)
- ٤٥٩ ما جاء في حرمة الرضاعة
- ٤٦٠ في رضاعة الفحل
- ٤٦١ في رضاع الكبير
- ٤٦٢ تحريم الرضاعة
- ٤٦٣ في حرمة ابن البكر والمرأة المسنة
- ٤٦٤ في الشهادة على الرضاعة
- ٤٦٤ في الرجل يتزوج الصبية فترفعها امرأة له أخرى أو أجنبية أو أمه أو أخته
- ٤٦٥ ما لا يحرم من الرضاعة
- ٤٦٥ في رضاع النصرانية
- ٤٦٦ في رضاع المرأة ذات الزوج ولديها.
- ٤٦٧ (كتاب العدة وطلاق السنة)
- ٤٦٧ ما جاء في طلاق السنة
- ٤٦٨ في طلاق الحامل
- ٤٦٩ ما جاء في طلاق الحافظ والنفساء
- ٤٧٠ ما جاء في المطلقة واحدة ترين وتشوف زوجها
- ٤٧١ ما جاء في عدة النصرانية
- ٤٧٢ ما جاء في عدة الأمة المطلقة
- ٤٧٣ ما جاء في عدة المرأة والمستحاشية
- ٤٧٤ ما جاء في المطلقة ثلاثة أو واحدة يموت زوجها وهي في العدة
- ٤٧٥ ما جاء في عدة المترف عنها زوجها
- ٤٧٦ ما جاء في الإحداد
- ٤٧٧ ما جاء في الإحداد في عدة النصرانية والإماء من الوفاة
- ٤٧٨ ما جاء في عدة الأمة
- ٤٧٩ ما جاء في عدة أم الولد
- ٤٨٠ ما جاء في عدة أم الولد يموت عنها سيدتها أو يعتها
- ٤٨١ ما جاء في الرجل يواعد المرأة في عدتها
- ٤٨٢ ما جاء في عدة المطلقة تزوج في عدتها

على أنسهن

٤٦١ ما جاء في علة الصبية الصغيرة من الطلاق
والرقة في بيتها

٤٦٢ ما جاء في علة الأمة والنصرانية في بيوتها

٤٦٣ ما جاء في خروج المطلقة بالنهار والتوف
عنها زوجها وسفرهما

٤٦٤ ما جاء في ميت المطلقة والتوف عنها
زوجها في بيتها

٤٦٥ ما جاء في رجوع المطلقة والتوف عنهن
أزواجهن إلى بيوتهن يعتددن فيها

٤٧٠ ما جاء في تفقة المطلقة وسكنها

٤٧٤ ما جاء في تفقة المختلعة والمبارة وسكنها

٤٧٥ ما جاء في تفقة المتوف عنها زوجها وسكنها

٤٧٧ ما جاء في سكني الأمة وأم الولد

٤٧٨ ما جاء في سكني المرتدة

٤٧٩ ما جاء في سكني امرأة العين

٤٨٠ ما جاء في الاستبراء

٤٨١ ما جاء في العبد المأذون له في التجارة

يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن

يعتق أو اعتق وفي بطنه منه ولد

MALIK B. ANAS

Died 179 H.

**AL - MUDAWWANA
AL - KUBRA**

Vol. II

New reprint by offset

**Dar SADER, Publishers
P. O. B. 10
BEIRUT - Lebanon**

